المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الجمعية الفقهية السعودية

مجلة

الجمعية الفقهية السعودية

مجلة فصلية محكمة متخصصة

العدد الخامس

شوال - محرم
١٤٣٠هـ - ١٤٣١هـ
٢٠٠٩م - ٢٠١٠م

عنوان المجلة

ص.ب: ٥٧٦١ الرمز: ١١٤٣٢ الرياض
الهاتف: ٢٥٨٢٣٣٢ - ٢٥٨٢٣٥٠
الناسوخ (الفاكس): ٢٥٨٢٢٤٤
MFiQhiah@ gmail.com

حقوق الطبع
محفوظة للجمعية الفقهية السعودية

رقم الإيداع ١٤٢٧/٢٩١٣ بتاريخ ١٤٢٧/٥/١هـ.
الرقم الدولي المعياري (ردمد) ٢٩٦٩ - ١٦٥٨

المشرف العام

د/عبدالله بن عيسى العيسى

رئيس مجلس إدارة

الجمعية الفقهية السعودية

رئيس التحرير

د/ سعد بن تركي الخثلان

نائب رئيس مجلس إدارة الجمعية الفقهية السعودية

الأستاذ المشارك في قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة

الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

أعضاء التحرير

١- أ.د. أحمد بن محمد العنقري

الأستاذ في قسم أصول الفقه - كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

٢- د. عبدالعزيز بن سعود الضويحي

الأستاذ المشارك في قسم الثقافة الإسلامية كلية التربية جامعة الملك سعود

٣- د. خالد بن زيد الوذيناني

الأستاذ المشارك في قسم الفقه المقارن المعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ضوابط النشر في المجلة

١- أن تتوافر في البحث صفات الأصالة، واستقامة المنهج، وسلامة اللغة والأسلوب.

٢- ألا يكون البحث منشوراً أو مقبولاً للنشر في وعاء آخر.

٣- ألا يكون مستلاً من عملٍ علميٍ سابق.

٤- ألا تزيد صفحاته عن خمسين صفحة، ويمكن نشر البحث الطويل في أكثر من عدد.

٥- أن يكون في تخصص المجلة (الفقه وأصوله).

٦- أن تجعل حواشي كل صفحة أسفلها.

٧- أن يتقدم الباحث برغبته في نشر بحثه كتابة مع التزامه بعدم نشر بحثه قبل صدور المجلة إلا بعد موافقة خطية من هيئة تحرير المجلة.

٨- أن يقدم الباحث ثلاث نسخ مطبوعة على الحاسوب مع قرص مرن وملخصاً موجزاً لبحثه.

٩- يجعل مقاس الحرف في الصلب (١٦) وفي الحاشية (١٤).

١٠- يحكم البحث من قبل متخصصين اثنين على الأقل.

١١- لا تعاد البحوث إلى أصحابها؛ نشرت أو لم تنشر.

١٢- يعطى الباحث المنشور بحثه ثلاث نسخ من المجلة مع عشر نسخ من بحثه.

١٣- البحث المنشور في المجلة يعبر عن رأي صاحبه.

المحتـوى

الموضوع	الصفحة
- افتتاحية المجلة لسماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية	١١
- كلمة التحرير	١٥
- المقاصد الوهمية وأثرها في الفتوى د/فيصل بن سعود الحليبي	١٧
- قاعدة الأمر بالماهية الكلية هل هو أمر شيء من جزئيتها د/عبدالسلام بن إبراهيم بن محمد الحصين	١٦٢
- زكاة المستغلات د/عبدالله بن مبارك آل سيف	٢٢٤
- حكم الاتجار بالمنافع المجردة د/محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن الملا	٣٧٧
- وساطة المكاتب السياحية لمن سافر للمعصية د/صالح بن عبدالعزيز الغليقة	٤٤٥
- ملحق العدد	٥٠٤
- أخبار الجمعية الفقهية السعودية	٥٠٥
- لقاء العدد مع فضيلة الشيخ الدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين	٥٠٧
- ملخص رسالة الدكتوراه (أحكام النوازل في الإنجاب)	٥١٣
- ملخص رسالة الماجستير (الاستدلال بالقرآن الكريم على المسائل الأصولية في تفسير الفخر الرازي من أول سورة يونس إلى نهاية سورة الناس - جمعاً ودراسة وتقويماً	٥١٧
- رصد للرسائل العلمية التي نوقشت في الفقه وأصوله	٥٢١
- رصد لما صدر حديثاً من الدراسات الفقهية والأصولية والسياسة الشرعية	٥٤٣

إفتتاحية المجلة

لسماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية

الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من واسع فضل الله تعالى وإحسانه على البشرية أن أنزل كتابه الكريم مصدر هداية لهم يهديهم إلى الرشاد والهدى، ومشعل نور يخرجهم من ظلمات الجهل والضلال إلى نور العلم والإيمان، ورحمة وموعظة وشفاء لهم مما هم فيه من الغي والشقاء، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾، وقال: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾، وقال: ﴿قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾.

وقد تضمن هذا القرآن أصولاً وقواعد كلية عامة تنظم الحياة البشرية، وتحكم تصرفات الإنسان في حياته الفردية والاجتماعية، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.

كما تضمن القرآن الكريم أحكاماً إجمالية، وأخرى تفصيلية تتعلق بأفعال المكلفين من عبادات، ومعاملات، وأحوال شخصية، وجنايات، ووصايا، وفرائض وغيرها.

وجعل الله سنة نبيه ﷺ بياناً لهذا القرآن، تبين مجمله، وتخصص عامه، وتقيد مطلقه، وتوضح غامضه، وغير ذلك من أوجه البيان، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾، وأمر باتباع سنة نبيه ﷺ: قال تعالى: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا).

فلا تتحقق تلك الهداية القرآنية في حياة الإنسان إلا بالجمع بين الكتاب والسنة، والعلم بهما وفهمهما واستنباط الأحكام منهما في ضوء قواعد اللغة العربية، والقواعد الشرعية المقررة في باب الاجتهاد المعروفة لدى الأئمة والفقهاء.

وبجمع علم الكتاب إلى علم السنة يتحقق الفقه في الدين الذي جاء الحث عليه، والتنويه بفضله، وكونه سبب خير وبركة لصاحبه، قال النبي ﷺ: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)؛ وذلك لأن الفقه في الدين يحصل به العلم النافع الذي يقوم عليه العمل الصالح، والعلم شرفه عظيم، وفضله كبير، وقد أمر الله سبحانه نبيه ﷺ أن يسأله الزيادة من العلم، قال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾، وهذه الآية واضحة الدلالة في فضل العلم؛ لأن الله لم يأمر نبيه ﷺ بطلب الازدياد من شيء إلا من العلم، وقد سمى النبي ﷺ المجالس التي يتعلم فيها العلم النافع بـ(رياض الجنة)، وأخبر أن العلماء هم ورثة الأنبياء، إلى غير ذلك من الفضائل الكثيرة.

ومن فضائل الفقه في الدين ما يحصل به من بيان للأحكام الشرعية من الحلال والحرام، وبيان العقود الجائزة والممنوعة وما يترتب عليها من آثار، وبيان أحكام الأنكحة والطلاق، وأحكام الجنايات، والمواريث والوصايا وغيرها من الأحكام المتعلقة بتصرفات الناس وشؤون حياتهم.

فالفقه في الدين، وبيان حكم الشرع فيما يتعلق بشؤون حياة الناس أفراد وجماعات

من أفضل الأعمال، إلى جانب كونه أمراً ضرورياً في كل عصر؛ وذلك لما يستجد من قضايا ومسائل في كل عصر تحتاج إلى بيان وتوضيح لحكم الله ورسوله فيها؛ ليكون العبد على بينة من أمره في عباداته ومعاملاته وسائر تصرفاته اليومية.

فكل مساهمة في هذا المجال تُعَدُّ عملاً جليلاً خَيِّراً، يؤجر صاحبه، وينال به فضل العلم ونشره بين الناس.

ولا شك أن هذه المجلة المباركة وما تحتويه من بحوث ودراسات وتوضيح للمسائل الشرعية، والقضايا الفقهية، تُعَدُّ باباً من أبواب الخير، وإسهاماً في نشر العلم الشرعي، وتوعية الناس وتبصيرهم بأمور دينهم، حتى يعبدوا الله على بصيرة وعلم، ويبتعدوا عن الوقوع في مخالفة أوامر شرع الله وتعاليمه السمحة.

فأسأل الله - تعالى - للقائمين عليها الأجر والمثوبة، وأن يبارك في جهودهم، وأن ينفع بتلك المجلة وبحوثها القيمة القراء وعامة المسلمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

كلمة التحرير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين وبعد :-

فإن الفقه الإسلامي قد مر بمراحل مختلفة، ولسنا بصدد الحديث عنها، وقد أفاض في ذلك من صنف في تاريخ الفقه وتاريخ التشريع..، وهذه المرحلة التي نعيشها تعتبر من المراحل الجيدة والتي تذكرنا ببعض المراحل المزدهرة في الفقه الإسلامي، ويكفي أن الفقيه المتخصص قد أصبح عاجزاً عن ملاحقة ما تقذفه المطابع من نتاج علمي في الفقه وأصوله في شتى القضايا والمسائل الفقهية؛ ولهذا فقد حرصنا في هذه المجلة على متابعة الجديد وأن تكون في المجلة زاوية ثابتة لتزويد القارئ بعناوين الرسائل العلمية – المناقشة حديثاً – وزاوية أخرى ثابتة تعنى بما صدر حديثاً من كتب الفقه وأصوله..، ونؤكد على ما ذكرناه سابقاً من أن القارئ الكريم شريك لنا في النجاح، وإن كان ما يبديه القراء من إعجاب واستحسان للمجلة مشجعاً لنا في إدارة التحرير إلا أننا نتطلع إلى أن يكون للقارئ الكريم إسهام في تزويدنا بما لديه من معلومات مفيدة خاصة فيما يتعلق بالجديد من الرسائل العلمية والكتب المتخصصة، كما أننا نستفيد من النقد الهادف البناء في تسديد وتقويم المجلة..، ونسأل الله تعالى أن يجعل ذلك كله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يبارك في الجهود، ويسدد الخطى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

رئيس التحرير

المقاصد الوهمية وأثرها في الفتوى

إعداد

الدكتور: فيصل بن سعود بن عبدالعزيز الحلیبي

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الأحساء

في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الرحمن الرحيم، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فقد ضمنت الشريعة الإسلامية في جميع أصولها وفروعها تحقيق المقاصد الحقيقية، التي من شأنها توصل المكلف إلى سعادته في الدنيا والآخرة، سواء أعلم المكلف المقصد من التشريع أم تفرّد الحكيم سبحانه بالعلم به.

وهذا إنما يكون في المقاصد الشرعية التي طريقها اليقين أو الظن، والتي يستنبطها الراسخون في العلم من المجتهدين المعتبرين من أدلة الشريعة المعتبرة.

ولقد اهتم الأصوليون - رحمهم الله تعالى - بالعناية بشأن الفتوى المبنية على الرؤية المقاصدية الصحيحة، وأولوها رعاية تدل على عظيم أثرها في بناء الأحكام، وقوتها، وتجددها، من غير انزلاق في الجرأة عليها من دون علم، أو بنائها على الأوهام، أو إحداث البدع.

وما ذاك إلا لأن الفتوى توقيع عن رب العالمين، وقيام بدور خير المرسلين صلى الله عليه وسلم.

وللعلاقة الخطيرة التي بين الفتوى والمقاصد الوهمية جاء هذا البحث مختصًا في تبيين مباحثها، وموسومًا بـ [المقاصد الوهمية وأثرها في الفتوى].

سبب اختيار الموضوع:

ويمكنني أن ألخص سبب اختياري لموضوع البحث في الأسباب التالية:

أولا ً: لما يحصل اليوم من الجرأة على الفتوى من غير المختصين.

ثانيًا: دعوى المجترئين على الفتوى أنهم يحققون مصالح للمستفتين، مع أنهم يجهلون أسس أصول المصالح الحقيقية وضوابطها، ومراتبها، فلربما قدّموا المصالح الأدنى على العظمى، ولربما توهموا تحقيق مصلحة ليس لها وجود في الواقع.

ثالثًا: وجود برامج للفتوى غير موثوقة تبثها اليوم عدد ليس بالقليل من القنوات الفضائية والإذاعات السمعية ذات الاتجاهات المختلفة، أو المنحرفة، حيث يصعب ضبط التلقي لدى المستفتي مع هذا الانفتاح الإعلامي الهائل.

رابعًا: جهل بعض المنتسبين إلى الفتوى بدقائق القياس وعلله وقوادحها، مما يوقعه في الوهم بصحة القياس، فيأتي حكمه على غير الوجه الصحيح، والمقاصد حينها تأتي عكسية.

خامسًا: وقوع بعضهم في استحداث البدع بدعوى اشتمالها على المصالح؛ جهلاً بالفرق بين حقيقتيهما.

سادسًا: تعلّق بعض أصحاب الأفكار الضالة ببعض المقاصد الوهمية، وقراءة النصوص وتفسيرها على أساس الوهم،جهلاً منهم، أو لتحقيق المآرب الذاتية، أو الأهواء المغرضة.

سابعًا: لم أقف على بحث أكاديمي يفرد المقاصد الوهمية وأثرها في الفتوى بالدراسة على حد اطلاعي.

ثامنًا: المشاركة في إثراء مكتبة علم أصول الفقه، هذا العلم الذي يظل الحارس الأمين لهذه الشريعة أن ينال منها المغرضون، أو يستقل ركبها العوام والمغرضون والمبتدعون.

ومع أن الموضوع لم يفرد ببحث مستقل كما ذكرت آنفًا، إلا أن الأصوليين ـ رحمهم الله ـ أولوه رعاية كبيرة في كتبهم، وذلك في حديثهم عن درجات الإدراك، وأثر ذلك على بناء الأحكام على اليقين أو الظن، وذكرهم لأقسام المقاصد، وتبيينهم ما هو معتبر منها من غير المعتبر، وخصائص المقاصد الشرعية، وأثر الفتوى في بناء الحكم على مقصد وهمي، سواء أصدر من غير أهله، أو بسبب الخطأ في النظر والقياس، أو بسبب الإحداث في الدين.

كما كان للمعاصرين من الأصوليين فضل حسن التقسيم والتنظير، فجزى الله الجميع كل خير عن الإسلام والمسلمين.

خطة البحث:

رسمت لهذا البحث خطة تنتظم في فصلين، مهدت لهما بأربعة مطالب :

المطلب الأول: تعريف القصد لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف الوهم لغة واصطلاحًا.

المطلب الثالث: تعريف الفتوى لغة واصطلاحًا.

المطلب الرابع: بيان رعاية الشارع للمصالح في الأحكام.

ثم تلا ذلك الفصلان التاليان:

الفصل الأول: المقاصد الوهمية، ومنزلتها من المقاصد الشرعية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: بيان منازل الإدراك، ومنزلة الوهم منها.

المبحث الثاني: بيان مقاصد الشريعة، ومنزلة المقاصد الوهمية منها.

الفصل الثاني: أثر المقاصد الوهمية في الفتوى، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: خصائص المقاصد الشرعية المعتبرة في الفتوى.

المبحث الثاني: حكم جعل المقاصد الوهمية مدركًا في الفتوى.

المبحث الثالث: أثر عدم اعتبار المقاصد الوهمية في الفتوى.

ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الاعتداد بإجماع العوام وفتاواهم.

المطلب الثاني: إذا أصاب المجتهد بالوهم من غير دليل.

المطلب الثالث: الاستدلال على تصحيح العلة بالوهم.

المطلب الرابع: المقاصد الوهمية والبدع.

الخاتمة: وفيها أبرز نتائج البحث.

- ثبت المراجع.

- فهرس الموضوعات.

المنهج العلمي في البحث:

ولقد سرت في هذا البحث على المنهج الآتي:

١- جمعت المادة العلمية من مصادرها بكل أنواعها الأصيلة منها والمعاصرة.

٢- بينت أرقام الآيات وعزوتها إلى سورها، فإن كانت آية كاملة قلت مثلاً: الآية رقم (٢٠)، من سورة (البقرة)، وإن كانت جزءاً من آية قلت: من الآية رقم: (٢٠) من سورة (البقرة).

٣- اتبعت في تخريج الأحاديث والآثار المنهج الآتي:

- بيان من أخرج الحديث، أو الأثر بلفظه الوارد في الكتاب.
- بيان من أخرج الحديث، أو الأثر بنحو اللفظ الوارد في الكتاب.
- يحال على مصدر الحديث أو الأثر بذكر الكتاب والباب، ورقم الحديث أو الأثر، ثم بذكر الجزء والصفحة، إن كان مذكوراً في المصدر.
- إن كان الحديث بلفظه في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما.

- إن لم يكن في أي منهما، خرّجته من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.

٤- في المسائل الخلافية،ذكرت الأقوال في المسألة، وأدلة كل قول، والاعتراضات الواردة على الأدلة، وبيّنت ما وصلت إليه من نتائج.

٥- وثقت جميع المعلومات من مصادرها الأصيلة، فإن لم أجد فإلى مصدر قريب منها، ووثقت الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب، والتزمت الأمانة في النقل.

٦- ترجمت للأعلام ترجمة موجزة عند أول ورود اسم العلم، وضمنّت الترجمة: اسم العلم، ونسبه، وتاريخ مولده ووفاته، وشهرته، وأشهر مؤلفاته، ومصادر ترجمته كلٌ بحسب فنه وزمنه، مستثنياً من ذلك من تغني شهرتهم عن الترجمة لهم؛ كالخلفاء الراشدين، وعددٍ من الصحابة المعروفين، والأئمة الأربعة، والبخاري ومسلم ونحوهم، رضي الله عنهم أجمعين، وإذا تكرر ذكر العلم مرة أخرى فلا أحيل إلى مكان ترجمته؛ لأن ذلك مبيّن في ثبت الأعلام.

٧- بذلت جهدي في ضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض.

٨- اعتنيت بعلامات الترقيم.

٩- كتبت الآيات القرآنية بالرسم العثماني ووضعتها بين قوسين مميزين على هذا الشكل: ﴿ ﴾، والأحاديث والآثار بين قوسين مميزين على هذا الشكل ( )، والنصوص التي أنقلها من الآخرين بين قوسين مميزين على هذا الشكل (( ))، واصطلحت على أن كلَّ كلام بين علامتي تنصيص فهو منقول بنصّه، والإحالة إلى مصدره في الهامش تكون مصدّرة بكلمة (انظر)، وإذا ذكرت بعض المراجع التي تناولت فكرة هذا النص بالمعنى فأحيل إليها بكلمة (راجع)، أما إذا كان الكلام منقولاً بمعناه، فلا أضعه بين علامتي تنصيص، وإنما أصدّر الإحالة إلى مرجعه بكلمة (راجع).

١٠- قمت بعمل ثبتٍ للمصادر والمراجع التي استفدت منها في كتابة هذا البحث.

١١ - قمت بعمل فهارس عامّة للآيات الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، والآثار الصحابية، والأعلام، والموضوعات.

وقد جعلت ترتيب الآيات حسب ترتيبها في سور القرآن الكريم، ورتبت المصادر والأحاديث والآثار والأعلام حسب حروف الهجاء، دون الاعتداد في الترتيب بلفظ: (أب)، أو (أم)، أو (ابن)، أو (ال).

وفي ختام هذه المقدمة: أحمد الله تعالى أن وفقني لإنجاز هذا العمل على ما فيه من ضعف، هو سمةٌ لأيِّ عملٍ بشري، وحسبي أني بذلت فيه جهدي، فإن كان من صواب فهو من الله تعالى وحده، وإن كان من خطأ فهو من نفسي والشيطان، وأستغفر الله تعالى من كل تقصير أو خطأ، فإنه غفور رحيم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القصد لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الوهم لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الفتوى لغة واضطلاحاً.

المطلب الرابع: بيان رعاية الشارع للمصالح في الأحكام

المطلب الأول

تعريف القصد لغة واصطلاحَا.

أولاَ: القصد في اللغة:

القصد في اللغة: مأخوذ من قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْدًا، فهو قاصد، وله ستة معان:

المعنى الأول: ((إتيان الشيء وأمُّه))؛ [1] سواء أكان ذلك بالعدل أم بالجور، هذا هو الأصل، وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل [2].

والمقْصِد: موضع القصد، والمَقْصَد: الوجهة[3].

((ومن الباب: أقصده السهم؛ إذا أصابه فقتل مكانه، وكأنه قيل ذلك؛ لأنه لم يَجِد عنه))[4]، ويقال: ((هو قَصْدُك وقَصْدَك؛ أي: تجاهك،.. وقصدت قصده؛ أي: نحوت نحوه)) [5].

المعنى الثاني: الاستقامة والسهولة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾[6]، والسبيل القاصد: السهل المستقيم، ومنه قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا

(١) انظر: مقاييس اللغة (قصد): ٩٥/٥، وراجع: القاموس المحيط (قصد) ٣٣٩/١، ومختار الصحاح (القصد): ٤٧٢.

(٢) راجع: لسان العرب (قصد) ٣٥٥/٤.

(٣) راجع: المعجم الوسيط (قصد) ٧٣٨/٢.

(٤) انظر: مقاييس اللغة (قصد) ٩٥/٥، وراجع: لسان العرب (قصد) ٣٥٧/٤.

(٥) انظر لسان العرب (قصد) ٣٥٣/٤، وراجع: مختار الصحاح (القصد): ٤٧٢، والمعجم الوسيط (قصد) ٧٣٨/٢.

(٦) من الآية رقم: (٩)، من سورة (النحل).

قَاصِدًا لاتَّبَعُوكَ ﴾[1]، والسفر القاصد: غير الشاق[2].

المعنى الثالث: الكسر في أيّ وجهٍ كان، تقول: قصدت العود قصدًا: كسرته، وقيل: هو الكسر بالنصف، يقال: انقصد الرمح؛ أي: انكسر بنصفين حتى يبين[3].

المعنى الرابع: العدل والوسط، يقال: قَصَدَ في الحكم؛ عدل ولم يمل ناحية، وقصد في النفقة؛ أي: توسّط فيها، فلم يسرف ولم يقتر، وقصد في مشيه: أي اعتدل فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ﴾ [4]، وقوله ﷺ: (الْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا) [5]؛ أي: عليكم في الوسط بين الطرفين في الأمور في القول والفعل [6].

المعنى الخامس: التقتير والتقليل، يقال: ((أعطاه قصدًا؛ أي: قليلاً)) [7].

المعنى السادس: الاكتناز في الشيء، ومنه الناقة القصيد: المكتنزة الممتلئة لحمًا، وقيل: سمّي الشعر التام قصيدًا؛ لأنه روّى فيه خاطره، واجتهد في تجويده، فيكون بذلك قريبًا من المعنى الأول، وهو أمُّ الشيء [8].

هذه المعاني الستة هي التي يدور عليها إطلاق لفظ (القصد) في اللغة.

أما المعنى المراد في إطلاقه عند الأصوليين والفقهاء، فهو المعنى الأول الذي يدل على الاعتزام والتوجه نحو الشيء وإرادته.

(١) من الآية رقم: (٤٢)، من سورة (التوبة).

(٢) راجع: لسان العرب (قصد) ٣٥٣/٤.

(٣) راجع: مقاييس اللغة (قصد) ٩٥/٥، ولسان العرب (قصد) ٣٥٥/٤، والقاموس المحيط (القصد) ٣٣٩/١.

(٤) من الآية رقم: (١٩)، من سورة (لقمان) ،

(٥) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، (٦٤٦)، ٣٠٠/١١.

(٦) انظر: لسان العرب (قصد) ٣٥٣/٤، وراجع: فتح الباري ٣٠٣/١١، والقاموس المحيط (القصد) ٣٣٩/١، ومختار الصحاح (القصد): ٤٧٢، والمعجم الوسيط (قصد) ٧٣٨/٢.

(٧) انظر: المعجم الوسيط (قصد) ٧٣٨/٢، وراجع: القاموس المحيط (القصد) ٣٣٩/١.

(٨) راجع: لسان العرب (قصد) ٣٥٤/٤.

ثانيًا: تعريف القصد في الاصطلاح.

معنى القصد في الاصطلاح ليس معنى مستقلاً عن المعنى اللغوي، أو منقولاً منه، وإنما هو مستعمل على دلالته اللغوية، وهي كافية في الدلالة على الإطلاق الشرعي هنا، وهذا ما أشار إليه أحمد الحسيني،[1] عندما ذكر تعريف بعض الفقهاء للنية بأنها: قصد الشيء مقترنًا بفعله، بقوله: ((فهو ـ أي المعنى الشرعي ـ لغوي، وليس معنى جديدًا مخترعًا شرعًا، وإنما نسبته إلى الشرع من حيث إنه معتبر في جميع أنواع العبادات ما عدا الصيام)) [2].

ومما يدلل على ذلك أن الحموي[3] استدرك على تعريف النية بأنها في الاصطلاح: ((قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل))[4] بقوله: ((إنما يستقيم في عبادة يترتب عليها ثواب، والمنهيات المترتب عليها عقاب، فالصواب: تفسيرها بتوجه القلب نحو إيجاد فعل أو تركه، موافق لغرض جلب نفع أو دفع ضرر، حالاً أو مآلاً)) [5].

(١) هو: أحمد بن يوسف الحسيني، المصري، الشافعي، شهاب الدين، فقيه، وأصولي، ولد في القاهرة سنة ١٢٧١هـ، ودرس في الأزهر، ثم عمل في المحاماة، ثم انقطع للتأليف ولأعماله الخاصة، وتوفي سنة ١٣٣٢هـ.
من مؤلفاته: تحفة الرائي، ورسالة في الأصول، ونهاية الأحكام في بيان ما للنية من أحكام.
راجع: الأعلام للزركلي ٩٤/١، ومعجم المؤلفين ٩٩/١.

(٢) انظر: نهاية الأحكام في بيان ما للنية من أحكام: ١٨، وراجع: مقاصد المكلفين للأشقر: ٣٥.

(٣) هو: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي، مدرس من علماء الحنفية،حموي الأصل، عمل مدرسًا في المدرسة السليمانية بالقاهرة، وتولّى إفتاء الحنفية، وتوفي سنة ١٠٩٨هـ.
من آثاره: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، وكشف الرمز عن خبايا الكنز في الفقه، والدر الفريد في بيان حكم التقليد، ورسالة في عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.
راجع: هدية العارفين ١٦٤/١، والأعلام للزركلي ٢٣٩/١، ومعجم المؤلفين ٢٥٨/١.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٢٩.

(٥) انظر: غمز عيون البصائر ٥١/١.

فالحموي، هنا عرّف النية بمعناها اللغوي، والشأن في القصد كذلك[1]، وهذا هو الصحيح، إلا إذا أضيف القصد إلى أمر آخر، فيعرّف بما يناسب القصد إلى المعرّف، كالقصد في الصيام ونحو ذلك.

(١) (القصد) و(النية) من أكثر الألفاظ تقاربًا واستعمالاً في المعنى المراد، ولذلك يقول ابن قيم الجوزية ؛: ((فالنية هي القصد بعينه))، انظر: بدائع الفوائد ١٦١/٣.

ثم أشار إلى فرقين بينهما بقوله: ((ولكن بينها وبين القصد فرقان: أحدهما: أن القصد معلق بفعل الفاعل نفسه، وبفعل غيره، والنية لا تتعلق إلا بفعله نفسه، فلا يتصوّر أن ينوي الرجل فعل غيره، ويتصور أن يقصده ويريده.

والفرق الثاني: أن القصد لا يكون إلا بفعل مقدور عليه يقصده الفاعل، وأما النية فينوي الإنسان ما يقدر عليه وما يعجز عنه))، انظر: بدائع الفوائد ١٦١/٣، وراجع: الأمنية في إدراك النية: ١٠، والنية وأثرها في الأحكام الشرعية ١٠٧/١.

المطلب الثاني
تعريف الوهم لغة واصطلاحًا.

أولاً: تعريف الوهم لغة.

قال ابن فارس[1]: ((الواو والهاء والميم: كلمات لا تنقاس، بل أفراد)) [2].

ومن هذه الأفراد المعاني الثلاثة الآتية:

المعنى الأول: ((الوهم: من خطرات القلب، والجمع: أوهام، وللقلب وَهْم، وتوهّم الشيء: تخيّله، كان في الوجود أو لم يكن))[3].

ويندرج تحت هذا المعنى: أنه ((مرجوحُ طرفي المتُرَدّد فيه))[4].

وكذا معنى الغلط والإغفال أو الإسقاط سهوًا، يقال: أوهمتُ في الحساب؛ إذا تركت منه شيئًا، وأوهمت الشيء إذا أغفلته، ووهمت في كذا وكذا؛ أي: غلِطْتُ[5].

(١) هو: أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين الرازي اللغوي، كان إمامًا في علوم شتى، وخصوصًا اللغة؛ فإنه أتقنها، وكان شافعيًا فتحول إلى مذهب الإمام مالك، توفي سنة ٣٩٥هـ.
من آثاره: المجمل، ومقاييس اللغة، وحلية الفقهاء.
راجع: وفيات الأعيان ١١٨/١، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٣٥٢/١، وإنباه الرواة على أنباه النحاة ١٧٢/١.

(٢) مقاييس اللغة (وهم) ١٤٩/٦.

(٣) انظر: لسان العرب (وهم) ٤١٦/١٥.

(٤) انظر: القاموس المحيط (الوهم) ١٨٩/٤.

(٥) راجع: مقاييس اللغة (وهم) ١٤٩/٦، والقاموس المحيط (الوهم) ١٨٩/٤، ولسان العرب (وهم) ٤١٦/١٥، ٤١٧.

ومن ذلك ما جاء في السنّة من حديث أنس بن مالك – أنه قال: ((مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَامٍ؛ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً، وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ))[1].

((يعني: كان يلبث في حال الاستواء من الركوع زمانًا نظن أنه أسقط الركعة التي ركعها وعاد إلى ما كان عليه من القيام،... يقال: أوهمته: إذا أوقعته في الغلط))[2].

المعنى الثاني: الطريق الواسع[3] أو الواضح[4].

المعنى الثالث: الرجل العظيم، والجمل الضخم، وقيل: الجمل الذلول في ضِخَمٍ وقوة[5].

غير أن المعنى اللغوي المؤدي إلى المعنى الاصطلاحي من هذه المعاني هو المعنى الأول كما سيتضح ذلك في المعنى الاصطلاحي للوَهْم.

ثانيًا: تعريف الوهم في الاصطلاح.

تقاربت عبارات الأصوليين في تعريف الوهم اصطلاحًا، وهي متفقة في المعنى؛ وذلك لأن معناه الاصطلاحي هو استعمال لمعناه اللغوي، وكثيرًا ما يعرّفه الأصوليون بأنه مقابل الظن الذي هو: حكم العقل بالطرف الراجح من غير جزم[6].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، (٤٧١)، ١٩٥/٢.

(٢) انظر: عون المعبود ٦٤/٢ وراجع: لسان العرب (وهم) ٤١٦/١٥.

(٣) راجع: القاموس المحيط (الوهم) ١٨٩/٤، ولسان العرب (وهم) ٤١٧/١٥.

(٤) راجع: لسان العرب (وهم) ٤١٧/١٥.

(٥) راجع: مقاييس اللغة(وهم) ١٤٩/٦، والقاموس المحيط (الوهم)١٨٩/٤، ولسان العرب (وهم) ٤١٧/١٥.

(٦) راجع: شرح تنقيح الفصول: ٦٣، وتيسير التحرير ٢٦/١، وشرح الكوكب المنير ٧٤/١.

وعرّفه الزركشي،[1] فقال: ((الوهم: هو الطرف المرجوح))[2].

وعرّفه الشوكاني، [3] بقوله: ((تجويز مرجوح))[4].

وعرّفه ابن النجار الفتوحي،[5] بقوله: ((ما عنه ذكرٌ حكميٌّ، يحتمل متعلقه النقيض بتقديره، مع كونه مرجوحًا)) [6].

ويمكن أن نخلص إلى تعريفٍ للوهم بأنه: حكم العقل بالطرف المرجوح من غير جزم [7].

(١) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، بدر الدين المصري الشافعي، فقيه وأصولي وأديب، درّس وأفتى، ولد سنة ٧٤٥هـ، وتوفي سنة ٧٩٤هـ.

من آثاره: البحر المحيط، وسلاسل الذهب كلاهما في أصول الفقه، والمنثور في القواعد الفقهية.

راجع: الدرر الكامنة ٣٩٧/٣، وشذرات الذهب ٣٣٥/٦، وهدية العارفين ١٩٤/٢.

(٢) انظر: البحر المحيط ٨٠/١.

(٣) هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني الخولاني ثم الصنعاني، أبو عبد الله، ولد سنة ١١٧٣هـ، ولد بخولان ونشأ بصنعاء،وولي القضاء،وهو مفسّر ومحدّث وفقيه وأصولي وأديب،توفي سنة ١٢٥٠هـ.

من آثاره: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، وإرشاد الفحول في الأصول، والسيل الجرّار المتدفق على حدائق الأزهار في الفقه.

راجع: البدر الطالع ٢١٤/٢،والتاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول: ٤٥٢، وهدية العارفين ٣٦٥/٢.

(٤) انظر: إرشاد الفحول: ٥.

(٥) هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو بكر الشهير بابن النجار المصري الحنبلي، ولد سنة ٨٩٨هـ، وهو فقيه وأصولي، اشتغل بالفتيا والتدريس والتصنيف مع جلوسه في إيوان الحنابلة للقضاء، توفي سنة ٩٧٢هـ.

من آثاره: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات في الفروع وشرحه، ومختصر التحرير وهو الكوكب المنير وشرحه.

راجع: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ٨٥٤/٢، وشذرات الذهب ٣٩٠/٨، والأعلام للزركلي ٦/٦، ومعجم المؤلفين ٧٣/٣.

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير ٧٦/١.

قال ابن عاشور: ((أما الأوهام، فهي: المعاني التي يخترعها الوهم من نفسه دون أن تصل إليه من شيء محقق في الخارج، كتوهّم كثير من الناس في الميّت معنى يوجب الخوف منه أو النفور عنه عند الخلوة، وهذا الإدراك مركب من الفعل والانفعال؛ لأن الذهن الواحد نجده فاعلاً ومنفعلاً معًا، فهو يفعل الاختراع ثم يدركه))، انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ٥٣.

(٧) راجع: شرح تنقيح الفصول: ٦٣، وتيسير التحرير ٢٦/١ ،والبحر المحيط ٨٠/١، وشرح الكوكب المنير ٧٤/١، وإرشاد =

فقوله: حكم العقل بالطرف المرجوح: يُخرج الظن وغلبة الظن؛ فإن الحكم فيهما بالطرف الراجح.

وقوله: من غير جزم: يُخرج العلم والاعتقاد؛ فإن الحكم فيهما إنما يكون بجزم.

= الفحول: ٥، والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين للدكتور: محمود حامد عثمان: ٣٦٦، ومعجم مصطلحات أصول الفقه للدكتور: قطب سانو: ٤٧٩، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحًا لسعدي أبو جيب: ٣٩١.

المطلب الثالث

تعريف الفتوى لغة واصطلاحَا.

أولاَ: تعريف الفتوى لغة.

الفتوى والفتيا في اللغة: بمعنى الإبانة، يقال: أفتاه في الأمر؛ أي: أبانه له، وأفتى الرجل في مسألته: إذا أجابه عنها.

وأورد ابن فارس لأصل الكلمة: ((فتى: الفاء، والتاء، والحرف المعتل)): أصلين:

أحدهما: يدلُّ على طرواة وجِدّة.

والآخر: يدلُّ على تبيين حكم، وهو المقصود هنا؛ لأنه المستعمل في المعنى الشرعي؛ يقال: أفتى الفقيه في المسألة؛ إذا بيّن حكمها[1] ويقول ابن منظور[2]: ((الفتيا: تبيين المشكل من الأحكام))[3].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿أَفْتُونِي فِي رُءْيَىَ﴾[5].

(١) راجع: مقاييس اللغة (فتى) ٤/٤٧٣، والقاموس المحيط (الفتاء) ٤/٣٧٥.

(٢) هو: محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفي الأفريقي، جمال الدين أبو الفضل، المعروف بابن منظور، الأديب اللغوي، ولد سنة ٦٣٠هـ، وتوفي بمصر سنة ٧١١هـ.

من آثاره: لسان العرب في اللغة، ومختار الأغاني في الأخبار والتهاني، ونثار الأزهار في الليل والنهار في الأدب.

راجع: بغية الوعاة في طبقات النحويين والنحاة ١/٢٨٤، وشذرات الذهب ٦/٢٦-٢٧، وهدية العارفين: ٢/١٤٢.

(٣) انظر: لسان العرب (فتا) ٥/٢٠٢.

(٤) من الآية رقم: (١٢٧)، من سورة (النساء).

(٥) من الآية رقم: (٤٣)، من سورة (يوسف).

وقيل: إنه قد يكون الفتوى من الفتى، وهو الشاب الحدث الذي شبَّ وقوي، فكأنّ المفتي يقوّي ما أشكل من الأحكام ببيانه وجوابه، فيصير قويًا، أو يكسبها قوة كقوة الفتى[1].

والذي يظهر أن هذا بعيد؛ إذ أن أصل الفتوى من الإفتاء، وهو الإظهار والإبانة [2]. والفتوى بفتح الفاء وضمّها، والفُتيا بالضم فقط، هذا ما ذكره الفيروزأبادي [3]، ولم يذكر غيرُه ضمَّها في الفتوى [4].

ثانيًا: تعريف الفتوى اصطلاحًا.

يتضمن حديث الأصوليين عن الفتوى تعريفًا لأربعة أمور:

أ . تعريف الفتوى ذاتها.

ب . تعريف الإفتاء.

ج . تعريف المفتي.

د . تعريف المستفتي.

وبيان ذلك على الوجه الآتي:

أ. تعريف الفتوى ذاتها.

عُرّفت الفتوى في اصطلاح الأصوليين بعدة تعريفات، منها ما يأتي:

(١) راجع: لسان العرب (فتا) ٢٠٢/٥، ومباحث في أحكام الفتوى للدكتور: عامر الزبياري: ٣١.

(٢) راجع: الفتيا ومناهج الإفتاء للأشقر: ١٢.

(٣) راجع: القاموس المحيط (الفتاء) ٣٧٥/٤، ومباحث في أحكام الفتوى للزبياري: ٣١.
والفيروزأبادي هو: محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروزأبادي، مجد الدين أبو الطاهر، الشافعي، ولد سنة ٧٢٩هـ، وهو لغوي معروف، تولى القضاء، وتوفي سنة ٨١٧هـ.
من آثاره: القاموس المحيط في اللغة، واللامع العلم العجاب الجامع بين المحكم والعباب، وشرح لصحيح البخاري.
راجع: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٢٧٣/١، والضوء اللامع ٧٩/١٠، وشذرات الذهب ١٢٦/٧.

(٤) راجع: المصباح المنير (الفتى) ٤٦٢/٢، ومقاييس اللغة (فتى) ٤٧٤/٤، ولسان العرب (فتا) ٢٠٢/٥، وأساس البلاغة (فتى): ٤٦٤، والمفردات في غريب القرآن (فتى): ٣٧٣، ومختار الصحاح (فتى): ٤٣٢،والفتوى في الإسلام للقاسمي: ٤٨.

١- تعريف القرافي [١]، حيث عرّفها بقوله: ((الفتوى: إخبار عن الله تعالى في إلزامٍ أو إباحة))[٢].

ويمكن أن يعترض على التعريف: بأن كلمة ((إخبار)) تشير إلى الوسيلة التي يصدر بها المجتهد فتواه، والمراد هنا تعريف الفتوى ذاتها دون وسيلتها التي هي الإفتاء.

٢- تعريفها بأنها: ((ما يخبر به المفتي جوابًا لسؤال أو بيانًا لحكم من الأحكام، وإن لم يكن سؤالاً خاصًا))[٣].

ويعترض على هذا التعريف بكونه غير مانع؛ وذلك لأنه يتضمن ما يخبر به المفتي من الأحكام اللغوية وغيرها، والإخبار بهذا لا يسمى فتيا في الاصطلاح.

٣- وعرّفها بعضهم بأنها: ((نص جواب المفتي))[٤].

وهذا أعمّ من سابقه، ولذا فإنه يتوجّه إليه الاعتراض المتقدم أيضًا.

٤- وعرّفها بعضهم بأنها: ((حكم الشرع الذي يخبر عنه المفتي بإفتائه))[٥].

ومع سلامة هذا التعريف من الاعتراض الوارد على سابقيه، وذلك بإضافة الحكم إلى الشرع؛ لتخرج بذلك بقية أنواع الحكم الأخرى، إلا أن ورود لفظ (المفتي)

(١) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي المصري المالكي، شهاب الدين أبو العباس، المعروف بالقرافي، كان بارعًا في الفقه والأصول والتفسير والحديث والعلوم العقلية وعلم الكلام والنحو، ولد سنة ٦٢٦هـ، وتوفي سنة ٦٨٤هـ.
من آثاره: الذخيرة في الفقه، وشرح تنقيح الفصول، ونفائس الأصول في شرح المحصول.
راجع: الوافي بالوفيات ٢٣٣/٦، وطبقات الشافعية لابن السبكي ١٧٢/٨، وهدية العارفين ٩٩/١.

(٢) انظر: الفروق ٥٣/٤، وراجع: أصول الإمام أحمد: ٧٢٥.

(٣) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد: ٧٢٥.

(٤) انظر: مباحث في أحكام الفتوى للزبياري: ٣٢، وأصول الدعوة: ١٥٧.

(٥) انظر: المرجعين السابقين.

و(الإفتاء) فيه يلزم عليه الدور؛ لتوقف معرفة هذين اللفظين على معرفة (الفتوى)، وهذا الاعتراض كما يتوجّه إلى هذا التعريف يتوجّه إلى التعريفين السابقين.

ويمكنني أن أصل إلى تعريفٍ للفتوى تُتلافى فيه الاعتراضات السابقة؛ لأقول فيه بأنها: الحكم الشرعي الذي يخبر عنه المجتهد.

ب. تعريف الإفتاء.

وردت في تعريف الإفتاء عدد من العبارات المتقاربة في مؤداها، ومن ذلك:

تعريفه بأنه: ((الإخبار بحكم الله تعالى باجتهاد، عن دليل شرعي، لمن سأل عنه في أمرٍ نازل))[١].

- أو أنه: ((الإخبار بحكم الله تعالى أو حكم رسوله في نازلة سُئِل المخبر عن حكمها))[٢].
- أو أنه: ((قيام المفتي بجواب المستفتي، وهو في حقيقته تبليغ عن الله تعالى، وإخبار عما شرعه لعباده من أحكام)) [٣].
- أو أنه: ((بيان الحكم الشرعي))[٤].
- أو أنه: ((الجواب عمّا يشكل من الأحكام الشرعية))[٥].

ومن الملاحظ في هذه التعريفات أنها لم تخرج عن المعنى اللغوي للفتوى؛ وهو الإبانة لحكم من الأحكام، إنما الفرق بينهما هو: أن المعنى الاصطلاحي مقيد بالشرعي[٦]، وكون هذا الحكم صادراً عن مجتهد.

(١) انظر: الفتيا ومناهج الإفتاء: ١٣.

(٢) انظر: الاجتهاد والتقليد للعلواني: ٣٩.

(٣) انظر: أصول الدعوة: ١٥٠.

(٤) انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ٥١٢.

(٥) انظر: الاجتهاد والتقليد للعلواني: ٣٨.

(٦) انظر: مباحث في أحكام الفتوى للزبيباري: ٣٢.

ولهذا يمكنني أن أعرّف الإفتاء بأنه: إبانة المجتهد عن حكم شرعي.

أما تقييد الإفتاء بتقديم سؤال، أو حدوث نازلة، فهذا ما لا يفيده الأصل اللغوي لهذه الكلمة، كما يستفاد ذلك من نصوص أهل اللغة في هذا الشأن[1]، بل كل ما يبيّنه المجتهد من الأحكام الشرعية يُعَدُّ إفتاءً سواء أكان ذلك عن سؤال أو عن نازلة نزلت أو بدونهما كالتعليم.

ج. تعريف المفتي.

والحال في تعريف المفتي لا يبعد عن الفتوى والإفتاء في تقارب مؤدّى عبارات الأصوليين في التعريف به، ومن هذه التعريفات ما يأتي:

١- ما ذكره الغزالي[2]، بقوله: ((المفتي هو المستقل بأحكام الشرع نصًّا واستنباطًا)) [3].

٢- تعريف ابن الحاجب [4]، للمفتي بأنه: ((العالم بأصول الفقه، وبالأدلة السمعية التفصيلية واختلاف مراتبها، وما يتوقف العلم بذلك عليه من العقليات)) [5].

---

(١) راجع: ص (٨) من هذا البحث.

(٢) هو: محمد بن محمد بن محمد الطوسي الشافعي، المعروف بحجة الإسلام أبي حامد الغزالي، متكلم وفقيه وأصولي، ولد سنة ٤٥٠ هـ، وتوفي سنة ٥٠٥هـ.

من آثاره: المستصفى في أصول الفقه، وشفاء العليل في القياس والتعليل، وأساس القياس.

راجع: وفيات الأعيان ٢١٦/٤، وطبقات الشافعية للإسنوي ٢٤٢/٢، وسير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩، وهدية العارفين ٧٩/٢.

(٣) انظر: المنخول: ٤٦٣.

(٤) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الدويني ثم المصري المالكي، المعروف بابن الحاجب، الملقب بجمال الدين، ولد سنة ٥٧٠هـ، وهو مقرئ وأصولي وفقيه ونحوي، من أذكياء العالم، انتقل إلى دمشق ودرّس بجامعها، وتخرّج به الأصحاب، وتوفي في الإسكندرية سنة ٦٤٦هـ.

من آثاره: الكافية وشرحها ونظمها في النحو، ومختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، وجامع الأمهات في فروع الفقه المالكي.

راجع: وفيات الأعيان ٢٤٨/٣، وسير أعلام النبلاء ٢٦٤/٢٣، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ١٣٤/٢.

(٥) انظر: منتهى الوصول والأمل: ٢١٩، وراجع: قمع أهل الزيغ والإلحاد عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد: ٦٥.

٣- ويورد ابن حمدان الحنبلي[١]، للمفتي ثلاثة تعريفات يقول فيها: ((المفتي هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله))[٢].

٤- ((وقيل: هو المخبر عن الله وحكمه)).

٥- ((وقيل: هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعًا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه))[٣].

٦- وارتضى الصيرفي[٤]، أن يفصّل في مصطلح المفتي، فيقول بأنه: ((موضوع لمن قام للناس بأمر دينهم، وعَلِمَ جمل عموم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، وكذلك السنن والاستنباط، ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها))[٥].

٧- وآثر جملة من العلماء تعريف المفتي بأنه المجتهد، وفي هذا يقول الكمال بن الهمام[٦]، : ((المفتي: المجتهد، وهو الفقيه اصطلاحًا أصوليًا))[٧].

---

(١) هو: أحمد بن حمدان بن شبيب النميري الحراني الحنبلي، ولد سنة ٦٠٣هـ، وهو فقيه وأصولي، تولّى القضاء، وتوفي سنة ٦٩٥هـ.

من آثاره: الرعاية الصغرى والكبرى في الفقه، وجامع العلوم، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي.

راجع: الدر المنضّد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ٤٣٦/١، وشذرات الذهب ٤٢٨/٥، وكشف الظنون ٥٦٥/١، ٩٠٨.

(٢) انظر: صفة الفتوى: ٤، وراجع: أصول مذهب الإمام أحمد: ٧٢٥، والاجتهاد في الإسلام للعمري: ٤٤.

(٣) انظر: صفة الفتوى: ٤، وراجع: المراجع السابقة.

(٤) هو: محمد بن عبد الله البغدادي المعروف بأبي بكر الصيرفي الشافعي، اشتهر بالحذق في النظر والقياس وعلم الأصول، وكان إمامًا في الفقه، توفي سنة ٣٣٠هـ.

من آثاره: شرح الرسالة، وكتاب الإجماع، وكتاب في الشروط.

راجع: طبقات الشافعية الكبرى ١٨٦/٣، وطبقات الشافعية للإسنوي ١٢٢/٢، والوافي بالوفيات ٣٤٦/٣.

(٥) انظر: تهذيب الفروق ١١٦/٢، وراجع: البحر المحيط ٣٠٥/٦، والمفتي في الشريعة الإسلامية: ١١.

(٦) هو: محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم الإسكندري، المعروف بالكمال بن الهمام الحنفي، ولد بقرب سنة ٧٩٠هـ، وكان علاّمة في الفقه والأصول والتصريف والمعاني والبيان، محققًا جدليّاً ونظّارًا، توفي سنة ٨٦١هـ.

من آثاره: فتح القدير شرح الهداية، والتحرير في أصول الفقه، والمسامرة في أصول الدين.

راجع: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ١٦٦/١، والضوء اللامع ١٢٧/٨، وشذرات الذهب ٢٩٨/٧، والبدر الطالع ٢٠١/٢.

(٧) انظر: التحرير مع تيسيره ٢٤٢/٤، وراجع: تهذيب الفروق ١١٦/٢، وشرح المحلي لمتن الورقات المطبوع مع الشرح الكبير للعبادي ٥٢٤/٢، وبيان المختصر ٣٥٠/٣، وإرشاد الفحول: ٢٦٥، ومختصر حصول المأمول من علم الأصول: =

والذي يبدو لي أن الصواب هو: أن الاجتهاد أخص من الإفتاء؛ لأن الإفتاء منصب يتضمن الإخبار بثمرة الاجتهاد، أما الاجتهاد، فهو لا يتضمن الإخبار بتلك الثمرة[1].

وخلاصة القول أن هذه التعريفات في جملتها تشير إلى أن المفتي هو: من كان مرجعًا لعامة الناس في معرفة تفاصيل الحرام والحلال بما فتح الله عليه بوقوفه على علل الأحكام ومناطها وأسبابها وشروطها، وعِلمٍ بقواعد الفقه الكلية، ووجه رجوع الفروع إلى أصولها، بعد وقوفه على كيفية استخراجها من أدلتها التفصيلة، وقدرته على فهم أسرار الشريعة ومقاصدها الحقيقية المودعة فيها[2].

ويمكنني أن أوجز هذا المعنى بالقول: بأن المفتي هو المخبر عن حكم شرعي باجتهاد من غير إلزام.

وإنما قيّدت هذا التعريف بقيد (من غير إلزام)؛ ليخرج به حكم القاضي؛ فهو وإن كان إخبارًا عن حكم شرعي باجتهاد، إلا أن فيه إلزامًا للمحكوم عليه بما تضمنه الحكم، بخلاف الفتوى؛ فإنها تعتبر محض إخبار عن الشارع بما هو مطلوب شرعًا من المسلم، أو بما هو مباح له، ولا يلزم المستفتي قبولها، أو العمل بها ما لم يعلم أنها صحيحة وموافقة للشريعة، وقد تحرّى في استفتائه من يثق به في فتواه[3].

= ١١٨، ورسالة في أصول الفقه للعكبري: ١٢٥-١٢٦، والفتوى في الإسلام للقاسمي: ٥٦، وأصول الفقه للزحيلي ١١٥٦/٢، والمفتي في الشريعة الإسلامية: ١١، وأصول مذهب الإمام أحمد: ٧٢٥، والاجتهاد في الشريعة الإسلامية لمحمد صالح موسى: ٢٠١.

(١) راجع: الفتيا ومناهج الإفتاء: ١٥، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١١٥٦/٢، والاجتهاد في الشريعة الإسلامية لمحمد صالح موسى: ٢٠١.

(٢) راجع: أحكام الإفتاء والاستفتاء: ٧.

(٣) راجع الفروق ٥٤/٤، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: ٩٧، ومباحث في أحكام الفتوى: ٣٣، وأصول الدعوة: ١٦٢، والفتيا ومناهج الإفتاء: ١٧.

د. تعريف المستفتي.

عُرّف المستفتي عند جملة من الأصوليين بأنه: مَنْ ليس بالمجتهد[1].

وعرّفه ابن حمدان الحنبلي، بقوله: ((هو كل من لا يصلح للفتيا من جهة العلم، وإن كان متميزًا))[2].

وعرّفه ابن الصلاح[3] والنووي[4] - رحمهما الله - بأنه: ((كل من لم يبلغ درجة المفتي))[5].

والأولى في نظري . والله أعلم . تعريفه بأنه: ((من يسأل عن حكم الشرع في مسألة ما))[6]؛ وذلك ليشمل كل سائل عن حكم الشارع، ولو كان فقيهًا عالمًا، مادام أنه احتاج إلى سؤال من هو أعلم منه.

(١) راجع: العدة لأبي يعلى ١٦٠١/٥، والتحرير وتيسيره ٢٤٣/٤، وبيان المختصر ٣٥٠/٣، والبحر المحيط ٣٠٦/٦، وإرشاد الفحول: ٢٦٥، ومختصر حصول المأمول: ١١٨.

(٢) انظر: صفة الفتوى: ٦٨.

(٣) هو: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان، أبو عمرو النصري الكردي الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح، الملقب: تقي الدين، الفقيه الشافعي، ولد سنة ٥٧٧هـ، وكان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال ونقل اللغة، وكانت له مشاركة في فنون عديدة، توفي سنة: ٦٤٣هـ.
صنّف في علوم الحديث ومناسك الحج، وجمع بعض أصحابه فتاويه في مجلد.
راجع: وفيات الأعيان ٢٤٣/٣، وسير أعلام النبلاء ١٤٠/٢٣، وطبقات الشافعية للإسنوي ١٣٣/٢.

(٤) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي، محيي الدين أبو زكريا، الفقيه الشافعي، الحافظ الزاهد، محرر المذهب الشافعي ومنقحه ومرتبه، ولد سنة ٦٣١هـ، وتوفي سنة ٦٧٦هـ.
من آثاره: روضة الطالبين، والمجموع شرح المهذب، والأذكار، ورياض الصالحين.
راجع: طبقات الشافعية للإسنوي ٤٧٦/٢، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩/٢، وشذرات الذهب ٣٥٤/٥.

(٥) انظر: أدب المفتي والمستفتي المطبوع مع فتاوى ومسائل ابن الصلاح ٨٥/١، وراجع: المجموع ٥٤/١، ومباحث في أحكام الفتوى: ١٧١.

(٦) انظر: أصول الدعوة: ١٣١.

المطلب الرابع
بيان رعاية الشارع للمصالح في الأحكام.

اتفق أهل العلم على رعاية الشارع الحكيم للمصالح في الأحكام الشرعية، سواء ظهرت هذه المصالح للمجتهد في الأحكام المعللة نصًّا أو استنباطًا، أو لم تظهر كما هو الحال في غيرها.

وإنما ذلك تَفَضّل من الله تعالى وإحسان على عباده، وهذا مطّردٌ في جميع قواعد الشريعة وتفاصيلها.

يقول البيضاوي،[1]: ((الاستقراء دلّ على أن الله سبحانه شرع أحكامه لمصالح العباد تفضلاً وإحسانًا)) [2].

وقد عُلِم ذلك باستقراء أدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل، وبيان ذلك موجزًا على الوجه الآتي:

(١) هو: عبد الله بن محمد، ناصر الدين البيضاوي الشافعي، كان إمامًا عارفًا بالفقه والتفسير والأصول والعربية والمنطق، نظّارًا صالحًا، توفي سنة ٦٨٥هـ.

من آثاره: الغاية القصوى في دراية الفتوى في الفقه، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول، والطوالع في الكلام.

راجع: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١٥٧/٨، وطبقات الشافعية للإسنوي ٢٨٣/١، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٥٠/٢.

(٢) انظر: منهاج الأصول ٩١/٤، ونهاية السول ٩٧/٤، والموافقات ٦/٢.

أولاً: من أدلة القرآن الكريم.

تظهر رعاية الشارع للمصالح في الأحكام في آياتٍ كثيرةٍ من كتاب الله تعالى، ولعلي أقتصر على آيتين فقط، تظهر فيهما هذه الرعاية بجلاء، وهما:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[١].

وإنما يكون إرسال الرسول، رحمة للعالمين إذا كانت الشريعة التي بعث بها إليهم وافية بمصالحهم، متكفلة بإسعادهم[٢].

وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية، [٣] إلى هذا المعنى بقوله: ((والله تعالى بعث الرسل بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها))[٤].

٢- قوله تعالى ـ في شأن القرآن الكريم -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ٥٧ قُلۡ بِفَضۡلِ ٱللَّهِ وَبِرَحۡمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلۡيَفۡرَحُواْ هُوَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ﴾[٥].

ووجه الاستدلال من هذه الآية الكريمة على المطلوب من وجوهٍ سبعة:

أ - اهتمام الشارع الحكيم بوعظهم في قوله: ﴿قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ﴾، وهذا فيه أكبر مصالحهم؛ إذ في الوعظ كفّهم عن الردى، وإرشادهم إلى الهدى.

---

(١) من الآية رقم: (١٠٧)، من سورة (الأنبياء).

(٢) راجع: ضوابط المصلحة: ٧٥، ومنتهى الوصول والأمل: ١٨٤، والمحصول ١٧٤/٥، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٥٠/٣، والموافقات ٦/٢، وشرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢٣٨/٢، والتعليل بالمصلحة عند الأصوليين: ٣٢.

(٣) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تقي الدين أبو العباس الحراني الدمشقي، الإمام المفسّر، والفقيه الأصول، والحافظ المحدّث، ولد سنة ٦٦١هـ، وتوفي سنة ٧٢٨هـ.
من آثاره في الأصول: قاعدة غالبها أقوال الفقهاء، وشمول النصوص للأحكام، وقاعدة خبر الواحد يفيد اليقين، وفي الفقه: شرح العمدة لموفق الدين، وقد جمعت جملة كثيرة من فتاواه في مجموع الفتاوى الشهير.
راجع: الوافي للوفيات ١٥/٧، والدرر الكامنة ١٥٤/١، وشذرات الذهب ٨٠/٦.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٩٦/١٣.

(٥) الآيتان رقم: (٥٧، ٥٨)، من سورة (يونس).

ب - وصف القرآن الكريم بأنه شفاء لما في الصدور؛ وذلك مما قد يحصل فيها من الشك ونحوه، وهذه مصلحة ظاهرة.

ج - وصف القرآن الكريم بالهدى، والهداية إلى صراط الله المستقيم مصلحة كبيرة، وغاية مرجوّة لدى المكلف، وفلاحٌ يتطلع إليه.

د - وصف القرآن الكريم بالرحمة، وهذا غاية المصلحة.

هـ - وفي إضافة ما تقدم إلى فضل الله تعالى ورحمته تقرير بأنه لا يصدر عنهما إلا مصلحة متحققة.

و - وإن أمر الله تعالى عباده بالفرح في قوله: ﴿فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ﴾ هو في معنى التهنئة لهم، والفرح والتهنئة إنما يكونان لمصلحة عظيمة.

ز - قوله عز وجل: ﴿هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾، والذي يجمعونه هو من مصالحهم، ولا شك أن ما كان خيرًا مما يجمعون هو غاية المصلحة.

فهذه سبعةُ أوجهٍ من هاتين الآيتين تدل على أن الشرع راعى مصلحة العباد، واهتم بها في كل تشريعاته وأحكامه[1].

وتُلاحَظُ هذه الرعايةُ في القواعد والضوابط الكلية وكذلك الأحكام الجزئية:

فمن الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[2]؛ حيث يقول عبد الله ابن مسعود -: ((هذه أجمع آية في القرآن لخير يُمتَثل، ولشرٍ يجتنب))[3].

---

(١) راجع: شرح الطوفي لحديث (لا ضرر ولا ضرار) الملحق بكتاب: المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي: ٢١٢، والتعليل بالمصلحة عند الأصوليين: ٣١، وجلب المصالح ودرء المفاسد [بحث في مجلة جامعة الإمام] ٣٢/٥.

(٢) من الآية رقم: (٩٠)، من سورة (النحل).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٠٩/١٠، وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره بسنده بلفظ قريب من هذا اللفظ، (٢١٨٦٩)، ٦٣٥/٧، وعبد الرزاق في مصنفه بلفظ قريب، (٢٠٠٦)، ٣٧٠/٣، والبخاري في الأدب المفرد، (٤٨): ١٧١، والحاكم في مستدركه، وقال: ((صحيح على شرط الشيخين))، ووافقه الذهبي ٣٨٨/٢.

ومن الثاني: قوله تعالى ـ في شأن الصلاة ـ: ﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾[1]، وقوله تعالى ـ في شأن الزكاة ـ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[2]، والقصد إلى المصالح فيهما ظاهرٌ وبيّن.

وهذا مما يطول ذكره مما ورد في كتاب الله تعالى من النص على المصالح الحقيقية في الأحكام الشرعية على الجملة والتفصيل.

ثانيًا: من أدلة السنّة.

دلّت السنة النبوية على اعتبار المصلحة في الأحكام الشرعية في مواضع كثيرة، سواء أكان ذلك في أصول الشريعة الكلية أم أحكامها الجزئية.

فمن الأول: قوله: (لا ضَرَرَ وَلا ضِرَار)[3] فهذه قاعدة كبرى، يحقق بها الشارع الحكيم الوقاية للمسلمين من كل فساد، ويمنع الاستمرار فيه، ويحث على دفعه حين وقوعه، فلا يبقى في تشريعه بعد ذلك إلا كل ما يحقق لهم الصلاح في الدنيا والآخرة.

(١) من الآية رقم: (٤٥)، من سورة (العنكبوت).

(٢) من الآية رقم: (١٠٣)، من سورة (التوبة).

(٣) رواه الدار قطني في كتاب البيوع، الحديث (٢٨٨) من هذا الكتاب، ٧٧/٣، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلح، باب (لا ضرر ولا ضرار)، ٦٩/٦، والحاكم في مستدركه في كتاب البيوع، (٢٣٤٥)، ٦٦/٢، كلهم من حديث أبي سعيد الخدري، وقال الحاكم: ((هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي))، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، الحديث (٣٦) من هذا الكتاب، ١١٥/٢، وأورده النووي في الأربعين النووية وقال: ((ورواه الإمام مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ' فأسقط أبا سعيد، وله طرقٌ يقوَّي بعضها ببعض))، انظر: جامع العلوم والحِكَم ٢٠٧/٢، وراجع بعض هذه الطرق في مسند الإمام أحمد، (٢٨٦٥)، ٣٨٩/١، (٢٢٧٧٤)، ٤٠٩/٥، وابن ماجه في سننه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، (٢٣٤١)، ٧٨٤/٢، والدار قطني في كتاب الأقضية والأحكام، الحديث (٨١) من هذا الكتاب، ٢٢٧/٤، وراجع: جامع العلوم والحكم ٢٠٧/٢.

ومن الثاني: قوله: في شرع الاستئذان: (إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ)[1]؛ أي: حتى لا يقع البصر على ما لا ينبغي الاطلاع عليه من العورات ونحوها، وهذا فيه دفع مفسدة ظاهرة[2].

يقول الإمام الشاطبي[3]: ((وإذا دلّ الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيدًا للعلم، فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة))[4].

ثالثًا: من الإجماع.

إن المتتبع لأقوال العلماء واستدلالاتهم يجد أنهم متفقون على أن الشريعة الإسلامية راعت المصالح في أحكامها، وقد نقل الاتفاق على هذا طائفة من الأصوليين، ومن ذلك:

قول ابن الحاجب: ((إن الأحكام شُرعت لمصالح العباد بدليل إجماع الأمة))[5].

وقول الإمام الشاطبي: ((إن الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق))[6].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الاستئذان من أجل البصر، (٦٢٤١)، ٢٦/١١، ورواه مسلم بلفظ (إنما جعل الإذن..) في كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، (٢١٥٦)، ١٤٢/٧.

(٢) راجع: إعلام الموقعين ١٩٨/١، وتعليل الأحكام: ٢٦، والتعليل بالمصلحة عند الأصوليين: ٤٩، واعتبار المآلات في الشريعة للحكم على الأفعال: ١٠، وأصول الفقه للزحيلي ١٠٠٩/٢.

(٣) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، محدّث وفقيه وأصولي ونظّار ولغوي، من أئمة المالكية، توفي سنة ٧٩٠هـ.

من آثاره: شرح جليل على الخلاصة في النحو، والإفادات والإنشادات، وعنوان التعريف بأسرار التكليف وهو المعروف بالموافقات، والاعتصام في الحوادث والبدع.

راجع: هدية العارفين ١٨/١، والإعلام للزركلي ١٧٥/١، ومعجم المؤلفين ٧٧/١، ومعجم الأصوليين ٦٥/١.

(٤) انظر: الموافقات ٦/٢.

(٥) انظر: منتهى الوصول والأمل: ١٨٤.

(٦) انظر: الموافقات ١٣٩/١.

كما أشار الآمدي[1]، إلى دليل الإجماع في هذه المسألة، فقال: إن أئمة الفقه مجمعة على أن أحكام الله تعالى لا تخلو عن حكمة ومقصود))[2].

ويؤكد الزركشي، هذا الإجماع بقوله: ((والحق أن رعاية الحكمة لأفعال الله وأحكامه جائز واقع، ولم ينكره أحد))[3]، وقد أنكر الدهلوي،[4] على من ظنَّ أن الشريعة ليست سوى اختبار وتعبّد لا اهتمام لها بشيء من المصالح، ثم قال: ((وهذا ظنٌّ فاسد تكذبه السنة وإجماع القرون المشهود لها بالخير))[5].

ويقول ابن قيم الجوزية،[6] مشيرًا إلى هذا المعنى ومؤكدًا عليه: ((إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ورحمةٌ كلها، ومصالح كلها، وحكمةٌ كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور،وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أُدخلت فيها بالتأويل))[7].

(١) هو : علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، الفقيه الأصولي، الملقب بسيف الدين الآمدي، انتقل إلى مذهب الشافعي بعد أن كان حنبليًا، ويُعد من أذكياء العالم، ولد سنة ٥٥١هـ، وتوفي سنة ٦٣١هـ.
من آثاره: الإحكام في أصول الأحكام، منتهى السول في علم الأصول، أبكار الأفكار في علم الكلام.
راجع: وفيات الأعيان ٢٩٣/٣، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٣٠٦/٨، وشذرات الذهب ١٤٤/٥.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٠٥/٣.

(٣) انظر: البحر المحيط ١٢٤/٥، كما نقل الزركشي هنا عن ابن رحال ' في شرح المقترح قوله: ((الدليل على أن الأحكام كلها شرعية لمصالح العباد: إجماع الأمة على ذلك)).

(٤) هو: أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، أبو عبد العزيز، الملقب شاه ولي الله، فقيه حنفي ومن المحدثين، ولد سنة ١١١٠هـ، وجمع بين الفقه والحديث والأصول، زار الحجاز، وصاحب علماءه سنة ١١٤٣هـ، أحيا الله به السنة في الهند، توفي سنة ١١٧٦هـ.
من آثاره: حجة الله البالغة، الإنصاف في أسباب الخلاف، الاعتقاد الصحيح.
راجع: أبجد العلوم ٢٤١/٣، وهدية العارفين ٥٠٠/٢، والأعلام للزركلي ١٤٩/١، ومعجم المؤلفين ٧٦/٤.

(٥) انظر: حجة الله البالغة ٢٧/١.

(٦) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ثم الدمشقي، شمس الدين الحنبلي، المعروف بابن القيم الجوزية، ولد سنة ٦٩١هـ، وتفقّه في المذهب الحنبلي، وبرع وأفتى، ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية، وأخذ عنه، وكان مفسّرًا وأصوليًا وفقيهًا، وتفنّن في علوم كثيرة، وتوفي سنة ٧٥١هـ.
من آثاره: زاد المعاد في هدي خير العباد، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، وبدائع الفوائد.
راجع: الدرر الكامنة ٢١/٤، والوافي بالوفيات ٢٧٠/٢، وشذرات الذهب ١٦٨/٦.

(٧) انظر: إعلام الموقعين ١٤/٣.

رابعًا: من العقل.

لقد دلّ العقل على رعاية الشارع لمصالح العباد في التشريع، ويظهر ذلك في ثلاثة وجوه:

الأول: أن الله تعالى حكيم ثبتت له صفات الكمال إجماعًا، والحكيم لا يصدر عنه إلا ما فيه فائدة ومصلحة، ومن المعلوم قطعًا أن هذه الفائدة لا تعود إليه سبحانه؛ لاستغنائه عن خلقه، لذا يتعيّن عودها على المخلوق، وبناءً على هذا، يثبت أن كل حكم من أحكامه تعالى إنما هو لمصلحةٍ حقيقيةٍ لعباده.

الثاني: أن العقل لا يمنع من جواز تعليل أحكام الله تعالى بالحِكَم والمصالح، وكل ما كان كذلك فهو جائزٌ عقلاً، فينتج أن تعليل أحكام الله تعالى بالمصالح جائز عقلاً.

الثالث: أن الله تعالى راعى مصالح خلقه عمومًا وخصوصًا:

أما رعايته لذلك على وجه العموم، فتتمثّل في إيجادهم من العدم على هيئة يحصّلون بها معيشتهم، قال تعالى: ﴿قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِيٓ أَعۡطَىٰ كُلَّ شَيۡءٍ خَلۡقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾[1]، ثم إنه يسّر لهم سبل العيش، وسخّر لهم ما يعينهم على ذلك، فقال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُ﴾[2].

وأما رعايته سبحانه لمصالح عباده من جهة الخصوص، فتتمثّل في حق المؤمنين؛ الذين هداهم الله تعالى إلى صراطه المستقيم، ووفقهم للفوز بالنعيم المقيم.

فإذا ثبتت مراعاة الله تعالى لمصالح عباده في مبدئهم ومعاشهم ومعادهم، فإن من المحال أن يهمل مصالحهم فيما كلفهم به من أحكام؛ إذ أنها الأساس الذي تحقق بها

(١) الآية رقم: (٥٠)، من سورة (طه).

(٢) من الآية رقم: (١٣)، من سورة (الجاثية).

تلك المصالح الدنيوية والأخروية، وعلى هذا، يلزم القول: بأن الله تعالى راعى المصلحة في كل أحكامه، رحمة بعباده وتفضَّلاً عليهم[1].

(١) راجع: شفاء العليل: ٣٤٤، والتعليل بالمصلحة عند الأصوليين: ٦٠، وجلب المصلحة ودرء المفاسد في الشريعة الإسلامية ﷺ بحث في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية رَحِمَهُ اللَّهُ ٣٤/٥.

الفصل الأول

المقاصد الوهمية، ومنزلتها من المقاصد الشرعية

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: تعريف القصد لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: تعريف الوهم لغة واصطلاحاً.

المبحث الأول

بيان منازل الإدراك ومنزلة الوهم منها

قسّم العلماء الإدراك ستة أقسام، وهي:

١- العلم.

٢- الاعتقاد.

٣- الظنّ.

٦- الشك.

٤- غلبة الظنّ.

٥- الوهم.

وبيان هذه المنازل على الوجه الآتي:

أولاً: العلم.

وهو في اللغة: نقيض الجهل، وهو: المعرفة[١].

وفي الاصطلاح: اختلف الأصوليون في إمكانية تعريفه:

فمنهم من قال: لا يُحَدُّ؛ ((لأنه لم يوجد له عبارة دالّة على حقيقته وماهيته))، أو: ((لأنه أظهر الأشياء، فلا معنى لحدّه بما هو أخفى منه))، أو: ((لأنه ضروري ولا يحدّ))[٢].

(١) راجع: لسان العرب (علم) ٣٧١/٩، والقاموس المحيط (عَلِمَه) ١٥٥/٤، والبحر المحيط ٥٤/١.

(٢) نقل ذلك الشيرازي، والآمدي، والزركشي، والبخاري، عن بعض الأصوليين.

انظر: البحر المحيط ٥٣/١، وراجع: شرح اللمع ٨٣/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٢/١، وكشف الأسرار للبخاري ٣٠/١.

ومنهم من رأى أنه ((يعسر تعريفه بالحد الحقيقي، وإنما يعرّف بالتقسيم والمثال، ثم يعرض في روم التوصل إليه إلى انتقاء الفرق بينه وبين أضداده))[1]، وممن ذهب إلى ذلك الجويني[2] والغزالي رحمهما الله تعالى.

وفي ذلك قال الجويني: ((الرأي السديد عندنا: أن نتوصّل إلى درك حقيقة العلم بمباحثةٍ نبغي بها مَيْزَ مطلوبنا مما ليس منه، فإذا انتفضت الحواشي، وضاق موضع النظر، حاولنا مصادفة المقصد جهدنا))[3].

وقال الغزالي: ((ربما يعسر تحديده على الوجه الحقيقي بعبارةٍ محررةٍ جامعة... ولكنّا نَقْدِرُ على شرح معنى العلم بتقسيمٍ ومثال))[4].

وذهب جملة من الأصوليين إلى تعريفه، ونقدوا منهج عدم تعريفه[5]، واختلفت عباراتهم في ذلك، ولعل أشهرها ما يأتي :

- ((العلم: معرفة المعلوم على ما هو به))، وهو اختيار الباقلاني[6]،

(١) انظر: البحر المحيط ٥٣/١.

(٢) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الشهير بإمام الحرمين الجويني الشافعي، ولد سنة ٤١٩هـ، قرأ على والده وسمع منه، وتفنّن في علوم شتى؛ منها: الأصول والفقه والأدب وغيرها، وأقعده الأئمة في مكان التدريس مبكرًا، وتوفي سنة ٤٧٨هـ.

من آثاره: البرهان في أصول الفقه، التلخيص، غياث الأمم في التياث الظلم.

راجع: طبقات الشافعية للإسنوي ٤٠٩/١، ووفيات الأعيان ١٦٧/٣، وسير أعلام النبلاء ٤٦٨/١٨.

(٣) انظر: البرهان ١٠٠/١.

(٤) انظر: المستصفى ٢٥/١.

(٥) راجع: الواضح في أصول الفقه ١٣/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٢/١.

(٦) انظر: التقريب والإرشاد الصغير ١٧٤/١.

والباقلاني هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، المعروف بالقاضي بأبي بكر الباقلاني البصري، متكلم مشهور، إليه انتهت رئاسة المالكية في وقته، توفي سنة ٤٠٣هـ.

من آثاره: إعجاز القرآن، الانتصار، هداية المسترشدين في الكلام.

راجع: وفيات الأعيان ٢٦٩/٤، وسير أعلام النبلاء ١٩٠/١٧، والوافي بالوفيات ١٧٧/٣،وهدية العارفين ٥٩/٢.

والشيرازي[١]، وأبو يعلى[٢]، وأبو الخطّاب[٣]، رحمهم الله[٤].

- وعرّفه بعضهم بأنه: ((معرفة الشيء على ما هو به))[٥].
- وعرّفه بعضهم بأنه: ((تبيين المعلوم على ما هو به))[٦].
- واستحسن ابن عقيل[٧]، تعريفه بأنه: ((وجدان النفس الناطقة للأمور بحقائقها))[٨].

---

(١) انظر: شرح اللمع ٨٤/١.

والشيرازي هو: إبراهيم بن علي بن يوسف، جمال الدين أبو إسحاق الشيرازي الشافعي، الأصولي الفقيه المحدّث، ولد سنة ٣٩٣هـ، وكان يضرب به المثل في الفصاحة والمناظرة، توفي سنة ٤٧٦هـ.

من آثاره: المهذّب في الفقه، والتبصرة واللمع وشرحه في الأصول.

راجع: تهذيب الأسماء واللغات ١٧٢/٢، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٢١٥/٤، وشذرات الذهب ٣٤٩/٣.

(٢) انظر: العدة ٧٦/١، وراجع: البرهان ٩٩/١، والبحر المحيط ٥٣/١، واختاره كذلك ابن فورك، انظر: كتاب الحدود في الأصول: ٧٦، مع أن الجويني نقل عنه بأنه عرّفه بقوله: ((العلم ما يصح من المتصف به إحكام الفعل وإتقانه))، انظر: البرهان ٩٨/١.

وأبو يعلى هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفرّاء، القاضي الكبير أبو يعلى، إمام الحنابلة، ولد سنة ٣٨٠هـ، إليه انتهت الإمامة في الفقه في عصره، وكان عالمًا في التفسير والأصول، ولي القضاء في بغداد وغيرها، وتوفي سنة ٤٥٨هـ.

من آثاره: أحكام القرآن، وعيون المسائل، والعدة في أصول الفقه.

راجع: سير أعلام النبلاء ٨٩/١٨، والدر المنضّد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ١٩٨/١، والوافي بالوفيات ٧/٣.

(٣) انظر: التمهيد ٣٦/١.

وأبو الخطّاب هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، أبو الخطّاب البغدادي، إمام فقيه وأصولي حنبلي، وهو تلميذ القاضي أبي يعلى بن الفرّاء، ولد سنة ٤٣٢هـ، وتوفي سنة ٥١٠هـ.

من آثاره: التمهيد في أصول الفقه، والانتصار في المسائل الكبار، ورؤوس المسائل.

راجع: سير أعلام النبلاء ٣٤٨/١٩، والدر المنضّد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ٢٣٣/١، وشذرات الذهب ٢٧/٤.

(٤) وقال القاضي أبو يعلى والباقلاني ـ كما نقل عنه الشيرازي ـ: ((يكفي أن نقول: معرفة المعلوم؛ لأن ذلك مما يتصف به من عرّفه على ما هو به))، انظر: شرح اللمع ٨٤/١، والعدة ٧٦/١.

(٥) انظر: الواضح في أصول الفقه ١٠/١.

(٦) انظر: البرهان ٩٧/١، والواضح في أصول الفقه ١١/١، والعدة ٧٨/١، والتمهيد ٣٦/١.

(٧) هو: علي بن عقيل بن محمد البغدادي الظفري، أبو الوفاء الحنبلي، ولد سنة ٤٣١هـ، وهو مقرئ وفقيه وأصولي وواعظ ومتكلّم، ومن أذكياء العالم، ويُعَد من أعيان المذهب الحنبلي. توفي سنة ٥١٣هـ.

من آثاره: كتاب الفنون وهو يزيد على أربعمائة مجلد، والواضح في أصول الفقه، وكفاية المفتي.

راجع: سير أعلام النبلاء ٤٤٣/١٩، والدر المنضّد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ٢٣٧/١، وشذرات الذهب ٣٥/٤.

(٨) انظر: الواضح في أصول الفقه ١٢/١.

وعرّفه الكمال بن الهمام، بقوله: ((العلم: حكم لا يحتمل طرفاه نقيضه عند مَنْ قام به لموجب))[1].

وعرّفه أبو الحسين البصري[2] بقوله: ((الاعتقاد المقتضي لسكون النفس إلى أنَّ مُعْتَقَدَه على ما اعتقده عليه))[3].

فالذي يبدو لي ـ والله أعلم ـ أن أقرب هذه التعاريف هو ما اختاره ابن النجار الفتوحي، بقوله: ((هو صفة يميَّز المتصف بها تمييزًا جازمًا مطابقًا؛ أي: لا يحتمل النقيض))[4].

فقوله: ((صفة))، فهو: ((كالجنس له ولغيره من الصفات))[5]، وهي ((أمر قائم بغيره))[6].

وقوله: ((يميّز المتصف بها تمييزًا)): ((احترازٌ عن الحياة وسائر الصفات المشروطة بالحياة))[7]، ((والنفس هي المميّزة لما تعلقت به الصفة؛ فإن العلم صفة ذات تعلّق، والمميّز هو العالم لا العلم، فخرج ما عدا الإدراكات من الصفات النفسية؛ كالشجاعة

(١) انظر: التحرير مع شرحه تيسير التحرير ٢٥/١.

(٢) هو: محمد بن علي بن الطيب، المعروف بأبي الحسين البصري، المتكلم على مذهب المعتزلة، وهو أحد أئمتهم المشار إليهم في هذا الفن، كان فصيحًا بليغًا، يتوقد ذكاءً، وله اطلاع كبير، توفي سنة: ٤٣٦هـ.
من آثاره: المعتمد في أصول الفقه، وتصفح الأدلة، وغرر الأدلة، وشرح الأصول الخمسة.
راجع: وفيات الأعيان ٢٧١/٤، سير أعلام النبلاء ٥٨٧/١٧، شذرات الذهب ٢٥٩/٣، وأبجد العلوم ٧٧/١.

(٣) انظر: المعتمد ٥/١، ونحوًا منه نقله عدد من الأصوليين ونسبوه إلى بعض المعتزلة، راجع: الواضح في أصول الفقه ١١/١، وشرح اللمع ٨٤/١، والعدّة ٧٩/١، والتمهيد ٣٦/١.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير ٦١/١. وهو قريب من تعريف الآمدي ؛ الذي اختاره بقوله: ((العلم: عبارة عن صفةٍ يحصل بها لنفس المتصف بها التميز بين حقائق المعاني الكلية حصولاً لا يتطرق إليه احتمال نقيضه))، وعلّق عليه بقوله: ((وإن سلكنا مذهب الشيخ أبي الحسن في أنّ الإدراكات نوعٌ من العلم، لم نحتج إلى التقييد بالكليات)) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٢/١.

(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٢/١.

(٦) انظر: تيسير التحرير ٢٨/١.

(٧) انظر: المرجع السابق.

وغيرها، وكالسواد، فإنها وإن أوجبت لمحالها تمييزًا ضرورة تمييز الشجاع بشجاعته عن الجبان، والأسود بسواده عن الأبيض، لكنها لا توجب لها تمييزًا، بأن تميّز بسبب اتصافها بها شيئًا عن شيء، كما إذا حصلت في النفس صورة زيد واتصف بها، ميّزت بذلك الاتصاف زيدًا عن غيره))[1].

وقوله: ((جازمًا)): يخرج بذلك: الظنَّ، وغلبة الظنِّ، والوهم، والشك، فإن المُدْرِك فيها غير جازم، كما سيتبيّن في حال توضيح كلٍ منها.

وقوله: ((مطابقًا)): يخرج به الاعتقاد؛ فإنَّ المعْتَقِد وإنْ كان جازمًا فيما يعتقده، إلا أنه في حقيقة الأمر داخل على غير بصيرة، فربما كان اعتقاده صحيحًا وربما كان فاسدًا[2].

ولا ريب أن ذكر أضداده وتوضيح حقيقة كلٍ منها، يزيد العلم بيانًا ووضوحًا.

ثانيًا: الاعتقاد.

الاعتقاد في اللغة: ((نقيض الحلّ))[3]، ويشير ابن فارس إلى أصل مادة الاعتقاد فيقول: ((العين والقاف والدال: أصل واحد يدلُّ على شدٍّ وشِدَّةٍ وثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلُّها،... يقال: اعتقد فلانٌ عُقْدَةً؛ أي: اتخذها، واعتقد مالاً وأخًا؛ أي: اقتناه، وعقد قلبه على كذا فلا ينْزِع عنه، واعتقد الشيء: صَلُب، واعتقد الإخاء: ثبت))[4].

(١) انظر: تيسير التحرير ٢٨/١.

(٢) راجع: التقريب والإرشاد الصغير ١٧٩/١، والعدّة ٧٩/١، والبرهان ٩٨/١، والتمهيد ٣٩/١، والمستصفى ٢٥/١، وشرح الكوكب المنير ٧٥/١-٧٦، والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين: ٩٧.

(٣) انظر: لسان العرب (عقد) ٣٠٩/٩.

(٤) انظر: مقاييس اللغة (عقد)، ٨٦/٤، وراجع: القاموس المحيط (عقد) ٣٢٧/١، ولسان العرب (عقد)، ٣٠٩/٩، والمصباح المنير (عقد)، ٢١٨.

وفي الاصطلاح: اتفق الأصوليون على معنى الاعتقاد، وإن اختلفوا في ألفاظ تعريفه، ومن ذلك:

- قول الباجي[1]: ((تيقّن المعتقد من غير علم))[2].

- وقول الغزالي: ((السبق إلى أحد مُعْتَقَدَي الشاك، مع الوقوف عليه من غير إخطار نقيضه بالبال، ومن غير تمكين نقيضه من الحلول في النفس))[3].

وعرّفه بعضهم بقوله: ((ارتباط القلب بما انطوى عليه ولزمه))[4].

وحاصل هذه التعريفات أن معنى الاعتقاد: أن يجزم المُدْرِكُ بما اعتقده مطلقًا، سواء كان مصيبًا أو مخطئًا، من دون سابق معرفة أو بصيرة.

ولذا ارتضى ابن النجار الفتوحي أن يعرِّفه بقسميه: الصحيح والفاسد، فقال: ((هو: الذي لا يحتمل متعلقه النقيض عند الذاكر لو قدّره في نفسه؛ فإن طابق هذا الاعتقاد لما في نفس الأمر، فهو اعتقاد صحيح، وإن لم يكن الاعتقاد مطابقًا لما في نفس الأمر،فهو اعتقاد فاسد))[5].

ولعلّ من أجود ما اطلعت عليه في تعريف الاعتقاد هو تعريفه بأنه: ((جزم المُدْرِك بأن ما أدركه مطابق للواقع قطعًا، دون أن يقترن جزمه بالدليل القاطع على مطابقته للواقع، وإذا لم يكن هذا الاعتقاد مطابقًا للواقع في حقيقة الأمر، كان اعتقادًا فاسدًا))[6].

(١) هو: سليمان بن خلف بن سعد التجيبي المالكي، المعروف بأبي الوليد الباجي، حافظ وأصولي وشاعر من علماء الأندلس، ولد سنة ٤٠٣هـ، وتولّى القضاء في الأندلس، وتوفي سنة: ٤٧٤هـ.
من آثاره: كتاب المنتقى، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، وكتاب التعديل فيمن روى عنه البخاري في الصحيح.
راجع: وفيات الأعيان ٤٠٨/٢، وسير أعلام النبلاء ٥٣٥/١٨، وشذرات الذهب ٣٤٤/٣.

(٢) انظر: الحدود في الأصول: ٩٧.

(٣) انظر: المستصفى ٢٥/١.

(٤) انظر: معجم لغة الفقهاء: ٧٥.

(٥) راجع: شرح الكوكب المنير. بتصرّف يسير. ٧٤/١.

(٦) انظر: معجم مصطلحات أصول الفقه: ٧٤، وراجع: القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين: ٩٧.

فقوله: ((جزم المُدْرِك بأن ما أدركه مطابق للواقع قطعًا)): يدخل فيه العلم؛ لأنه يصدر عن جزم، ويخرج منه: الظنُّ وغلبته، والوهم، والشك، فإن المدرك فيها لا يجزم بشيء، بل النقيض فيها محتمل، مع اختلاف في درجات هذا الاحتمال.

وقوله: ((دون أن يقترن جزمه بالدليل القاطع على مطابقته للواقع)): يُخرج العلم؛ فإنما يكون عن علمٍ وبصيرة ودليل[1].

وبقية التعريف شملت نوعيه، وهما: الاعتقاد الصحيح، والاعتقاد الفاسد.

ثالثًا: الظنّ.

الظن في اللغة: يطلق في الأصل على معنيين، أشار إليهما ابن فارس بقوله: ((الظاء والنون: أُصَيل صحيح يدلُّ على معنيين مختلفين: يقين، وشك:

فأمّا اليقين، فقول القائل: ظننت ظنًّا؛ أي: أيقنت، قال تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ﴾[2]؛ أراد - والله أعلم - يوقنون[3]، والعرب تقول ذلك وتعرفه))[4].

غير أن ابن منظور بيّن نوع هذا اليقين الذي هو من معاني الظنّ بقوله: ((الظنُّ: شك ويقين، إلا أنه ليس بيقين عِيان، إنما هو يقينُ تدبّر، فأما اليقين العِيان فلا يقال فيه إلا علم))[5].

(١) راجع: التقريب والإرشاد الصغير ١٧٩/١، والعدّة ٧٩/١، والبرهان ٩٨/١، والتمهيد ٣/١، والمستصفى ٢٥/١، وشرح الكوكب المنير ٧٥/١-٧٦، والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين: ٩٧.

(٢) من الآية رقم: (٢٤٩)، من سورة (البقرة).

(٣) قال ابن جرير: ((يعني: الذين يعلمون ويستيقنون أنهم ملاقو الله))، انظر: تفسير الطبري ٦٣٧/٢، وراجع: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٦٥/١.

وأفاد الراغب الأصفهاني في هذا الموضع فقال: ((الظنُّ: اسمٌ لما يحصل عن أمارة، ومتى قويت أدّت إلى العلم، ومتى ضَعُفَت جدّاً لم يتجاوز حد التوهّم، ومتى قوي أو تَصَوَّر تَصَوُّرَ القويِّ استُعمِلَ معه أنَّ المشددةُ وأنْ المخففةُ منها، ومتى ضَعُف استُعْمِل أنَّ وأنِ المختصّةُ بالمعدومين من القول والفعل))، انظر :المفردات في غريب القرآن (ظن): ٣١٧.

(٤) انظر: مقاييس اللغة (ظنَّ)، ٤٦٢/٣، والقاموس المحيط (الظنّ)، ٢٤٧/٤.

(٥) انظر: لسان العرب (ظنن)، ٢٧١/٨.

والأصل الآخر: الشك، يقال: ظننت الشيء؛ إذا لم تتيقنه، ومن ذلك الظِّنَّة: التهمة، والظَّنين: المتهم))[1].

قال الفيروزأبادي: ((الظنّ: التردّد الراجح بين طرفي الاعتقاد الغير جازم))[2].

الظن في الاصطلاح: اتفق الأصوليون على معنى الظنّ في الاصطلاح، وتنوعت عباراتهم في الدلالة عليه، ومن ذلك:

- قول الشيرازي: ((تجويز أمرين، أحدهما أظهر من الآخر))[3].
- وعرّفه أبو الحسين البصري بقوله: ((تغليب بالقلب لأحد مُجَوَّزين ظاهرَي التجويز))[4].
- وعرّفه أبو الوليد الباجي بقوله: ((تجويز أمرين فما زاد، لأحدهما مزية على سائرها))[5].
- وعبّر عنه الآمدي بقوله: ((عبارة عن ترجّح أحد الاحتمالين في النفس على الآخر من غير قطع))[6].
- أما ابن النجار الفتوحي فيقول بأنه: ((ما عنه ذكر حكمي، يحتمل متعلقه النقيض بتقديره، مع كونه راجحًا))[7].

وبتأمل هذه التعريفات وغيرها[8]، يمكنني أن أعرّف الظنّ بأنه: تجويز احتمالين فأكثر، يحكم المُدْرِكُ بأرجحها من غير قطع.

(١) انظر: مقاييس اللغة (ظنَّ)، ٤٦٢/٣، والقاموس المحيط (الظنّ)، ٢٤٧/٤، ولسان العرب (ظنن)، ٢٧١/٨.

(٢) انظر: القاموس المحيط (الظنّ)، ٢٤٧/٤.

(٣) انظر: شرح اللمع ٨٨/١.

(٤) انظر: المعتمد ٦/١.

(٥) انظر: إحكام الفصول: ٤٦.

(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ١٣/١.

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير ٧٦/١، وهذا قريب من تعريف ابن الهمام، راجع: التحرير وتيسيره ٢٦/١.

(٨) راجع: كتاب الحدود في الأصول لابن فورك: ١٤٨، والتعريفات للجرجاني: ١٨٧، والحدود للباجي: ٣٠، وشرح تنقيح الفصول: ٦٣، والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين: ٢٣٨.

فقوله: ((تجويز احتمالين فأكثر))، يخرج بذلك: العلم، والاعتقاد؛ لعدم تعدد الاحتمالات لدى المُدْرِك في نفسه، بل هو جازم بأحدها.

وقوله: ((يحكم المدرك بأرجحها))؛ يخرج بذلك: الوهم؛ ففيه يأخذ المدرك بالمرجوح، ويخرج كذلك: الشك؛ لتساوي الأطراف في نفس المدرك.

وقوله: ((من غير قطع))؛ لاحتمال أن يكون الطرف الآخر راجحًا في حقيقة الأمر، وإن كان مرجوحًا في نفس المدرك.

رابعًا: غلبة الظن.

الغَلَبَة في اللغة: الكثرة والكثافة والاستيلاء في طرف على طرف[1].

وغلبة الظن في الاصطلاح كما عرّفها أبو الوليد الباجي: ((زيادة قوّة أحد المجوّزات على سائرها))[2].

وعرّفها أبو يعلى بقوله: ((قوّة الظنّ))[3].

وعرّفها ابن فورك[4]: ((تغليب أحد الجائزين))[5].

وقال أبو الخطّاب في تعريفها: ((قوة أحد التجويزين على الآخر))[6].

(١) راجع: القاموس المحيط (الغلب) ١١٦/١، ولسان العرب (غلب) ٩٧/١٠.

(٢) انظر: إحكام الفصول: ٤٦.

(٣) وقال: ((فإن الظنّ يتزايد، ويكون بعض الظنّ أقوى من بعض))، انظر: العدّة ٨٣/١.

(٤) هو: محمد بن الحسن بن فورك، أبو بكر الأصبهاني، متكلم وأصولي، وأديب ونحوي وواعظ، أقام بالعراق مدة يدرس العلم، ثم توجه إلى الري، ثم إلى نيسابور، فبنى بها مدرسة ودارًا، وأحيا الله به أنواعًا من العلوم، ثم توجه إلى غزنة فأقام بها عدة مناظرات، ثم عاد إلى نيسابور فمات في طريقه إليها مسمومًا، وذلك في سنة ٤٠٦هـ.
من آثاره: تفسير القرآن، كتاب الحدود في الأصول، شرح أوائل الأدلة للكعبي في الأصول، طبقات المتكلمين.
راجع: وفيات الأعيان ٢٧٢/٤، وطبقات الشافعية للإسنوي ٢٦٦/٢، وهدية العارفين ٦٠/٢.

(٥) انظر: كتاب الحدود في الأصول: ١٤٩.

(٦) انظر: التمهيد ٥٧/١.

وفصّل الشيرازي في بيانها فقال: ((أن تتزايد الأمارات الموجبة للظنّ، وتتكاثر، ويكون على الحكم دليلان وثلاثة، ويخبره ثقتان وثلاثة وأكثر، وذلك غير معتبر فيه، ويكيفه أمارة واحدة يحصل الظن بها))[1].

وبالنظر إلى هذه التعريفات وما انتهيت إليه في تعريف الظنّ، يمكن أن أعرّف غلبة الظن فأقول بأنها: تجويز احتمالين فأكثر، يحكم المُدْرِكُ بأرجحها من غير قطع؛لكثرة مرجحاته أو قوّتها.

خامسًا: الوهم.

وقد تقدّم بيان معناه في اللغة والاصطلاح، وهناك خلصت إلى أنه اصطلاحًا: ((حكم العقل بالطرف المرجوح من غير جزم))[2].

سادسًا: الشك.

الشك في اللغة: ((نقيض اليقين، وجمعه شكوك، وقد شَكَكْتُ في كذا، وتشَكَّكت، وشكَّ في الأمر يَشُكُّ شَكًّا وشَكَّكَه فيه غيره))[3]، ويقال: شكَّه بالرمح والسهم ونحوهما يشُكُّه شكًّا: انتظمه، وقيل: لا يكون الانتظام إلا أن يجمع بين شيئين بسهم أو رمح أو نحوه))[4].

قال الراغب الأصفهاني[5]: ((واشتقاقه إما من شَكَكْتُ الشيءَ؛ أي: خرقته...فكأن الشَكَّ الخرقُ في الشيء، وكونه بحيثُ لا يجد الرأيُ مُسْتَقَرًا يثبت فيه ويعتمد عليه،

(١) انظر: شرح اللمع ٨٩/١.

(٢) راجع: شرح تنقيح الفصول: ٦٣، وتيسير التحرير ٢٦/١، والبحر المحيط ٨٠/١، وشرح الكوكب المنير ٧٤/١، وإرشاد الفحول: ٥، والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين للدكتور: محمود حامد عثمان: ٣٦٦، ومعجم مصطلحات أصول الفقه للدكتور: قطب سانو: ٤٧٩، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحًا لسعدي أبو جيب: ٣٩١، وراجع: ص (٧) من هذا البحث.

(٣) انظر: لسان العرب (شكك)، ١٧٤/٧، وراجع: اللقاموس المحيط (الشكّ)، ٣١٩/٣.

(٤) انظر: لسان العرب (شكك)، ١٧٥/٧.

(٥) هو: الحسين بن محمد بن المفضَّل، أبو القاسم الأصفهاني أو الأصبهاني، المعروف بالراغب، أديب ولغوي ومفسِّر وحكيم، توفي سنة ٥٠٢هـ. =

ويصحُّ أن يكون مستعارًا من الشَكِّ؛ وهو لصوق العَضُد بالجنب، وذلك أن يتلاصقَ النقيضان فلا مدخل للفهم والرأي لتخَلُّل ما بينهما، ويشهد لهذا قولهم: التبس الأمر واختلط وأشكل ونحو ذلك من الاستعارات))[1].

الشك في الاصطلاح: يكاد يتفق الأصوليون على أن الشك يتساوى فيه الطرفان أو الأطراف[2]، ومن تعريفاتهم الدالة على ذلك :

- ما ذكره الباجي وأبو يعلى والشيرازي وابن فورك وأبو الخطاب . رحمهم الله . بقولهم: ((الشك: تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر))[3].

ويقول الزركشي في تعريفه: ((الشك: اجتماع شيئين في الضمير))[4].

- ويعرِّفه الكمال بن الهمام فيقول: ((الشك: عدم الحكم بشيء بعد الشعور للتساوي))[5]؛ ((أي: تساوي الوقوع واللاوقوع))[6].

ويعرّفه الشوكاني بقوله: ((الشك: تردد الذهن بين الطرفين))[7].

= من آثاره: الذريعة إلى مكارم الشريعة، والمفردات في غريب القرآن، وأخلاق الراغب، وأفانين البلاغة.
راجع: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٢٩٧/٢، وكشف الظنون ٣٦/١، ١٣١، والإعلام للزركلي ٢٥٥/٢، ومعجم المؤلفين ٦٤٢/١.

(١) انظر: المفردات في غريب القرآن (شكك): ٢٦٥، وراجع: البحر المحيط ٧٩/١

(٢) راجع: قاعدة اليقين لا يزول بالشك للدكتور يعقوب الباحسين: ٤٠، وإنما قلنا: ((يكاد يتفق)) لما نُقِل عن إمام الحرمين أنَّه يجعل من الشكِّ . أيضًا . ما لم يستوِ طرفاه، ولكنه لم ينته أحدهما إلى درجة الظهور، الذي يبني عليه العاقل الأمور المعتبرة. راجع: المرجع السابق.

(٣) انظر: الحدود للباجي: ٢٩، والعدّة ٨٣/١ ،وشرح اللمع ٨٩/١، وكتاب الحدود في الأصول: ١٤٩، والتمهيد ٥٧/١.

(٤) انظر: البحر المحيط ٧٧/١.

(٥) انظر: التحرير مع شرحه تيسير التحرير ٢٦/١.

(٦) انظر: تسيير التحرير ٢٦/١.

(٧) انظر: إرشاد الفحول: ٥.

وهو عند ابن النجار الفتوحي: ((ما عنه ذكرٌ حكمي، يحتمل متعلقه النقيضَ، مع تساوي طرفيه عند الذاكر))[1].

ولمّا كان الشك صفة للإنسان الشاك، فإن تعريفه بأنه: التردد بين الاحتمالين فأكثر أو التجويز بينها أو بما يدل على ذلك بأي لفظ - كما تدل عليه التعريفات السابقة ونحوها[2] - أولى من تعريفه بكونه موضوعًا للشك؛ أي: بكونه متعلقًا بالمشكوك فيه [3]، كمثل تعريف القرافي بقوله: ((الشك: اسم لاحتمالين فأكثر مستوية))[4]، أو تعريفه بأنه: ((ما استوى طرفاه)) [5].

ويمكن أن نخلص إلى تعريفٍ للشك بأنه: تجويز احتمالين فأكثر، لا يحكم المُدْرِكُ بأحدها؛ لتساوي أطرافها في نفسه.

فقوله: ((تجويز احتمالين فأكثر))، يخرج بذلك: العلم، والاعتقاد؛ لعدم تعدد الاحتمالات لدى المُدْرِك في نفسه، بل هو جازم بأحدها.

وقوله: ((لا يحكم المدرك بأحدها لتساوي أطرافها في نفسه)): يخرج بذلك: الظنّ وغلبة الظن والوهم؛ لعدم تساوي الأطراف في نفسه؛ ففي الظن وغلبته يحكم بالطرف الراجح، وفي الوهم يحكم بالطرف المرجوح.

(١) انظر: شرح الكوكب المنير ٧٦/١.

(٢) راجع: البحر المحيط ٧٧/١، والتعريفات للجرجاني: ١٦٨، والمفردات في غريب القرآن: ٢٦٥، ومعجم لغة الفقهاء: ٢٦٥، والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين: ٢٢٩، ومعجم مصطلحات أصول الفقه: ٢٥٠.

(٣) راجع: قاعدة اليقين لا يزول بالشك للباحسين: ٣٩.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول: ٦٣.

(٥) انظر التعريفات للجرجاني: ١٦٨.

المبحث الثاني

بيان مقاصد الشريعة،ومنزلة المقاصد الوهمية منها

حتى تتبيّن منزلة المقاصد الوهمية من منازل مقاصد الشريعة، لابد من بيان أقسام هذه المقاصد من حيث تحقق وقوعها من عدمه؛ حيث إنها تنقسم خمسة أقسام: قطعية الحصول، وظنيّة، ومشكوك فيها، ووهميّة، وقطعيّة عدم الحصول.

وبيانها على الوجه الآتي:

أولاً: المقاصد قطعية الحصول.

والمراد بها: ما كان متيقن الحصول ومقطوع الوقوع.

ويحصل القطع بحصول المقصود من شرع الحكم بثلاثة أمور:

أولها: النص الذي لا يحتمل التأويل، مثاله: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1]، فمقاصد الحج بالقيام بمناسكه على الوجه المشروع[2].

وثانيها: استقراء الشريعة إذا دلَّ على مقصد معيّن، فإنه يدل على القطع، ويتفق على رعايتها الأئمة والعلماء، ويمثّل له برعاية الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والعرض أو النسل، والمال، ومن أمثلة ذلك أيضًا: البيع؛ فإنه إذا كان صحيحًا حصل منه المقصود وهو المِلْك[3].

---

(١) من الآية رقم: (٩٧)، من سورة (آل عمران).

(٢) راجع: مقاصد الشريعة الإسلامية: ٨٦، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١٠٢٩/٢.

(٣) راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٣٨/٣، وشرح الكوكب المنير ١٥٦/٤، وإرشاد الفحول: ٣٦٦، وجمع الجوامع مع حاشية البناني ٢٧٦/٢، ومقاصد الشريعة الإسلامية: ٨٦، وعلم مقاصد الشريعة للدكتور للربيعة: ١٦٩، والمقاصد الشرعيّة للخادمي: ١١٥، وعلم المقاصد الشرعية للخادمي: ٧٣، ومقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية لليوبي: ١٤٦.

وثالثها: ما استنبطه المجتهد من الدليل على أن في تحصيله صلاحًا عظيمًا، أو في حصول ضده ضررٌ عظيم على الأمة، مثل: قتال مانعي الزكاة في زمن أبي بكر الصديق - [1].

ثانيًا: المقاصد الظنية.

والمراد بها: ما كان مظنون الحصول وراجح الوقوع.

ومثال ذلك: مشروعية القصاص على القاتل عمدًا عدوانًا؛ صيانة للنفوس المعصومة؛ فإن حصول الانزجار عن القتل ليس قطعيًا بهذا الحكم، وذلك لوجود الإقدام على القتل، وإن كان الغالب من حال العاقل إنه إذا علم أنه إذا قَتَل قُتِل أنه لا يُقْدِم عل القتل، وتبقى نفسه ونفس المجني عليه، وهذا كثير في الحدود والزواجر[2].

والظنيّة في المقاصد تُعْرَف بطريقين:

أولهما: دلالة الدليل الظنّي من الشرع؛ مثل: قول النبي: (لا يقضينّ حكم بين اثنين وهو غضبان)[3]؛ فإنه ليس لازماً ألا يوفق القاضي في قضائه وهو في حالة الغضب، لكنّ الغضب مظنّة لانشغال الذهن عن الحق.

والآخر: استقراء ليس بالكثير لعدد من أدلة الشريعة وأحكامها بحصول المقصد حتى يحصل للمجتهد الظنُّ بحصوله، ومن ذلك: سد ذريعة الفساد، كتحريم قليل الخمر، وتحريم النبيذ الذي لا يغلب إفضاؤه إلى الإسكار[4].

---

(١) راجع: مقاصد الشريعة الإسلامية: ٨٦.

(٢) راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٣٨/٣، وشرح الكوكب المنير ١٥٦/٤، وإرشاد الفحول: ٣٦٦، وجمع الجوامع مع حاشية البناني ٢٧٦/٢، ومقاصد الشريعة الإسلامية: ٨٦، وعلم مقاصد الشريعة للدكتور: عبد العزيز الربيعة: ١٧٧، والمقاصد الشرعيّة للدكتور نور الدين الخادمي: ١١٥، وعلم المقاصد الشرعية للخادمي: ٧٣، ومقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: ١٤٦.

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟ (٧١٥٨)، ١٤٦/١٣، ورواه مسلم بلفظ قريب من هذا في كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، (١٧١٧)، ١٦/٦.

(٤) راجع: مقاصد الشريعة الإسلامية: ٤٢، وعلم مقاصد الشارع للربيعة: ١٦٩ ،والمقاصد الشرعية للخادمي: ١١٨، =

ثالثًا: المقاصد المشكوك في حصولها.

وهي: التي يستوي فيها حصول المقصود وعدمه، فلا يوجد يقين بحصولها، ولا ظنٌّ بذلك، بل يكون الأمران في ذلك متساويين.

وهذا النوع من المقاصد هو ما أشار إليه الآمدي بقوله: ((فقلما يتفق له في الشرع مثال على التحقيق، بل على طريق التقريب، وذلك كشرع الحدّ على شرب الخمر، لحفظ العقل؛ فإن إفضاءه إلى ذلك متردد؛ حيث إنّا نجد كثرة الممتنعين عنه مقاوِمة لكثرة المقدمين عليه، لا على وجه الترجيح والغلبة لأحد الفريقين على الآخر في العادة))[1].

رابعًا: المقاصد الوهمية.

وهي: التي يترجّح فيها عدم حصول المقصود على حصوله، ومثالها: إفضاء الحكم بصحة نكاح الآيسة إلى مقصود التوالد والتناسل؛ فإنه وإن كان ممكنًا عقلاً، غير أنه بعيد عادة، فكان الإفضاء إليه مرجوحًا[2].

= وعلم المقاصد الشرعية للخادمي: ٧٣.

وذكر ابن عاشور أيضًا: ((ما اقتضى العقل ظنّه))، ومثّل له: باتخاذ كلاب الحراسة في الدور في الحضر في زمن الخوف. راجع: مقاصد الشريعة الإسلاميّة: ٨٧، وإنما يصحُّ هذا إذا توفرت فيه ضوابط المقاصد المعتبرة في الشريعة، وسيأتي بيانها. راجع: ص (٤٠) من هذا البحث.

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٣٩/٣، وراجع: جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢٧٦/٢، وشرح الكوكب المنير ١٥٦/٤، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١١٣/٣، وإرشاد الفحول: ٢١٥، ومقاصد الشريعة الإسلامية: ٨٦، وعلم مقاصد الشريعة للدكتور: عبد العزيز الربيعة: ١٧٨، ومقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: ١٤٦.

وقد جعل ابن عاشور الأقسام ثلاثة: قطعية، وظنّيّة، ووهميّة، وسار على هذه الطريقة الدكتور الزحيلي في كتابه أصول الفقه الإسلامي: ١٠٢٩/٢.

(٢) انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٣٩/٣، وراجع: جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢٧٧/٢، وشرح الكوكب المنير ١٥٨/٤، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١١٣/٣، وإرشاد الفحول: ٢١٥، وعلم مقاصد الشريعة للدكتور: عبد العزيز الربيعة: ١٧٩.

وبيّن ابن عاشور[1] الوهمية بقوله: ((هي التي يتخيّل فيها صلاح وخير وهو عند التأمّل ضرٌ، إمّا لخفاء ضرِّه؛ مثل تناول المخدرات... ؛ فإن الحاصل بها لمتناوليها ملائمٌ لنفوسهم؛ وليس هو بصلاح لهم.

وإمّا لكون الصلاح مغمورًا بفساد؛ كما أنبأنا عنه قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[2]))[3].

وقد أشار الآمدي إلى ترتيب هذه الأقسام على هذا النحو فقال: ((فهذه الأقسام الأربعة وإن كانت مناسبة نظرًا إلى أنها موافقة للنفس، غير أنّ أعلاها: القسم الأوّل؛ لتيقنه، ويليه الثاني؛ لكونه مظنونًا راجحًا، ويليه الثالث؛ لتردده، ويليه الرابع؛ لكونه مرجوحًا))[4].

خامسًا: المقاصد قطعية عدم الحصول.

وهي: التي يقطع فيها بعدم حصول المقصود من شرع الحكم.

مثالها: كالمقصود من نكاح مشرقيٍّ بمغربية، مع القطع عادة بعدم التلاقي؛ لأن المقصود الذي هو مظنّة حصول النطفة في الرحم فائت قطعًا[5].

وبهذا العرض الموجز تتبيّن منزلة المقاصد الوهمية من منازل بقية المقاصد، حيث تأخذ المرتبة قبل الأخيرة من حيث القوة، فهي إلى الضعف أقرب؛ لأن القاصد فيها يميل إلى المرجوح دون الراجح، فيفوت بمراعاتها المصلحة الحقيقية، اعتمادًا فيها على الخيال أو الحدس والأوهام.

(١) هو: محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه، ولد بها سنة ١٢٩٦هـ، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، وتوفي سنة ١٣٩٣هـ.
من آثاره: مقاصد الشريعة الإسلامية، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام، والتحرير والتنوير في تفسير القرآن.
راجع: الأعلام للزركلي ١٧٤/٦، ومعجم المؤلفين ٣٦٣/٣.

(٢) من الآية رقم: (٢١٩)، من سورة (البقرة).

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ٨٧، وعلم مقاصد الشريعة للربيعة: ١٦٩، والمقاصد الشرعيّة للخادمي: ١١٨، وعلم المقاصد الشرعية للخادمي: ٧٤.

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٣٩/٣.

(٥) راجع: أصول الفقه للخضري: ٣٠٥، ومقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: ١٤٧.

قال شهاب الدين القرافي (ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن ضبط أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه البيان).

الفروق ٣/١

الفصل الثاني

أثر المقاصد الوهمية في الفتوى

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: خصائص المقاصد الشرعية المعتبرة في الفتوى.

المبحث الثاني: حكم جعل المقاصد الوهمّية مدركاً في الفتوى.

المبحث الثالث: أثر عدم اعتبار المقاصد الوهمية في الفتوى

المبحث الأول

خصائص المقاصد الشرعية المعتبرة في الفتوى.

قبل أ ن ندلف إلى بيان خصائص المقاصد الشرعيّة المعتبرة في الفتوى، لابد من بيان معناها كعَلَمٍ على هذا العِلْم.

فإن المراد بالمقاصد الشرعية: المعاني والحِكَم التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا؛ من أجل تحقيق مصالح العباد[1].

ونقصد بالمعاني: المعاني المناسبة في شرع الأحكام؛ كالمشقة في شرع المسح على الخفين.

(١) لم يعرِّف الأصوليون المتقدمون مقاصد الشريعة باعتبارها علمًا على هذا العلم المتعارف عليه عندهم، وإنما اجتهد المعاصرون في حدِّها، ولعلَّ ما ذكرته هنا هو أولى ما اطلعت عليه من تعريفاتهم؛ لدقته في بيان حقيقة المقاصد الشرعيّة، وشموله للعامة منها والخاصة، وإيجاز عبارته.

وهذا التعريف هو ما اختاره الدكتور محمد اليوبي في كتابه: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلّة الشرعية: ٣٧؛ سوى أنه أضاف لفظ: ((ونحوها)) بعد قوله: ((المعاني والحِكَم))؛ لتشمل بعض الألفاظ التي يعبّر بها عن المقاصد؛ كالهدف والغاية والفائدة، ولم أر ذلك؛ لإشارة اللفظين المذكورين في التعريف إليها.

وإلا فقد عرّفه ابن عاشور ' بقوله: ((هي المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة))، انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ٥١.

وعرّفها علال الفاسي ' بقوله: ((الغاية منها؛ والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها))، انظر: مقاصد الشريعة ومكارمها: ٧.

وعرّفها الريسوني بقوله: ((الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد))، انظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي: ٧.

وعرّفها الدكتور الخادمي بقوله: ((هي جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية))، انظر: علم مقاصد الشريعة: ١٧.

ونقصد بالحِكَم: ما يترتب على التشريع من جلب مصلحة وتكميلها، ودرء مفسدة وتقليلها.

وإنما قلنا: التي راعاها الشارع في التشريع؛ نعني بذلك المقاصد التي أرادها الشارع في أحكامه، وعلّلها بها؛ ليتبيّن أن تحصيلها ليس مجرد نتائج لها جاءت من غير قصد.

والتعبير بلفظ: عمومًا وخصوصًا: يشمل المقاصد العامّة التي تجتمع عليها جميع الأدلّة أو أكثرها، ويشمل الخاصّة التي قصدها الشارع في كل حكم من الأحكام من حِكَمٍ وعلل[1].

وباستقراء نصوص الشريعة وأحكامها في الأبواب المختلفة يمكننا استخلاص خصائص المقاصد الشرعيّة من كلام العلماء، حيث إنها تختص بتسع خصائص، وهي على وجه الإجمال:

أولها: أنها من عند الله تعالى.

ثانيها: مراعاة الفطرة وحاجة الإنسان.

ثالثها: أنها كليّة وموصوفة بالعموم والإطلاق والاطراد.

رابعها: الثبات.

خامسها: التحقق من حصولها قطعًا أو ظنًا.

سادسها: الانضباط.

سابعها: العصمة من التناقض.

ثامنها: براءتها من الهوى.

(١) وقريب من هذا التعريف ما ذكره الدكتور: عبد العزيز الربيعة بقوله: ((ما راعاه الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا من مصالح العباد، ومما يفضي إليها مما يجلب لهم نفعًا أو يدفع عنهم ضررًا))، انظر: علم مقاصد الشارع: ٢١، فالتعريفان يتفقان في المضمون ويختلفان قليلاً في اللفظ.

تاسعًا: أنها مقدسّة ومعظّمة.

وبيانها تفصيلاً على الوجه الآتي:

أولها: أنها من عند الله تعالى؛[1] فهو الذي أودع هذه المعاني والحكم في شرعه الحكيم، وحثَّ على العمل به لتحقيقها، وهذا من عظمته عزَّ وجل، وكمال شرعه، وتمام نعمته؛ فإنه القائل سبحانه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[2].

ثانيها: مراعاة الفطرة وحاجة الإنسان؛ فإن الشريعة الإسلامية جاءت مراعية لها في كل أحكامها، ملبية حاجة الإنسان بما ينفعه، ومهذبة له بدفع الضرر عنه، في كل زمان ومكان، لا تتبدّل ولا تتحوّل، ولا يكون ذلك حقًا إلا بالدين القيّم الذي قال الله تعالى فيه: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[3].

قال ابن عاشور: ((ويتفرّع لنا من هذا: أن الشريعة الإسلامية داعية أهلها إلى تقويم الفطرة والحفاظ على أعمالها، وإحياء ما اندرس منها أو اختلط بها؛ فالزواج والإرضاع وشواهده ظاهرة في الخلقة، والتعاوض وآداب المعاشرة من الفطرة؛ لأنهما اقتضاهما التعاون على البقاء، وحفظ النفس والأنساب من الفطرة... ونحن إذا أجَلْنا النظر في المقصد العام من التشريع نجده لا يعدو أن يساير حفظ الفطرة والحذر من خرقها واختلالها.

ولعلّ ما أفضى إلى خرق عظيم فيها: يُعَدُّ في الشرع محذورًا وممنوعًا.

وما أفضى إلى حفظ كيانها: يُعَدُّ واجبًا.

وما كان دون ذلك في الأمرين: فهو منهي عنه أو مطلوب في الجملة.

---

(١) راجع: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعيّة لليوبي: ٢٤٠، وعلم مقاصد الشارع للربيعة: ٢٢٥.

(٢) من الآية رقم: (٣)، من سورة (المائدة).

(٣) الآية رقم: (٣٠)، من سورة (الروم).

وما لا يمسها: مباح.

ثم إذا تعارضت مقتضيات الفطرة ولم يمكن الجمع بينها في العمل يصار إلى ترجيح أولاها وأبقاها على استقامة الفطرة؛ فلذلك كان قتل النفس أعظم الذنوب بعد الشرك، وكان الترهّب منهيًا عنه، وكان خصاء البشر من أعظم الجنايات))[1].

ثالثها: أنها كليّة وموصوفة بالعموم والإطلاق والاطراد.

وذلك بأن تكون شاملة لجميع أنواع التكليف والمكلفين، ولجميع الأحوال والأزمان والأماكن[2].

قال الإمام الشاطبي: ((مقاصد الشارع في بثِّ المصالح في التشريع أن تكون مطلقة عامة، لا تختص بباب دون باب، ولا بمحل دون محل، ولا بمحل وفاق دون محل خلاف، وبالجملة: الأمر في المصالح مطرد مطلقًا في كليات الشريعة وجزئياتها، ومن الدليل على ذلك ما تقدم في الاستدلال على مطلق المصالح وأن الأحكام مشروعة لمصالح العباد على الإطلاق، ولو اختصّت لم تكن موضوعة للمصالح على الإطلاق، لكن البرهان قام على ذلك، فدلّ على أن المصالح فيها غير مختصّة))[3].

أمّا الاطراد فالمقصود به: ((أن لا يكون المعنى مختلفًا باختلاف أحوال الأقطار والقبائل والأعصار؛ مثل: وصف الإسلام،والقدرة على الإنفاق في تحقيق مقصد الملاءمة للمعاشرة المسماة بالكفاءة المشروطة في النكاح))[4].

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ٥٩، وراجع: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعيّة لليوبي: ٤٢٨، وعلم مقاصد الشارع للربيعة: ٢٢٧.

(٢) راجع: مقاصد الشريعة الإسلامية: ٥٢، وعلم مقاصد الشارع للربيعة: ٢٢٣، والمختصر الوجيز في مقاصد التشريع للد كتور عوض القرني: ٩٥.

(٣) انظر: الموافقات ٥٤/٢، وراجع: علم مقاصد الشارع للربيعة: ٢٣١ ،وراجع الأدلة على أن الأحكام مشروعة لمصالح العباد في هذا البحث في ص (١٦) .

(٤) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ٥٢، وراجع: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعيّة لليوبي: ٤٣٢، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور: يوسف العالم: ٤٢، وعلم مقاصد الشارع للربيعة: ٢٢٣.

رابعها: الثبات.

فإن مقاصد الشريعة راسخة الأساس، ثابتة الأركان، لا تتعارض مع حال أو مكان أو زمان حتى يكون هناك حاجة إلى تغييرها وتبديلها، بل إنها مراعية لذلك كلِّه على أحسن الوجوه، وأيُّ شيء يخرج عن هذا الأصل، فهو إما فيما يظهر لنا وليس في نفس الأمر، أو لأنه عارضها من المصالح ما هو أولى منها[1].

قال الإمام الشاطبي: ((ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، وذلك على وجهٍ لا يختل لها به نظام، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء،... فإنها لو كانت موضوعة بحيث يمكن أن يختلّ نظامها أو تخل أحكامها لم يكن التشريع موضوعًا لها؛ إذ ليس كونها مصالح إذ ذاك بأولى من كونها مفاسد))[2].

خامسها: التحقق من حصولها قطعًا أو ظنًا.

فالمقاصد الشرعية يجب أن تكون قطعية أو ظنيّة أو يغلب على الظنّ حصولها، وهذا ما عبّر عنه ابن عاشور ' بالثبوت، فقال: ((الثبوت؛ أن تكون تلك المعاني مجزومًا بتحققها أو مظنونًا ظنًا قريبًا من الجزم))[3].

أما المقاصد المشكوك في حصولها أو المتوهم حصولها أو ما نقطع بعدم حصولها فليست من المقاصد الشرعية، ولا تتصف بها أحكام الشريعة في الأصل جملة وتفصيلاً.

سادسها: الانضباط.

فالشارع حينما قصد مصالح العباد في تشريعه، لم يقصدها مطلقة من غير قيود، بل ضبطها، بحيث تتحقق للمكلف من دون إفراط ولا تفريط، بل على الاعتدال والتوسط.

---

(١) راجع: علم مقاصد الشارع: ٢٣٧.

(٢) انظر: الموافقات ٢/٣٧.

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ٥٢.

ونعني بالانضباط في مقاصد الشريعة: ((أن يكون للمعنى المقصود حدٌّ معتبر لا يتجاوزه ولا يقصر عنه؛ بحيث يكون القدر الصالح منه لأن يعتبر مقصدًا شرعيّاً قدْرًا غير مشكك))[1].

فمثلاً: إن كان القصد من الحدود الزجر والارتداع؛ فإن الشارع ضبطه بقيود وشروط ومقادير محددة، وخصّه بمن يقوم به على الوجه الذي لا ينقصه عن قدره، ولا يزيد عليه، بل يستوفيه على الوجه الأكمل، ولو تركه للناس وما يقدرونه به؛ لتفاوتت الأنظار، وتباينت التقديرات، فيقع الإفراط أو التفريط، وحينها لا يتحقق قصد الشارع من الحكم.

من أجل ذلك ضبط الشارع وجوه المصالح، فكانت مقاصد الشريعة بذلك متصفة بالانضباط[2]، أما ما لا يمكن ضبطه، فيرجع إلى ضمائر الناس وأماناتهم.

وقد أشار الإمام الشاطبي إلى هذا المعنى بقوله: ((وأما العاديات وكثير من العبادات أيضًا فلها معنى مفهوم، وهو ضبط وجوه المصالح؛ إذ لو ترك الناس والنظرَ لانتشر ولم ينضبط، وتعذّر الرجوع إلى أصل شرعي،والضبط أقرب إلى الانقياد ما وجد إليه سبيل، فجعل الشارع للحدود مقادير معلومة، وأسبابًا معلومة لا تتعدّى؛ كالثمانين في القذف، والمائة وتغريب العام في الزنا على غير إحصان، وخصّ قطع اليد بالكوع وفي النصاب المعيّن...وما لا ينضبط رُدَّ إلى أمانات المكلفين، وهو المعبّر عنه بالسرائر؛ كالطهارة للصلاة، والصوم، والحيض والطهر، وسائر ما لا يمكن رجوعه إلى أصل معيّن ظاهر، فهذا مما قد يظن التفات الشارع إلى القصد إليه)) [3].

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ٥٢.

(٢) راجع: علم مقاصد الشارع للربيعة: ٢٤٠، ومقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعيّة لليوبي: ٤٤٣.

(٣) انظر: الموافقات ٣٠٩/٢.

سابعها: العصمة من التناقض.

تتصف مقاصد الشريعة بالعصمة من التناقض، فهي متوافقة في حِكَمِها ومعانيها، وما ذاك إلا لأن واضعها هو الواحد الأحد سبحانه وتعالى، الذي اقتضت حكمته وعلمه ووحدانيته ألا يكون في حكمه اختلاف ولا تناقض، ولذا قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[1].

ولمّا كانت صفة القرآن الكريم كذلك، وما أنزله الله تعالى على عبده محمد ﷺ من الحكمة في سنته المطهرة؛ إذ أن الله تعالى وصفها بقوله عز وجل: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[2]، كانت كل مدلولاتهما ومقاصدهما بالصفة ذاتها، وهي الانسجام وعدم التنافر[3].

ثامنها: براءتها من الهوى.

لمّا كانت مقاصد الشريعة قائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد، فإنها لا تراعي في طريق ذلك أهواء النفوس المختلفة في دواعيها العاجلة أو غير الصالحة؛ إذ أن قيام المقصد على الهوى فساد عريض في الدنيا، وخسارة عظيمة في الآخرة، وإيجاد لتعارض بين المقاصد وسبل تحقيقها، ولذا قال الله تعالى: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ﴾[4].

من هنا كان لابد من تميّزها بالبراءة من حظوظ النفس وهواها، لتحقق المصالح الحقيقية، سواء اتفقت وأغراض المكلفين أو اختلفت معها[5].

---

(١) الآية رقم: (٨٢)، من سورة (النساء).

(٢) الآيتان رقم: (٣)، (٤)، من سورة (النجم).

(٣) راجع: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية لليوبي: ٤٣٩، وعلم مقاصد الشارع للربيعة: ٢٣٧.

(٤) الآية رقم: (٧١)، من سورة (المؤمنون).

(٥) راجع: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية لليوبي: ٤٤٠، وعلم مقاصد الشارع للربيعة: ٢٣٩، وعلم المقاصد الشرعية للخادمي: ١٤٣.

قال الإمام الشاطبي ' مقررًا هذه الميزة: ((المصالح المجتلبة شرعًا والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية))[1].

وقال أيضًا: ((إن الأغراض في الأمر الواحد تختلف؛ بحيث إذا نفذ غرضُ بعضٍ وهو منتفع به، تضرر آخر لمخالفة غرضه، فحصول الاختلاف في الأكثر يمنع من أن يكون وضع الشريعة على وفق الأغراض،وإنما يستتب أمرها بوضعها على وفق المصالح مطلقًا،وافقت الأغراض أو خالفتها)) [2] .

تاسعًا: أنها مقدسّة ومعظّمة.

تختص مقاصد الشريعة بالقداسة والتعظيم، وذلك لعدة أمور، من أهمها:

١- أنها من شرع الله تعالى، ومستمدّة من كتابه العزيز، وسنة نبيه، وكل ذلك معظّم في نفس المؤمن، ولتعظيمه فإنه يعظّم ما يستمد منه من المعاني والحِكَم والغايات، ويجد في قلبه لها تقديسًا وإجلالاً، فيسعى إلى تحقيقها.

٢- أن لها مصالح أخروية دلت النصوص القطعية على أنها الأولى في جلبها أو دفع مفسدتها، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿فَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيۡءٖ فَمَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ﴾[3]، مما يدعو المكلف إلى مزيد من التعظيم لحدود الله تعالى، والرجوع في حال التقصير إلى حدها.

٣- أن المكلف يجد فيها كل مصالحه الدنيوية والأخروية على أكمل وجوهها، وأن في الإعراض عنها الشقاء والبلاء، وهذا يدعوه إلى تبجيلها واحترامها،

(١) انظر: الموافقات ٢/٣٧-٣٨.

(٢) انظر: الموافقات ٢/٤٠.

(٣) الآية رقم: (٣٦)، من سورة (الشورى).

قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾[1].

هذه خصائص المقاصد الشرعية التي تتميّز بها؛ لتضمن للمكلف تحقيق المعاني والحكم التي راعاه الشارع الحكيم في الأحكام الشرعية في الدنيا والآخرة، وهي الخصائص التي تفتقدها المقاصد الوهمية.

(١) الآية رقم: (١٢٤)، من سورة (طه).

المبحث الثاني
حكم جعل المقاصد الوهميّة مَدْرَكًا في الفتوى

لمّا تبيّنت منزلة المقاصد الوهمية من المقاصد الأخرى، فقد جاء دور الحديث عن حكم مراعاتها وجعلها مدركًا في الفتوى، وقبل ذلك أشير إلى حكم الاعتداد بالمقاصد الأخرى.

ـ أما المقاصد القطعية والظنية الحصول: فقد اتفق الأصوليون على التعليل بهما في الأحكام واعتبارهما في الفتوى، وقد نقل الاتفاق على هذا الآمدي[1].

واشترط ابن عاشور في التعليل بالمقاصد الظنية أن يقوى الظن فيها حتى يصير غالبًا، حيث قال ـ مشيرًا إلى اشتراط توفر الخصائص التي سبق ذكرها في المقصد الشرعي المعتبر ـ: ((فبمثل هذه المعاني بشروطها هذه يحصل اليقين بأنها مقاصد شرعية،...فإن حصل له الظن في الجملة بأنها مقصودة للشارع أثبتها كمسائل فرعية قريبة من الأصول، ولا يجترئ على أن يتجاوز مواقع ورودها، وإن قوي الظن بأنها مقاصد شرعيّة مطردة فله حينئذٍ تأصيلها ومجاوزة مواقع ورودها))[2].

ـ أما المقاصد المشكوك في حصولها والوهمية: فقد اختلف الأصوليون في اعتبارهما في الفتوى على قولين:

القول الأول: أنه يعتد بهما، بل نقل الآمدي، الاتفاق على ذلك ولكن بضابط ذكره بقوله: ((وأما القسم الثالث والرابع: فلكون المقصود فيهما غير ظاهر: للمساواة في

(١) راجع: الإحكام في أصول الأحكام ٣/٣٣٩، ٣/٢٥٠، وعلم مقاصد الشارع للربيعة: ١٧٩.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ٥٣.

الثالث، والمرجوحية في الرابع، فالاتفاق واقع على صحة التعليل بهما إذا كان ذلك في آحاد الصور الشاذّة، وكان المقصود ظاهرًا من الوصف في غالب صور الجنس، وإلا فلا، وذلك كما ذكرناه من مثال صحة نكاح الآيسة لمقصود التوالد؛ فإنه وإن كان غير ظاهر بالنسبة إلى الآيسة، إلا أنه ظاهر فيما عداها، وعلى هذا، فلو خلا الوصف الذي رُتّب عليه الحكم عن المقصود الموافق للنفس قطعًا، وإن كان ظاهرًا في غالب صور الجنس، كما في لحوق النسب في نكاح المشرقي للمغربيّة، وشرْع الاستبراء في شراء الجارية لمعرفة فراغ الرحم، فيما إذا اشترى الجارية ممن باعها منه في مجلس البيع الأول لعلمنا بفراغ رحمها من غيره قطعًا، وإن كان ذلك ظاهرًا في غالب صور الجنس فيما عدا هذه الصور، فلا يكون مناسبًا، ولا يصح التعليل به؛ لأن المقصود من شرع الأحكام الحِكَم، فشرع الأحكام مع انتفاء الحكمة يقينًا لا يكون مفيدًا، فلا يرد به الشرع))[1].

وإنما قال أصحاب هذا القول بالاعتداد بالمشكوك فيها والوهمية: ((لأن حصول المقصود فيها حاصل في الجملة؛ كجواز القصر للمترفّه في سفره الذي لا يجد فيه مشقة، ومعلوم أن دفع المشقة هو المقصود، وذلك نظرًا لحصولها في الجملة))[2].

القول الثاني: عدم اعتبارهما في الفتوى، قال الزركشي: ((والشك لا ينبني عليه حكم شرعي، وإذا كان هناك أصل استصحب على خلافه،... ولا ينبني على الوهم شيء من الأحكام إلا في قليل؛ كوهم وجود الماء بعد تحقق عدمه، فإنه يبطل التيمم عندنا، ونية الجمعة لمن أدرك الإمام بعد ركوع الثانية؛ لاحتمال أنه ترك ركنًا فيأتي به ونحوه))[3].

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٣/٢٣٩.

(٢) انظر: علم مقاصد الشارع للربيعة: ١٨٠.

(٣) انظر: البحر المحيط ١/٨٠.

وعدم جعل المقاصد المشكوك فيها والوهمية من مدارك الفتوى يقوم على عددٍ من الأدلة:

أولاً: أن الحكم لا يكون إلا بالطرف الراجح، وإذا قلنا بأن الشك لا حكم فيه؛ لاستواء الطرفين، فلأن نقول بامتناع الحكم بالمرجوح ـ كما هو الحال في الوهم ـ بطريق أولى))[1].

ثانيًا: أن استقراء الشريعة يدل على أنها لا تراعي الأوهام والتخيلات بل تأمر بنبذها، فدلّ ذلك على أن البناء على الأوهام مرفوض في الشريعة إلا عند الضرورة، وهذا يقضي بأن الأوهام غير صالحة لأن تكون مقاصد شرعية، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

١- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: (ارْكَبْهَا فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: ارْكَبْهَا، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: ارْكَبْهَا وَيْلَكَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ)[2].

قال ابن حجر[3]: ((والذي يظهر أنه ما ترك الامتثال عنادًا، ويحتمل أن يكون ظنّ أنه يلزمه غرم بركوبها أو إثم، وأن الإذن الصادر له بركوبها إنما هو للشفقة عليه فتوقف، فلمّا أغلظ له بادر إلى الامتثال))[4].

(١) انظر:البحر المحيط ٨١/١، وراجع: قاعدة اليقين لا يزول بالشك للباحسين: ٤٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب ركوب البدن، الحديث رقم (١٦٨٩) ٦٢٩/٣، ورواه مسلم في كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، الحديث رقم (١٣٢٢)، ٧٩/٥.

(٣) هو: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني،المصري، الشافعي،ويعرف بابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل، محدث ومؤرخ وأديب، وشاعر، ولد سنة ٧٧٣هـ، وتوفي سنة ٨٥٢هـ.

من آثاره: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، والإصابة في تمييز الصحابة، وتقريب التهذيب، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة.

راجع: نظم العقيان: ٤٥،والضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ٣٦/٢، وشذرات الذهب ٢٧٠/٧.

(٤) انظر: فتح الباري ٦٢٩/٣.

٢- حديث أَنَس بْن مَالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ؟! أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)[١]، وفي رواية أخرى: (وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش)[٢].

فقد وَهِم هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم في قصد الوصول إلى الخشية أو التقوى باتخاذ هذه الطرق، فبيّن النبي ﷺ لهم طريق الصواب، ثم أوضح لهم أن مثل هذه الأوهام لا تصلح مدركًا للعمل، بل اتباع هديه هو المدرك الشرعي.

٣- ومثل ذلك أيضًا ما ثبت أن النبي: رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، فقَالَ: (مَا بَالُ هَذَا ؟ قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ [أي إلى الكعبة]، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ)[٣]، وفي رواية قال له النبي ﷺ: (اركب أيها الشيخ؛ فإن الله غني عنك وعن نذرك)[٤].

فَوَهْمُ هذا الشيخ كاد أن يضيّع عليه مقاصد ضرورية تتعلق بالنفس والدين، وهذا شأن الأوهام، لا تصلح مدركًا وقد تضيع مدارك شرعية معتبرة.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، (٥٠٦٣)، ٦،٥/٩.

(٢) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، (١٤٠١)، ١٨٣/٥.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب جزاء الصيد، باب من نذر المشي إلى الكعبة، (١٨٦٥)، ٩٣/٤.

(٤) رواه مسلم في كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، (١٦٤٢)، ١٠٦/٦.

٤- ومن ذلك ما ثبت أن النبي ﷺ دخل المسجد فإذا حبل ممدود بين ساريتين، فقال: (ما هذا الحبل؟ قالوا: هذا حبل لزينب [١]، فإذا فترت تعلقت، فقال النبي ﷺ: لا، حلوه؛ ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر، فليقعد)[٢].

فالذي دعا زينب إلى وضع الحبل هو وهمها بأن الله تعالى يريد منها أكثر من طاقتها رغبة في مزيد من الأجر والثواب، ولذا وجّه النبي ﷺ أمته إلى المقصد الشرعي المبني على التيسير ورفع الحرج موضحًا أن الطاعة حسب الاستطاعة.

٥- كما ثبت أن رسول الله ﷺ نهى أصحابه عن التبتل[٣]، فقد روى البخاري ؒ قول سعد بن أبي وقاص ـــ: (ردَّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون [٤] التبتل، ولو أذن له لاختصينا)[٥].

فقصد فعل الطاعات والازدياد منها بترك النكاح مقصد وهمي؛ إذ لا تعارض بين فعل النكاح والازدياد من الطاعات، بل ربما ساعد عليه، وكان طريقًا إلى أدائها على الوجه الأكمل من الخشوع والخضوع؛ لصفاء الذهن واستقرار النفس، ولذا لم يقرّ النبي ﷺ التبتل، بل ردّه إلى سنته الكاملة التي تحقق مقاصد الشريعة ولا تصادم فطرة الإنسان.

(١) هي: زينب بنت جحش بن رباب أم المؤمنين، وابنة عمة رسول الله ﷺ، من المهاجرات الأُول، تولى الله تعالى زواجها بنبيه ؒ بنص كتابه في الآية رقم: (٣٧) من سورة (الأحزاب)، وكانت من سادة النساء دينًا وورعًا وجودًا ومعروفًا، وحديثها في الكتب الستّة، توفيت رضي الله عنها سنة ٢٠هـ، وعمرها: ٥٣ سنة ، راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٨٠/٨، والإصابة في تمييز الصحابة ٩٢/٨، وسير أعلام النبلاء ٢١١/٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، (١١٥٠)، ٤٣/٣، ورواه مسلم بلفظ قريب من هذا اللفظ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (٧٨٤)، ٧٥/٣.

(٣) التبتل كما يقول الإمام النووي ؒ: ((هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعًا إلى عبادة الله))، انظر: شرح صحيح مسلم ١٨٥/٥.

(٤) هو: عثمان بن مظعون بن حبيب الجمحي، أبو السائب، من سادات المهاجرين، توفي في زمن النبي ﷺ وصلى عليه، وقد هاجر الهجرتين، توفي سنة ٣هـ، وهو أول من دفن في البقيع. راجع: حلية الأولياء ١٠٢/١، والطبقات الكبرى لابن سعد ٣٠٠/٣، وسير أعلام النبلاء ١٥٣/١.

(٥) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، (٥٠٦٣)، ٥/٩، ورواه مسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤمنة، (١٤٠٢)، ١٨٤/٥.

٦- كما أبطل الإسلام أحكام التبني التي كانت في الجاهلية وفي صدر الإسلام، لكونه أمرًا وهميًا[١]، فقال تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾[٢].

والأمثلة في ذلك كثيرة يصعب حصرها، وكلها تؤكد أن الشريعة لا تنهض مقاصدها على الأوهام؛ لقصور التخيلات عن إدارك مقاصد الشارع العليم الحكيم.

ثالثًا: أن الوهم لا حكم فيه؛ ((لاستحالة الحكم بالنقيضين؛ لأن النقيض الذي هو متعلق الظن قد حكم به، فلو حكم بنقيضه المرجوح . وهو متعلق الوهم . لزم الحكم بهما جميعًا، والشك لا حكم فيه بواحدٍ من الطرفين؛ لتساوي الوقوع واللاوقوع في نظر العقل، فلو حكم بواحد منهما لزم الترجيح بلا مرجح، ولو حكم بهما جميعًا لزم الحكم بالنقيضين)) [٣].

والذي يبدو لي . والله أعلم . أن الصواب: هو أن المقاصد المشكوك فيها والوهمية لا يجوز جعلها مدركًا للأحكام الشرعية للأدلة السابقة، ولأنها لا تتسم بأي خصيصة من خصائص المقاصد الشرعية المعتبرة، ويتضح ذلك بعدة أمور:

أولها: أنها ليست من عند الله تعالى، حيث لم ينص عليها الشارع الحكيم في شرعه للأحكام، ولم تدل عليها قواعد الشريعة العامة أو الخاصة، وإنما استنبطت بناءً على اعتبارٍ بشريٍ لطرفٍ مرجوح فحسب.

ثانيها: أن مراعاتها كثيرًا ما تصادم الفطرة التي فطر الله تعالى المكلف عليها، وشرع له شرعًا يراعيها، وإن بدا للمتوهم وقاصر النظر أنها تتفق مع مقاصد الشارع أو تكمله أو تعين عليه.

(١) راجع: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور: ٥٤.

(٢) من الآية رقم: (٥)، من سورة (الأحزاب).

(٣) انظر: إرشاد الفحول: ٥، وراجع: تيسير التحرير ٢٦/١.

ثالثها: أنها لا تتصف بالعموم ولا الإطلاق ولا الاطراد، بل إنها تأتي لحالٍ خاصة، أو لفئةٍ معينة، أو تناسب شخصًا دون آخرين، والشريعة لم توضع لتحقق مصلحة فردية أو لتختلف من عصر لآخر، بل اتسمت بعمومها وإطلاقها واطرادها.

رابعها: أنها تفتقد صفة الثبات، فإنها كثيرًا ما تتعارض مع اختلاف أحوال الناس وأزمانهم وأماكنهم، مما يدعو إلى تغييرها وتبديلها، وهذا مما يجعلها غير صالحةٍ لأن تكون مدركًا شرعيًا يتصف بالثبات والرسوخ.

خامسها: أن المعتبِر لها يجزم بعدم قطعية حصولها أو عدم الظن وغلبته بعدم الحصول، وما كان هذا حاله، حريٌّ ألا يجعل مقصدًا شرعيًا تناط به الأحكام ويتعبد به الخلق للخالق سبحانه.

سادسها: أنها غير منضبطة، حيث لا قيود لها ولا شروط ولا مقادير ربانية تحكمها بما يحقق المصلحة الحقيقية منها، بل هي متروكة للعقول تتفاوت فيها وتختلف، وهذا مجال للإفراط والتفريط، كما أنه يرجع إلى ورع الناظر فيها وتقواه وأمانته وضميره وقوة نظره وضعفه، وهذا غير منضبط، ولذا لا يصلح أن يكون مقصدًا شرعيًا.

سابعها: أنها عرضة للتناقض، وهذا من أخطر ما يقع فيه المتعلقون بالأوهام، فإنه ربما قصد مقصدًا وهميًا، رأى أنه يوصله إلى تحقيق مقصدٍ شرعي، فيضيّع به مقاصد شرعية قطعية قليلة كانت أو كثيرة، كمن يُحدِث البدعة في الدين، وهْمًا منه أن ذلك زيادة خير وعبادة ينال بها الأجر والثواب، وهو في الحقيقة يقع في الضلالة، فإن النبي ﷺ قال: (كل بدعة ضلالة)[1].

ثامنها: أنها ربما صدرت عن هوى؛ فإن الإنسان حينما يتبع المرجوح من المصالح، ربما يتبع عاجلها الدنيوي، أو لينصر مذهبه الفكري، أو ليحقق مقصدًا

(١) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، (٨٦٧)، ٣/١٦١.

عارضًا سرعان ما يزول أثره وتنعدم نتائجه، وهذا ما يجعلنا لا نثق بالمقاصد الوهمية كمدركٍ شرعي يجب أن يكون ساميًا في تحقيق مقاصده توافقت مع أهواء المكلفين أو اختلفت معهم.

والله تعالى يقول: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ﴾[1].

وقال سبحانه مخاطبًا رسوله محمدًا ﷺ: ﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ﴾[2].

يقول الإمام الشاطبي ‘ في تعليقه على قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾[3]: ((فقد حصر الأمر في شيئين: الوحي وهو الشريعة، والهوى، فلا ثالث لهما، وإذا كان كذلك فهما متضادان، وحين تعيّن الحق في الوحي توجّه للهوى ضدّه، فاتباع الهوى مضاد للحق))[4].

ويقول ابن قيم الجوزية ‘: ((كان السلف يسمون أهل الآراء المخالفة للسنّة وما جاء به الرسول ﷺ في مسائل العلم الخبرية، وأهل مسائل الأحكام العملية، يسمونهم: أهل الشبهات والأهواء؛ لأن الرأي المخالف للسنة، جهل لا علم، وهوى لا دين، فصاحبه ممن اتبع هواه بغير هدى من الله، وغايته الضلال في الدنيا، والشقاء في الآخرة))[5].

تاسعًا: أنها ليست مقدسة ولا معظّمة، والنفوس جبلت على عدم تقديس إلا لما يرد عن الشارع الحكيم، أو دلّت نصوصه على الأخذ به أو الرد إليه، ولذا فإن المقاصد الوهمية لمّا لم تكن من مصدر إلهي لم تكن محل التبجيل أو الهيبة

(١) الآية رقم: (٢٦)، من سورة (ص).
(٢) الآية رقم: (١٨)، من سورة (الجاثية).
(٣) الآيتان رقم: (٣)، و (٤)، من سورة (النجم).
(٤) انظر: الموافقات ١٦٩/٢، ١٧٠.
(٥) انظر: إغاثة اللهفان ١٣٩/٢.

والاحترام، مما يجعلها عرضة للمخالفة من المكلف، وإذا استجاب لها ظاهرًا فإنه ليس بالضرورة أنه يجلها في نفسه؛ لأنها ليست محل الثقة عنده، وإذا تخلف عن قصدها فإنه لا يحرص على العود إليها، ولا يعاتب نفسه على ذلك، وما لا يُقدّر ويُحترم ويُعظّم لا يصلح أن يكون مقصدًا للمؤمنين، ولا مناطًا لأحكام الدين.

بهذا يتبيّن أن المقاصد الوهمية لا تصلح لبناء الأحكام الشرعية عليها، والمجتهد يجب عليه أن يزيد من إمعان نظره في العلل والمدارك المعتبرة حتى يظفر بما يزيل عنه الوهم، ويرى أن ثمة معنىً حقيقيًا يستحق أن يكون مناط التشريع، فيقوم بإزاحة ما قارنه من أوهام، عسى أن يظفر بالمقصد الشرعي الذي يظن فيه ـ على الأقل إن لم يقطع ـ وجود مقصود الشارع في عموم أحكامه أو تفاصيلها.

ولا يرد على ذلك الأحكام الشرعية التي لم يهتد العلماء إلى الحكمة من مشروعيتها على التفصيل[1]؛ مثل: وجوب مسح الوجه واليدين بالتراب عند فَقْد الماء في الحدث الأصغر والأكبر، ووجوب غسل جميع أعضاء البدن على أثر الجنابة أو الحيض أو النفاس مع اختصاص هذه الأمور بالفرج فقط[2]، وكتقدير عدد الركعات، والجهر والسر في الصلوات[3]، ونحو ذلك، فلا يقال: بأن المقصود في هذه الأحكام مقصود وهمي، بل إن لها مقاصد قطعية المصلحة، استأثر الله تعالى بعلمها، وقصرت أفهام البشر عن إدراكها على التفصيل.

قال الإمام الغزالي ‘: ((مبنى العبادات على الاحتكامات، ونعني بالاحتكام: ما خفي علينا وجه اللطف فيه؛ لأنا نعتقد أن لتقدير الصبح بركعتين، والمغرب بثلاث، والعصر

(١) وهي ما تسمى: بالتعبدية، أو غير المعللة. راجع: البحر المحيط ١٢٧/٥، والموافقات٨٠/١، ٣٠٠/٢، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام ٤/٢، ١٨/١، وشفاء الغليل للغزالي: ٢٠٤، وإعلام الموقعين ٨٨/١، ومقاصد الشريعة الإسلامية: ٤٥، وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف: ٦٢.

(٢) راجع: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٤/٢.

(٣) راجع: شفاء الغليل للغزالي: ٢٠٤.

بأربع سرًا، فيه نوع لطف، وصلاح للخلق، استأثر الله سبحانه وتعالى بعلمه، ولم نطلع عليه، فلم نستعمله، واتبعنا فيه الموارد))[1].

وهذا لا يعني أن يكون باب التعليل فيها مغلق، بل يدخلها التعليل على الجملة، وقد أشار الإمام الشاطبي ' إلى ذلك بقوله: ((قد عُلِم أن العبادات وضعت لمصالح العباد في الدنيا والآخرة على الجملة، وإن لم يعلم ذلك على التفصيل، ويصح القصد إلى مسبباتها الدنيوية والأخروية على الجملة))[2].

والمقاصد الوهمية وإن كانت لا تصلح للقصد الشرعي، فإنها مع ذلك تصلح أن تكون مساعدة في تحقيقه من باب الوعظ والتذكير، والترغيب والترهيب، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾[3].

قال ابن عاشور ': ((فعلى الفقيه أن يفرِّق بين المقامين؛ فلا يذهب يفرّع على تلك المواعظ أحكامًا، كمن توهّم أن الصائم إذا اغتاب أحدًا أفطر؛ لأنه قد أكل لحم أخيه))[4].

- وأما المقاصد المقطوع بعدم حصولها:

فقد اختُلف فيها على قولين:

حيث ذهب جمهور الأصوليين إلى عدم التعليل بها؛ لأنه لا عبرة بمظنة المقصود مع انتفائه قطعًا، وفي مثال إلحاق ولد مغربية زوجها مشرقي، مع القطع عادة بعدم التلاقي؛ يكون المقصود الذي هو مظنّة حصول النطفة في الرحم فائتاً قطعًا، وشرْعُ الحكم مع انتفاء الحكمة يقينًا لا يكون مفيدًا، فلا يرد به الشرع[5].

(١) انظر: شفاء الغليل: ٢٠٤.

(٢) انظر: الموافقات ٢٠١/١.

(٣) من الآية رقم: (١٢)، من سورة (الحجرات).

(٤) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ٥٥.

(٥) راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي٢٤٠/٣، ومنتهى الوصول والأمل: ١٨٢، وجمع الجوامع مع حاشية البناني ٤٢٨/٢، والبحر المحيط ٢٠٨/٥، وشرح الكوكب المنير ١٥٨/٤، وأصول الفقه للخضري ٣٠٥، ومقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: ١٤٧.

وذهب الإمام أبو حنيفة ‘ إلى اعتباره؛ نظرًا لظاهر العلة ووجود المظنة وتصور المقصد، سواء كان ذلك مما ليس فيه تعبد، كما في المثال السابق؛ لأن سبب ثبوت النسب ظاهر وهو النكاح؛ لكون الدخول الذي هو السبب حقيقة أمرًا باطنًا، فيقام النكاح مقامه في لحوق الولد وإثبات النسب لكون النكاح مظنته، أو كان مما فيه تعبد؛ كاستبراء جارية اشتراها بائعها في المجلس مع القطع بأن رحمها غير مشغول بنطفة المشتري، والاستبراء إنما كان لاحتمال الشغل، ولكن نظر إلى أن المِلك يترتب عليه احتمال الشغل،وإن كان مفقودًا في بعض أفراده[1].

ومن هنا يتبيّن أن أبا حنيفة ‘ نظر أن المقاصد تلاحظ في تشريع الحكم كليًّا ولو لم تترتب هذه المقاصد على بعض جزئياته[2]، أو أنه لا مانع أن تبنى على التصوّر[3].

والصواب ـ والله أعلم ـ: أن المقاصد المقطوع بعدم حصولها أشد منعًا في التعليل بها من المقاصد الوهمية؛ لأنها إيغال في الوهم، وتأكيد على بناء الحكم على أدنى مما هو مرجوح، وهو غير موجود أصلاً، حتى لو توهم المتوهم وجود المقصد فيه، أو تمحّل تصوّر وجوده.

كما في مثال: لحوق ولد المغربية بالمشرقي مع القطع بعدم التلاقي بناء على أن الولد للفراش؛ فإن الزوجة لا تصير فراشًا إلا بالدخول، وهذا لم يقع قطعًا، فلم يجز إلحاقه به مع يقين كونه ليس منه، بل كونه من غيره الذي لا يعلم أقرب [4].

(١) راجع: التقرير والتحبير ١٤٦/٣، وفواتح الرحموت ٢٦٤/٢، وبدائع الصنائع ٣٣٢/٢، وفتح القدير لابن الهمام ٣٥٠/٤، وراجع أيضًا: البحر المحيط ٢٠٨/٥، وجمع الجوامع مع حاشية البناني ٤٢٨/٢.

(٢) راجع: فواتح الرحموت ٢٦٣/٢.

(٣) الحنفية يبنون لحوق الولد بالمشرقي على أمرين: الأول: كون الولد للفراش، والثاني: احتمال الكرامة، قال الكمال ابن الهمام ‘: ((قيام الفراش كافٍ، ولا يعتبر إمكان الدخول، بل النكاح قائم مقامه، كما في تزوّج المشرقي بمغربية، والحق: أن التصور شرط،...، والتصور ثابت في المغربية؛ لثبوت كرامات الأولياء والاستخدامات، فيكون صاحب خطوة أو جنيًا))، انظر: فتح القدير ٣٥٠/٤.

(٤) راجع: المغني لابن قدامة ١٦٨/١١.

أما قضية الكرامات ونحوها، فهذه نوادر، لا ينبغي بناء القواعد عليها، ولا التعليل بها، ولا توجّه القصد إليها؛ لأن مقاصد الشريعة من أبرز ضوابطها أنها عامّة.

يقول الإمام الشاطبي ‘ في إشارة إلى الكرامات وشرط مراعاتها: ((إن هذه الأمور لا يصحّ أن تراعى وتعتبر، إلا بشرط أن لا تخرم حكمًا شرعيًا، ولا قاعدة دينية؛ فإن ما يخرم قاعدة شرعية أو حكمًا شرعيًا ليس بحق في نفسه، بل هو إما خيال أو وَهْم، وإما إلقاء من الشيطان، وقد يخالطه ما هو حق وقد لا يخالطه، وجميع ذلك لا يصح اعتباره، من جهة معارضته لما هو ثابت مشروع، وذلك أن التشريع الذي أتى به رسول الله ’ عام لا خاص،...وأصله لا ينخرم، ولا ينكسر له اطراد، ولا يحاشى من الدخول تحت حكمه مكلف، وإذا كان كذلك، فكل ما جاء من هذا القبيل الذي نحن بصدده مضادًا لما تمهّد في الشريعة فهو فاسد باطل))[1].

(١) انظر: الموافقات ٢/٢٦٦.

المبحث الثالث

أثر عدم اعتبار المقاصد الوهمية في الفتوى

ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الاعتداد بإجماع العوام وفتاواهم.

المطلب الثاني: إذا أصاب المجتهد بالوهم من غير دليل .

المطلب الثالث: الاستدلال على تصحيح العلة بالوهم.

المطلب الرابع: المقاصد الوهمية والبدع.

المطلب الأول

حكم الاعتداد بإجماع العوام وفتاواهم.

المسألة الأولى: حكم الاعتداد بإجماع العوام.

العامِّي هو: ((الذي لم يحصِّل علمًا معيّنًا بالنسبة لمن حصّله))[1].

ويقصد به عند الأصوليين: ((من لا علم عنده بالأحكام الشرعيّة خاصّة، وبأمور الدين عامّة)) [2].

وضده المجتهد، الذي تفيد خلاصة كلام الأصوليين في تعريفه بأنه: المتهيئ بالقوة القريبة من الفعل لمعرفة الأحكام عن أدلتها التفصيلية، وإنما يكون ذلك لمن كانت لديه أهلية معتبرة، يعرف بها الحكم الشرعي إذا شاء، مع معرفته جملة كثيرة من الأحكام الفرعية، وحضورها عنده بأدلتها الخاصة والعامة [3].

ولمّا كان الحكم الشرعي يجب أن يبنى على اليقين أو على الظن الراجح، أجمع العلماء على اعتبار إجماع المجتهدين الذين يصدرون إجماعهم عن ذلك، قال ابن قدامة [4]: ((ولا خلاف في اعتبار علماء العصر من أهل الاجتهاد في الإجماع))[5].

(١) معجم لغة الفقهاء: ٣٠٢.

(٢) انظر: معجم مصطلحات أصول الفقه: ٢٧٧.

(٣) راجع: شرح الكوكب المنير ٤٢/١، ومسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ٣٦٢/٢، وشرح المحلي لجمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٨٢/٢، وحاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢٩٨/٢، وصفة الفتوى: ١٤.

(٤) هو: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، موفق الدين، أبو محمد الحنبلي، ولد بجماعيل سنة: ٥٤١هـ، كان إمامًا في علوم الشريعة، وكان إمام الحنابلة في جامع دمشق، توفي سنة ٦٢٠هـ. من آثاره: المغني، والعمدة، وروضة الناظر في أصول الفقه. راجع: سير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢، والوافي بالوفيات ٣٧/١٧، وشذرات الذهب ٨٨/٥.

(٥) انظر:روضة الناظر ٤٥١/٢، وراجع:جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢٦٩/١،العدة ١١٣٣/٤،والمستصفى ١٨١/١.

ولا إشكال فيما اتفق عليه المجتهدون، ولم يخالف فيه العوام؛ لأنهم يدخلون معهم في الإجماع تبعًا؛ إذ أنهم لا يضمرون في أنفسهم مخالفة في الأصل، فيحسن تسمية ذلك إجماع الأمة قاطبة، وهذا كما لو أن الجند حكّموا جماعة من أهل الحل والعقد في مصالحة أهل قلعة، فصالحوهم على شيء، فإنه يقال: هذا باتفاق جميع الجند، وعلى هذا فإن كل مجمع عليه من المجتهدين فهو مجمع عليه من جهة العوام، وبه يتم إجماع الأمّة.

لكنَّ الإشكال فيما إذا خالف عامي في واقعة اتفق رأي المجتهدين فيها، ومن المعلوم عدم استناد العوام على يقين أو ظن، بل على وَهْمٍ في الغالب، فهل ينعقد الإجماع دونه؟[1].

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم الاعتداد بقول العوام في الإجماع، وهو قول الأكثرين[2].

القول الثاني: الاعتداد بقول العوام، واختاره الآمدي، ونسبه إلى القلّة[3].

---

(١) راجع: المستصفى ١/١٨١.

(٢) راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٩١، وأصول السرخسي ١/٣١١، وإحكام الفصول: ٣٩١، وشرح تنقيح الفصول: ٣٤١، والعدة ٤/١١٣٣، وروضة الناظر ٢/٤٥١، وحكى ابن السبكي هذا القول عن أبي بكر الباقلاني فقال: ((إن الذي قاله القاضي في مختصر التقريب ما نصه: ((الاعتبار في الإجماع بعلماء الأمة، حتى لو خالف واحد من العوام ما عليه العلماء لم يكترث بخلافه، وهذا ثابت اتفاقًا وإطباقًا))، انظر: الإبهاج ٢/٣٨٣ .

(٣) وهو قول بعض المتكلمين كما نسبه إليهم ابن السمعاني والقاضي أبو يعلى، وهو منسوب إلى القاضي أبي بكر الباقلاني، وقد نسبه إليه: أبو الوليد الباجي، والقرافي، وابن جزي، وابن الحاجب، وعبد العزيز البخاري، وابن السمعاني، والشيرازي، والفخر الرازي، والهندي، وابن عقيل، والطوفي، والآمدي واختاره فقال: ((ذهب الأكثرون إلى أنه لا اعتبار بموافقة العامي من أهل الملة في انعقاد الإجماع، ولا بمخالفته، واعتبره الأقلون، وإليه ميل القاضي أبي بكر، وهو المختار))، انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٩١.

وراجع: الإشارة في معرفة الأصول: ٢٧٦، وشرح تنقيح الفصول: ٣٤١، وتقريب الوصول إلى علم الأصول: ٣٣٠، ومنتهى الوصول والأمل: ٥٥، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٤٤٠، وقواطع الأدلة ٣/٢٣٩، وشرح اللمع ٢/٧٢٠، والمحصول ٤/١٩٦، والبحر المحيط ٤/٤٦١، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٦/٢٦٤٨، والعدة لأبي يعلى ٤/١١٣٣، =

القول الثالث: القول بالتفصيل؛ بحيث يعتبر إجماع الخاصة والعامة فيما كُلِفَت الخاصة والعامة معرفة الحكم فيه، من أصول الشريعة، كوجوب الصلاة، والحج، ونحو ذلك.

أما ما يتفرّد بعلمه الحكّام والأئمة والفقهاء، كأحكام المدبَّر والمكاتب، ودقائق أحكام الطلاق والجنايات، ونحوها، فهذا لا يعتبر فيه بخلاف العامة[1].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: اتفاق الأمّة على أن العوام لا يصدرون عن علم، بل عن جهل ووهم، فالحق بلا ريب في صف أهل الاجتهاد، وأن العامة مخالفة له وعادلة عنه، وقد دلّ على ذلك ذمُّ النبي ﷺ للرؤساء الجهّال، وذلك في قوله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا)[2].

الدليل الثاني: أن العامي لا يلزمه الاجتهاد في هذه الأحكام، ولا يجوز أن يعمل باجتهاده فيها، ولا يجوز أن يقتدي به غيره؛ لأنه لا يملك آلة الاجتهاد المعتبر، فلا مدخل له في الإجماع والخلاف، وهو بهذا بمنزلة الصبيّ والمجنون المتفق على عدم الاعتداد بخلافهما.

الدليل الثالث: أن العوام يلزمهم اتباع العلماء فيما ذهبوا إليه، ولا يجوز لهم مخالفتهم، بل إن فرض العامي سؤال العالم، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ

= والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ١٧٦/٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٥٠/٣، وروضة الناظر ٤٥١/٢، وشرح مختصر الروضة ٣١/٣، وشرح الكوكب المنير ٢٢٥/٢. وأما الباجي فقد نقل القولين عن أبي بكر الباقلاني، راجع: إحكام الفصول: ٣٩١.

(١) وإلى هذا القول ذهب فخر الإسلام البزدوي، والنسفي، وأبو الوليد الباجي، ونسبه أيضًا إلى القاضي أبي بكر الباقلاني، وذكره ابن السمعاني ونسبه إلى بعض أصحابهم وبعض المتكلمين، وأورده القرافي والزركشي ولم ينسباه لأحد. راجع: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٤٤٣/٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٨٣/٢، وإحكام الفصول: ٣٩١، وشرح تنقيح الفصول: ٣٤١، وقواطع الأدلة ٢٤٢/٣، والبحر المحيط ٤٦٤/٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، (١٠٠)، ٢٣٤/١، ورواه مسلم بلفظ قريب من هذا اللفظ في كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، (٢٦٧٣)، ٢٢٧/٨.

﴿لَا تَعْلَمُونَ﴾[1]، فكان العوام بمنزلة أهل العصر الثاني مع من تقدمهم في أنه: لا يعتبر خلافهم، بل حال أهل العصر الثاني أفضل؛ لأنهم من أهل العلم والاجتهاد، وإذا ثبت أن أهل العصر الثاني لا يعتبر خلافهم، فبأن لا يعتد بخلاف العامّة أولى وأحرى.

الدليل الرابع: أن الإجماع حجة قاطعة لعصمة الله تعالى المجمعين فيه عن الخطأ، والمجمعون لا يمكن أن يعصموا من الخطأ وفيهم من يجهل الاستدلال والاستنباط مثل العوام [2].

دليل القول الثاني:

أن قول الأمّة إنما كان حجة لعصمتها عن الخطأ، بما دلّت عليه الدلائل السمعية؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾[3]، والعوام من جملة (المؤمنين)، كما أنهم من جملة الأمة في قوله ﷺ: (لا تجتمع أمتي على ضلالة)[4]، ((فلا يمتنع

(١) من الآية رقم: (٤٣) من سورة (النحل).

(٢) راجع: إحكام الفصول: ٣٩٢، والإبهاج ٣٨٣/٢، وأصول السرخسي ٣١١/١، وتنقيح الفصول: ٣٤١، والمنخول: ٣١٠، والعدة لأبي يعلى ١١٣٣/٤، وروضة الناظر ٤٥١/٢، والفصول في الأصول ٢٩٦/٣، وأصول الشاشي: ٢٩١، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٤/١، والغنية في الأصول: ٣٤، وميزان الأصول ٧١٣/٢، وفواتح الرحموت ٢١١/٢، والكافي للسغناقي ١٦٠٧/٤، وكشف الأسرار للبخاري ٤٤٠/٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٨٣/٢، وجامع الأسرار ٩٣٤/٣، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٧٨، وإحكام الفصول: ٣٩١، والإشارة في معرفة الأصول: ٢٧٦، والمحصول لابن العربي: ١٢١، وتقريب الوصول إلى علم الأصول :٣٣٠، ومنتهى الوصول والأمل: ٥٥، والبرهان ٤٣٩/١، والمستصفى ١٨١/١، والمحصول ١٩٨/٤، وقواطع الأدلة ٢٣٨/٣، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٦٤٧/٦، وشرح اللمع ٧٢٤/٢، ومنهاج الأصول مع نهاية السول ٣٠٤/٣، والبحر المحيط ٤٦١/٤، والإبهاج ٣٨٣/٢، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ١٧٦/٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٥٠/٣، وشرح مختصر الروضة ٣١/٣، وشرح الكوكب المنير ٢٢٤/٢، والمعتمد ٤٨٢/٢.

(٣) الآية رقم: (١١٥)، من سورة (النساء).

(٤) هذا الحديث له طرق متعددة، وله ألفاظ مختلفة، فمن أقربها: ما رواه أبو داود في سننه بسنده: (عن أبي مالك – يعني الأشعري – قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله أجاركم من ثلاث) فذكر منها: (وأن لا تجتمعوا على ضلالة) =

أن تكون العصمة من صفات الهيئة الاجتماعية من الخاصّة والعامّة، وإذا كان كذلك، فلا يلزم أن تكون العصمة الثابتة للكل ثابتةً للبعض؛ لأن الحكم الثابت للجملة، لا يلزم أن يكون ثابتًا للأفراد))[1].

وأجيب عنه: بأن المراد بمن يجب اتباع سبيلهم ومن لا يمكن اجتماعهم على ضلالة هم: العلماء؛ بدليل أن العامّة فرضهم هو سؤال أهل العلم بنص الآية الكريمة:

= فقد رواه في كتاب الفتن والملاحم، باب في ذكر الفتن وملاحمها، (٤٢٥٣)، ٤/٩٨، قال ابن كثير: ((في إسناد هذا الحديث نظر))، انظر: تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، (٣٥) ص: ١٢٠، وقال ابن حجر عنه: ((في إسناده انقطاع))، انظر: التلخيص الحبير، (١٤٧٤)، ٣/١٤١، ورواه الترمذي في جامعه، في كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة من حديث ابن عمر مرفوعًا، بلفظ: (إن الله لا يجمع أمتي، أو قال: أمة محمد ﷺ على ضلالة) الحديث، (٢١٦٧) ٤/٤٠٥، قال الترمذي: ((هذا حديث غريب من هذا الوجه))، وقال ابن كثير في هذه الرواية: ((في إسناده سفيان بن سليمان، وقد ضعفه الأكثرون)) انظر: تحفة الطالب، (٣٦)، ص: ١٢٠، ورواه الحاكم بسنده قال: حدثنا خالد بن يزيد القرني، ثنا المعتمر ابن سليمان، عن أبيه، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله e: (لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبدًا) الحديث، روى ذلك في كتاب العلم، (٣٩١) ١/٢٠٠، ثم قال: ((خالد بن يزيد القرني هذا شيخ قديم للبغداديين، ولو حفظ هذا الحديث لحكمنا له بالصحة))، وقال ابن حجر عن إسناد الترمذي والحاكم: ((فيه سليمان بن شعبان وهو ضعيف))، انظر: التلخيص الحبير (١٤٧٤)، ٣/١٤١، ورواه ابن أبي عاصم في السنة، في باب: ما ذكر عن النبي ﷺ من أمره بلزوم الجماعة، وإخباره أن يد الله على الجماعة، من حديث كعب بن عاصم الأشعري سمع النبي ﷺ يقول: فذكر نحوه، (٨٢)، ص: ٤١، وقال مخرجه الشيخ الألباني: ((حديث حسن، إسناده ضعيف))، ورواه كذلك من حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يقول: فذكر نحوه، (٨٣)، ص: ٤١، قال مخرجه: ((حديث حسن، إسناده ضعيف))، كما رواه أيضًا بسنده عن معان بن رفاعة، عن أبي خلف الأعمى، عن أنس ابن مالك قال: سمعت رسول الله e يقول: فذكر نحوه، (٨٤)، ص: ٤١، ورواه ابن ماجه من حديث الوليد بن مسلم قال: ثنا معان بن رفاعة السلامي، حدثني أبو خلف الأعمى قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكر نحوه، فقد روى ذلك في كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، (٣٩٥٠) ٢/١٣٠٣، وفي الزوائد: ((في إسناده أبو خلف الأعمى، واسمه حازم بن عطاء وهو ضعيف)) انظر سنن ابن ماجه: ٢/١٣٠٣، و ضعّف ابن كثير إسناد هذه الرواية لضعف معان بن رفاعة، راجع: تحفة الطالب (٣٧)، ١٢٢، لكن الألباني حسن الحديث فقال: ((الحديث بمجموع هذه الطرق حسن))، انظر: السلسلة الصحيحة (١٣٣١) ٣/٣٢٠، والحديث يصح موقوفًا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فقد رواه ابن أبي شيبة في كتاب الفتن، باب من كره الخروج في الفتنة وتعوذ منها، الأثر (٨٤) من هذا الباب، ٨/٦٠٤، ولفظه: (إن الله لا يجمع أمة محمد على ضلالة)، قال ابن حجر عنه: ((إسناده صحيح، ومثله لا يقال من قبل الرأي)) انظر: التلخيص الحبير ٣/١٤١، ورواه موقوفًا كذلك ابن أبي عاصم في السنة في الموضع السابق، (٨٥)، ص: ٤٢، قال مخرجه الألباني: ((إسناده جيد موقوف، رجاله رجال الشيخين)) .

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٩١.

﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[1]، وأن العامّة متوعَّدَة على مخالفة العلماء، وعلى أن مخالفة العامة للعلماء في غالب الحال لا يتفق[2].

دليل القول الثالث: إنما يعتد بقول العوام في الإجماع فيما كُلّفوا به؛ لأنهم يشتركون مع العلماء في معرفته، ولا بد من إجماع الكل في الشيء لينعقد عليه الإجماع، ولم يقبل قولهم في سوى ذلك لعدم معرفته، فالمانع من عدم الاعتداد بقولهم في الأول ممتنع دون الثاني[3].

والجواب عنه: أن هذا لا يصح؛ فلا يعتبر قول العوام في شيء من الأحكام، سواء ظاهرة كانت أم غيرها؛ وما ذكر المانعون من الأدلة يعم الكلّ، ويوجب إخراج العامّة واطراح قولهم في الأحكام أجمع[4].

الترجيح:

يترجّح لدي – والله أعلم – أن الصواب: هو عدم الاعتداد بقول العوام في الإجماع؛ إذ كيف يتصور عصمة الأمة عن الخطأ إلا ممن تتصور منه الإصابة لأهليته، وهم المجتهدون الذين يبنون أقوالهم على اليقين أو الظن الراجح، دون العوام الذين وإن أصابوا فغاية مستندهم هو الوهم الذي لا تقوم به حجة[5].

(١) من الآية رقم: (٤٣)، من سورة (النحل).

(٢) راجع: إحكام الفصول: ٣٩٢، والعدة ١١٣٤/٣، والمستصفى ١٨٢/١.

(٣) راجع: قواطع الأدلة ٢٤٢/٣.

(٤) راجع: قواطع الأدلة ٢٤٢/٣.

(٥) راجع: روضة الناظر ٤٥٢/٢.

ويبقى هنا إشكال تناقض النقل عن أبي بكر الباقلاني في هذه المسألة، غير أن ابن السبكي نقل عنه كلامًا يبين فيه أن الإشكال هنا يتعلق باللفظ فحسب، فقال ابن السبكي نقلاً عن الباقلاني: ((اعلم أن هذا اختلاف يهون أمره، ويؤول إلى عبارة مخصوصة، والجملة فيه: أنا إذا أدرجنا العوام في حكم الإجماع، فيطلق القول بإجماع الأمة، وإن لم ندرجهم بإجماع الأمة، أو بدر من بعض طوائف العوام خلاف، فلا يطلق القول بإجماع الأمة؛ لأن العوام معظم الأمة وكثيرها، بل أجمع علماء الأمة. انتهى كلامه)) أي كلام الباقلاني كما نقله ابن السبكي، انظر: الإبهاج ٣٨٥/٢، وراجع: البحر المحيط ٤٦١/٤.

المسألة الثانية: حكم الاعتداد بفتوى العوام.

لا تبعد هذا المسألة في أهميتها عن التي قبلها، سوى أن الإجماع إذا انعقد كان حجة قاطعة ملزمة لا تجوز مخالفته.

أما الفتوى، فهي مع عظمها، إلا أنها غير ملزمة للمستفتي.

لكن الفتوى حينما تصدر عمن ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه . مهما بذل صاحبها من جهد . هي في حقيقتها رأي يقوم على الوهم المجرّد، والجهل بمقاصد الشريعة، وتوّهم بلوغ درجة الاجتهاد باستعجال ما ناله من علم، فإن هذا الوهم يجعله يفهم أنه باجتهاده مع عدم أهليته له لا يعتبر مخاطرًا، ولو كان يفهم أنه يخاطر ما خاطر؛ لأن العاقل قلّما يضع نفسه في المهلكة مع علمه أنها مهلكة[1].

والعامّي في اقتحامه باب الفتوى . مهما كان قصده . مخطئ خطأً عظيمًا؛ لأنه في ذلك يجرأ على التوقيع عن رب العالمين، مع عدم كونه أهلاً لذلك.

وأسوأ من ذلك إذا فعل ذلك اتباعًا لهواه، أو تلبية لمقاصده الدنيوية.

وتحريم الفتوى في حق العامّي تضافرت عليه نصوص كثيرة من الكتاب العزيز، والسنّة النبوية، وآثار الصحابة الكرام، وأقوال الأئمة المعتبرين، وإليك طرفًا منها:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

دلّت نصوص كثيرة من القرآن الكريم على تحريم الفتوى بغير علم، وأن ذلك لا يكون إلا باتباع الهوى، وقصد الإضلال، وابتغاء الفتنة، والافتراء على الله كذبًا، والجهل بحقائق الأمور ومصالحها، وذلك ظاهر في الآيات الكريمة التالية:

(١) راجع: الموافقات ٤/١٦٧.

١- قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ (١).

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ﴾(٢).

٣- قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَسۡتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهۡوَآءَهُمۡۚ وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيۡرِ هُدٗى مِّنَ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِى ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾(٣).

٤- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ١٨ إِنَّهُمۡ لَن يُغۡنُواْ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗاۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۖ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾(٤).

ثانيًا: الأدلة من السنّة النبوية:

حذّر النبي ﷺ أمته من أن يتقلد منصب الفتوى من لا علم له، مبينًا الآثار الوخيمة المترتبة على ذلك من انتشار الضلال والإضلال في الدنيا، واستحقاق النار في الآخرة، وذلك جلي في عدد من أحاديثه الشريفة، التي منها:

١- قوله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا)(٥).

---

(١) الآية رقم: (٧)، من سورة (آل عمران).

(٢) الآية رقم: (١١٦)، من سورة (النحل).

(٣) الآية رقم: (٥٠)، من سورة (القصص).

(٤) الآيتان رقم: (١٨، ١٩)، من سورة (الجاثية).

(٥) تقدم تخريجه، راجع ص (٦٠) ، من هذا البحث.

يقول ابن حجر: ((فيه أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية، وذم من يقدم عليها من غير علم))[1].

٢- قوله ﷺ: (الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ فَعَلِمَ ذَاكَ فَذَاكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ لَا يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ)[2].

ثالثًا: الدليل من آثار الصحابة رضي الله عنهم:

شدّد الصحابة - رضي الله عنهم - في التحذير ممن يجرؤ على القول على الله ورسوله ﷺ بغير علم ولا هدى، مستندًا في ذلك على هواه أو جهله أو أوهامه، ومتخذًا الرأي المجرّد من الاستدلال والاجتهاد المعتبر مطية سهلة، لا يبالي أن يكذب فيها أو يتشهّى منها ما يوافق غرضه الدنيوي، حتى إنهم رأوا أن يحجر عليه ويمنعه ولي الأمر من الفتوى.

(١) انظر: فتح الباري ٢٣٦/١.

(٢) رواه الترمذي في سننه، في كتاب الأحكام، باب ما جاء من رسول الله ﷺ في القاضي، (١٣٢٢)، ٦١٣/٣، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه البيهقي في سننه الكبرى، في كتاب آداب القاضي، باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل، ١١٧/١٠، والحاكم في مستدركه، في كتاب الأحكام، (٧٠١٣)، ١٠٢/٤، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، (١٦٥٦)، ٨٧٨/٢، كلهم من طرق عن شريك عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، كما هو عند ابن عبد البر والبيهقي، وسعيد عند الحاكم، وسهل عند الترمذي)، عن ابن بريدة عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، وقال الحاكم: ((صحيح على شرط مسلم))، ووافقه الذهبي، انظر: المستدرك ١٠١/٤. ومما اشتهر في التحذير من الفتوى بغير علم ما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: (أَجْرَؤُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرَؤُكُمْ عَلَى النَّارِ)، والحديث رواه الدارمي في سننه، في المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة، (١٥٧)، ٦١/١، من حديث عبيد الله بن أبي جعفر قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره، وهو مرسل، انظر: كنز العمّال، (٢٨٩٦١)، ١٨٤/١٠، وضعّفه الألباني فقال: ((هذا إسناد ضعيف لإعضاله؛ فإن عبيد الله هذا من أتباع التابعين، مات سنة ١٣٦هـ، فبينه وبين النبي ﷺ واسطتان أو أكثر))، انظر: السلسلة الضعيفة، (١٨١٤)، ٢٩٤/٤.

ومن أقوالهم في ذلك:

١- قول عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((أصبح أهل الرأي أعداء السنن؛ أعيتهم الأحاديث أن يعوها، وتفلتت منهم أن يروها، فاستبقوها بالرأي)[١].

٢- قول عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((قراؤكم وعلماؤكم يذهبون، ويتخذ الناس رؤوسًا جهّالاً يقيسون الأمور برأيهم)) [٢].

والمقصود بالرأي في مثل هذه الآثار كما بيّنه ابن عبد البر[٣] على قولين:

الأول: أن المقصود به البدع المخالفة للسنن في الاعتقاد.

الثاني: أنه القول في أحكام شرائع الدين بالظنون، والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات، وردّ الفروع والنوازل بعضها على بعض قياسًا دون ردِّها على أصولها، والنظر في عللها واعتبارها، فاستعمل فيها الرأي قبل أن تنزل، وفُرّعت وشقّقت قبل أن تقع، وتكلم فيها قبل أن تكون بالرأي المضارع للظنّ، ولا ريب أن في الاشتغال بهذا والاستغراق فيه تعطيل للسنن، وبعث على جهلها، وترك للوقوف على ما يلزم الوقوف عليه منها، ومن كتاب الله عز وجل ومعانيه، ونسب هذا القول إلى جمهور أهل العلم [٤].

(١) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، في باب ما جاء في ذم القول في دين الله تعالى بالرأي والظن والقياس على غير أصل، (٢٠٠١)، ١٠٤١/٢، وبلفظ قريب من هذا اللفظ اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، (٢٠١)، ١٣٩/١، وقال أبو الأشبال الزهيري في تحقيقه لجامع بيان العلم وفضله: ((صحيح، وقد روي عنه من غير وجه، ولا يخل وجهه من نظر في إسناده، ولكن بمجموع الطرق يثبت، والله تعالى أعلم)).

(٢) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، في باب ما جاء في ذم القول في دين الله تعالى بالرأي والظن والقياس على غير أصل، (٢٠١٠)، ١٠٤٤/٢.

(٣) هو: يوسف بن عبد الله النمري القرطبي المالكي، ولد سنة: ٣٦٨هـ، وكان إمامًا حافظًا ومحدثًا وفقهيًا، توفي سنة ٤٦٣هـ.

من آثاره: الكافي في مذهب مالك، وجامع بيان العلم وفضله، والتمهيد.

راجع: وفيات الأعيان ٦٦/٧، وسير أعلام النبلاء ١٥٣/١٨، وشذرات الذهب ٣١٤/٣.

(٤) راجع: جامع بيان العلم وفضله ١٠٥٤/٢.

رابعًا: أقوال الأئمة رحمهم الله:

ويؤكد علماء الأمة المرضيون خطورة التساهل في الفتيا،ومن أقوالهم في هذا الشأن ما يأتي:

١- قول الإمام الشافعي: ((من تكلّف ما جهل وما لم تثبته معرفته كانت موافقته للصواب . إن وافقه من حيث لا يعرفه . غير محمودة، والله أعلم، وكان بخطئه غير معذور إذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه))[١].

٢- قول الباجي بعد أن بيّن صفات المجتهد .: ((فإن قصّر عن هذه الخصال لم يكن من أهل الاجتهاد، ولم يجز الرجوع إلى شيء من أقواله وفتاويه؛ لأنه إذا لم يكن عالمًا بما شرطنا العلم به، لم يمكنه الاجتهاد، وكان قوله تخمينًا، وذلك غير جائز، وكان في ذلك بمنزلة العامّة الذين يؤمرون بتقليد العلماء ويفرض عليهم اتباعهم، ولا يسوغ لهم الحكم باجتهادهم، وما يغلب على ظنونهم))[٢].

٣- ويذكر البزدوي[٣] من بين الذين لا يعذرون بالجهل في الفتوى: ((جهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة من علماء الشريعة وأئمة الفقه، أو عمل بالغريب من السنّة على خلاف الكتاب والسنّة المشهورة، فمردود باطل، ليس بعذر أصلاً))[٤]، وهو يقصد بذلك العوام المجترئين على الفتوى بالوهم وقلة العلم، وإلا فإن المجتهدين من علماء الأمة لا يصدر منهم مثل هذا الجرم.

---

(١) انظر: الرسالة: ٥٣.

(٢) انظر: إحكام الفصول: ٦٣٧، ٦٨٣.

(٣) هو: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى، أبو الحسن، المعروف بفخر الإسلام البزدوي، ولد سنة: ٤٠٠هـ، فقيه وأصولي كبير على مذهب الحنفية، وتوفي سنة: ٤٨٢هـ.
من آثاره: كنز الوصول إلى معرفة الأصول، والجامع الكبير في الفروع، وشرح الجامع الصحيح للبخاري.
راجع: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٥٩٤/٢، وكشف الظنون ١١٢/١، وهدية العارفين ٦٩٣/١.

(٤) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٥٥٢/٤.

٤- وفي معرض ذكر القرافي لصفة من يجوز له الإفتاء رهّب مَنْ يقتحم هذا الباب من دون إحاطة بقواعده وضوابطه فقال: ((فتأمل ذلك؛ فالناس مهملون له إهمالاً شديدًا، ويقتحمون على الفتيا في دين الله تعالى، والتخريج على قواعد الأئمة من غير شروط التخريج والإحاطة بها، فصار يفتي من لم يحط بالتقييدات ولا بالتخصيصات من منقولات إمامه، وذلك لعبٌ في دين الله تعالى، وفسوقٌ ممن يتعمده، أو ما علموا أن المفتي مخبر عن الله تعالى؟! وأن من كذب على الله تعالى، أو أخبر عنه مع ضبط ذلك الخبر، فهو عند الله تعالى بمنزلة الكاذب على الله؟! فليتق الله تعالى امرؤ في نفسه، ولا يقدم على قول أو فعل بغير شرطه)) [١].

٥) وينقل ابن قيّم تصريح أئمة الإسلام بمنع غير المجتهد من الإفتاء؛ معاملة له بنقيض قصده الذي قام على التحريف في الشريعة وأحكامها لموافقة أغراضه وهواه، فيقول: ((إذا سئل [من نصب نفسه للفتيا] عن تفسير آية من كتاب الله أو سنة رسول الله ' فليس له أن يخرجها عن ظاهرها بوجوه التأويلات الفاسدة؛ لموافقة نحلته وهواه، ومن فعل ذلك، استحق المنع من الإفتاء، والحجر عليه، وهذا الذي ذكرنا هو الذي صرّح بها أئمة الإسلام قديمًا وحديثًا)) [٢].

وما هذا التشديد من أئمة الدين ـ رحمهم الله ـ على إحكام باب الاجتهاد والفتوى في وجه غير المجتهدين المعتبرين حتى لا يصدر الحكم الشرعي ممن ليس عارفًا به؛ فإنه حتمًا لن تعتمد فتاواه التي يصدرها عن جهل أو وهْم أو اتباع للهوى، ولا ريب أن التفرقة بين الاجتهاد المعتبر، والاجتهاد القائم على الأوهام، تفرقة ضرورية؛ وهو من الطرق الربانية التي شرعها الله تعالى لحفظ الشريعة من الضياع والاضطراب[٣].

(١) انظر: الفروق ١٠٩/٢.

(٢) انظر: إعلام الموقعين ٢١١/٤، وراجع مثل هذه النصوص في: الرسالة للإمام الشافعي: ٤١، وصفة الفتوى لابن حمدان: ٢٤، وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ١٥/١، مجموع فتاوى ابن تيمة ١٠١/٢، والدين الخالص ٢٩٩/٤، وشرح الكوكب المنير ٥٤٤/٤، ونقل عن ربيعة الرأي ' قوله: ((بعض من يفتي أحق بالسجن من السرّاق)).

(٣) راجع: الموافقات ١٦٧/٤، ومقاصد الشريعة ومكارمها: ١٦٧.

أما إخبار العامي لغيره بالفتوى، فقد أجازه ابن الصلاح ' بناءً على أنه لا يعدو أن يكون نقلاً فحسب، سواء أضاف الحكم إلى إمامه، أم اكتفى بالمعلوم من الحال عن التصريح.[1].

غير أنّ الذي يبدو لي أن الصواب ـ والله أعلم ـ هو ما ذكره ابن قيّم الجوزية في تعليقه على كلام ابن الصلاح حيث قال: ((وأما قول الشيخ أبي عمرو: ((إن لهذا المفتي أن يقول هذا مقتضى مذهب الشافعي مثلاً))، فلعمر الله لا يقبل ذلك من كل مَنْ نصب نفسه للفتيا حتى يكون عالمًا بمأخذ صاحب المذهب ومداركه وقواعده جمعًا وفرْقًا، ويعلم أن ذلك الحكم مطابق لأصوله وقواعده بعد استفراغ وسعه في معرفة ذلك فيما أخبر أن هذا مقتضى مذهبه كان له حكم أمثاله ممن قال بمبلغ علمه، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

وبالجملة: فالمفتي مخبر عن الحكم الشرعي، وهو إما مخبر عمّا فهمه عن الله ورسوله ﷺ، وإما مخبر عمّا فهمه من كتابه أو نصوص مَنْ قلده دينه، وهذا لون وهذا لون، فكما لا يسع الأول أن يخبر عن الله ورسوله إلا بما يعلمه، فكذا لا يسع الثاني أن يخبر عن إمامه الذي قلده دينه إلا بما يعلمه، وبالله التوفيق)) [2].

(١) راجع: أدب الفتوى: ٥١.

(٢) انظر: إعلام الموقعين ١٩٦/٤.

المطلب الثاني

إذا أصاب المجتهد بالوهم من غير دليل

الإصابة في الفتوى لا شك أنه هدف المجتهد الذي يصبو إليه، غير أنه ربما قدر عليه وربما لم يقدر عليه، ولذا فإنه غير مكلف به؛ لأنه ليس بداخل تحت قدرته، وإنما هو توفيق من الله تعالى، ييسّره لمن يشاء من عباده.

غير أن الذي تحت قدرته هو أن يُعِدَّ لهذا الأمر عدته، فلا يجتهد في شيء حتى يتأهل للاجتهاد فيه، فتتوفر فيه صفات المجتهد المعتبرة عند علماء الشريعة، ولا يفتي في أمرٍ حتى يعجز عن مزيد النظر فيه والتأمل في حكمه؛ لأنه بذلك يوقِّع عن رب العالمين[1]، ويقوم مقام إمام المرسلين ﷺ[2] في إصدار الفتوى، وتعليم الناس شرع ربهم.

والمجتهد ما دام على هذه الحال من الأهبة والاستعداد وبذل المزيد والنية الخالصة في طلب الحق في اجتهاده حاصل على الأجر لا محالة، فله أجران في حال إصابته، وأجر في حال خطئه[3]، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)[4].

(١) راجع: إعلام الموقعين ١١/١، والمجموع ٤٠/١، وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ٧/١.

(٢) راجع: الموافقات ٢٤٤/٤.

(٣) راجع: إعلام الموقعين ١٧٤/٤.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، (٧٣٥٢)، ٣٣٠/١٣، ورواه مسلم في كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، (١٧١٦)، ١٥/١٢.

قال ابن عبد البر: ((إن المجتهد المخطئ لا يأثم إذا قصد الحق، وكان ممن له الاجتهاد، وأرجو أن يكون له في قصده الصواب، وإرادتِه له أجر واحد إذا صحّت نيته في ذلك)) [1].

أما إذا أصاب المجتهد بالوهم من غير دليل، فإنه يأثم على تفريطه فيما كُلّف به، وهو الاجتهاد في طلب الدليل القطعي أو الظني، حتى لو أصاب في باطن الأمر[2].

قال ابن قيّم الجوزية: ((إذا نزلت بالحاكم أو المفتي النازلة: فإمّا أن يكون عالمًا بالحق فيها أو غالبًا على ظنّه بحيث قد استفرغ وسعه في طلبه ومعرفته، أو لا:

فإن لم يكن عالمًا بالحق فيها ولا غلب على ظنّه لم يحل له أن يفتي، ولا يقضي بما لا يعلم، ومتى أقدم على ذلك فقد تعرّض لعقوبة الله....

وإن كان قد عرف الحق في المسألة علمًا أو ظنًّا غالبًا لم يحل له أن يفتي ولا يقضي بغيره بالإجماع المعلوم بالضرورة من دين الإسلام... وإذا كان من أفتى أو حكم أو شهد بغير علم مرتكبًا لأعظم الكبائر، فكيف من أفتى أو حكم أو شهد بما يعلم خلافه!؟

فالحاكم والمفتي والشاهد كل منهم مخبر عن حكم الله، فالحاكم مخبر منفِّذ، والمفتي مخبر غير منفِّذ، والشاهد مخبر عن الحكم الكوني القدري المطابق للحكم الديني الأمري، فمن أخبر منهم عما يعلم خلافه فهو كاذب على الله عمدًا،... ولا أظلم ممن كذب على الله وعلى دينه.

وإن أخبروا بما لم يعلموا فقد كذبوا على الله جهلاً وإن أصابوا في الباطن، وأخبروا بما لم يأذن الله لهم في الإخبار به، وهم أسوأ حالاً من القاذف إذا رأى الفاحشة وحده فأخبر بها، فإنه كاذب عند الله وإن أخبر بالواقع؛ فإن الله لم يأذن له

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله ٨٨٦/٢.

(٢) راجع: المستصفى ٢٧٩/٢، و إعلام الموقعين ١٧٣/٤.

في الإخبار بها إلا إذا كان رابع أربعة، فإن كان كاذبًا عند الله في خبر مطابق لمخبره حيث لم يأذن له في الإخبار به، فكيف بمن أخبر عن حكمه بما لم يعلم أن الله حكم به ولم يأذن له في الإخبار به؟))[1].

واستدلّ ابن قيم الجوزية ' لذلك ببعض الأدلة التي تقدّم ذكرها في تحريم الفتوى على العامي؛ وما ذاك إلا لأن المجتهد حينما عدم الدليل المعتبر الذي يجب أن يستند إليه في اجتهاده، صار كالعامي الذي يجب عليه ألا يفتي بغير علم؛ لئلا يلحقه إذا جرؤ على ذلك بغير علم ما يلحق العامي من الوعيد[2].

بل يجوز له أن يقلد غيره، حينما يعجز عن الاجتهاد: إما لتكافؤ الأدلة، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإما لعدم ظهور دليلٍ له؛ فإنه حيث عجز عن ذلك، سقط عنه وجوب ما عجز عنه، وانتقل إلى بدله وهو التقليد، كما لو عجز عن الطهارة بالماء، فإنه يتيمم[3].

ويحذّر ابن عقيل من بعض مصادر الوهم في الفتوى فيقول: ((من أكبر الآفات: الإلفُ لمقالةِ مَنْ سلف، أو السكون إلى قولِ معظّمٍ في النفس، لا بدليل، فهو أعظم حائل عن الحق، وبلوى تجب معالجتها))[4].

ولعل من أهم أسباب الفتوى بالوهم والحدس هو الاستهانة بمنزلة البرهان الذي يجب أن ينهض عليه الحكم الشرعي قطعًا أو ظنًا، ولا تصدر الاستهانة ممن بلغ رتبة الاجتهاد غالبًا، غير أن الأئمة حذروا من هذه الاستهانة في نصوص كثيرة، ومنها:

---

(١) انظر: إعلام الموقعين ٤/١٧٣.

(٢) راجع: الأدلة الدالة على تحريم الاجتهاد والفتوى في حق العامي ص (٦٤) من هذا البحث.

(٣) راجع: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/٢٠٤.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير ٤/٥٩١.

قول الإمام أبي حنيفة: ((مَنْ تكلّم في شيء من العلم وتقلّده وهو يظنُّ أن الله لا يسأله عنه كيف أفتيت في دين الله ؟ فقد سهلت عليه نفسه ودينه))[1].

وقول الإمام مالك: ((ما علمتَ فقله ودلّ عليه، وما لم تعلم فاسكت عنه، وإيّاك أن تتقلّد للناس قلادة سوء))[2].

وقول الخطيب البغدادي[3]: ((إذا سئل المفتي عن حكمِ نازلةٍ فأُشكل عليه، وهناك من هو عارف به، لزمه أن يرشد السائل إليه، ويدلّه عليه،... فإن لم يكن هناك من يُستفتى غيره، لزمه الإمساك عنه، وترْكُ الجواب فيه ما لم يتضح له، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[4]))[5].

ولا حاجة للمجتهد أن يفتي بالوَهْم إذا فقَدَ الدليل، فله في قول: (لا أدري)، أو (الله أعلم) مندوحة عن ذلك، كيف وقد قالها النبي حينما سأله رجل فقال: (أيُّ البقاع شرٌّ؟ قال: لا أدري حتى أسأل جبريل، فسأل جبريل، فقال: لا أدري حتى أسأل ميكائيل، فجاء فقال: خير البقاع المساجد، وشرُّها الأسواق)[6].

---

(١) انظر: الفقيه والمتفقه ٣٥٦/٢.

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه ٣٥٩/٢، وجامع بيان العلم وفضله ١٠٧١/٢.

(٣) هو: أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر البغدادي المعروف بالخطيب، ولد سنة: ٣٩٢هـ، وكان من الحفّاظ الفقهاء المؤرخين، وغلب عليه الحديث والتاريخ، وهو صاحب تصنايف كثيرة وشهيرة، توفي سنة ٤٦٣هـ.
من آثاره: الفقيه والمتفقه، وتاريخ بغداد، والكفاية، وشرف أصحاب الحديث.
راجع: وفيات الأعيان ٩٢/١، وسير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٨، وطبقات الشافعية الكبرى ٢٥٨/٤.

(٤) الآية رقم: (٣٦)، من سورة (الإسراء).

(٥) انظر: الفقيه والمتفقه ٣٦٠/٢.

(٦) رواه ابن حبان في صحيحه، في كتاب الصلاة، في ذكر البيان بأن خير البقاع في الدنيا المساجد، (١٥٩٩)، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: ((حديث حسن، رجاله ثقات، إلا أن عطاء بن السائب رمي بالاختلاط، وجرير بن عبد الحميد: ممن روى عنه بعد الاختلاط، لكن يشهد له حديث أبي هريرة الآتي، فيتقوى به))، انظر: صحيح ابن حبان ٧٤٦/٤. ويشير إلى حديث أبي هريرة الذي رواه مسلم في صحيحه وهو بلفظ =

وعلى هذا الحال من تجنب الفتوى من غير علم، وسؤال الأعلم فيها سار سلف الأمة الصالح، ولا يعدون ذلك نقصًا ولا عيبًا، بل جعلوا ذلك من صفات الكمال وملازمة التقوى والأمانة في العلم والعمل به.

ومن ذلك قول علي بن أبي طالب ـــ: ((يا بَرْدهَا على الكَبِد! إذا سُئِل الرجل عمّا لا يعلم أن يقول: الله أعلم))[1].

وقال عبد الله بن مسعود ـــ: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا اللَّهَ؛ مَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِمَا يَعْلَمُ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ؛ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ لأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾[2]))[3].

وعن ابن عمر ـــ: (أنّه سُئِل عن أمرٍ، فقال: لا أعلمه، ثم قال: نعم ما قال ابن عمر! سُئِل عن أمر لا يعلمه فقال: لا أعلم)[4].

= (أحب الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا)، رواه مسلم في صحيحه، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلّاه بعد الصبح وفضل المساجد، (٦٧١)، ١٧٥/٥، والحديث أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، في كتاب الصلاة، باب فضل المساجد وفضل عمارتها بالصلاة فيها وانتظار الصلاة فيها، ٦٥/٣، وأورده الحاكم في مستدركه شاهدًا، في كتاب العلم، (٣٠٤)، ١٦٧/١، ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، في باب ما يلزم العالم إذا سُئل عما لا يدريه من وجوه العلم، (١٥٥٠)، ٨٢٦/١، وقال محققه أبو الأشبال الزهيري: ((في إسناده مقال، وهو حديث صحيح))، أي لشواهده، ورواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه في باب ما جاء في الإحجام عن الجواب إذا خفي على المسؤول وجه الصواب، (١١٠٢)، ٣٦١/١، وقال محققه عادل العزازي: ((حسن بشواهده)).

(١) رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، في باب ما جاء في الإحجام عن الجواب إذا خفي على المسؤول وجه الصواب، (١١٠٣)، ٣٦٢/١، وقال محققه: ((حسن لغيره)).

(٢) الآية رقم: (٨٦)، من سورة (ص).

(٣) رواه مسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار، (٢٧٩٨)، ١٤٥/١٧، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، باب ﴿ وما أنا من المتكلفين ﴾، (٤٨٠٩)، ٤٠٩/٨.

(٤) رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، باب ما جاء في الإحجام عن الجواب إذا خفي على المسؤول وجه الصواب، (١١٠٨)، ٣٦٤/١، وقال محققه: ((إسناده صحيح)).

وبيّن – وجه الخطر في الفتوى بالوهم والحدس من غير علم فقال في أثر آخر: ((أتريدون أن تجعلوا ظهورنا لكم جسورًا في جهنم؛ أن تقولوا أفتانا ابن عمر بهذا ؟!))[1]، والآثار في ذلك كثيرة[2].

قال ابن الصلاح: ((لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عُرف بذلك لم يجز أن يُسْتَفْتى، وذلك يكون بألاَّ يتثبّت، ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة والإبطاء عجز ومنقصة، وذلك جهل، ولأن يبطئ ولا يخطئ أكمل به من أن يعجل فيَضل ويُضِل)) [3].

وخلاصة القول: أن المجتهد لا يحق له أن يخبر بحكم حتى يستند فيه على دليل، يعلم أنه تقوم به الحجة أمام الله تعالى وتبرأ به ذمته، وقد نقل الاتفاق على ذلك صديق بن حسن خان[4]في قوله: ((المفتي يحرم عليه الإفتاء مما لم يعلم صحته باتفاق في الناس))[5].

والمجتهد مثاب بعد اجتهاده المعتبر ولو أخطأ الحق عند الله تعالى، وهو آثمٌ إذا لم يجتهد ولو أصاب الحق عند الله تعالى؛ ولذا قسّم الزركشي الحكم قسمين: أصلي يعلمه الله تعالى، وفرعي يطلبه المجتهد، فقال: ((إن لله تعالى في الواقعة حكمًا معيّنًا طلب العباد أن يقفوا عليه بدلائله المنصوبة، وليس هذا بالحكم الأصلي، فإذا لم يقع

(١) رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، باب ما جاء في الإحجام عن الجواب إذا خفي على المسؤول وجه الصواب، (١١٠٩)، ٣٦٥/١، وقال محققه: ((إسناده صحيح)).

(٢) راجع: جامع بيان العلم وفضله ٨٢٦/١، والفقيه والمتفقه ٣٦٠/١.

(٣) انظر: أدب الفتوى لابن الصلاح: ٦٥، وراجع: الفتوى في الإسلام للقاسمي: ٧٦، والمفتي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في هذا العصر للربيعة: ٣٩.

(٤) هو: صديق بن حسن الحسيني البخاري القنوجي، ولد سنة: ١٢٤٨هـ، وهو أمير وعالم، مشارك في علوم شتى، عقلية ونقلية وعربية، توفي سنة: ١٣٠٧هـ.من آثاره: أبجد العلوم، الإقليد لأدلة الاجتهاد والتقليد، حصول المأمول من علم الأصول.راجع: التاج المكلل:٥٤٦،والأعلام للزركلي ١٦٨/٦،ومعجم المؤلفين ٣٥٨/٣.

(٥) انظر: الدين الخالص ٢٩٩/٤.

العثور عليه أو ظنَّ أن الحكم غيره نشأ ههنا حكم آخر بهذه الحالة، وهو وجوب العمل بما غلب على ظنّه، وليُسمّ هذا بالحكم الفرعي))[1].

فليس للمجتهد عذرٌ أن يستند على الأوهام أو ما شابهها من اتباع الأقوال السالفة من غير نظر ولا تأمل ولو انقدح في نفسه صوابها ما دامت تفتقر إلى الحجة والدليل المعتبر، وما ذاك إلا لما يؤديه الوهم من المزالق الخطيرة التي أشار إليها الشاطبي في قوله: ((ولو تتبع الإنسان الوهم لرمى به في مهاوٍ بعيدة، ولأبطل عليه أعمالاً كثيرة، وهذا مطرد في العادات، والعبادات، وسائر التصرفات))[2].

(١) انظر: البحر المحيط ١/١٢٥.

(٢) انظر: الموافقات ١/٣٣١.

المطلب الثالث

الاستدلال على تصحيح العلة بالوهم

يقع الوهم من المجتهد في التعليل أو تصحيح العلة في خمسة أوجه:

أحدها: ألَّا يكون الحكم معللاً في الأمر نفسه، فيكون القائس قد وهِمَ بتعليل ما ليس بمعلل.

مثاله: أن يتوهم أن علة الانتقاض بلحم الجزور إنما هو لشدة حرارته ودسمه مرخٍ للجوف ومَخْرَجِ الحدث، فصار ذلك مظنةً لخروجه، فأقيم مقام حقيقته كالنوم، ثم أُلحق به كل طعام مرخٍ للجوف، والمشهور أن ذلك تعبّد.

الثاني: أن يخطئ القائسُ علة الحكم عند الله تعالى في الأصل، بل علل بعلة أخرى.

مثاله: أن يتوهّم أن علة ولاية الإجبار في البكر الصغيرة البكارة، فيُلْحق بها البكر البالغة، أو يتوهّم أنها الصِّغَر، فيُلْحق بها الصغيرة الثيّب، ويكون الأمر في الحقيقة بخلاف ذلك.

الثالث: أن يتوهم فيزيد في أوصاف العلة ما ليس منها، أو ينقص منها ما هو منها[1].

(١) الغزالي ' جعل هذا الوجه يمثّل الثالث والرابع؛ حيث جعل الزيادة وجهًا، والنقصان وجهًا آخر، راجع: المستصفى ٢/٢٧٩.

مثاله: أن يعلل الحنبلي بأنه قتل عمد عدوان، فيوجب القود، فيقول الحنفي: نقصت من أوصاف العلة وصفًا؛ وهو الآلة الصالحة السارية في البدن، وهي المحدّد، فلا يصح إلحاق المثقل به، أو يعلل الحنفي بذلك فيقول الحنبلي: زدت في أوصاف العلة وصفًا ليس منها وهو صلاحية الآلة، وإنما العلة هي القتل العمد العدوان فقط، فيلحق بالمثقّل.

الرابع: أن يتوهم وجود العلة في الفرع وليست فيه.

مثاله: أن يظنّ أن الخيار ونحوه مكيلٌ، فيلحقه في تحريم الربا أو بالعكس، مثل: أن يظن أن الأرز موزون، فيلحقه بالخضروات في عدم تحريم الربا بجامع أنه ليس بمكيل.

الخامس: أن يستدل على تصحيح العلة بما ليس بدليل فلا يصح، فلا يحل له القياس، وإن أصاب.

مثاله: كما لو أصاب بمجرد الوهم والحدس، أو أصاب القِبْلة عن اشتباهها بدون اجتهاد[1].

فهذه الأوجه الخمسة تؤدي بالوهم فيها إلى الوقوع في الخطأ في القياس، فيكون الحكم المترتب عليه في الاجتهاد والفتوى خطأ؛ لأنه استند إلى غير اليقين أو الظنّ الراجح.

ومثل الوَهْم في تصحيح العلة يقع الوَهم في التخريج على قواعد الأئمة ومذاهبهم.

(١) راجع: المستصفى ٢/٢٧٩، وروضة الناظر ٣/٨٣٢، وشرح مختصر الروضة ٣/٣٤٧، والمدخل لابن بدران: ٣١٧، وقد أشار الغزالي والطوفي بعد ذكرهما لهذه الأوجه إلى: ((أن هذه المثارات للخطأ في القياس إنما تستقيم على رأي من يرى أن المصيب واحد، أمّا من قال: ((كل مجتهد مصيب))، فلا غلط في القياس على رأيه؛ لأن العلة عند كل مجتهد ما غلب على ظنه فلا يتصوّر فيها الخطأ)).

يقول الإمام القرافي: ((ينبغي للمفتي إذا وقعت له مسألة غير منصوصة، وأراد تخريجها على قواعد مذهبه: أن يمعن النظر في القواعد الإجمالية والمذهبية، هل فيها ما يوجب انقداح فرقٍ بين الصورة المخَرَّجة والأصل المخَرَّج عليه أم لا ؟ فمتى توهّم الفرق، وأن ثمّ معنى في الأصل مفقود في الصورة المخرّجة، أمكن أن يلاحظه إمامه المقرِّر لتلك القاعدة في مذهبه: امتنع التخريج، فإن القياس مع الفرق باطل، ولأن نسبة المفتي إلى قواعد مذهبه كنسبة المجتهد إلى قواعد الشريعة، فكما يمتنع على المجتهد القياس على قواعد الشرع مع الفارق، كذلك يمتنع قياس المفتي مع قيام الفارق))[1].

(١) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: ٢٤٣.

المطلب الرابع

المقاصد الوهمية والبدع

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: معنى البدعة في اللغة والاصطلاح.

المسألة الثانية: المقاصد الوهمية والبدع.

****

المسألة الأولى: معنى البدعة في اللغة والاصطلاح.

أولاً: معنى البدعة في اللغة: يقوم لفظ البدعة على ثلاثة حروف، وهي: الباء والدال والعين، وهو يدل على أصلين: ((أحدهما: ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال، والآخر: الانقطاع والكلال)) [1].

أما الأصل الأول: فهو مأخوذ من بدع الشيء يَبْدَعَه بَدْعًا وابتدعه: أنشأه وبدأه، وفي الكتاب العزيز: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ﴾[2]؛ أي: ما كنت أول من أرسل، بل قد أرسل قبلي رسلٌ كثير [3].

(١) انظر :مقاييس اللغة (بدع) ٢٠٩/١.

(٢) من الآية رقم: (٩)، من سورة (الأحقاق).

(٣) راجع: الجامع لأحكام القرآن ١٢٣/١٦، والمفردات في غريب القرآن (بدع): ٣٩، والباعث على إنكار البدع والحوادث: ٨٦، ولسان العرب (بدع) ٣٥١/٩، ومقاييس اللغة (بدع) ٢٠٩/١، ومختار الصحاح (بدع): ٣٨.

وأما الأصل الثاني: الانقطاع والكلال، فهو من قولهم: ((أَبْدَعَت الراحلة؛ إذا كلّت وعطبت)) [1].

والذي يظهر لي أنّ هذا المعنى داخل في المعنى الأول؛ لأن معنى: أبدعت الراحلة: بدأ بها التعب بعد أن لم يكن بها، وقد أشار ابن منظور إلى هذا المعنى، فقال: ((كأنه جعل انقطاعها عمّا كانت مستمرة عليه من عادة السير إبداعًا؛ أي: إنشاء أمر خارج عمّا اعتيد منها)) [2].

ومنه قول عائشة: (كيف أصنع بما أبدع عليّ منها ؟)) [3].

وعليه، فإن هذا الأصل يتفق مع المعنى الشرعي للبدعة؛ إذ كل من ابتدع في دين الله تعالى ما ليس منه وقع في الوهن والضعف والكلال، إما بالانقطاع عن العمل المشروع، كما هو حال كثير من المبتدعة في الأعمال، وإما بانقطاع إرادة القلب عن التلقي من الشرع، وإما بانقطاع المبتدع عن العمل الذي ابتدعه؛ لمخالفة البدعة الفطرة والعقل السليم، ولكونها تكليفاً ومشقةً ما أنزل الله بها من سلطان.

ويقول أهل اللغة: ((الإبداع لا يكون إلا بِظَلع)) [4]، وهذا المعنى أيضًا ينطبق على الابتداع في الشريعة؛ إذ البدعة ظلع واعوجاج في نفس صاحبها وفي عمله[5].

(١) انظر: مقاييس اللغة (بدع) ٢١٠/١، وراجع: لسان العرب (بدع) ٣٥٣/٩، والقاموس المحيط (البديع) ٤/٣، والمعجم الوسيط (بدع) ٤٣/١.

(٢) انظر: لسان العرب (بدع) ٣٥٤/٩، والنهاية في غريب الحديث (بدع) ١٠٧/١.

(٣) رواه مسلم في كتاب الحج، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق، (١٣٢٥)، ٨٢/٩.

(٤) انظر: مقاييس اللغة (بدع) ٢١٠/١، ولسان العرب (بدع) ٣٥٣/٩، وراجع: القاموس المحيط (البديع) ٤/٣.

(٥) راجع: حقيقة البدعة وأحكامها ٢٤٨/١.

ثانيًا: معنى البدعة في الاصطلاح:

تعددّت عبارات العلماء في تحديد البدعة، وهذا ليس مقام حصر تعريفاتهم لها[1]، غير أن المتأمل في دلالتها يجدها تشكّل بمجموعها معنىً كليًّا جامعًا، وهو المعنى الذي أراده الإمام الشاطبي حينما عرّف البدعة باعتبارين:

الأول: باعتبار عدم دخول العادات في معنى البدعة، واختصاصها بالعبادات فقط؛ حيث عرّفها بقوله: ((عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يُقْصَد بالسلوك عليها: المبالغة في التعبّد لله سبحانه)) [2].

فالبدع على هذا الحد لا تدخل في العادات، وعليه فإن كان ما اخترع من الطرق في الدين مما يضاهي المشروع ولم يقصد به التعبد، فقد خرج عن هذه التسمية.

والثاني: باعتبار دخول العادات في معنى البدعة؛ حيث يقول: ((البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعيّة، يقصد بالسلوك عليها ما يُقْصَد بالطريقة الشرعيّة)) [3].

ومعنى ذلك: ((أن الشريعة إنما جاءت لمصالح العباد في عاجلتهم وآجلتهم؛ لتأتيهم في الدارين على أكمل وجوهها، فهو الذي يقصده المبتدع ببدعته؛ لأن البدعة إما أن تتعلق بالعادات أو العبادات، فإن تعلقت بالعبادات، فإنما أراد بها أن يأتي تعبده على أبلغ ما يكون في زعمه؛ ليفوز بأتمِّ المراتب في الآخرة في ظنّه، وإن تعلقت بالعادات فكذلك؛ لأنه إنما وضعها لتأتي أمور دنياه على تمام المصلحة فيها)) [4].

---

(١) راجع في المراد بالبدعة: عمدة القاري ٢٧/٢٥، حاشية رد المحتار على الدر المختار ٥٦٠/١، والإبداع في مضار الابتداع: ٢٦، والبدعة والمصالح المرسلة: ١٠٦، وأصول البدع والسنن: ١٨، ١٩، وقواعد الأحكام ١٧٢/٢، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٢/٣، والمنثور في القواعد ٢١٧/١، وفتح الباري ٢٦٦/١٣، وتلبيس إبليس: ٢٤، واقتضاء الصراط المستقيم: ٢٤٩، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٤٦/١٨، وجامع العلوم والحكم ١٢٧/٢، والاعتصام ٢٨/١.

(٢) انظر: الاعتصام ٢٨/١.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: الاعتصام ٣١/١.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن البدعة لا تدخل في الأمور العادية، إلا إذا توجّه قصد المكلف إلى الجانب العبادي منها، فإذا ما ألحق المكلف حكمًا شرعيًّا بعمل عادي، وقصد به القربة، وهو في حقيقته ليس كذلك، فإنه يكون مبتدعًا[1].

ويدل على ذلك ما ورد: (أنّه جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ؟! أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ؛ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي))[2]، وفي لفظ: (فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش)[3].

قال الإمام الشاطبي: ((ثبت في الأصول الشرعيّة أنه لا بد في كل عاديّ من شائبة التعبّد؛ لأن ما لم يعقل معناه على التفصيل من المأمور به أو المنهي عنه، فهو المراد بالتعبدي، وما عقل معناه وعرفت مصلحته أو مفسدته، فهو المراد بالعادي، فالطهارات والصلوات والصيام والحج، كلها تعبدي، والبيع والنكاح والشراء والطلاق والإجارات والجنايات، كلها عادي؛ لأن أحكامها معقولة المعنى، ولا بد فيها من التعبّد؛ إذ هي مقيدة بأمور شرعيّة لا خيرة للمكلف فيها،... وإذا كان كذلك، فقد ظهر اشتراك القسمين في معنى التعبّد، فإن جاء الابتداع في الأمور العادية من ذلك الوجه، صحّ دخوله في العاديات كالعباديات، وإلا فلا))[4].

(١) راجع: البدعة وأحكامها ٣٠٥/١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب النكاح، (٥٠٦٣)، ٥،٦/٩.

(٣) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، (١٤٠١)، ١٨٣/٩.

(٤) انظر: الاعتصام ٣٢٩/٢.

وتأتي المقاصد الوهمية في مقدمة أسباب الوقوع في البدعة؛ وذلك حينما يقول المفتي برأيٍ لا يسنده الدليل المعتبر؛ طلبًا لتحصيل مصلحة يَهِمُ برجحانها، فيفتح باب التعبّد في أمرٍ لم يأذن به الله تعالى ولا رسوله الكريم ﷺ ولم يُنقَل عن سلف الأمّة.

ولذلك حذّر العلماء ((أن يغترّ العالم أو يميل إلى بدعة لدليل قام عنده على إباحتها؛ من أجل استئناس النفوس بالعوائد، أو بفتوى مفتٍ قد وهِم أو نسي أو جرى عليه من الأعذار ما يجري على البشر، وهو كثير، بل إذا نقل إباحة شيء من هذه الأمور عن أحد من العلماء فينبغي للعالم بل يجب عليه أن ينظر إلى مأخذ العالم في المسألة وتجويزه إيّاها؛ من أين اخترعها، وكيفية إجازتها لها؛ لأن هذا الدين ـ والحمد لله ـ محفوظ، فلا يمكن أن أحدًا يقول فيه قولاً بغير دليل، ولو فعل ذلك لم يقبل منه، وهو مردود عليه))[1].

قال ابن الحاج[2]: ((فليحذر ـ أي: المجتهد ـ من تتبع عوائد كثير من الناس في هذا الزمان وما ركنوا إليه من أمور حدثت عندهم لم تكن في الصدر الأول، والخير كله منوط بالاتباع لهم، وترك ما حدث بعدهم؛ كيفما كان: اعتقاد، أو علم، أو عمل، اللهم إلَّا أن يكون شيء قد ندر وقوعه، فينظر فيه على مقتضى قواعدهم وفتاويهم فيما يشبه ذلك))[3].

ولمّا كان الشرع الحنيف منزّلاً من الحكيم العليم؛ ليحقق مصالح العباد في الدنيا والآخرة تفضّلا منه سبحانه، كانت هذه المصالح لا تُعْرَف إلا من قبله بطريق العلم أو الظنّ الراجح، ولا يجوز لأحد أن يبتدع فيها أحكامًا بناءً على مقصدٍ وهميٍ مرجوح.

(١) انظر: الفتوى في الإسلام للقاسمي: ١٢٢.

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي، الشهير بابن الحاج، كان فقهيًا وعارفًا بمذهب الإمام مالك، توفي سنة ٧٣٧هـ وقد عاش بضعًا وثمانين سنة.

من آثاره: المدخل واسمه مدخل الشرع الشريف على المذاهب، وشموس الأنوار وكنوز الأسرار، وبلوغ القصد والمنى في خواص أسماء الله الحسنى.

راجع: الديباج المذهب ٣٢١/٢، والدرر الكامنة ٢٣٧/٤، وكشف الظنون ١٦٤٣/٢، والأعلام للزركلي ٣٥/٧.

(٣) المدخل لابن الحاج: ٢٨٦/٤.

وقد أشار العز بن عبد السلام[1] إلى هذا الضابط في طرق معرفة المصالح، فقال: ((أما مصالح الآخرة وأسبابها، ومفاسدها وأسبابها، فلا تُعْرف إلا بالشرع، فإن خفي منها شيء طُلِب من أدلة الشرع، وهي: الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس المعتبر،والاستدلال الصحيح.

وأما مصالح الدنيا وأسبابها، ومفاسدها وأسبابها، فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات، فإن خفي شيء من ذلك طُلِب من أدلته.

ومن أراد أن يعرف المناسبات والمصالح والمفاسد، راجحهما ومرجوحها، فليعرض ذلك على عقله بتقدير أنّ الشرع لم يرد به، ثم يبني عليه الأحكام، فلا يكاد حكمٌ يخرج عن ذلك إلا ما تعبّد الله به عباده، ولم يقفهم على مصلحته أو مفسدته.

وبذلك تَعْرِف حسن الأفعال وقبحها، مع أن الله عز وجل لا يجب عليه جلب مصالح الحَسَن، ولا درء مفاسد القبيح، كما لا يجب عليه خَلْقٌ ولا رزقٌ ولا تكليفٌ ولا إثابةٌ ولا عقوبةٌ، وإنما يجلب مصالح الحَسَن، ويدرأ مفاسد القبيح؛ طوْلاً منه على عباده وتفضلاً، ولو عُكِس الأمر لم يكن قبيحًا؛ إذ لا حجر لأحدٍ عليه))[2].

ومن هذا يتبيّن أن مجرّد توّهم المقاصد لا يجعلها شرعيّة، ولا يبرر ابتداع أحكام بحجة بنائها عليها.

ومن تأمّل حال بعض المبتدعة يجده أنه لا يقع في البدعة إلا حرصًا منه على تحقيق مصلحة يراها معتبرة سواء أكانت يقينية أو ظنيّة في تقديره وهي في حقيقة

(١) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، ثم المصري الشافعي، المعروف بالعز ابن عبد السلام، ولد سنة ٥٧٧هـ، أو ٥٧٨هـ، برع في الفقه والأصول والحديث والتفسير، وجمع بين فنون شتّى، حتى بلغ رتبة الاجتهاد، ولُقّب بسلطان العلماء، توفي سنة: ٦٦٠هـ.
من آثاره: القواعد الكبرى أو قواعد الأحكام في مصالح الأنام، واختصره في القواعد الصغرى، والتفسير، والفتاوى الموصلية، والفتاوى المصرية.
راجع: طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٠٩/٥، وطبقات الشافعية للإسنوي ١٩٧/٢، وشذرات الذهب ٣٠١/٥.
(٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٤/١.

الأمر وهمية؛ صلحة، وأغلب ما يكون ذلك بعد التباس الأمر على المبتدع بين المصلحة المرسلة والبدعة.

فإذا كنّا نقصد بالمصلحة المرسلة: ((كل مصلحة داخلة في مقاصد الشارع، ولم يرد في الشرع نص على اعتبارها بعينها أو بنوعها، ولا على استبعادها))[1]، فقد يتعلّق المبتدع بجواز بدعته بناءً على جواز العمل بالمصلحة المرسلة؛ وهذا اللبس يقوم على ثلاثة أمور وهمية:

الأمر الأول: أنَّ الصحابة والتابعين والسلف الصالح حكموا بأحكام دون أن يكون لهم دليل صريح معيّن يستندون إليه فيها، ومن ذلك جمع القرآن، وكتابته، وتدوين كتب العلم والسنن، فإذا لم يكن لهم فيها مستند أصلاً من الشرع، فهي بدع، وإذا جاز ذلك منهم، جاز في الدين الابتداع، الذي ليس له مستند أصلاً من الشرع [2].

الأمر الثاني: ((أن المصالح المرسلة يرجع معناها إلى اعتبار مناسب، الذي لا يشهد له أصل معيّن، فليس له على هذا شاهد شرعي على الخصوص، ولا كونه قياسًا؛ بحيث إذا عُرِض على العقول تلقته بالقبول، وهذا بعينه موجود في البدع المستحسنة؛ فإنها راجعة إلى أمور في الدين مصلحيّة . في وهْم واضعيها . في الشرع على الخصوص، وإذا ثبت هذا، فإن كان اعتبار المصالح المرسلة حقًا، فاعتبار البدع

(١) انظر: الاستصلاح والمصالح المرسلة لمصطفى الزرقاء: ٣٩، ولقد دارت عبارات الأصوليين في تعريف المصلحة المرسلة حول هذا المعنى، راجع في ذلك: المستصفى ٢٨٦/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٤٩/٣، ٣٩٤/٤، وروضة الناظر ٥٣٨/٢، والاعتصام ٣٥٤/٢، والبحر المحيط ٧٦/٦، والبرهان ٧٢١/٢، والمحصول ١٦٧/٥، وتنقيح الفصول: ٣٩٣، وتقريب الوصول إلى علم الأصول: ١٤٨، وبيان مختصر ابن الحاجب ٢٨٧/٣، وأصول في البدع والسنن: ٢٨، وأدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها: ٢٢٢، وأثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي: ٣٤، وأصول مذهب الإمام أحمد: ٤٥٩، ونظرية المصلحة في الفقه الإسلامي: ١٧، وضوابط المصلحة: ٣٣٠.

(٢) راجع :الاعتصام ٣٥١/٢، والموافقات ٧٣/٣،وأدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها: ٢٦٤، والبدعة والمصالح المرسلة: ٣٥٩.

المستحسنة حق؛ لأنهما يجريان من وادٍ واحد، وإن لم يكن اعتبار البدع حقًا، لم يصح اعتبار المصالح المرسلة))[1].

الأمر الثالث: أن القول بالمصالح المرسلة ليس متفقًا عليه، بل قد اختلف فيه أهل الأصول، فقد ذهب طائفة منهم إلى عدم الاحتجاج بها[2]، ورأوا أن المعنى لا يعتبر ما لم يستند إلى أصل معيّن، وعليه، فإنه لا يبقى لهؤلاء في الوقائع المنقولة عن الصحابة مستند إلا أنها بدعة مستحسنة، ويدل لذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه - في الاجتماع لقيام رمضان -: ((نعم البدعة هذه))[3]؛ إذ لا يمكن ردّها؛ لإجماعهم عليها[4]، فهي لا دليل يدلّ عليها، وقد أجمع الصحابة . رضي الله عنهم . عليها، فتكون على هذا بدعًا مستحسنة، وإذا جاز من الصحابة ذلك وهو بدعة، جاز الابتداع في الدين[5].

وحتى يتبيّن الوهْم الذي وقع فيه هؤلاء بسبب هذا اللبس، لابد من التفريق بين المصلحة المرسلة، والبدع، وذلك على الوجه الآتي:

الفرق الأول: أن المصلحة المرسلة تقوم على أساس الملاءمة لمقاصد الشرع، بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله، ولا دليلاً من أدلته.

أما البدع، فإنها في عامّة أمرها لا تلائم مقاصد الشرع، بل إنما تتصوّر على أحد وجهين: إما مناقضة لمقصوده، وإمّا مسكوتٌ عنه فيه، وكلاهما غير معتبرٍ شرعًا بالإجماع.

(١) انظر :الاعتصام ٣٥١/٢ ،وأدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها: ٢٦٥، والبدعة والمصالح المرسلة: ٣٥٩، وحقيقة البدعة وأحكامها ١٨٦/١، والإبداع في مضار الابتداع: ٨٤.

(٢) راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٩٤/٤، وإرشاد الفحول: ٢٤٢، وروضة الناظر ٥٤٠/٢، وشرح الكوب المنير ٤٣٣/٤، والاعتصام ٣٥١/٢، وأدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها: ٢٢٩.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب التراويح، باب فضل من قام رمضان، (٢٠١٠)، ٢٩٥/٤.

(٤) راجع: الاعتصام ٣٥٢/٢.

(٥) راجع: الاعتصام ٣٥٢/٢، وأدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها: ٢٦٦.

الفرق الثاني: أن موضوع المصالح المرسلة: ما عقل معناه على التفصيل، وهذا يوجد في العادات والمعاملات، أما التعبدات وما جرى مجراها من الأمور الشرعية، فإنه لا مدخل للمصالح الشرعيّة فيها؛ إذ أنّ عامة التعبدات لا يعقل لها معنى على التفصيل، كالوضوء والصلاة والحج والصيام في زمان مخصوص، ونحو ذلك.

وأما البدع، فموضوعها: التعبدات، وما جرى مجراها من الأمور الشرعيّة، وعامّة التعبدات لا يعقل معناها على التفصيل كما هو الأصل فيها، أما دخول الابتداع في العادات، فإنما يدخلها من جهة ما فيها، من التعبّد لا بإطلاق[1].

والحكمة في اعتبار المصالح في المعاملات ونحوها، دون العبادات وشبهها، هو أنّ العبادات - وهي مجال الابتداع - حق خاص للشارع، ولا يمكن معرفة حقه كمّا وكيفًا ومكانًا وزمانًا وهيئة، إلا من جهته، فيأتي به العبد كما أمر به، من غير زيادة ولا نقصان، ولهذا لم يكِل الشارع شيئًا من العبادات إلى آراء العباد، بينما يمكن للعقول البشرية - في الجملة - أن تتعرّف على حِكَم وعلل وأوصاف ومعاني العادات والمعاملات التي شرعها الشارع وسكت عنها، ومن هنا دخلت المصالح المرسلة في هذا القسم دون ذلك[2].

الفرق الثالث: أن حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري، ورفع حرج لازم في الدين، فهو من باب التكميل له؛ أي من باب ما لا يتم الواجب إلا به، فهي على هذا من الوسائل، لا من المقاصد.

(١) راجع: الاعتصام ٢/٣٦٤، ٣٦٨، والموافقات ٣/٧٤، والمصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي: ١٧٤، وأدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها: ٢٦٧، وحقيقة البدعة وأحكامها ١/١٨٧، والإبداع في مضار الابتداع: ٩١، ٩٢، وأصول في البدع والسنن: ٣٣.

(٢) راجع: شرح الطوفي لحديث (لا ضرار ولا ضرار) الملحق بكتاب المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي: ٢٤٠، وأصول في البدع والسنن: ٣٣، وحقيقة البدعة وأحكامها ١/١٨٨، والبدعة والمصالح المرسلة: ٣٦٢، والإبداع في مضار الابتداع: ٩٢.

وأما رجوعها إلى رفع حرج لازم، فهو إمّا لاحق بالضروري، وإما من الحاجي، وذلك كله راجع إلى التخفيف لا إلى التشديد وزيادة التكليف.

وأما البدع، فإنها لا ترجع إلى حفظ أمرٍ ضروري، وليست راجعة إلى التخفيف ورفع الحرج، بل هي زيادة في التكليف في الغالب، وهو مضادٌ للتخفيف[1].

الفرق الرابع: أن المصالح المرسلة دلّت على حجيتها أدلة كثيرة من النقل والعقل والآثار وفتاوى العلماء.

وأما البدع، فهي بخلاف ذلك تمامًا؛ إذ أن الأدلة النقلية والعقلية تضافرت على ذمّها جميعًا من غير استثناء، وكذلك فتاوى أئمة الإسلام كلها متفق على ذمّ البدع والتحذير منها، وسد طرقها وذرائعها[2].

وبهذا التفريق يتبيّن وهْمُ من استند في ابتداعه على تجويز المصلحة المرسلة؛ وأنه بذلك خلط بين أمرين مختلفين، لكل منهما حقيقة تختلف عن الأخرى، وحكم مختلف عن الآخر.

والقصد الحسن لا يكفي في التعليل به ما دام أنه وهمي المصلحة، والضابط في ذلك ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية ' حيث قال: ((والضابط في هذا . والله أعلم . أن يقال: إن الناس لا يحُدِثون شيئًا إلا لأنهم يرونه مصلحة؛ إذ لو اعتقدوه مفسدة لم يُحْدثوه؛ فإنه لا يدعو إليه عقل ولا دين، فما رآه المسلمون مصلحة، نُظِر في السبب المحوج إليه، فإن كان السبب المحوج إليه أمرًا حدث بعد النبي ﷺ من غير تفريط منّا، فهنا قد يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه، وكذلك إن كان المقتضي لفعله قائمًا على عهد الرسول ﷺ، لكن تركه النبي ﷺ لمعارض قد زال لموته.

(١) راجع: الاعتصام ٣٦٨/٢، وأدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها: ٢٦٨، وحقيقة البدعة وأحكامها ١٨٧/٢، والإبداع في مضار الابتداع: ٩٢، وأصول في البدع والسنن: ٣٢.

(٢) راجع: حقيقة البدعة وأحكامها ١٨٨/١.

أما ما لم يحدث سبب يحوج إليه، أو كان السبب المحوج إليه بعض ذنوب العباد، فهنا لا يجوز الإحداث، فكل أمر يكون المقتضي لفعله على عهد الرسول موجودًا لو كان مصلحة، ولم يُفعَل، يُعْلَم أنه ليس بمصلحة.

وأما ما حدث المقتضي له بعد موته، من غير معصية الخالق، فقد يكون مصلحة.

ثم هنا للفقهاء طريقان:

أحدهما: أنَّ ذلك يُفْعل ما لم يُنه عنه، وهذا قول القائلين بالمصالح المرسلة.

والثاني: أن ذلك لا يُفْعَل ما لم يُؤمر به، وهو قول من لا يرى إثبات الأحكام بالمصالح المرسلة))[1].

فهذا الضابط يبيّن أن لا تعلق للمبتدع في بدعته حتى ولو كان له قصدٌ حسن، إلا بالوهم، وهو غير معتبر في الشرعيّات.

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٥٨٩، وراجع: الموافقات ٢/٧٤، وعلم أصول البدع: ٢٢٧.

الخاتمة

وبعد هذه الجولة التي أخذتها مع المقاصد الوهمية وأثرها على الفتوى، يمكنني أن ألخص نتائج بحثي في النقاط التالية:

١- المعنى اللغوي المراد في إطلاق القصد عند الأصوليين والفقهاء، هو: الاعتزام والتوجه نحو الشيء وإرادته.

٢- معنى القصد في الاصطلاح ليس معنى مستقلاً عن المعنى اللغوي، أو منقولاً منه، وإنما هو مستعمل على دلالته اللغوية، وهي كافية في الدلالة على الإطلاق الشرعي هنا.

٣- الوَهْم هو: حكم العقل بالطرف المرجوح من غير جزم.

٤- الفتوى هي: الحكم الشرعي الذي يخبر عنه المجتهد.

٥- المفتي هو: من كان مرجعًا لعامة الناس في معرفة تفاصيل الحرام والحلال بما فتح الله عليه بوقوفه على علل الأحكام ومناطها وأسبابها وشروطها، وعَلِم بقواعد الفقه الكلية، ووجه رجوع الفروع إلى أصولها، بعد وقوفه على كيفية استخراجها من أدلتها التفصيلة، وقدرته على فهم أسرار الشريعة ومقاصدها الحقيقية المودعة فيها.

٦- والمستفتي هو: ((من يسأل عن حكم الشرع في مسألة ما)).

٧- والإفتاء هو: إبانة المجتهد عن حكم شرعي.

٨- اتفق أهل العلم على رعاية الشارع الحكيم للمصالح في الأحكام الشرعية، سواء ظهرت هذه المصالح للمجتهد في الأحكام المعللة نصًّا أو استنباطًا، أو لم تظهر كما

هو الحال في غيرها، وإنما ذلك تَفَضّل من الله تعالى وإحسان إلى عباده، وهذا مطّردٌ في جميع قواعد الشريعة وتفاصيلها، وقد تضافرت الأدلة الشرعية على إثبات ذلك.

٩- الإدراك ينقسم ستة أقسام، هي: العلم، والاعتقاد، والظنّ، وغلبة الظنّ، والوهم، والشك.

١٠- العلم هو: ((صفة يميَّز المتصف بها تمييزًا جازمًا مطابقًا)).

١١- الاعتقاد، هو: أن يجزم المُدْرِكُ بما اعتقده مطلقًا، سواء كان مصيبًا أو مخطئًا، من دون سابق معرفة أو بصيرة.

١٢- الظنّ هو: تجويز احتمالين فأكثر، يحكم المُدْرِكُ بأرجحها من غير قطع.

١٣- غلبة الظن هي: تجويز احتمالين فأكثر، يحكم المُدْرِكُ بأرجحها من غير قطع؛لكثرة مرجحاته أو قوّتها.

١٤- الشك هو: تجويز احتمالين فأكثر، لا يحكم المُدْرِكُ بأحدها؛ لتساوي أطرافها في نفسه.

١٥- تنقسم المقاصد المتعلقة بالأحكام إلى خمسة أقسام: قطعية الحصول، وظنيّة، ومشكوك فيها، ووهميّة، وقطعيّة عدم الحصول.

١٦- المقاصد قطعية الحصول: هي ما كانت متيقنة الحصول ومقطوعاً بوقوعها، ويحصل القطع بحصولها: إما بالنص، أو باستقراء الشريعة إذا دلَّ على مقصد معيّن، أو بما استنبطه المجتهد من الدليل على أن في تحصيله صلاحًا عظيمًا، أو في حصول ضده ضررٌ عظيم على الأمة.

١٧- المقاصد الظنية، ما كان المقصد فيها مظنون الحصول وراجح الوقوع. وتُعْرَف بطريقين: أولهما: دلالة الدليل الظنّي من الشرع، والآخر: استقراء ليس بالكثير لعدد من أدلة الشريعة وأحكامها بحصول المقصد حتى يحصل للمجتهد الظنُّ بحصوله،وهذه والتي قبلها مما اتفق الأصوليون على التعليل بهما في الأحكام.

١٨- المقاصد المشكوك في حصولها، وهي: التي يستوي فيها حصول المقصود وعدمه، فلا يوجد يقين بحصولها، ولا ظنٌّ بذلك، بل يكون الأمران في ذلك متساويين.

١٩- المقاصد الوهمية، هي: التي يترجّح فيها عدم حصول المقصود على حصوله، وتقوم على تخيّل الصلاح والخير وهو عند التأمّل ضررٌ، إمّا لخفاء ضرِّه؛ وإمّا لكون الصلاح مغمورًا بفساد.

٢٠- المقاصد قطعية عدم الحصول، وهي: التي يقطع فيها بعدم حصول المقصود من شرع الحكم، وهذه والمقاصد المشكوك فيها والوهمية تبين لي بعد دراسة أقوال الأصوليين في التعليل بها أنه لا يجوز جعلها مدركًا للأحكام الشرعية لعددٍ من الأدلة، ولأنها لا تتسم بأي خصيصة من خصائص المقاصد الشرعية المعتبرة.

٢١- المقاصد الشرعية المعتبرة هي التي تختص بتسع خصائص، وهي: أنها من عند الله تعالى، وتراعى فيها الفطرة وحاجة الإنسان، وأنها كليّة وموصوفة بالعموم والإطلاق والاطراد، و الثبات، و التحقق من حصولها قطعًا أو ظنًا، والانضباط، والعصمة من التناقض، و براءتها من الهوى، وأنها مقدسّة ومعظّمة.

٢٢- أنه لا يجوز أن يفتي المجتهد في أمرٍ حتى يعجز عن مزيد النظر فيه والتأمل في حكمه؛ لأنه بذلك يوقِّع عن رب العالمين، ويقوم مقام إمام المرسلين في إصدار الفتوى، وتعليم الناس شرع ربهم، والمجتهد ما دام على هذه الحال من الأهبة والاستعداد وبذل المزيد والنية الخالصة في طلب الحق في اجتهاده حاصل على الأجر لا محالة، فله أجران في حال إصابته، وأجر في حال خطئه.

٢٣- أما إذا أصاب المجتهد بالوهم من غير دليل، فإنه يأثم على تفريطه فيما كُلّف به، وهو الاجتهاد في طلب الدليل القطعي أو الظني، حتى لو أصاب في باطن الأمر.

٢٤- إن من أهم أسباب الفتوى بالوهم والحدس هو الاستهانة بمنزلة البرهان الذي يجب أن ينهض عليه الحكم الشرعي قطعًا أو ظنًا، ولا تصدر الاستهانة ممن بلغ رتبة الاجتهاد غالبًا، غير أن الأئمة حذروا من هذه الاستهانة في نصوص كثيرة، وما ذاك إلا لما يؤديه الوهم من المزالق الخطيرة.

٢٥- يقع الوهم من المجتهد في التعليل أو تصحيح العلة في خمسة أوجه: وهي: ألَّا يكون الحكم معللاً في الأمر نفسه، فيكون القائس قد وهِمَ بتعليل ما ليس بمعلل، أو يخطئ القائسُ علة الحكم عند الله تعالى في الأصل، ويعلل بعلة أخرى، أو يتوهم فيزيد في أوصاف العلة ما ليس منها، أو ينقص منها ما هو منها، أو يتوهم وجود العلة في الفرع وليست فيه، أو يستدل على تصحيح العلة بما ليس بدليل فلا يصح، فلا يحل له القياس، وإن أصاب.

٢٦- المقاصد الوهمية في مقدمة أسباب الوقوع في البدعة؛ وذلك حينما يقول المفتي برأيٍ لا يسنده الدليل المعتبر؛ طلبًا لتحصيل مصلحة يَهِمُ برجحانها، فيفتح بابَ التعبّد في أمرٍ لم يأذن به الله تعالى ولا رسوله الكريم ولم يُنقَل عن سلف الأمّة.

٢٧- المصالح لا تُعْرَف إلا من طريق العلم أو الظنّ الراجح، ولا يجوز لأحد أن يبتدع فيها أحكامًا بناءً على مقصدٍ وهميٍ مرجوح.

٢٨- يتعلّق المبتدع بجواز بدعته بناءً على جواز العمل بالمصلحة المرسلة؛ وهذا اللبس يقوم على ثلاثة أمور وهمية أوردتها في مبحثها بالتفصيل.

٢٩- يتبيّن الوهْم الذي وقع فيه المبتدع بسبب الخلط بين المصلحة المرسلة، والبدع، بالتفريق بينهما في الحقيقة والحكم، وقد ذكرت ذلك في محله من البحث.

٣٠- أنه لا حجة لأهل الأهواء والأفكار الضالة فيما يذهبون إليه من ضلالات وانحرافات، سواء أكانت غلوًا أو تقصيرًا؛ إذ أن حججهم واهية ومقاصدهم وهمية ليس لها من واقع الحقيقة شيء.

أسأل الله تعالى أن يرفع شأن هذه الأمة بتمسكها بكتاب ربها، وسنة نبيها محمد ﷺ، وبالسير على منهج سلفها الصالح، وأن يصونها من مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثبت المصادر والمراجع

ثبت المصادر والمراجع حرف الألف

١- **الإبداع في مضار الابتداع:** لعلي محفوظ، دار الاعتصام.

٢- **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الأصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)**، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٣- **أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم**، ألفه: صديق بن حسن القنوجي (ت ١٣٠٧هـ ـ ١٨٨٩م، دار الكتب العلمية، دمشق، ١٩٧٨م، أعده للطبع ووضع فهارسه: عبد الجبار زكار.

٤- **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي:** للدكتور: مصطفى ديب البغا، دار القلم، دمشق، دار العلوم الإنسانية، دمشق، حلبوني، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٥- **الاجتهاد في الإسلام أصوله أحكامه آفاقه:** للدكتوره: نادية شريف العمري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٦- **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية:** لمحمد صالح موسى حسين، دار طلاس، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.

٧- **الاجتهاد والتقليد:** للدكتور: طه جابر العلواني، دار الأنصار بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.

٨- **أحكام الإفتاء والاستفتاء:** للدكتور : عبد الحميد ميهوب عويس، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٤٠٤هـ . ١٩٨٤م.

٩- **إحكام الفصول في أحكام الأصول:** لأبي سليمان بن خلف الباجي، (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق ودراسة، د/عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

١٠- **الإحكام في أصول الأحكام:** لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي، كتب هوامشه: إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية،بيروت . لبنان،الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م.

١١- **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام:** للإمام القرافي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي، ولد سنة ٦٢٦هـ، وتوفي سنة ٦٨٤هـ، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

١٢- **أدب المفتي والمستفتي المطبوع مع فتاوى ومسائل ابن الصلاح:** لتقي الدين أبي عمرو عثمان بن صلاح الدين الشهرزوري المعروف بابن الصلاح،حققه وخرّج أحاديثه وعلق عليه الدكتور: عبد المعطي أمين قلعجي،دار المعرفة،بيروت . لبنان ،الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م.

١٣- **أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها:** للدكتور: عبد العزيز بن عبد الرحمن ابن علي الربيعة، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

١٤- **إرشاد الفحول:** إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت ١٢٥٥هـ)، دار المعرفة، بيروت لبنان.

١٥- **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة:** لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي (١٢٣٦هـ . ١٢٩٥هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، والدكتور: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ . ١٩٩٦م.

١٦- **أساس البلاغة:** لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار الفكر، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

١٧- **الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها:** لمصطفى أحمد الزرقاء، دار القلم،دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ . ١٩٨٨م.

١٨- **الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع**، للقاضي أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، المتوفى سنة: ٤٣٢هـ، مطبوع على آلة كاتبة في رسالة أعدها: محمود توفيق عبد الله العواطلي الرفاعي للحصول على درجة العالمية من قسم الدراسات العليا بكلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر بالقاهرة سنة: ١٩٨٤م.

١٩- **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل:** للإمام الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، دراسة وتحقيق وتعليق محمد علي فركوس،المكتبة المكية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ . ١٩٩٦م.

٢٠- **الأشباه والنظائر:** على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٢١- **أصول الدعوة:** للدكتور: عبد الكريم زيدان، مكتبة المنار الإسلامية، ١٤٠١هـ.

٢٢- **أصول البزدوي:** لأبي الحسن علي بن محمد البزدوي،وبهامشه كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري،دار الكتاب العربي، بيروت . لبنان،الطبعة الأولى،١٤١١هـ ١٩٩١م.

٢٣- **أصول السرخسي:** لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت ٤٩٠هـ)، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند، مطابع دار الكتاب العربي، ١٣٧٢هـ، مكتبة ابن تيمية.

٢٤- **أصول الشاشي:** لأبي علي الشاشي، (ت ٣٤٤هـ)، وبهامشه عمدة الحواشي، للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي، دار الكتاب العربي، بيروت . لبنان، ١٤٠٢هـ . ١٩٨٢م.

٢٥- **أصول الفقه الإسلامي:** للدكتور: وهبة الزحيلي،دار الفكر،الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٢٦- **أصول الفقه:** لمحمد الخضري بك،دار القلم، بيروت. لبنان ،الطبعة الأولى،١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م.

٢٧- **أصول في البدع والسنن ملخص كتب الاعتصام للشاطبي:** لمحمد أحمد العدوي، دار بدر، ١٤٠١هـ.

٢٨- **أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة:** للدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ . ١٩٩٠م.

٢٩- **اعتبار المآلات في الشريعة للحكم على الأفعال:** لعلي مصطفى رمضان، وهي رسالة مطبوعة ومقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر للحصول على درجة الدكتوراه في أصول الفقه، ١٣٩٦هـ . ١٩٧٦م.

٣٠- **الاعتصام:** لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي الغرناطي، ضبطه وصححه: أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ . ١٩٨٨م.

٣١- **الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين:** لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة التاسعة، ١٩٩٠م.

٣٢- **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا . بيروت، ١٤٠٧هـ.

٣٣- **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان:** لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر، الشهير ببن قيم الجوزية، (٦٩١ . ٧٥١هـ) تحقيق وتصحيح وتعليق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت. لبنان.

٣٤- **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم:** لشيخ الإسلام ابن تيمية (٦١١هـ . ٦٢٨هـ)، دار الحديث بالأزهر.

٣٥- **الأمنية في إدارك النية:** لأحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، صححه وضبطه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٣٦- **النية وأثرها في الأحكام الشرعية:** للدكتور: صالح بن غانم السدلان، مكتبة الخريجي، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

حرف الباء

٣٧- **الباعث على إنكار البدع والحوادث:** لشهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة الشافعي (٥٩٩ ـ ٦٦٥هـ)، ضبط نصه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه: مشهور حسن سلمان، دار الراية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٣٨- **البحر المحيط في أصول الفقه:** لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (٧٤٥هـ ـ ٧٩٤هـ)، قام بتحريره عبد القدار عبد الله العاني، راجعه الدكتور: عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

٣٩- **بدائع الفوائد:** لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي، المعروف بابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تقريض وتقديم الدكتور: وهبة الزحيلي، حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: معروف مصطفى زريق، محمد وهبي سليمان، علي عبد الحميد بلطجي، دار الخير، بيروت ـ دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٤٠- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع:** لمحمد بن علي الشوكاني، (١٢٥٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٤١- **البدعة والمصالح المرسلة بيانها تأصيلها أقوال العلماء فيها:** للدكتور: توفيق يوسف الواعي، مكتبة دار التراث، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٤٢- **البرهان في أصول الفقه:** لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، (٤١٩- ٤٧٨هـ)، حققه وقدمه ووضع فهارسه: الدكتور: عبد العظيم محود الديب، دار الوفاء، الطبعة الثالثة للكتاب، والأولى للناشر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٣- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة:** لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٤٤- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب:** لشمس الدين أبو الثناء، محمود ابن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ)، تحقيق الدكتور: محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، دار المدني بجدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

حرف التاء

٤٥-**التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول:** لصديق بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، (١٢٤٨هـ - ١٣٠٧هـ)، (١٨٣٢م - ١٨٩٠م)، مكتبة دار السلام بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤٦-**التحرير [المطبوع] مع تيسير التحرير:** الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن الهمام الإسكندري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٧- **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب:** للإمام الحافظ إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي الدمشقي الشافعي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، دراسة وتحقيق الدكتور: عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي، دار ابن حزم، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

٤٨-**التعريفات:** لعلي بن بن محمد الجرجاني، (٧٤٠هـ - ٨١٦هـ)، حققه وقدم له ووضع فهارسه إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٤٩- **تعليل الأحكام:** عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، للأستاذ محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٥٠- **التعليل بالمصلحة عند الأصوليين:** للدكتور: رمضان عبد الودود مبروك محمد اللخمي، دار الهدى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٥١- **تفسير القرآن العظيم:** لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، (ت ٧٧٤هـ)، مكتبة المنار، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٩٠م.

٥٢- **التقريب والإرشاد الصغير:** لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، (ت ٤٠٣هـ)، قدم له وحققه وعلّق عليه الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥٣- **تلبيس إبليس:** لأبي الفرج عبد الرحمن بن جوزي (ت ٥٩٥هـ)، حققه واعتنى به: أيمن صالح، دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥٤- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:** لأبي الفضل شهاب الدين أحمد ابن علي العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، عني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٥٥- **التمهيد في أصول الفقه:** لمحفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي، (٤٣٢ - ٥١٠ هـ) دراسة وتحقيق الدكتور: محمد بن علي بن إبراهيم، والدكتور: مفيد محمد أبو عمشة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، دار المدني، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٥٦- **تهذيب الأسماء واللغات:** لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية.

٥٧- **تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية:** لمحمد علي بن حسين، دار المعرفة، بيروت - لبنان، وهو المطبوع مع كتاب الفروق للقرافي.

حرف الجيم

٥٨- **جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي:** تأليف الشيخ: محمد بن محمد بن أحمد الكاكي المتوفى سنة ٧٤٩هـ، إعداد مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مطفى الباز، تحقيق الدكتور: فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة ـ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٥٩- **الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي:** وهو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، (٢٠٩هـ ـ ٢٧٩هـ)، بتحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٦٠- **جامع بيان العلم وفضله:** لأبي عمر يوسف بن عبد البر (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي بالدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٦١- **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم:** لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي، الشهير بابن رجب، (٧٣٦هـ ـ ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأناؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٦٢- **الجامع لأحكام القرآن:** لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٦٣- **جلب المصالح ودرء المفاسد:** للدكتور: علي العميريني، بحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الخامس، المحرم، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١ م.

٦٤- **جمع الجوامع:** لتاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي، مع حاشية العطار، دار الكتب العلمية، دار الباز.

٦٥- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية:** لمحيي الدين أبي محمد القرشي الحنفي، (٦٩٦ ـ ٧٧٥هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الفتاح محمد الحلو، مؤسسة الرسالة وهجر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

حرف الحاء

٦٦- **حاشية البناني (ت ١١٩٨هـ) على شرح الجلال المحلي (ت ٨٦٤ هـ) على متن جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب بن السبكي (ت ٧٧١)**، ومعه تقرير عبد الرحمن الشربيني (ت ١٣٢٦ هـ)، ضبط نصه وخرّج آياته: محمد عبد القادر شاهين، مكتبة دار الباز، عباس أحمد الباز، مكة المكرمة ،دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ . ١٩٩٨م.

٦٧- **شرح العضد لمختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب المالكي (٦٤٦هـ)**: لعضد الملة عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (٧٥٦هـ)، مع **حاشية عمر بن مسعود التفتازاني** (ت ٧٩١هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ . ١٩٨٣م.

٦٨- **حاشية رد المحتار**: لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م.

٦٩- **حجة الله البالغة**: لأحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، قدم له وشرحه وعلق عليه: محمد شريف سكر، دار إحياء العلوم، بيروت . لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ . ١٩٩٤م.

٧٠- **الحدود في الأصول**: تأليف: الإمام الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، المتوفى سنة ٤٧٤هـ، تحقيق الدكتور: نزيه حماد، الناشر: مؤسسة الزغبي للطباعة والنشر، لبنان . بيروت، سوريا . حمص.

٧١- **حقيقة البدعة وأحكامها**: لسعيد بن ناصر الغامدي، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ . ١٩٩٤م.

٧٢- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، (ت ٤٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان.

حرف الدال

٧٣- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:** لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، حققه وقدم له ووضه فهارسه: محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٦م.

٧٤- **الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، لمجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي الحنبلي (٨٦٠هـ ٩٢٨هـ)، حققه وقدم له الدكتور: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة التوبة بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٧٥- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، لبرهان الدين إبراهيم بن علي ابن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٧٦- **الدين الخالص**، للسيد محمد صديق حسن القنوجي البخاري، مكتبة دار التراث، القاهرة، تحقيق وتصحيح محمد زهري النجار.

حرف الراء

٧٧- **الرسالة:** للإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠هـ ـ ٢٠٤هـ)، تحقيق وشرح أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٧٨- **رسالة في أصول الفقه:** لأبي علي الحسن بن شهاب العكبري الحنبلي (ت٤٢٨هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق الدكتور: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكية، المكتبة البغدادية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٧٩- **روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٥٤١ـ ٦٢٠هـ)، قدم له وحققه وعلق عليه: الدكتور: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

حرف السين

٨٠- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة:** لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الخامسة، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٨١- **سنن الدار قطني:** لعلي بن عمر الدار قطني (٣٠٦هـ ـ ٣٨٥هـ)، عني بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني،دار المحاسن للطباعة بالقاهرة.

٨٢-**سنن الدارمي:** لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، حققه وشرح ألفاظه وجمله وعلق عليه ووضع فهارسه الدكتور: مصطفى ديب البغا، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

٨٣- **السنن الكبرى:** لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

٨٤- **سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه** (٢٠٧هـ ـ ٢٧٥هـ)، مع **زوائد البوصيري**، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلّق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٨٥-**السنّة:** لأبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني، (ت ٢٨٧هـ)، ومعه ظلال الجنة في تخريج السنّة، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٨٦- **سير أعلام النبلاء:** لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، حققه جماعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

حرف الشين

٨٧- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب:** لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٨٨- **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم:** لأبي القاسم هبة الله ابن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي، (ت ٤١٨هـ)، تحقيق الدكتور: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار الطيبة، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٨٩- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول:** لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، حققه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.

٩٠- **شرح صحيح مسلم:** لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (٦٣١ - ٦٧٦هـ)، دار الفكر، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٩١- **شرح الطوفي لحديث (لا ضرر ولا ضرار)** الملحق بكتاب: المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي لمصطفى زيد، والمطبوع مع كتاب مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه لعبد الوهاب خلاّف.

٩٢- **شرح الكوكب المنير:** المسمى بمختصر التحرير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق الدكتور: محمد الزحيلي، والدكتور: نزيه حماد، مركز البحوث وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٩٣- **شرح اللمع:** لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، حققه وقدم له ووضع فهارسه: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٩٤- **شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن الورقات** المطبوع مع الشرح الكبير للعبادي، توزيع مكتبة الخرّاز، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٩٥- **شرح مختصر الروضة:** لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي،

تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٩٦- **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل:** لشمس الدين محمد ابن أبي بكر بن القيم الجوزية، (٦٩١هـ - ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٩٧- **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل:** لأبي حامد الغزالي محمد بن محمد بن محمد الطوسي، (٤٥٠ - ٥٥٠هـ)، تحقيق الدكتور: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.

حرف الصاد

٩٨- **صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري**، المطبوع مع فتح الباري لابن حجر العسقلاني، قام على تحقيقه وإخراجه وترقيمه ومراجعته: عبد العزيز ابن عبد الله بن باز، ومحب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وقصي محب الدين الخطيب، دار مطبعة السلفية بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

٩٩- **صحيح ابن حبان:** للإمام محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبي حاتم التميمي البستي، السجستاني، بترتيب ابن بلبان علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، حققه وخرج وعلّق عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٠٠- **صحيح مسلم بشرح النووي**، نسخة مقابلة على نسختين خطيتين موافق للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث، بإشراف: حسن عباس قطب، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٠١- **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، خرّج

أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ.

حرف الضاد

١٠٢- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع:** لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت لبنان.

١٠٣- **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، للدكتور: محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

حرف الطاء

١٠٤- **طبقات الشافعية:** لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي (٧٧٩هـ - ٨٥١هـ)، اعتنى بتصحيحه وعلق عليه الدكتور الحافظ: عبد العليم خان، دار الندوة الجديدة، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

١٠٥- **طبقات الشافعية:** لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله الجبوري، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، ١٤٠٠هـ - ١٩٨١م.

١٠٦- **طبقات الشافعية الكبرى:** لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب عبد الكافي السبكي (٧٢٧هـ ٧٧١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، محمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية.

١٠٧- **الطبقات الكبرى:** لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

حرف العين

١٠٨- **العدة في أصول الفقه:** لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، (٣٨٠ . ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه الدكتور: أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ . ١٩٩٠م.

١٠٩- **علم أصول البدع دراسة تكميلية مهمة في علم أصول الفقه:** لعلي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، دار الراية بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ . ١٩٩٢م.

١١٠- **علم أصول الفقه:** لعبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة الإسلامية، الطبعة الثامنة.

١١١- **علم مقاصد الشارع:** للدكتور: عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢م.

١١٢- **علم المقاصد الشرعية:** للدكتور: نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ . ٢٠٠١م.

١١٣- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري:** لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (٧٦٢ . ٨٥٥هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ . ١٩٧٢م، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

١١٤- **عون المعبود شرح سنن أبي داود:** للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي مع شرح الحافظ شمس الدين ابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ . ١٩٩٠م.

حرف الغين

١١٥- **غمز عيون البصائر:** لأحمد بن محمد الحنفي الحموي، شرح الأشباه والنظائر

لزين العابدين إبراهيم الشهير بابن نجيم المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١١٦- **الغنية في الأصول للسجستاني:** تأليف: الإمام الأجل فخر الأئمة أبو صالح منصور ابن إسحاق بن أحمد أبي جعفر السجستاني، المتوفى سنة ٢٩٠هـ، تحقيق وتعليق: محمد صدقي بن أحمد البورنو، الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

حرف الفاء

١١٧- **فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري:** للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، قرأ أصله تصحيحًا وتعليقًا عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وأخرجه ورقمه وأشرف على مراجعته: محب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وقصي محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

١١٨- **فتح القدير:** تأليف: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم الإسكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة ٦٨١هـ، دار الفكر، الطبعة الثانية.

١١٩- **الفتوى في الإسلام:** لجمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد عبد الحكيم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٢٠- **الفتيا ومناهج الإفتاء:** لمحمد سليمان عبد الله الأشقر، الدار السلفية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٢١- **الفروع:** لمحمد بن مفلح بن محمد المقدسي، دار عالم الكتب.

١٢٢- **الفروق:** لشهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي،دار المعرفة، بيروت - لبنان.

١٢٣- **الفصول في الأصول:** لأحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق الدكتور: عجيل جاسم النشمي، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

١٢٤- **الفقيه والمتفقه:** لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي الخطيب، حققه: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ . ١٩٩٦م.

١٢٥- **فواتح الرحموت:** لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت . لبنان.

حرف القاف

١٢٦- **قاعدة اليقين لا يزول بالشك دراسة نظرية تأصيلية وتطبيقية:** للدكتور: يعقوب عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٧هـ . ١٩٩٦هـ.

١٢٧- **القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا:** لسعدي أبو جيب، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ . ١٩٨٨م.

١٢٨- **القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين:** إعداد الدكتور: محمود حامد عثمان، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دار الحديث ، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ . ١٩٩٦م.

١٢٩- **القاموس المحيط:** لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الجيل، بيروت.

١٣٠- **قمع أهل الزيغ والإلحاد عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد:** لمحمد الخضر ابن سيدي عبد الله بن ميابي الجكني الشنقيطي، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٤٥هـ.

١٣١- **قواطع الأدلة في أصول الفقه:** تأليف: الإمام أبي المظفر منصور بن محمد ابن

عبد الجبار السمعاني الشافعي، (٤٢٦هـ ـ ٤٨٩هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

١٣٢- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام (القواعد الكبرى):** لشيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)، تحقيق الدكتور: نزيه كمال حماد، والدكتور: عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

حرف الكاف

١٣٣- **الكافي شرح أصول البزدوي للسغناقي:** لحسام الدين السغناقي الحنفي، طبع كاملاً بتحقيق د/ فخر الدين سيّد محمد قانت، في رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وقد عُنيت مكتبة الرشد بطبعه الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

١٣٤- **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار:** لأبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، (ت ٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٣٥- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي:** للإمام علاء الدين عبد العزيز ابن أحمد البخاري، المتوفى سنة ٧٣٠هـ، ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

١٣٦- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:** لمصطفى بن عبد الله القسطنطي الرومي الحنفي الشهير بالملا كاتب الجلبي، المعروف بحاجي خليفة، (١٠١٧هـ ـ ١٠٦٧ هـ)، دار الفكر، المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة.

١٣٧- **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال:** لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري، (ت ٩٧٥هـ)، ضبطه وفسّر غريبه: بكري حياني، وصححه ووضع فهارسه ومفتحه: صفوة السقا، منشورات مكتبة التراث الإسلامي، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م.

حرف اللام

١٣٨- **لسان العرب:** للإمام العلامة ابن منظور (٦٣٠ - ٧١١هـ)، دار النفائس، الرياض، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

حرف الميم

١٣٩- **مباحث في أحكام الفتوى:** للدكتور: عامر سعيد الزيباري، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

١٤٠- **المجموع شرح المهذب:** لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

١٤١- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية:** جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، وساعده ابنه: محمد، دار عالم الكتب بالرياض، ١٤١٢هـ - ١٩٩١ م.

١٤٢- **المحصول في علم أصول الفقه:** لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، (٥٤٤ - ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٤٣- **المحصول في أصول الفقه:** للإمام الحافظ الفقيه القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي (٤٦٨ - ٥٤٣هـ)، أخرجه واعتنى به: حسين علي البدري، وعلق على مواضع منه: سعيد عبد اللطيف فودة، دار البيارق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٤٤- **ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه:** لأبي بكر محمد السمرقندي، حققه الدكتور: عبد الملك عبد الرحمن السعدي، وقد عُنيت بطبعه لجنة إحياء التراث العربي والإسلامي، بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية في دولة العراق، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ،١٩٨٧م.

١٤٥- **مختار الصحاح:** لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، إخراج: دائرة المعاجم في مكتبة لبنان ـ بيوت، ١٩٨٩م.

١٤٦- **المختصر الوجيز في مقاصد التشريع:** للدكتور: عوض بن محمد القرني، دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع بجدة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

١٤٧- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل،** لعبد القادر بن بدران الدمشقي، صححه وقدم له وعلق عليه الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ ١٩٨١ م.

١٤٨- **المستدرك على الصحيحين:** للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات الإمام الذهبي في التلخيص والميزان، والعراقي في أماليه، والمناوي في فيض القدير وغيرهم من العلماء الأجلاء، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

١٤٩- **المستصفى من علم الأصول:** للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ومعه كتاب فواتح الرحموت، للعلامة عبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية.

١٥٠- **مسلم الثبوت:** لمحب الدين بن عبد الشكور، المطبوع مع شرحه فواتح الرحموت والمستصفى، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية.

١٥١- **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** إشراف الدكتور: سمير طه المجذوب، إعداد: محمد سليم إبراهيم سمارة، علي نايق البقاعي، علي حسن الطويل، سمير حسين غاوي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م، كما رجعت إلى بعض الأجزاء المحققة منه، التي أشرف على إصدارها الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وأشرف على تحقيقه: الشيخ: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

١٥٢-**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:** للعلامة: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ . ١٩٩٦م.

١٥٣-**معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة:** تأليف: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ . ١٩٩٦ م.

١٥٤-**المعتمد في أصول الفقه:** لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، (ت ٤٣٦هـ . ١٠٤٤م)، قدم له وضبطه: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

١٥٥-**معجم الأصوليين:** للدكتور: محمد مظغر البغا، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى، في المملكة الهربية السعودية، ١٤١٤هـ.

١٥٦-**معجم لغة الفقهاء:** وضع: أ.د: محمد رواس قلعجي، و د. صادق قنيبي، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ . ١٩٨٨ م.

١٥٧-**معجم المؤلفين:** لعمر رضا كحالة، اعتنى به وجمعه وأخرجه مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ . ١٩٩٣م.

١٥٨-**معجم مصطلحات أصول الفقه:** للدكتور: قطب مصطفى سانو، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، دار الفكر دمشق سورية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ . ٢٠٠٠م.

١٥٩- **مقاييس اللغة:** لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ . ١٩٩١ هـ.

١٦٠- **المعجم الوسيط: قام بإخراج هذه الطبعة:** الدكتور إبراهيم أنيس، والدكتور: عبد الحليم منصر، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف الله أحمد، وأشرف على الطبع: حسن علي عطية، ومحمد شوقي أمين، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

١٦١-**المغني في أصول الفقه للخبازي:** لجلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي (٦٢٩ . ٦٩١ هـ)، تحقيق الدكتور: محمد مظهر بغا، مركز البحث

العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٦٢- **المغني:** لموفق الدين أبي محمد عبد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (٥٤١ - ٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور: عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م.

١٦٣- **المفتي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في هذا العصر:** للدكتور: عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

١٦٤- **المفردات في غريب القرآن:** لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

١٦٥- **المقاصد الشرعية تعريفها - أمثلتها - حجيتها:** للدكتور: نور الدين بن مختار الخادمي، دار اشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٦٦-**مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين، أو النيات في العبادات:** للدكتور: عمر بن سليمان الأشقر، دار النفائس بالأردن، مكتبة الفلاح بالكويت - الطبعة الثانية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٦٧-**مقاصد الشريعة الإسلامية:** جمع وتحقيق وشرح: محمد بن الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع.

١٦٨-**مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية:** للدكتور: محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٦٩- **مقاصد الشريعة ومكارمها:** لعلال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٩٩٣م.

١٧٠- **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية:** للدكتور: يوسف حامد العالم، من إصدارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١هـ.

١٧١-**منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل:** لجمال الدين أبي عمرو عثمان ابن عمرو بن أبي بكر المقرئ المعروف بابن الحاجب، (٥٧١ ـ ٦٤٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٧٢- **المنثور في القواعد:** لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، (٧٤٥. ٧٩٤هـ)، حققه الدكتور: تيسير فائق أحمد محمود، راجعه الدكتور: عبد الستار أبو غدة، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، طباعة دار الكويت للصحافة، المطابع التجارية، الطبعة الثانية، (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٧٣-**المنخول من تعليقات الأصول:** لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، حققه وخرّج نصه وعلق عليه الدكتور: محمد حسن هيتو، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

١٧٤- **منهاج الأصول:** لناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، (ت ٦٨٥هـ)، المطبوع مع نهاية السول، لجمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ)، عالم الكتب.

١٧٥-**الموافقات في أصول الشريعة:** لأبي إسحاق الشاطبي، وهو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت ٧٩٠هـ)، بضبط وتعليق وتخريج: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

١٧٦-**الموطأ:** للإمام مالك بن أنس، فهرسة وتقديم قسم الدراسات بدار الكتاب العربي، دار الريان للتراث بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

حرف النون

١٧٧-**نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي:** للدكتور: حسين حامد حسان، مكتبة المتنبي، بالقاهرة، ١٩٨١م.

١٧٨- **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي:** لأحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، وهو من إصدار المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

١٧٩- **نظم العقيان في أعيان الأعيان:** لجلال الدين السيوطي، حرره الدكتور: فيليب حتى، المكتبة العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٩٢٧م.

١٨٠- **نهاية الأحكام في بيان ما للنية من أحكام:** للسيد أحمد الحسيني، راجعه وصححه وعلّق عليه: محمود محمد محمود حسن نصار، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، عالم الكتب.

١٨١- **نهاية السول في شرح منهاج الأصول:** لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي، (ت ٧٧٢هـ)، عالم الكتب.

١٨٢- **نهاية الوصول في دراية الأصول:** لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق الدكتور: صالح بن سليمان اليوسف، والدكتور: سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

١٨٣- **النهاية في غريب الحديث والأثر:** لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.

حرف الهاء

١٨٤- **هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون:** لإسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

حرف الواو

١٨٥- **الواضح في أصول الفقه: تأليف:** أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (٥١٣هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة.

١٨٦- **الوافي بالوفيات:** لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، باعتناء جماعة من المحققين المستشرقين، دار النشر فرانز شتايز بثيسبادن، ١٣٨١هـ - ١٩٦٢م.

١٨٧- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:** لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، (٦٠٨ - ٦٨١هـ)، حققه الدكتور: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقاصد الوهمية وأثرها في الفتوى	١٧
التمهيد	٢٥
الفصل الأول: المقاصد الوهمية، ومنزلتها من المقاصد الشرعية	٥١
المبحث الأول: بيان منازل الإدراك، ومنزلة الوهم منها	٥٣
المبحث الثاني: بيان مقاصد الشريعة، ومنزلة المقاصد الوهمية منها	٦٥
الفصل الثاني: أثر المقاصد الوهمية في الفتوى	٧١
المبحث الأول: خصائص المقاصد الشرعية المعتبرة في الفتوى	٧٣
المبحث الثاني: حكم جعل المقاصد الوهمية مدركاً في الفتوى	٨٣
المبحث الثالث: أثر عدم اعتبار المقاصد الوهمية في الفتوى	٩٥
الخاتمة	١٣١
ثبت المراجع	١٣٥
الموضوعات	١٦٢

قال أبو بكر محمد الأنباري (٢٧١هـ - ٣٢٨هـ) (إن من أشرف العلم منزلة، وأرفعه درجة، وأعلاه رتبة، معرفة معاني الكلمات التي يستعملها الناس في صلواتهم ودعائهم وتسبيحهم وتقربهم إلى ربهم وهم غير عالمين بمعنى ما يتكلمون به من ذلك).

الزاهر ٣/١

قاعدة الأمر بالماهية الكلية هل هو أمر بشيء من جزئياتها؟

إعداد

د. عبدالسلام بن إبراهيم بن محمد الحصين

أستاذ أصول الفقه المساعد في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بالأحساء، فرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فإن معرفة قواعد دلالة الألفاظ على معانيها، واستنباط الأحكام من النصوص بناء على هذه القواعد، هو من أهم مواضيع أصول الفقه، وعلى هذه الدلالات تنبني كثير من الفروع الفقهية، ويتخرج الخلاف فيها على الخلاف في تلك الدلالات.

ومن هنا كانت العناية بهذا الباب من أصول الفقه غاية في الأهمية، وبحمد الله فإن فيه كثيرًا من البحوث والكتابات المستقلة، كما أن الأصوليين في كتبهم قد أولوه عناية خاصة، إلا أنه تبقى بعض المسائل تحتاج إلى تمحيص وتدقيق، في بيان حقيقتها وصورتها، والتفريق بينها وبين المسائل المشابهة لها، ودراسة التطبيقات الفقهية المبنية عليها، ومن ذلك: قاعدة الأمر بالماهية الكلية هل هو أمر بجزئياتها؟، فلم أجد من اعتنى بها عناية خاصة تظهر ما خفي منها، وما أشكل من دقائقها، فرأيت أن أبحثها مستعينًا بالله تعالى متوكلا عليه.

أسباب اختيار موضوع البحث:

١- أهمية هذه المسألة، حيث يقول الرازي[1]: «هذه قاعدة شرعية برهانية ينحل بها

(١) المحصول (ج١، ق٢، ٤٢٨). والرازي هو: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، فخر الدين الرازي، ابن خطيب الري، إمام المتكلمين، الأصولي، المفسِّر، اشتهر في كتب الأصوليين المتأخرين بالإمام، من مؤلفاته: التفسير الكبير، المحصول، تأسيس التقديس. ولد سنة ٥٤٣، وتوفي سنة ٦٠٦.
انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/٥٠٠)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٨/٨١)؛ طبقات المفسرين (٢/٢١٥٠).

كثير من القواعد الفقهية إن شاء الله»، ويقول الشوشاوي[1]: «هذه قاعدة عظيمة، تُبنى عليها فروع كثيرة من أحكام الفقه».

٢- تداخل بحثها بين العام والمطلق والأمر، مما جعلها تلتبس ببعض المسائل المشابهة.

٣- لم أجد من بحثها على وجه يزيل اللبس عنها، ويكشف الغطاء عما أشكل من مسائلها، ويذكر الفروع الفقهية التي تتخرج عليها.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة:

المقدمة: وفيها سبب اختيار البحث، وخطته، ومنهجه.

المبحث الأول: تعريف ألفاظ القاعدة، وصورتها، وأماكن بحثها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف ألفاظ القاعدة.

المطلب الثاني: صورة القاعدة.

المطلب الثالث: أماكن بحثها.

المبحث الثاني: القواعد المشابهة لها، والفرق بينها.

المبحث الثالث: تحرير محل النزاع، والأقوال والأدلة، والترجيح وسبب الخلاف.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

(١) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥٤٢/٢). والشوشاوي هو: حسين بن علي بن طلحة الرجراجي - نسبة إلى قبيلة رجراجة- الشوشاوي - نسبة إلى بلدة جنوب المغرب يقال لها: شيشاوة وشوشاوة-، أبو علي، فقيه مالكي المذهب، له عناية بعلم القراءات، أصولي، مفسر، من مؤلفاته: الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة، شرح مورد الظمآن، نوازل في الفقه المالكي. توفي سنة ٨٩٩.
انظر: درة الحجال في أسماء الرجال (٢٤٤/١)؛ هدية العارفين (٣١٦/١)؛ مقدمة محقق رفع النقاب.

المطلب الثاني: الأقوال والأدلة.

المطلب الثالث: الترجيح وسبب الخلاف.

المبحث الرابع: ثمرة الخلاف.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

منهج البحث:

١- جمع الأقوال من مصادرها المعتبرة من كتب الأصوليين المتقدمة.

٢- توثيق النقول في الهامش، فإذا كان النقل بالنص فإني أضع العلامة المرجعية في أول النقل، وأذكر المصدر مباشرة بدون كلمة انظر، وإن كان بالمعنى وضعت العلامة في آخر النقل، مع ذكر كلمة «انظر» قبل ذكر المرجع.

٣- العناية بتصوير المسألة أو القاعدة، والتفريق بينها وبين ما يشتبه بها من قواعد.

٤- ذكر ثمرة الخلاف في القاعدة.

٥- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وذكر أرقام آياتها.

٦- ترجمة الأعلام، ما عدا الأنبياء، والخلفاء الأربعة، والأئمة الأربعة وتلاميذهم الكبار، فشهرتهم تغني عن ترجمتهم.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا صوابًا، وأن ينفع به كاتبه وقارئه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله.

المبحث الأول

تعريف ألفاظ القاعدة، وصورتها، وأماكن بحثها

المطلب الأول: تعريف ألفاظ القاعدة.

تتكون هذه القاعدة من أربعة ألفاظ تحتاج إلى إيضاح وبيان:

الأمر، الماهية، الكلي، الجزئي.

أولا: تعريف الأمر:

الأمر في اللغة ضد النهي، وهذا أحد المعاني لكلمة الأمر في لغة العرب، ولها معان أخر لا علاقة لها بالمعنى الاصطلاحي المقصود هنا[1].

وأما في الاصطلاح فإن المقصود به لا يخرج عن المعنى اللغوي، لكن توجد بعض القيود في حقيقة الأمر في الاصطلاح لا بد أن يشتمل عليها التعريف.

وقد قيل في تعريفه أقوال كثيرة، لعل أحسنها:

١- استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه.

فالاستدعاء يخرج الأمر الذي يراد به التعجيز، أو التهديد، أو الإباحة.

وقولنا: بالقول، يخرج الإشارة والفعل.

وقولنا: ممن هو دونه: يخرج الالتماس والدعاء[2].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (١٣٧/١)؛ القاموس المحيط (٣٤٤).

(٢) انظر: شرح اللمع (١٩١/١- ١٩٢)؛ القواطع لابن السمعاني (٩٠/١)؛ العدة لأبي يعلى (١٥٧/١). وقريب من هذا التعريف ما اختاره الرازي والآمدي. انظر: المحصول (ج١، ق٢، ٢٢)؛ الإحكام (١٤٠/٢).

٢- القول المقتضي بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به.

فقولنا: بنفسه: يقطع وهم من يحمل الأمر على العبارة؛ فإن العبارة لا تقتضي بنفسها، وإنما تشعر بمعناها عن اصطلاح أو توقيف عليها.

وقولنا: طاعة المأمور..: يميز الأمر عن الدعاء والرغبة من غير جزم في طلب الطاعة[١].

ثانيًا: تعريف الماهية:

هذه اللفظة مركبة من جزأين: ما، وهو، فجعلت الكلمتان ككلمة واحدة.

وقيل: منسوبة إلى ما، والأصل: المائية، قلبت الهمزة هاء؛ لئلا يشتبه بالمصدر المأخوذ من لفظ ماء.

وماهية الشيء: ما به الشيء هو هو، أي الأمر الذي بسببه الشيء ذلك الشيء.

وهذا عند المتكلمين والحكماء.

وتطلق عند المنطقيين على الأمر المتعقل -مع قطع النظر عن الوجود الخارجي- من حيث إنه مقول في جواب ما هو، فإذا أريد به ثبوته في الخارج سمي حقيقة[٢].

وعلى هذا: فماهية الشيء حقيقته وذاته[٣].

والماهية هنا موصوفة بأنها كلية، وهذا القيد يخرج الماهية الجزئية.

وبيان ذلك أن ماهية الشيء على ثلاثة أنواع بحسب عوارضها اللاحقة لها:

١- الماهية المجردة، أو بشرط لا شيء، وهي التي تعتبر بشرط ألَّا يكون معها شيء من المشخصات، وهذه غير موجودة في الخارج، بل وجودها في الذهن فقط.

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد (٢/٥- ٦)؛ البرهان (١/١٥١، ف ١١٨)؛ المستصفى (٢/٦١).

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني (١٧١)؛ كشاف اصطلاحات الفنون (١/٤٥٤- ٤٥٦، ٤/١٠٢)؛ الكليات للكفوي (٨٦٣، ٩٦١).

(٣) انظر: شرح المواقف (١/٢٨٧).

٢- الماهية المطلقة[١]، أو لا بشرط شيء، وهي التي تعتبر من حيث هي هي، من غير اشتراط التجرد أو المقارنة، بل مع تجويز أن تقارنها العوارض وألَّا تقارنها، وهذه موجودة في الخارج[٢]؛ لأنها جزء الموجود، وجزء الموجود موجود.

٣- الماهية المخلوطة، أو بشرط شيء، وهي التي توجد بشرط أن تكون مع بعض العوارض، وهذه لا شك في وجودها في الخارج، وتكون جزئية[٣].

والمقصود بالماهية هنا المعنى الثاني؛ لأن الماهية في القاعدة موصوفة بأنها كلية.

ثالثًا: تعريف الكلي والجزئي:

تذكر في هذا المقام ثلاثة ألفاظ تشتبه ببعضها، وهي: الكل، والكلي، والكلية.

ويقابل هذه الثلاثة ثلاثة أخرى تشتبه ببعضها أيضًا، وهي: الجزء، والجزئي، والجزئية.

فمن المناسب أن أعرفها[٤]، حتى أصل إلى المقصود منها.

أولا: تعريف الكل والجزء:

الكل: هو المجموع الذي لا يبقى بعده فرد، والحكم فيه على المجموع من حيث هو مجموع لا على الأفراد؛ كأسماء العدد، وكقولنا: كل رجل يحمل الصخرة العظيمة، فهذا صادق باعتبار المجموع.

---

(١) وقد تسمى الكلي الطبيعي، وهي التي سيأتي ذكرها في أنواع الكليات إن شاء الله.

(٢) لكن وجودها في الخارج لا بصفتها مطلقة، بل بصفتها مقيدة، وهو الذي يصدق عليه المعنى الكلي. انظر: درء تعارض العقل والنقل (٥/٩٠).

(٣) انظر: المسودة (١/٢٥٢)؛ بيان المختصر (٢/٨٠)؛ شرح العضد وحاشية التفتازاني عليه (٢/٩٣- ٩٤)؛ شرح المواقف (١/٢٩٠- ٢٩١).

(٤) والتعريف هنا على اصطلاح الأصوليين وأهل المنطق؛ لتأثر الأصوليين بهم في معاني هذه الكلمات.

ويقابله الجزء، وهو ما تركب منه ومن غيره كل؛ كالخمسة مع العشرة، فالجزء بعض الكل.

ثانيًا: تعريف الكلي والجزئي:

الكلي: هو الذي يشترك في مفهومه كثيرون.

أو هو القدر المشترك بين جميع الأفراد؛ كمفهوم الحيوان في أنواعه، والإنسان في أنواعه؛ فإن الحيوان صادق على جميع أفراده.

ويكون كليًا حقيقيًا، وكليًا إضافيًا.

فالكلي الحقيقي: هو ما سبق تعريفه.

وأما الكلي الإضافي: فهو الأعم من شيء.

ويقابله الجزئي، وهو: ما يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه.

ويكون جزئيًا حقيقيًا، وجزئيًا إضافيًا.

فالجزئي الحقيقي هو: كل شخص من نوع؛ كزيد، وعمرو وغيرهما من أفراد الإنسان.

والجزئي الإضافي: ما اندرج تحت كلي هو وغيره، أو كل أخص تحت الأعم، فيصدق على الأشخاص؛ كزيد وعمرو؛ لاندراجهما تحت مفهوم الإنسان والحيوان وغيرهما، ويصدق على الأنواع والأجناس التي ليست بأشخاص؛ لاندراجها تحت كلي هي وغيرها؛ فالإنسان مندرج تحت الحيوان مع الفرس، والحيوان مع النبات مندرج تحت النامي.

ثالثًا: تعريف الكلية والجزئية:

الكلية: هي التي يكون الحكم فيها على كل فردٍ فَردٍ، بحيث لا يبقى فرد، مثل قولنا: كل رجل يشبعه رغيفان غالبًا؛ فإنه يصدق باعتبار الكلية؛ أي: كل رجل على حدته يشبعه رغيفان غالبًا، ولا يصدق باعتبار الكل، أي المجموع من حيث هو مجموع؛ فإنه لا يكفيه

رغيفان ولا قناطير عديدة؛ لأن الكل والكلية يندرج فيهما الأشخاص الحاضرة والماضية والمستقبلة، وجميع ما في مادة الإمكان، وإنما الفرق بينهما أن الكل يصدق من حيث المجموع، والكلية تصدق من حيث الجميع، وفرق بين المجموع والجميع؛ فإن المجموع الحكم على الهيئة الاجتماعية لا على الأفراد، والجميع الحكم على كل فردٍ فرد.

ويقابلها الجزئية: وهي الحكم على بعض الأفراد حقيقة من غير تعيين؛ كقولك: بعض الحيوان إنسان، فالجزئية بعض الكلية[1].

والكليات ثلاث: طبيعي ومنطقي وعقلي.

فالطبيعي هو ما طبعه الله عليه من طبيعة مخصوصة قابلة لعوارض مخصوصة.

فقولنا: الحيوان كلي؛ أي يراد به الحصة الحيوانية التي شارك باعتبارها الإنسان وغيره؛ كالحس، والحركة بالإرادة، وغير ذلك.

وأما المنطقي: فهو الصورة الكائنة في الذهن التي تنطبق على أفراد الحيوانات في الخارج، فلا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه.

وسمي منطقيًا لأن أهل المنطق يتكلمون فيه، فهم يتكلمون في الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام، وهذه صور ذهنية تنطبق على أمور خارجية، فلذلك سمي منطقًا.

وأما العقلي: فهو ما تركب من الخارج والذهن.

والكلي الطبيعي موجود في الخارج[2]؛ لأنه جزء من الإنسان الموجود، وجزء الموجود موجود.

---

(١) انظر: الفروق (٣١٣/١- ٣١٤، الفرق٢١)؛ العقد المنظوم (٢٠٥/١)؛ الإبهاج شرح المنهاج (١١٩٦/٤- ١١٩٨)؛ لقطة العجلان وبلة الظمآن (١٠٦- ١٠٧)؛ التعريفات للجرجاني (٦٧، ١٦٣)؛ التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (٢٤١- ٢٤٢، ٦٠٩).

(٢) ويقال هنا ما قيل في الماهية المطلقة، وهو أن وجوده في الخارج وجود جزئي معين مقيد، لا وجود كلي مطلق.

وأما الكلي المنطقي فلا وجود له في الخارج؛ لأنه صورة ذهنية هي تصور وعلم.

وكذا العقلي لا وجود له في الخارج؛ لأنه مركب من الخارج والذهني، ولاشتماله على ما لا يتناهى.

ويرى بعض العلماء أنهما موجودان[1].

والمقصود بالكلية في القاعدة الكلي الذي يشترك في مفهومه كثيرون، وإنما لحقته تاء التأنيث؛ لأنه صفة للماهية، ولا يراد الكلية التي يكون الحكم فيها على كل فرد فرد[2].

والمقصود من الكليات الثلاث في القاعدة هنا: هو الكلي الطبيعي[3].

ويراد بالجزئي في القاعدة: ما يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه.

المطلب الثاني: صورة القاعدة.

اختلفت ألفاظ الأصوليين في التعبير عن هذه القاعدة وتصويرها.

فأول من ذكرها - فيما أعلم - الرازي في المحصول، فقال[4]:

«الأمر بالماهية لا يقتضي الأمر بشيء من جزئياتها».

ثم الآمدي[5]، وذكرها بعبارة أخرى، فقال[6]:

(١) انظر: الكاشف عن المحصول (٨٧/٤)؛ نفائس الأصول (٥٠٥/١- ٥٠٦)؛ الإبهاج شرح المنهاج (٥٤٠/٣- ٥٤٢)؛ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٥٦١/٢)؛ البحر المحيط (٥٠/٢)؛ التعريفات للجرجاني (١٦٣- ١٦٤).

(٢) بدليل ما سيأتي في تصوير المسألة. وانظر: دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية (٤٢٦/١).

(٣) انظر: الكاشف عن المحصول (٨٥/٤)؛ رفع الحاجب (٥٦١/٢).

(٤) المحصول (ج١، ق٢، ٤٢٧).

(٥) علي ابن أبي علي بن محمد الثعلبي الآمدي -مدينة يقال لها آمد-، سيف الدين، أبو الحسن، الحنبلي ثم الشافعي، المتكلم، الأصولي، له مؤلفات تدل على جلالة قدره، منها: إحكام الأحكام في أصول الفقه، أبكار الأفكار، دقائق الحقائق. ولد سنة ٥٥١، وتوفي سنة ٦٣١.

انظر: سير أعلام النبلاء (٣٦٤/٢٢)؛ البداية والنهاية (١٨٥/١٣)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٦/٨).

(٦) الإحكام (١٨٣/٢).

«إذا أمر بفعل من الأفعال مطلقًا، غير مقيد في اللفظ بقيد خاص».

وفي مختصره لكتاب الإحكام ذكر هذه المسألة بقوله[1]:

«الأمر بفعل من الأفعال غير مقيد في اللفظ بقيد خاص».

وعن هذين الإمامين انتشر ذكر القاعدة في كتب الأصول، واختلفت عباراتهم في بيانها.

فمن اختصر كلام الرازي أو تأثر به عبر بعبارة قريبة من عبارته[2].

ومن اختصر كلام الآمدي أو تأثر به أو بمن اختصر عنه اختار عبارته[3].

وعبر عنها صفي الدين الهندي[4] بقوله[5]:

(١) منتهى السول في علم الأصول (١٥/٢).

(٢) فعبر عنها تاج الدين الأرموي في الحاصل (٢٧٨/٢) بقوله: "الأمر بالكلي لا يكون أمرًا بشيء من جزئياته"، واختار سراج الدين الأرموي في التحصيل (٣٢٧/١) نفس عبارة الإمام تقريبًا فقال: "الأمر بالماهية ليس أمرًا بشيء من جزئياتها"، وعبر عنها القرافي في تنقيح الفصول (١٤٥) بقوله: "وإذا تعلق [أي الأمر] بحقيقة كلية لا يكون متعلقًا بشيء من جزئياتها". وأما صفي الدين الهندي فقد عبر عنها في الفائق (٩٤/٢) بقوله: "الأمر بالماهية الكلية ليس أمرًا بشيء من جزئياتها"، فجمع بين الماهية والكلية، وقد اختار هذا اللفظ ابن تيمية في درء التعارض (٢١٤/١؛ ١٢٠/٥– ١٢١) فقال: "الأمر بالماهية الكلية هل يكون أمرًا بشيء من جزئياتها، أم لا"، وابن السبكي في رفع الحاجب (٥٦٠/٢)؛ وأما البيضاوي فقد حذفها من مختصره المنهاج، ولهذا استدركها عليها الإسنوي في زوائد الأصول (٢٤٠).

(٣) انظر: مختصر منتهى السول والأمل (٦٨٢/١)، حيث قال في ترجمتها: "إذا أُمر بفعل مطلق؛ فالمطلوب: الفعل الممكن المطابق للماهية، لا الماهية"؛ وانظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف ببديع النظام (٤٢٦/١)؛ أصول ابن مفلح (٧١٨/٢)، حيث قالا في ترجمتها: "إذا أطلق الأمر".

(٤) محمد بن عبد الرحيم بن محمد صفي الدين الأرموي الهندي مولدًا ونشأة، الدمشقي وفاة، أبو عبد الله، صفي الدين، الفقيه الشافعي، الأصولي، المتكلم، أحد كبار علماء عصره، ومؤلفاته تدل على سعة علمه وتبحره في عدد من الفنون، من مؤلفاته: زبد الكلام في علم الكلام، نهاية الوصول في علم الأصول، واختصره في الفائق، توفي سنة ٧١٥.

انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (١٦٢/٩)؛ العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (٣٩١– ٣٩٢)؛ مقدمة محقق نهاية الوصول.

(٥) نهاية الوصول في دراية الأصول (١٠٠٠/٣).

«إذا أمر الشارع بفعل من الأفعال من غير قيد من قيود جزئياته».

وفي المسودة عبر عنها تقي الدين ابن تيمية [١] بقوله[٢]:

«الأمر بالمطلق هل يكون أمرًا بمفرداته ويكون[٣] عامًا؟».

وتعبيره هنا بالعموم يريد به عموم البدل، وهو المطلق، لا عموم الشمول؛ لأنه لو كان المراد به عموم الشمول لما أمكن المكلف امتثال الأمر؛ لتعذر امتثال جميع المفردات التي يشملها الأمر.

وجمع في درء التعارض بين العبارتين، فقال بعد كلام سابق[٤]: «وهذا يظهر بالواجب المطلق، وهو الأمر بالماهية الكلية؛ كالأمر بإعتاق رقبة».

ثم إن الزركشي[٥] زاد في بيان هذه المسألة فقال[٦]:

«الأمر إن تعلق بمعين لم يخرج المكلف عن عهدته إلا بالإتيان به قطعًا.

وإن تعلق بمطلق، وهو المتناول واحدًا لا بعينه، فاختلفوا في المطلوب به، هل هو

(١) شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ابن تيمية الحراني، الفقيه الحنبلي المجتهد، الأصولي، المفسر، الجامع لعدد من الفنون، له مؤلفات كثيرة عجز تلاميذه عن حصرها، منها: منهاج السنة النبوية، درء تعارض العقل والنقل، الصارم المسلول على شاتم الرسول، وغيرها، ولد سنة ٦٦١، وتوفي سنة ٧٢٨.
انظر: العقود الدرية لابن عبد الهادي، القول الجلي في ترجمة الشيخ تقي الدين الحنبلي، البداية والنهاية (٢٩٥/١٨-٣٠٢).

(٢) (٩٨ المدني، ٢٥٢/٢ الجديدة). وقد اختار هذا اللفظ ابن اللحام في القواعد (٨٧٧/٢).

(٣) في المطبوعة القديمة بتحقيق محيي الدين عبد الحميد العبارة هكذا: "أو يكون"، ولم يذكر المحقق الذروي هذه العبارة إلا عن المطبوع، أما بقية النسخ الخطية فهي بإسقاط الهمزة.

(٤) درء التعارض (٢١٦/١). وانظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (٢٠٨).

(٥) محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي، بدر الدين، أبو عبد الله، فقيه شافعي، أصولي، أديب، له مؤلفات في سائر العلوم تدل على سعة علمه وذكائه، من مؤلفاته: البحر المحيط في أصول الفقه، المنثور في القواعد الفقهية، البرهان في علوم القرآن. ولد سنة ٧٤٥، وتوفي سنة ٧٩٤.
انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٧/٣)؛ إنباء الغمر بأبناء العمر (١٣٨/٣)؛ هدية العارفين (١٧٤/٢).

(٦) البحر المحيط (٤٠٩/٢).

الماهية الكلية، أو جزؤ[1] من جزئياتها؟»[2].

ولعل عبارة الزركشي هي أوضح تلك العبارات السابقة في الدلالة على صورة هذه القاعدة.

لكن يتبادر إلى الذهن سؤال مهم، وهو الفرق بين صياغة الرازي للقاعدة، وصياغة الآمدي؟

وظاهرٌ من النقول السابقة عدم التفريق بينهما من حيث المعنى، ولهذا جمع بينهما ابن تيمية وغيره كما سبق، إلا أن ابن الشاط[3] لم يرتض ذلك، فقال معلقًا على قول القرافي[4]: «والأمر بالماهية الكلية ليس أمرًا بجزئياتها؛ فالأمر بإعتاق رقبة ليس أمرًا بإعتاق هذه الرقبة وتلك وجميع الرقاب»، قال ابن الشاط[5]:

«الأمر بإعتاق رقبة ليس أمرًا بكلي، بل بمطلق، وهو واحد غير معين من آحاد الكلي، ولم يزل به توهم أن المطلق هو الكل يوقعه في الخطأ الفاحش، وقد تبين

(١) هكذا في المطبوع، والصواب: جزئي؛ لأنه الموافق للجمع، ولموضوع القاعدة.

(٢) وانظر: إرشاد الفحول (٤٨٨/١)؛ تعليق عبد الرزاق عفيفي على الإحكام للآمدي (٣/٣) وتصويره لها مأخوذ من كلام المحلي في شرحه لجمع الجوامع عند شرحه لكلام ابن السبكي عن هذه المسألة (٤٤١/٢- ٤٤٢ مع حاشية الأنصاري).

(٣) قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط الأنصاري السبتي، أبو القاسم، الحافظ، النظار، الفقيه المالكي، الأصولي، الفرضي، المعروف بجودة الفكر وإتقان علم الحساب، من مؤلفاته: تحفة أو غنية الرائض في علم الفرائض، تحرير الجواب في توفية الثواب، أنوار البروق في تعقب مسائل القواعد والفروق [هكذا في ترجمته، مع أنه نص على تسميته بإدرار الشروق على أنواء الفروق في مقدمته لكتابه هذا] ، ولد سنة ٦٤٣، وتوفي سنة ٧٢٣.

انظر: درة الحجال (٢٧٠/٣- ٢٧١)؛ شجرة النور الزكية (٢١٧/١).

(٤) أحمد ابن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصَنهاجي المصري القرافي المالكي، شهاب الدين، أبو العباس، الإمام العلامة، انتهت إليه رئاسة الفقه في مذهب مالك، وبرع في الأصول، والعلوم العقلية، مؤلفاته تدل على فرط ذكائه، وسعة علمه، ودقة فهمه، ومنها: الفروق -في الفرق بين القواعد-، شرح المحصول للرازي، الذخيرة في الفقه. مات سنة ٦٨٤.

انظر: شجرة النور الزكية (١٨٨/١)؛ هدية العارفين (٩٩/١).

(٥) إدرار الشروق (١١٤/٣، الفرق ١٣١).

خلاف ما قاله من أن الأمر بالكلي ليس أمرًا بجزئياته، وتبين أنه لا فرق بين الأجزاء والجزئيات[1]».

وقد بين ابن الشاط الفرق بين الكلي والمطلق في أكثر من موضع في تعقبه للقرافي[2].

ويظهر لي - والله أعلم - أن سبب الاختلاف في التعبير عن القاعدة هو اختلاف تعريف المطلق بين الرازي والآمدي، وسيأتي بيان هذا إن شاء الله عند ذكر سبب الخلاف في هذه المسألة.

المطلب الثالث: مواطن بحث هذه المسألة.

أكثر ما توجد هذه القاعدة في باب الأمر، وقد ذكرها الرازي والآمدي فيه، وكذا كل من تبعهما.

لكن قد تبحث في أبواب العموم؛ نظرًا إلى أن الأمر بالماهية هل يكون عامًا وشاملا لجميع مفرداته؟[3].

وقد تبحث في باب المطلق؛ لأن الأمر هنا متعلق بمطلق[4].

(١) أي لا فرق بينهما من حيث إن الأمر متعلق بهما، ليس يتعلق بالأجزاء دون الجزئيات، كما ذهب إليه القرافي، وليس معناه أنه لا فرق بينهما مطلقًا.

(٢) انظر: إدرار الشروق (٣١٦/١- ٣١٧، الفرق٢١؛ ٣٥٠/١، ٣٥٢، الفرق ٢٥).

(٣) وقد ذكرها ابن اللحام في القواعد (٨٧٧/٢) ضمن فوائد أصولية في العام.

(٤) وقد ذكرها ابن السبكي في أول باب المطلق والمقيد في كتابه جمع الجوامع.

المبحث الثاني

القواعد المشابهة لها، والفرق بينها

توجد بعض المسائل والقواعد قد تلتبس بهذه القاعدة من حيث التصوير والأمثلة، ولكن عند التأمل يتضح الفرق بينها، وسأذكر هنا ما ظهر لي وجود شبه بينه وبين هذه القاعدة.

أولا: هل الأمر يقتضي التكرار.

اختلف أهل العلم في الأمر هل يقتضي التكرار، ومعنى هذه القاعدة أن الأمر المطلق هل يقتضي إعادة الفعل مرة أخرى على نفس صفته، فيكون الأمر متناولا لجميع الأزمنة التي يمكن أن يفعل فيها المأمور به، أو أنه إنما يفيد طلب الماهية من غير إشعار بوحدة ولا بكثرة، ويكون فعل المرة الواحدة من ضروريات الإتيان بالمأمور به؛ لأن الأمر يدل عليها بطريق الالتزام؟[1].

ومن هنا قد يأتي التشابه بينها وبين القاعدة التي معنا.

لكن القاعدة التي معنا ليس تعلق الأمر فيها بالزمان، وإنما بالصفات والأحوال التي يمكن أن يقع عليها الفعل، فليس المطلوب هو تكرير الفعل مرة أخرى على صفته في وقت آخر، وإنما تعلق الأمر بجميع الجزئيات الممكنة، أو تعين أحدها للفعل، مع عدم تكرار فعله[2].

(١) انظر في هذه القاعدة: الإحكام للآمدي (١٥٥/٢)؛ مختصر منتهى السول (٦٥٨/١)؛ شرح الكوكب المنير (٤٣/٣).

(٢) وانظر إشارة إلى إمكانية التشابه بين هاتين القاعدتين، والفرق بينهما في فواتح الرحموت (٣٩٢/١).

القاعدة الثانية: الأمر بالمركب أمر بأجزائه.

معنى هذه القاعدة أن الأمر إذا تعلق بشيء مركب من أجزاء فإن جميع هذه الأجزاء داخلة ضمن الأمر، ولا يقع الامتثال بفعل المأمور به إلا بفعل جميع الأجزاء.

مثال ذلك: الأمر بصلاة الظهر أمرٌ بكل ركعة منها.

والأمر بمخالفة اليهود والنصارى أمرٌ بجميع أجزاء المخالفة.

والأمر بغسل الوجه يقتضي غسل جميعه[1].

وقد تشتبه هذه القاعدة بالقاعدة التي معنا بسبب عدم التفريق بين الأجزاء والجزئيات، ولكن عند التفريق بينهما يزول الإشكال.

فهذه القاعدة يراد بها أن الأجزاء داخلة ضمن الأمر بالكل؛ لأنه لا يتحقق الكل إلا بجميع أجزائه، ولا يقوم أحد الأجزاء مقام الكل.

وأما القاعدة التي معنا فيراد بها تناول الأمر للجزئيات، وكل واحد من هذه الجزئيات يصدق عليه الاسم العام، فهل يكون الأمر شاملا لجميع هذه الجزئيات، أو لا يتناول شيئًا منها[2].

القاعدة الثالثة: الواجب المخير.

الواجب المخير: هو المبهم بين أقسام محصورة، فيكون الأمر واردًا على التخيير بين أشياء محصورة[3].

(١) انظر: الفروق (٣١٣/١، الفرق٢١)؛ شرح تنقيح الفصول (١٤٤)؛ مجموع الفتاوى (٤٢١/٧؛ ٩٧/١٤- ٩٨؛ ٨٥/٢١- ٨٦)؛ اقتضاء الصراط المستقيم (١٧٠/١- ١٧٢).

(٢) انظر: دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية (٤٢٧/١).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (١٧١/١)؛ المستصفى (١٣٢/١).

مثل: كفارة اليمين في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾[1].

ويقع الشبه بين هذه القاعدة والقاعدة التي معنا من جهة أن الأمر بالماهية الكلية يتناول جميع الجزئيات، لكن المكلف مخير بين أحدها[2].

ولكنها تختلف عنها من وجوه:

الأول: أن الواجب المخير قد نص الأمر فيه على الأشياء المأمور بها، فهي محصورة، وأما قاعدة الأمر بالماهية الكلية فليست الأشياء المأمور بها محصورة.

الثاني: الواجب المخير لا خلاف في أن الجميع قد تناوله لفظ الشارع، وأما في القاعدة التي معنا فقد وقع النزاع في أن الأمر هل تناول الجزئيات أم لا.

الثالث: أن المكلف مخير في الواجب المخير بين أفراد في أجناس مختلفة، وأما في قاعدة الأمر بالماهية الكلية فهو مخير بين لوازم الفعل من المكان والزمان والأحوال والصفات[3].

القاعدة الرابعة: قاعدة الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها.

معنى هذه القاعدة: أن الحكم إذا عُلِّق على معنى كلي له محال كثيرة، وجزئيات متباينة في العلو والسفل والكثرة والقلة، فهل يقتصر في ذلك الحكم على أدنى المراتب لتحقق المسمى بجملته فيه؟ أو يسلك به طريق الاحتياط فيقصد في ذلك المعنى الكلي أعلى المراتب[4].

(١) جزء من الآية رقم (٨٩)، من سورة المائدة.

(٢) انظر: حاشية الأنصاري على جمع الجوامع (٤٤٢/٢).

(٣) انظر: الكاشف عن المحصول في علم الأصول (٥٠٦/٣)؛ الفروق (٢٣/٢، الفرق ٤٩)؛ المسودة (٢٥٣/١).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (١٥٩- ١٦٠)؛ تخريج الفروع على الأصول (٥٨)؛ رفع النقاب (٦٤٠/٢)؛ التمهيد للإسنوي (٢٦٣) ؛ أصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب (١٥٢).

ومثال ذلك: الأمر بالاطمئنان في الركوع والسجود، هل يُكتفى فيه بأقل ما يصدق عليه الاسم، أو يجب أعلى مراتب الاطمئنان.

وإعتاق رقبة من الرقاب، هل يكفي عتق أي رقبة، ولو معيبة، أو لا بد أن تكون سليمة من العيوب؟

وهذه القاعدة تشبه قاعدة: المطلق من الأسماء يتناول الكامل من المسميات، وأن الواجبات المطلقة تقتضي السلامة من العيب في عرف الشارع[1].

وقد تشبه هذه القاعدةُ قاعدةَ الزيادة على الواجب الذي لا يتقدر بحد محدود هل هي واجبة أو تقع نفلا[2]، فالأمثلة فيهما واحدة، كما أن التصوير لهما متشابه أيضًا[3].

لكن يوجد بينهما فرق، وهو: أن هذه متفرعة عن الأولى، وذلك أن قاعدة الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها محل الخلاف فيها هو: هل وجب بالأمر فعل الجميع، أو فعل بعضه مما يصدق عليه الاسم، وعلى القول بأن الواجب هو فعل البعض مما ينطلق عليه الاسم، فهل إذا زاد المكلف على أقل الواجب تكون الزيادة واجبة أو نافلة؟[4] .

ودليل هذا أنهم في مسألة الزيادة على الواجب يستدلون على عدم الوجوب بأن الزائد يجوز تركه اتفاقًا، وأما في قاعدة الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها، فلا يوجد اتفاق على ترك ما زاد على مطلق الاسم، فيكون الخلاف في قاعدة الأخذ بأوائل الأسماء هو في القدر المجزئ ما هو؟، وفي قاعدة الزيادة على الواجب، يكون الخلاف في حكم الزائد على القدر المجزئ، هل يكون واجبًا أو ندبًا؟.

(١) انظر: المسودة (٢٥٣/١- ٢٥٤)؛ أصول ابن مفلح (٩٩٦/٣- ٩٩٨)؛ التحبير شرح التحرير (٢٧٤٢/٦- ٢٧٤٤)؛ شرح الكوكب المنير (٤٠٩/٣).

(٢) انظر: المستصفى (١٤١/١).

(٣) انظر: التمهيد للإسنوي (٩٠).

(٤) انظر: البحر المحيط (٢٣٧/١).

ووجه الشبه بين قاعدة الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها وقاعدة الأمر بالماهية الكلية كبير جدًا، وذلك من جهة أن كليهما قد تعلق الأمر فيه بمعنى كلي، وأن الجزئيات لهذا المعنى الكلي هل يكفي الاقتصار على بعضها، أو تجب كلها[1].

ووجه الفرق بينهما:

أن المقصود بهذه القاعدة معرفة حكم المتصل بالواجب، مما هو زائد على اسمه المطلق، هل يكون واجبًا، أو أن الزائد إما مندوب أو ساقط.

وأما قاعدة الأمر بالماهية الكلية فالمقصود بها معرفة تناول الأمر لسائر الجزئيات، وأن الأمر هل يكون للماهية الكلية، أو لجزئي شائع منها غير معين.

وهذه الفروق بين هذه القواعد مهمة جدًا؛ لأن اللبس بينها يوقع في الخطأ الكبير في الاستنباط.

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (١٦٠)؛ رفع النقاب (٦٤٥/٢)؛ أصول ابن مفلح (٩٩٧/٣).

المبحث الثالث

الأقوال والأدلة

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المتأمل في كلام الأصوليين على هذه المسألة يجد أنهم متفقون على أنه لا يطلب من المكلف فعل جميع الصور الممكنة، ولا إيقاع الفعل على جميع الصفات المحتملة، وإنما المطلوب هو واحد من هذه الأشياء.

وتصوير الزركشي لها يدل على ذلك.

كما أن كلامهم على المثال الذي صوروا به القاعدة يدل على هذا أيضًا.

قال الرازي[1]:

«كقوله: (بع هذا الثوب)، لا يكون هذا أمرًا ببيعه بالغبن الفاحش، ولا بالثمن المساوي؛ لأن هذين النوعين يشتركان في مسمى البيع، ويتميز كل واحد منهما عن صاحبه بخصوص كونه واقعًا بثمن المثل وبالغبن الفاحش، وما به الاشتراك غير ما به الامتياز، وغير مستلزم له، فالأمر بالبيع - الذي هو جهة الاشتراك - لا يكون أمرًا بما به يمتاز كل واحد من النوعين عن الآخر، لا بالذات، ولا بالاستلزام .

وإذا كان كذلك: فالأمر بالجنس لا يكون - البتة - أمرًا بشيء من أنواعه.

بل إذا دلت القرينة على الرضا ببعض الأنواع حمل اللفظ عليه».

(١) المحصول (ج١، ق٢، ٤٢٧- ٤٢٨).

وقال الآمدي[1]:

«الأمر المطلق لا يكون بغير الجزئي الشائع».

وقال ابن الحاجب[2]:

«المطلوب الفعل الممكن المطابق للماهية».

قال الأصفهاني[3] شارحًا قول ابن الحاجب[4]: «اختار المصنف أن المطلوب من الأمر بالفعل المطلق واحد من جزئياته».

فإن قيل: قد ذكر بعض العلماء أن المطلوب بالأمر هنا العموم، كما سبق في تصوير المسألة، وكما سيأتي في ذكر الأقوال، فكيف تحكي الاتفاق على أن المطلوب هو فعل واحد فقط؟

قلت: إن من ذكر العموم لم يرد به عموم اللفظ لجميع أفراده على سبيل الشمول، بل أراد به عموم الصفات، بمعنى أن جميع الصفات المحتملة من اللفظ، والتي يتناولها بالماهية المشتركة بينها، داخلة في دلالة اللفظ عليها، ويصح الاستدلال باللفظ عليها[5].

(١) منتهى السول في علم الأصول (١٥/٢).

(٢) مختصر منتهى السؤل والأمل (٦٨٢/١). وانظر: بيان المختصر (٨٠/٢)؛ شرح العضد (٩٣/٢)؛ البحر المحيط (٤٠٩/٢). وابن الحاجب هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، الدويني ثم المصري، المالكي، جمال الدين، أبو عمرو بن الحاجب، شيخ المالكية، العلامة، الأصولي، النحوي، الفقيه، المقرئ، كان رأسًا في علوم كثيرة، من مؤلفاته: منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، ومختصره، والكافية في النحو، ومختصر في الفقه، ولد سنة ٥٧٠، وتوفي سنة ٦٤٦.

انظر: البداية والنهاية (٢٢٩/١٣)؛ شجرة النور الزكية (١٦٧/١).

(٣) شمس الدين أبو الثناء محمود بن جمال الدين أبي القاسم عبد الرحمن بن مجد الدين أحمد الأصفهاني أو الأصبهاني، الفقيه الشافعي، الأصولي، المفسر، المتكلم، له مشاركة في سائر العلوم، من مؤلفاته: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، أنوار الحقائق الربانية في تفسير الآيات القرآنية، ولد سنة ٦٧٤، وتوفي سنة ٧٤٩.

انظر: طبقات الشافعية (٣٩٤/١٠)؛ هدية العارفين (٤٠٩/٢)؛ مقدمة محقق بيان المختصر.

(٤) بيان المختصر (٨٠/٢).

(٥) انظر: المسودة (٢٥٢/١)؛ القواعد لابن اللحام (٨٧٨/٢).

ومن اختار من العلماء العموم بمعنى الشمول جعله مما لا يصح التكليف به؛ لتعذره، قال ابن الشاط في تعقبه على القرافي[1]:

«الأمر بالماهية الكلية أمر بجزئياتها، لكن بما لا يصح التكليف به؛ لتعذره فإن الماهية الكلية بما هي كلية لا يصح وجودها في الأعيان عند القائلين بها، وإدخال جميع جزئياتها الممكنة في الوجود حتى لا يشذ منها شيء لا يصح أيضًا».

وعلى هذا يبقى النزاع في قضية تناول اللفظ لجميع الأفراد على البدل، أو أنه متناول لحقيقة الشيء المطلوب، دون نظر إلى أنواعه وجزئياته، فهي غير داخلة تحت اللفظ إلا من باب تحقيق فعل الماهية المطلوبة.

المطلب الثاني: الأقوال والأدلة.

أولا: الأقوال.

القول الأول: الأمر متعلق بالكلي المشترك بين الأفراد، ولا يقتضي الأمر بشيء من جزئياته، ولا بجميع الجزئيات، فيخير المكلف بين أحدها طلبًا لتحصيل الماهية الكلية، إلا أن توجد قرينة تدل على إرادة أحد الجزئيات فيتعين فعلها.

وبهذا قال جمع من الأصوليين؛ منهم: الرازي، والقرافي، وابن تيمية، وغيرهم[2].

لكن يُشكل على نسبة هذا القول بهذا المعنى إلى الرازي أمران:

(١) الفروق (١١٣/٣).

(٢) انظر: المحصول (ج١، ق٢، ٤٢٧- ٤٢٨)؛ الحاصل لتاج الدين (٢٧٨/٢)؛ تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (٢٠٨)؛ التحصيل لسراج الدين (٣٢٧/١)؛ شرح تنقيح الفصول (١٤٥)؛ نهاية الوصول للهندي (١٠٠٠/٣)؛ المسودة (٢٥٢/١)؛ بيان الدليل على بطلان التحليل (٢٢٨- ٢٢٩)؛ البحر المحيط (٤٠٩/٢)؛ فواتح الرحموت (٣٩٢/١)؛ القواعد لابن اللحام (٨٧٩/٢).

الأول: ما نقله ابن مفلح[1] عن الرازي من أنه لا يحصل الامتثال إلا بالأمر بمعين[2]، وجعل هذا فرقًا بين قول الرازي، والقول الذي نسبه هو إلى بعض الشافعية وبعض الحنابلة، فقال[3]: «قال بعض أصحابنا وبعض الشافعية: الأمر بالماهية الكلية إذا أتى بمسماها امتثل، ولم يتناول اللفظ الجزئيات ولم ينفها، فهي مما لا يتم الواجب إلا به، وجبت عقلا لا قصدًا؛ أي بالقصد الأول، بل بالقصد الثاني»، ثم ذكر قول الرازي، وقد أشار إلى هذا ابن تيمية، ولكن لم ينسبه إلى الرازي، فقال[4]: «لكن بعض الناس يعتقد أن عدم الأمر بالقيود يستلزم عدم الإجزاء إذا أتى بها إلا بقرينة، وهذا خطأ».

وبناء على هذا يكون الامتثال هنا غير ممكن؛ لأن الكلي المشترك بين الأفراد غير موجود في الواقع إلا مشخصًا مجزءًا، واللفظ لا يدل على أحد منها لا مطابقة ولا تضمنًا ولا التزامًا، فلا يكون فاعل أحدها ممتثلا.

وعبارة الرازي موهمة، قد يفهم منها هذا المعنى؛ إذ يقول[5]: «الأمر بالجنس لا يكون البتة أمرًا بشيء من أنواعه، بل إذا دلت القرينة على الرضا ببعض الأنواع حمل اللفظ عليه، ولذلك قلنا: الوكيل بالبيع المطلق لا يملك البيع بغبن فاحش، وإن كان يملك البيع بثمن المثل؛ لقيام القرينة الدالة على الرضا به بسبب العرف».

(١) محمد بن مفلح بن محمد بن مُفرِّج المقدسي الصالحي الرَّاميني، شمس الدين، أبو عبد الله، الفقيه الحنبلي، الأصولي، من أعلم الناس بمذهب أحمد، صاحب المؤلفات البديعة النافعة في المذهب والأصول والآداب، من مؤلفاته: الفروع، الآداب الشرعية، كتاب في أصول الفقه. توفي سنة ٧٦٣.
انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٣٦٦/١٤)؛ المقصد الأرشد (٥١٧/٢، رقم ١٠٨٠)؛ المنهج الأحمد (١١٨/٥، رقم ١٣٤٠).

(٢) انظر: أصول ابن مفلح (٧١٩/٢)؛ ونقله عنه المرداوي في التحبير (٢٢٦٩/٥).

(٣) أصول ابن مفلح (٧١٩/٢).

(٤) بيان الدليل (٢٢٩). وقال في المسودة (٢٥٣/١) عند حكاية الأقوال في الأمر بالمطلق: "الثالث: أنه ليس مأمورًا بها، ولا مأذونًا فيها". وانظر: دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية (٤٣٠/١) حيث ذكر هذا أحد الفروق بين قول ابن تيمية وقول الرازي.

(٥) المحصول (ج١، ق٢، ٤٢٨).

فظاهر من هذا النص أن اللفظ لم يتناول البيع بالغبن الفاحش، ولا بثمن المثل، بخصوصهما، وأن القرينة فقط هي التي عينت المراد بهذا الأمر.

والقول الذي ذكره ابن مفلح عن بعض الشافعية وبعض الحنابلة هو اختيار الأصفهاني، حيث يقول[١]: «والحق أن الماهية من حيث هي لا يوجد[٢] في الخارج إلا في واحد من جزئياته[٣]، فيكون[٤] الماهية من حيث هي مطلوبة بالقصد الأول، والجزئية مقصودة بالقصد الثاني».

وقد صرح ابن تيمية بمثل هذا فقال[٥]: «القول الثاني: أن المفردات ليس مأمورًا بها، لكن متى أتى بالمأمور أجزأ، ولا يأتي به إلا مقرونًا ببعض المفردات، وهذا أصح».

وهو قول الشاطبي[٦]؛ فإنه قرر أن الأمر بالمطلق لا يستلزم الأمر بالمقيد، وأنه إنما يفيد التكليف بفرد من الأفراد الموجودة في الخارج، أو التي يصح وجودها في الخارج مطابقًا لمعنى اللفظ، وللمكلف اختياره في الأفراد الخارجية، بحيث لو أطلق عليه اللفظ صدق، وهو الاسم النكرة عند العرب[٧].

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٨٢/٢). وقد نقل هذا الاختيار الرهوني في شرحه تحفة المسؤول فقال (٦٤/٣): "والحق أن المطلق مطلوب بالذات، والجزئي مطلوب بالعرض".

(٢) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب: توجد.

(٣) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب: جزئياتها.

(٤) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب: فتكون.

(٥) المسودة (٢٥٣/١). وانظر: بيان الدليل (٢٢٨- ٢٢٩)؛ القواعد لابن اللحام (٨٧٨- ٨٧٩).

(٦) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، أبو إسحاق، فقيه مالكي، أصولي، مفسر، محدث، مشارك في جميع الفنون، فيه صلاح وعفة، وورع واتباع للسنة، واجتناب للبدعة، وتحذير للناس منها، حتى أصابه في ذلك بعض الأذى، من مؤلفاته: الموافقات، الاعتصام، شرح الخلاصة. توفي سنة ٧٩٠.
انظر: شجرة النور الزكية (٢٣١/١)؛ هدية العارفين (١٨/١).

(٧) انظر: الموافقات (٣٧٩/٤- ٣٨٣). وقد اعتبر عبد الله دراز رأي الشاطبي هذا مختلفًا عن رأيي الرازي والآمدي، وانظر ما سيأتي في التعليق على ترجيح الشاطبي لهذا القول من كلام دراز نفسه.

فإن صح النقل عن الرازي بهذا؛ أمكن تقسيم أصحاب هذا القول قسمين، الأول: من يرى أن الأمر تعلق بالماهية الكلية، ولا يمكن امتثاله إلا بقرينة تعين المراد، والثاني: أن الأمر تعلق بالماهية الكلية، لكن في ضمن الأفراد والجزئيات، فيمتثل بأحدها.

وقد يقال: لا يصح النقل؛ لأمرين:

الأول: أن بعض من تابع الرازي على قوله أو نقل قوله لم يذكر هذا، بل نص بعضهم على أنه مخير بين أحد الأفعال، ما لم توجد قرينة تقتضي التعيين[1]، وأتباع الرازي وأصحاب مذهبه أدرى بمراده من غيره.

الثاني: إن قوله يلزم منه كون جميع الأوامر المطلقة غير ممكنة الامتثال إلا بتعيينها بقرينة أو أمر معين آخر، فيكون الأمر هنا أمرًا بما لا يمكن فعله، وهذا باطل، فملزومه كذلك، ويدل على هذا أن أصحاب القول الثاني أوردوا هذا الاعتراض على أصحاب القول الأول، فأجابوا بما يدل على أن الأمر يمكن امتثاله بدون قرينة أو أمر معين، كما سيأتي - إن شاء الله - بيانه.

وعلى افتراض صحة الفرق بين قول الرازي بالمعنى الذي فهمه ابن مفلح، والقول الآخر لبعض الشافعية والحنابلة؛ فإن كلا القولين يرى أنه لا يصح الاحتجاج بهذا الأمر على جميع الجزئيات الممكنة؛ لعدم دلالته عليها[2].

الأمر الثاني: ذكر ابن السبكي[3] ثلاثة أقوال في المسألة، منها: أنه أمر بكل جزئي،

(١) انظر: نهاية الوصول (١٠٠١/٣)؛ الفائق (٩٥/٢)؛ البحر المحيط (٤٠٩/٢)؛ رفع النقاب (٥٤٣/٢).
لكن العجيب أن الزركشي في تشنيف المسامع (٨١٢/٢- ٨١٣) جعل القول بالتخيير احتمالا أبداه الصفي الهندي في القياس في الكلام على حجيته بقوله تعالى: ﴿فاعتبروا﴾، ولم يذكر كلامه في النهاية عند هذه المسألة بعينها، وهو صريح في الموضوع، وليس احتمالا!

(٢) والفروع الفقهية المبنية على هذا القول، والتي ذكرها الزنجاني في تخريج الفروع على الأصول (٢٠٨- ٢١٠) تدل على هذا.

(٣) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري الخزرجي السبكي، تاج الدين، أبو نصر، فقيه شافعي، أصولي =

ونسب العراقي[1] هذا القول إلى الرازي فقال[2]:

«وذهب الإمام فخر الدين إلى أنه أمر بالماهية المشتركة بين الأفراد، لا بجزئي معين،...، وإليه أشار بقوله: (وقيل: بكل جزئي)».

فعلى هذا يكون المتبادر إلى الذهن أن المطلوب هو فعل كل جزئي.

وقد أجاب زكريا الأنصاري[3] عن هذا الإشكال فقال[4]:

«لا بمعنى أنه يجب الإتيان بكل منها، بل بمعنى الاكتفاء بواحد منها، كما في الواجب المخير، على القول بوجوب خصاله كلها».

ثم أورد على هذا المعنى إشكالا، وهو أنه يتحد قول الرازي مع قول الآمدي، فيكون المأمور به واحدًا عند الجميع.

وأجاب عن هذا الإشكال بقوله[5]:

= محدث، له مؤلفات جليلة في علوم كثيرة من الفقه والأصول والأدب والتاريخ والعربية، تولى منصب قاضي القضاة، من مؤلفاته: طبقات الشافعية الكبرى، جمع الجوامع، الأشباه والنظائر، ولد سنة٧٢٧، وتوفي سنة ٧٧١.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٤/٣)؛ مقدمة محققي الطبقات الكبرى لابن السبكي.

(١) أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن الكردي الأصل، ولي الدين، أبو زرعة، المعروف بابن العراقي، الفقيه الشافعي، الأصولي، المحدث، له مؤلفات كثيرة تدل على سعة علمه وتبحره، منها: تحفة التحصيل في أخبار المراسيل، طرح التثريب بشرح التقريب، شرح كتاب الحاوي الصغير، ولد سنة ٧٦٢، وتوفي سنة ٨٢٦.

انظر: شذرات الذهب (٢٥١/٩)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٣/٤).

(٢) الغيث الهامع (٤٠٥/٢)، ولم أره في تشنيف المسامع، مع أن الغيث مختصر له.

(٣) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري القاهري الأزهري، زين الدين، أبو يحيى، شيخ الإسلام الفقيه الشافعي، الأصولي، المتبحر في فنون كثيرة، وتولى مناصب رفيعة، منها قاضي القضاة، وله مؤلفات كثيرة، منها: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، إعراب القرآن، الدرر السنة في شرح الألفية، ولد سنة ٨٢٤، وتوفي سنة ٩٢٦.

انظر: شذرات الذهب (١٨٦/١٠)؛ هدية العارفين (٣٧٤/١)؛ مقدمة محققي حاشية الأنصاري على جمع الجوامع.

(٤) (٤٤٢/٢).

(٥) حاشيته على شرح المحلي لجمع الجوامع (٤٤٢/٢).

«نمنع ذلك؛ إذ الواجب ثَمَّ الأحد المبهم الصادق بكل جزئي على البدل، وهنا الواجب كل من الجزئيات، لكن يكتفى بواحد منها».

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن هذا لا يصح أن يفسر به قول الرازي؛ لأنه أراد بالماهية الكلية ما يكون مجردًا عن قيد الوحدة والكثرة، كما صرح بذلك في تعريفه للمطلق، وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى، وكما هو ظاهر كلامه في هذه المسألة.

القول الثاني: الأمر متعلق بالفعل الممكن المطابق للماهية، فهو أمر بجزئي معين من جزئيات الماهية.

وبهذا قال الآمدي، وابن الحاجب، وغيرهما[1].

وهذا القول هو الذي عبر عنه ابن تيمية بالعموم حين حكى الأقوال في القاعدة، فقال[2]:

«**أحدها:** العموم.

القول الثاني: أن المفردات ليس مأمورًا بها، لكن متى أتى بالمأمور أجزأ، ولا يأتي به إلا مقرونًا ببعض المفردات[3].

الثالث: أنه ليس مأمورًا بها ولا مأذونًا فيها[4]».

ونسب ابن اللحام[5] في القواعد[6] القول بالعموم إلى الأكثرين.

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١٨٣/٢)؛ منتهى السول له (١٥/٢)؛ مختصر منتهى السؤل (٦٨٢/١)؛ بيان المختصر (٨٠/٢)؛ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٩٣/٢)؛ أصول ابن مفلح (٧١٨/٢)؛ فواتح الرحموت (٣٩٢/١).

(٢) المسودة (٢٥٢/١- ٢٥٣). وانظر: القواعد لابن اللحام (٨٧٧/٢- ٨٧٩)، ولكنه أسقط القول الثالث.

(٣) وهذا القول هو اختيار ابن تيمية والأصفهاني والشاطبي الذي سبق ذكره في القول الأول.

(٤) وهذا القول يشبه أن يكون قول الرازي على التفسير الذي ذكره ابن مفلح.

(٥) علي بن محمد بن عباس، وقيل: علي بن محمد بن علي بن عباس، الشهير بابن اللحام، علاء الدين، أبو الحسن، فقيه حنبلي أصولي، شيخ الحنابلة في وقته، من مؤلفاته: القواعد والفوائد الأصولية، الأخبار العلمية من اختيارات ابن تيمية، توفي سنة ٨٠٣.

انظر: المقصد الأرشد (٢٣٧/٢)؛ المنهج الأحمد (١٩٠/٥).

(٦) (٨٧٧/٢).

والمراد بالعموم هنا عموم البدل، لا عموم الشمول، ويؤيد هذا قول ابن اللحام بعد حكايته للقول بالعموم[1]: «المطلق مشتمل على جميع صفات الشيء وأحواله».

وكلام الآمدي قد يفهم منه هذا، فإنه قال في معرض رده على الرازي[2]: «ثم وإن سلم أن الأمر متعلق بالمعنى الكلي المشترك، وهو المسمى بالبيع؛ فإذا أتى المأمور ببعض الجزئيات -كالبيع بالغبن الفاحش-؛ فقد أتى بما هو مسمى البيع المأمور به الموكَّل فيه، فوجب أن يصح؛ نظرًا إلى مقتضى صيغة الأمر المطلق بالبيع، وإن قيل بالبطلان؛ فلا يكون ذلك لعدم دلالة الأمر به، بل لدليل معارض».

هذان القولان هما المشهوران في هذه المسألة.

فإن اعتبرنا الفرق بين قول الرازي وقول ابن تيمية ومن معه صارت الأقوال ثلاثة، فإذا ضممنا إليها قول ابن الشاط الذي سبق ذكره في تحرير محل النزاع صارت الأقوال أربعة.

ثانيًا: الأدلة.

أدلة القول الأول:

١- المطلوب فعل مطلق كلي، وليس شيء من الجزئيات فعلًا مطلقًا كليّاً؛ لأن الجزئي مقيد بالمشخصات، فلا يكون شيء من المطلوب جزئيًا[3].

وبيان ذلك: أن الأمر هنا متعلق بفعل مطلق، والفعل الجزئي ليس بمطلق، فلم يدل عليه الأمر بخصوصه؛ لأن الأعم لا يستلزم ثبوت الأخص بخصوصه، وإذا لم يدل عليه بخصوصه فلا يكون مطلوبًا[4].

---

(١) القواعد لابن اللحام (٨٧٨/٢).

(٢) الإحكام (١٨٤/٢). وانظر: منتهى السول له (١٥/٢).

(٣) انظر: بيان المختصر (٨٢/٢)؛ تحفة المسؤول (٦٣/٣)؛ شرح العضد (٩٣/٢)؛ الردود والنقود (٨٢/٢)؛ أصول ابن مفلح (٧٢١/٢).

(٤) انظر: المحصول للرازي (ج١، ق٢، ٤٢٧) ؛ الحاصل (٢٧٨/٢)؛ التحصيل (٣٢٧/١)؛ شرح تنقيح الفصول (١٤٥)؛ بيان الدليل (٢٢٨)؛ الموافقات (٣٨٠/٣)؛ رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥٤٢/٢، ٥٤٥).

٢- لو استلزم الأمر بالمطلق الأمر بالجزئي لانتفى أن يكون أمرًا بالمطلق، وقد فرضناه كذلك[١].

٣- لو كان أمرًا بالمقيد، فإما أن يكون معينًا، أو غير معين[٢]، فإن كان معينًا لزم تكليف ما لا يطاق وقوعًا؛ فإنه لم يعين في النص، وللزم أن يكون ذلك المعين بالنسبة إلى كل مأمور، وهذا محال، وإن كان غير معين، فتكليف ما لا يطاق لازم له أيضًا؛ لأنه أمر بمجهول، والمجهول لا يتحصل به امتثال، فالتكليف به محال[٣].

وقد يعترض على هذا الدليل بما يلي:

إن المطلوب هو المقيد بأي قيد كان، ولا يلزم منه الجهالة؛ لأنه مطلق، والمطلق يمكن إيقاعه على أي صورة كان بدون تعيين[٤].

أدلة القول الثاني:

١- إن ما به الاشتراك بين الجزئيات معنى كلي لا يوجد في الأعيان، وإلا كان موجودًا في جزئياته، ويلزم من ذلك انحصار ما يصلح اشتراك كثيرين فيه فيما لا يصلح لذلك، وهو محال[٥].

٢- إن الأمر طلب إيقاع الفعل، وطلب الشيء يستدعي كونه متصورًا في نفس الطالب، وإيقاع المعنى الكلي في الأعيان غير متصور في نفسه، فلا يكون متصورًا في نفس الطالب، فلا يكون آمرًا به[٦].

---

(١) انظر: الموافقات (٣/٣٧٩).

(٢) بين عبد الله دراز في تعليقه على الموافقات (٣/٣٨٠) كيف يمكن أن ينقسم المقيد إلى معين وغير معين، فقال: "لا يلزم من كونه مقيدًا بقيد مخصوص أن يكون معينًا؛ لأن التعيين إنما يكون بتشخصه تشخصًا تامًا لا اشتراك فيه، ومجرد التقييد بقيد مخصوص -كتقييد البيع بثمن المثل- لا يفيد هذا التشخص".

(٣) انظر: الموافقات (٣/٣٨٠)؛ فواتح الرحموت (١/٣٩٢).

(٤) انظر: فواتح الرحموت (١/٣٩٢).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٢/١٨٣)؛ منتهى السول له (٢/١٥)؛ درء تعارض العقل والنقل (٥/١٢٤- ١٢٥)؛ بيان المختصر (٢/٨١)؛ تحفة المسؤول (٣/٦٣)؛ الردود والنقود (٢/٨٢).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (٢/١٨٤)؛ منتهى السول (٢/١٥)؛ فواتح الرحموت (١/٣٩٢).

٣- يلزم من تعليق الأمر بالمعنى الكلي المشترك التكليف بما لا يطاق؛ لأنه يستحيل وجوده في الأعيان، وقد اتفقنا على أن التكليف هنا بما يطاق[١].

وهذه الأدلة الثلاثة تصلح أن تكون اعتراضات على أدلة القول الأول.

وقد أجاب أصحاب القول الأول عن ذلك، فقالوا:

١- إن المعنى الكلي المشترك لا يقتضي التعدد ولا الوحدة، ولهذا يصح أن يعرض له التشخص في أفراده، وإلا لم يكن موجودًا البتة، فليس المقصود أن المعنى الكلي هو نفسه الذي يعرض للأشخاص، وإنما المراد أن الموجود في الأشخاص هو معنى مطابق لهذا المعنى الكلي، فلا يلزم منه انحصار الكلي في الجزئي[٢].

٢- إن المطلوب إيقاعه ليس هو الماهية التي في الأذهان حتى يستحيل وجودها في الخارج، بل المطلوب الماهية التي يعرض لها الاشتراك، وهذه لا يستحيل وجودها في الخارج، وعلى هذا فيكون المطلوب هو فرداً من الأفراد الذي يصح وجوده في الخارج مطابقًا لمعنى اللفظ[٣].

وحاصل هذا الجواب راجع إلى أن المطلوب هو فرد واحد من الأفراد، وأن الماهية الكلية يراد بها النكرة عند العرب، وهذا يتحقق في ضمن واحد لا بعينه.

(١) انظر: الإحكام (١٨٤/٢)؛ منتهى السول (١٥/٢)؛ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٩٣/٢)؛ الموافقات (٣٨١/٣)؛ تحفة المسؤول (٦٣/٣).

(٢) انظر: درء تعارض العقل والنقل (١٢٤/٥)؛ بيان المختصر (٨١/٢)؛ تحفة المسؤول (٦٣/٣)؛ الردود والنقود (٨٢/٢).

(٣) انظر: بيان المختصر (٨٢/٢)؛ تحفة المسؤول (٦٣/٣)؛ الموافقات (٣٨٣/٣)؛ الردود والنقود (٨٣/٢)؛ فواتح الرحموت (٣٩٢/١- ٣٩٣).

المطلب الثالث: الترجيح، وسبب الخلاف.

أولا: الترجيح.

إن الذي يترجح والله أعلم هو القول الأول بالمعنى الذي ذكره الصفي الهندي والزركشي[1]، واختاره ابن تيمية والشاطبي[2] وغيرهما[3]، دون المعنى الذي ذكره ابن مفلح عن الرازي.

فإن قيل: على هذا الاختيار يكون المطلوب في كلا القولين هو فرداً واحداً من أفراد الكلي أو المطلق، فما الفرق بينهما[4]؟

فأقول: الفرق هو في تعيين أحد هذه الأفراد، فعلى القول المختار يكون الفرد المعين ليس مقصودًا بالقصد الأول للآمر، وإنما دخل تحت اللفظ تبعًا وضمنًا بالقصد الثاني، ضرورة أنه لا يمكن الامتثال إلا بذلك، فيكون مأذونًا فيه استصحابًا، ومن باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، عقلا لا قصدًا.

وعلى القول الثاني يكون الفرد المعين مقصودًا باللفظ أصلا، ومأذونًا فيه التزامًا، ولكن المكلف مخير بينه وبين غيره من الأفراد، وعلى هذا إذا دلت قرينة على التعيين خرج ما عداه لوجود المعارض له، مع دخوله تحت اللفظ[5].

---

(١) انظر: نهاية الوصول (١٠٠١/٣)؛ الفائق (٩٥/٢)؛ البحر المحيط (٤٠٩/٢).

(٢) قال عبد الله دراز معلقًا على رأي الشاطبي في الموافقات (٣٨٣/٣): "وبهذا يكون قد قال في المسألة قولا وسطًا؛ فالأمر عنده ليس متوجهًا إلى الماهية الذهنية؛ لما ورد عليه من إشكالات، ولا إلى المقيد؛ لما ورد عليه من إشكالات، بل إلى فرد من الأفراد الخارجية التي يصدق عليها معنى اللفظ، وللمكلف اختياره في أحدها، ويؤول هذا إلى أن المكلف به الماهية المتحققة في فرد مما تصدق عليه تلك الماهية".

(٣) وانظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، وحاشية التفتازاني عليه (٩٣/٢- ٩٤).

(٤) قد ذكرت فيما سبق -عند ذكر الإشكال الثاني الوارد على القول الأول- الفرق بينهما بناء على رأي الأنصاري في حاشيته، وأشرت إلى عدم صحة هذا الفرق في الفرق بين الواجب المخير وهذه القاعدة في المبحث الثاني.

(٥) انظر: المسودة (٢٥٣/١)؛ بيان المختصر (٨٢/٢)؛ أصول ابن مفلح (٧١٩/٢).

ثانيًا: سبب الخلاف.

لعل سبب الخلاف يعود إلى أمرين:

الأول: اختلافهم في تعريف المطلق؛ فالرازي يرى أن المطلق هو: اللفظ الدال على الحقيقة من حيث إنها هي هي، من غير أن تكون فيها دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة سلبًا كان ذلك القيد أو إيجابًا[1].

وأما الآمدي فيرى أن المطلق هو: النكرة في سياق الإثبات، أو: اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه[2].

وقد بنى ابن السبكي هذه المسألة على ذلك، فقال بعد أن عرف المطلق بأنه الدال على الماهية بلا قيد[3]:

«وزعم الآمدي وابن الحاجب دلالته على الوحدة الشائعة، توهماه النكرة، ومن ثم قالا: الأمر بمطلق الماهية أمر بجزئي».

قال الزركشي شارحًا قول ابن السبكي هذا[4]:

«ووجه ما أشار إليه المصنف من بناء هذه المسألة على هذا الأصل: أن من قال: (إن الأمر بمطلق الماهية أمر بواحد من جزئياته) فالمطلق عنده عبارة عن جزئي ممكن مطابق الماهية، لا عين الماهية من حيث هي، واشتمالها في الأصول لكونها هي المرادة منه[5]».

---

(١) انظر: المحصول (ج١، ق٢، ٥٢١-٥٢٢).

(٢) انظر: الإحكام (٣/٣).

(٣) جمع الجوامع مع شرحه تشنيف المسامع (٨٠٩/٢).

(٤) تشنيف المسامع (٨١٢/٢).

(٥) هكذا العبارة في المطبوع، وهي مشكلة وناقصة، والعبارة في الغيث الهامع (٤٠٥/٢) هكذا: "ووجه بناء هذه المسألة على هذا الأصل: أن من قال: (الأمر بمطلق الماهية أمر بواحد من جزئياتها)، فالمطلق عنده عبارة عن جزئي ممكن مطابق للماهية، لا عين الماهية، ومن قال: (إنه أمر بالماهية من حيث هي)، فالمطلق عنده عبارة عن الماهية من حيث هي".

الثاني: أن الماهية الكلية هل هي موجودة في الخارج؟

فأصحاب الفريق الأول نظروا إليها على أنها مطلقة في الذهن، لكنها مقيدة مشخصة في الواقع، وأن المقصود بالكلي هنا هو الكلي الطبيعي، وأن الأمر وإن كان متعلقًا بمطلق، لكن المطلوب لا يمكن إيجاده إلا مشخصًا، وعلى هذا فيمكن وجود المطلق بهذا الاعتبار في الخارج.

وأصحاب الفريق الثاني ينكر الكلي الطبيعي[1]، ويرى أن المطلق بشرط الإطلاق لا يوجد؛ لأن اشتراك الجزئيات في المعنى الكلي معناه أن الحد المطابق للطبيعة الموصوفة بالكلية مطابق للطبيعة الجزئية، وهذا موجود في الأذهان لا في الأعيان[2].

(١) انظر: البحر المحيط (٤١٤/٣)، وذكر أن الآمدي فقط هو الذي ينكره، وأما ابن الحاجب فلا.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١٨٤/٢)؛ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٥٦١/٢- ٥٦٢)؛ رفع النقاب (٥٤٦/٢)؛ حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٧٣/٢).

المبحث الرابع

ثمرة الخلاف

المثال المشهور الذي يمثلون به لهذه القاعدة هو: إذا قال لوكيله بع، فهل يكون أمرًا بالبيع بالغبن الفاحش، أو بثمن المثل، أو بأكثر، أو لا يكون أمرًا بشيء من ذلك.

وهذا المثال ذكره الرازي، وعنه انتشر، حتى إن بعض الأصوليين يصدر المسألة بهذا المثال[1].

قال الرازي[2]:

«ولذلك قلنا: الوكيل بالبيع المطلق لا يملك البيع بغبن فاحش، وإن كان يملك البيع بثمن المثل؛ لقيام القرينة الدالة على الرضا به بسبب العرف».

ففرع على القول الذي اختاره عدم ملك الوكيل بالبيع البيع بالغبن الفاحش، ولا بثمن المثل، وأن القرينة هي التي دلت على ملك البيع بثمن المثل.

وأما الآمدي فقال[3]:

«إذا أتى المأمور ببعض الجزئيات - كالبيع بالغبن الفاحش -؛ فقد أتى بما هو مسمى البيع المأمور به الموكَّل فيه، فوجب أن يصح؛ نظرًا إلى مقتضى صيغة الأمر المطلق بالبيع، وإن قيل بالبطلان؛ فلا يكون ذلك؛ لعدم دلالة الأمر به، بل لدليل معارض».

---

(١) انظر: أصول ابن مفلح (٧١٨/٢).

(٢) المحصول (ج١، ق٢/ ٤٢٨)، وانظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (٢٠٨- ٢٠٩).

(٣) الإحكام (١٨٤/٢).

وظاهر جدًا من هذين النقلين عن هذين الإمامين الذين وقع الخلاف بينهما في هذه القاعدة أن ثمرة الخلاف تنحصر في أمرين:

الأول: صحة دلالة اللفظ على كل جزئي على قول الآمدي، وعدم صحته على قول الرازي.

الثاني: أنه يكون ممتثلا لو فعل أي جزئي من هذه الجزئيات على قول الآمدي، ولا يكون ممتثلا على قول الرازي إلا بقرينة تعين المقصود؛ لعدم دلالة اللفظ على كل جزئي بخصوصه [1].

لكن هذا الأمر الثاني قد سبق النقاش فيه، عند الحديث على الإشكال الأول الوارد على قول الرازي بالمعنى الذي ذكرته، وأن من أهل العلم من يرى تخيير المكلف بين هذه الجزئيات؛ لصلاحية اللفظ للدلالة عليها، لا على أنه متناول لها بخصوصها، ولأجل هذا احتاجوا لبيان الفرق بين قول الرازي وقول الآمدي.

وبهذا يمكن أن يتقارب القولان جدًا، ويكون الفرق بينهما ما سبق ذكره في الترجيح، وهو الأمر الأول هنا.

ومن العجيب أن القرافي مع أنه يقول بقول الرازي في هذه القاعدة -الأمر بالماهية الكلية-، إلا أنه خالفه في هذا المثال، فقال[2]:

«وبهذا التحرير[3] يظهر بطلان قول من يقول: إن قول الموكل لوكيله: «بع»، لا دلالة له على شيء من أنواع هذا اللفظ، لا ثمن المثل، ولا الفاحش، ولا الناقص، وإنما تعين ثمن المثل من العادة لا من اللفظ، فنقول: أما قولهم: إن ثمن المثل إنما تعين من جهة

(١) وهنا يمكن أن تأتي قاعدة الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها، والمطلق من الأسماء يتناول الكامل من المسميات، وأن الواجبات المطلقة تقتضي السلامة من العيب في عرف الشارع.

(٢) الفروق (٢/٢٩، الفرق ٥١).

(٣) يعني به الفرق بين قاعدة الأعم الذي لا يستلزم الأخص عينًا، وبين قاعدة الأعم الذي يستلزم الأخص عينًا.

العادة لا من جهة اللفظ، فصحيح، وأما قولهم: إن اللفظ لا إشعار له بشيء من هذه الأنواع، فليس كذلك، بل يشعر بالثمن البخس الذي هو مطلق الثمن؛ لأنه أدنى الرتب فلا بد منه بالضرورة، فكان اللفظ دالا عليه بطريق الالتزام، والزائد على ذلك دلت عليه العادة».

هذا مع أنه صرح في شرح تنقيح الفصول[1] بأن البيع حقيقة كلية مشترك فيها بين ثمن المثل والمساوي والغبن، وظاهر هذا أنه لا يشعر بالثمن البخس -وهو الغبن- بخصوصه[2].

ولم يظهر لي وجه صحيح في التوفيق بين ما ظهر لي أنه تعارض في كلام القرافي.

وقد تعقب ابن الشاط القرافي هنا، واشتد نكيره عليه، فقال[3]:

«لا يمكن أن يفوه أحد بأشد فسادًا من هذا الكلام، وكيف يدل اللفظ على ما لا يقصده المتكلم به ولا جرت له عادة، ولا عرف باستعماله فيه؟!! وهل يريد عاقل بيع مبيعه بالبخس من غير ضرورة إلى ذلك؟! ثم كيف يكون البخس هو مطلق الثمن، وهو أحد أنواع مطلق الثمن؟! وهل يمكن أن يكون النوع هو البخس بعينه؟! وهل يمكن اجتماع الإطلاق والتقييد في شيء واحد وهما نقيضان؟! هذا كله خطأ فاحش لا ريب فيه، وإنما أوقعه في ذلك توهمه أن الأقل المنفصل جزء من الأكثر المتصل، وهو باطل».

وأما أقوال الفقهاء في هذه المسألة فهي:

القول الأول: يجوز للوكيل في البيع مطلقًا أن يبيع بالنقد والنسيئة وبالغبن الفاحش،

(١) (١٤٥)، وانظر: نفائس الأصول (١٦٠٩/٤).

(٢) وانظر: رفع النقاب (٥٤٣) حيث ذكر أن الوكيل يملك البيع بما شاء مما يصدق عليه اسم البيع.

(٣) إدرار الشروق (٢٩/٢).

وهذا قول أبي حنيفة، وأما صاحباه[1] فأجازا الأول، دون الثاني[2]، ورواية عن أحمد، لكنه ضمنه النقص إذا باع بالغبن الفاحش[3].

ودليلهم في هذا: أنه قد أمره ببيع مطلق، والبيع هو مبادلة مال بمال، وقد وجد هذا، والتقييد زيادة على مطلق اللفظ، ولا دليل عليها، ولا يجوز تقييد اللفظ بلا دليل[4].

وإنما منع أبو يوسف (ت/١٨٢) ومحمد بن الحسن (ت/١٨٧) من البيع بالغبن الفاحش لمخالفته العرف؛ إذ إن العرف يمنع من الرضا بالبيع بالغبن الفاحش، وأما في البيع نسيئة فهو معتاد متعارف عليه، فليس بالبيع بالنسيئة مخالفة للعرف، وحيث لم يوجد دليل التقييد يبقى اللفظ على إطلاقه[5].

وأبو حنيفة يرى أن العرف هنا ليس ظاهرًا حتى يصلح لتقييد المطلق؛ لأن الموكل قد يكون مقصوده التخلص من العين ببيعها، ولأن الغبن في التجارة لا بد أن يوجد؛ لعدم وجود الربح لأحدهما إلا مع غبن الآخر، ولأن العرف لا يقابل النص ولا يعارضه، فلا يقوى على تقييده[6].

القول الثاني: لا يجوز له البيع بالنسيئة ولا بالغبن الفاحش.

وهذا قول المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة[7].

(١) أبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

(٢) انظر: المبسوط (١٢/٣١٤- ٣١٥).

(٣) انظر: المقنع مع الشرح الكبير (١٣/٤٩١- ٤٩٥).

(٤) انظر: المبسوط (١٢/٣١٤- ٣١٥).

(٥) انظر: المبسوط (١٢/٣١٥).

(٦) انظر: المبسوط (١٢/٣١٥).

(٧) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/٨٢٧- ٨٢٨)؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥/٣١٦)؛ المقنع مع الشرح الكبير (١٣/٤٩١- ٤٩٥).

وحجتهم في ذلك: أن المطلق من كلام الموكل يحمل على العرف والمصلحة، فما خالف المتعارف عليه، أو لم يكن فيه مصلحة لم يدخل في كلام الموكل[1].

ومن المسائل التي يمكن تخريجها على هذه القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[2] في هذه الآية أمر بالاعتبار مطلقًا، وقد استدل بها الجمهور على حجية القياس، وعلى كلا القولين في القاعدة لا يستقيم الاستدلال بها على القياس بخصوصه؛ أما على قول الرازي فلأن الأمر بالماهية الكلية لا يستلزم الأمر بشيء من جزئياتها، وأما على قول الآمدي، فلأنه أمرٌ بجزئي شائع، والمطلق يكفي في فعله مرة واحدة، وما زاد فهو ساقط[3].

وقد أجاب كل منهما بجواب مختلف، فأما الرازي فحمل هذا اللفظ على العموم، بدليلين:

الأول: أن ترتيب الحكم على المسمى يقتضي أن علة ذلك الحكم هو ذلك المسمى، وهذا يقتضي أن علة الأمر بالاعتبار هو كونه اعتبارًا، فيلزم أن يكون كل اعتبار مأمورًا به[4].

الثاني: يحسن أن يقال: «اعتبر إلا الاعتبار الفلاني»، والاستثناء يُخرج من الكلام ما لولاه لدخل تحت اللفظ[5].

وأما الآمدي فأجاب بجواب آخر، وهو أنه على فرض أنه مطلق وليس بعام فيتعين حمله على القياس الشرعي؛ بقرينة أن الغالب من الشارع أنه إنما يخاطبنا بالأمور الشرعية دون غيرها[6].

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) جزء من الآية رقم (٢)، من سورة الحشر.

(٣) انظر: المحصول (ج٢، ق٢/٣٩- ٤٣)؛ الإحكام للآمدي (٤/٢٩).

(٤) وعلى هذا فيكون من العموم المعنوي، انظر: نهاية الوصول (٧/٣٠٨٧)؛ اقتضاء الصراط المستقيم (١/١٧٣).

(٥) انظر: المحصول (ج١، ق٢/٤٩)، وانظر نقدًا للدليل الثاني في نهاية الوصول (٧/٣٠٨٧- ٣٠٨٨).

(٦) انظر: الإحكام (٤/٣١)، وتعليق عبد الرزاق عفيفي على هذا الجواب.

وعلى افتراض أن هذه الآية داخلة تحت القاعدة، فيمكن أن يجاب بجواب يناسب القول المختار، وهو أن الأمر في الآية يدل على التخيير بين أنواع الاعتبار، فيكون أحدها هو الواجب، والباقي مخير فيه، وهذا يقتضي أن يكون جائزًا، ويلزم من جوازه وجوبه؛ لأن جوازه مع عدم وجوبه مخالف للإجماع[١].

ولكن الذي يظهر لي - والله أعلم - أن الآية لا تدخل ضمن هذه القاعدة، وإنما تدخل ضمن قاعدة: الأمر بالشيء أمر بجميع أجزائه؛ لأن الاعتبار المطلق يقتضي أن يقع في قلب العبد من النظر والتأمل في أحوال غيره ما يستفيد منه في خاصة نفسه وبما يقع له، وهذا لا يمكن حصوله باعتبار واحد، فمن اعتبر بحال زيد، ولم يعتبر بحال عمرو ما تحقق له فعل الاعتبار المطلق[٢].

٢- الأمر بفعل عبادة من العبادات بإطلاق لا يقتضي أن تكون مشروعة بوصف التقييد، كقوله تعالى: ﴿اذكروا الله ذكرًا كثيرًا﴾[٣]، فالأمر بالذكر أمر مطلق فيفيد مشروعية الذكر والإكثار منه، ولكن لا يلزم من ذلك مشروعية الاجتماع على الدعاء، أو تخصيص مكان معين للدعاء، أو زمان معين على وجه المداومة[٤].

٣- الأمر بإقامة الحدود من القتل وقطع السارق ورجم الزاني لا يدل على جواز ذلك في الحرم بخصوصه؛ لأنه أمر بفعل مطلق فيمكن أن يقام في غير الحرم[٥].

٤- من الفروع التي خرجها الزنجاني[٦] على هذه القاعدة: «أن الوكيل بالخصومة إذا

(١) انظر: نهاية الوصول (٣٠٨٨/٧)؛ الإبهاج شرح المنهاج (٢١٩٣/٦- ٢١٩٤).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١٧٠/١- ١٧٢).

(٣) جزء من الآية (٤١)، من سورة الأحزاب.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩٦/٢٠- ١٩٨)؛ الموافقات (٤٩٥/٣) وقد ذكر أمثلة كثيرة.

(٥) انظر: المغني (٤١٢/١٢).

(٦) محمود بن أحمد بن محمود الزنجاني، تاج الدين، أبو المناقب، الفقيه الشافعي، الأصولي، اللغوي، ولي القضاء، وعددًا من المناصب، وقتل على أيدي التتار سنة ٦٥٦، من مؤلفاته: ترويح الأرواح في تهذيب الصحاح، سحر الحلال في غرائب المقال في الفقه.
انظر: سير أعلام النبلاء (٣٤٥/٢٣)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٣٦٨/٨)؛ هدية العارفين (٤٠٥/٢).

أقر على موكله لم يصح إقراره؛ لأن اللفظ من حيث إطلاقه لا يتناوله، والقرينة العرفية إن لم تنفه فلا تقتضيه»[1].

وبهذا قال زفر (ت/١٥٨) من الحنفية، والمالكية والحنابلة[2].

وأما الحنفية فيرون صحة الإقرار عند القاضي، وعدم صحته عند غيره استحسانًا؛ لأن الخصومة يراد بها مطلق الجواب عرفًا مجازًا، والجواب يتناول الإقرار والإنكار[3].

وعلى هذا: فإن المسألة لا تدخل ضمن القاعدة؛ لأن الجمهور يرون أن الإقرار لم يدخل تحت اللفظ أصلا، ولهذا لم يملك الوكيل فعله، وأما الحنفية فأدخلوه ضمن اللفظ بضرب من التأويل استحسانًا.

٥- من الفروع التي خرجها الزنجاني على هذه القاعدة: «إذا وكل وكيلا يشتري له جارية ذكر جنسها فاشترى عمياء أو مقطوعة اليدين أو الرجلين بثمن يساوي ذلك لا يجوز عندنا[4]، وعنده[5] يجوز»[6].

وحجة الشافعية في ذلك: أن المطلق من كلام الموكل يتقيد بالعرف والنظر في المصلحة، والتوكيل بالشراء يقتضي شراء شيء سالم من العيوب[7].

وأما الحنفية، فقال السرخسي[8] في هذه المسألة[9]:

(١) تخريج الفروع على الأصول (٢٠٩)، وانظر: الأم للشافعي (٢٨٨/٧)؛ أسنى المطالب (٢٧٤/٢).

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٨١/٤)؛ عقد الجواهر الثمينة (٨٣١/٢)؛ المغني (٢١١/٧).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٢٨١/٤).

(٤) أي الشافعية.

(٥) يعني أبا حنيفة.

(٦) تخريج الفروع على الأصول (٢٠٩).

(٧) انظر: تحفة المحتاج (٣٣٢/٥).

(٨) محمد بن أحمد ابن أبي سهل السرخسي، شمس الأئمة، أبو بكر، أصولي مناظر، متكلم مجتهد، من فقهاء الحنفية، امتحن بسبب مناصحته، وسجن في جب، وكان من الحفاظ، من مؤلفاته: المبسوط كتاب كبير في الفقه أملاه من حفظه وهو في الجب، كتاب في أصول الفقه، شرح السير الكبير. توفي سنة ٤٨٣.
انظر: تاج التراجم (٢٣٤)؛ الفوائد البهية (١٥٨)؛ هدية العارفين (٧٦/٢).

(٩) المبسوط (١٩/٤٠- ٤١).

«إذا وكله بشراء جارية، وسمى جنسها وثمنها، فاشتراها له عوراء، أو عمياء، أو مقطوعة اليدين والرجلين، أو إحداهما، أو مقعدة، فهو جائز على الآمر في قول أبي حنيفة - رحمه الله - إذا اشتراها بمثل القيمة، أو بما يتغابن الناس فيه، وعندهما[1] كذلك في قطعاء اليد والعوراء، فأما العمياء والمقطوعة اليدين والرجلين والمُقعدة، فلا يجوز على الآمر، ويكون مشتريًا لنفسه، وهذا بناء على أنهما يعتبران العرف، وشراء العمياء والمقعدة غير متعارف بين الناس، فأما العوراء فمعيبة، وشراء المعيب متعارف...

وأبو حنيفة - رحمه الله - بنى على أصله أن المطلق يجري على إطلاقه، ما لم يقم دليل التقييد، وقد سمى له الجارية مطلقًا، واسم الجارية حقيقة في العمياء ومقطوعة اليدين، ولا يثبت التقييد بالعرف؛ لأن العرف مشترك، فقد يشتري المرء رقبة عمياء ترحمًا عليها لابتغاء مرضاة الله -عز وجل-، أو قصدًا إلى ولائها، أو إلى ولاء أولادها».

وظاهر من هذا النقل أن مدرك هذه المسألة ليس هو خصوص هذه القاعدة، بل مدركها هو ما يصلح أن يكون تقييدًا للفظ المطلق.

٦- من الفروع التي خرجها الزنجاني على هذه القاعدة: «أن الأجير المشترك إذا اقتصر على المعتاد في عمله فتلف الثوب لم يضمن عندنا؛ فإن اللفظ لا يوجب تقييدًا، والقرينة العرفية لا توجب تعين السلامة، كما في الأجير المنفرد، وهو الذي استؤجر عينه؛ ليعمل بمشهد المستأجر، فإنه لا يضمن ما تعيب في يده، وعندهم يضمن؛ لأن الأجير المشترك تابع للعمل المسمى في ذمته، فيحمل على السليم دون المعيب»[2].

ليس قول الحنفية في هذه المسألة واحدًا، وكذا الشافعية، بل في تضمين الأجير المشترك نزاع في المذهبين معًا[3].

(١) عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن.

(٢) تخريج الفروع على الأصول (٢٠٩- ٢١٠).

(٣) انظر: المبسوط (١٠٤/١٥)؛ بدائع الصنائع (٢١٢/٤)؛ تحفة المحتاج (١٨١/٦).

ومأخذ القول بالتضمين: أن المعقود عليه هو الحفظ، وعقد المعاوضة يقتضي سلامة المعقود عليه من العيب، فيكون المستحق بالعقد حفظًا سليمًا، ولأنه أخذ العين بأجر ففارق المؤتمن الذي لا يأخذ أجرًا[1].

ومأخذ القول بعدم التضمين: أن الهلاك حصل بسبب فعل مأذون فيه، ولأن الأجير أخذ العين لمنفعة نفسه ولمنفعة صاحبه، فكان كالمضارب والمرتهن لا يضمنان إلا بالتعدي[2].

وعلى هذا: فلا يظهر لي دخول هذه المسألة تحت القاعدة؛ لأن النزاع ليس في ما يوجبه الأمر بشيء مطلق، وإنما في يد الأجير هل هي يد ضمان، أو أمان، وما يقتضيه العقد المطلق.

إلا أن يقال: إن دخول هذه المسألة تحت القاعدة من جهة أن المستأجر أمر الأجير بأن يعمل له عملا، ولم يقيده بالسلامة ولا بعدمها، فيكون قد أمره بفعل مطلق.

فيقال: لو سلمنا هذا؛ فإن الأقوال لم تبن على ما وقع النزاع فيه في هذه القاعدة.

(١) انظر: المبسوط (١٠٤/١٥)؛ بدائع الصنائع (٢١٢/٤)؛ الأم (٦٥٢/١٢).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

الخاتمة

في ختام هذا البحث أذكر أهم النتائج:

١- الماهية الكلية يراد بها في القاعدة المطلق في الاصطلاح الأصولي، وهذا عند الرازي، وأما الآمدي فيفرق بينهما، ويرى أن الماهية الكلية غير موجودة في الخارج، ولهذا عبر عن القاعدة بلفظ المطلق.

٢- صورة القاعدة هي: الأمر بفعل مطلق، مما يُقصد به إيجاد الفعل على صفة من الصفات.

٣- التفريق بين قاعدة الأمر بالماهية الكلية، وبين غيرها من القواعد المشابهة، مما يعين على صحة التفريع على القواعد، واستنباط الأحكام بناء عليها.

٤- يتداخل بحث هذه المسألة بين باب الأمر والعام والمطلق.

٥- اضطرب نقل العلماء للأقوال في هذه المسألة، والتحقيق أنها ثلاثة:

الأول: الأمر بالماهية لا يقتضي الأمر بشيء من جزئياتها إلا بقرينة.

الثاني: الأمر متعلق بالكلي المشترك بين الأفراد، ولا يقتضي الأمر بشيء من جزئياته، ولا بجميع الجزئيات، فيخير المكلف بين أحدها طلبًا لتحصيل الماهية الكلية.

الثالث: الأمر متعلق بالفعل الممكن المطابق للماهية، فهو أمر بجزئي معين من جزئيات الماهية.

٦- الخلاف في هذه المسألة سببه النزاع في تعريف المطلق، والنزاع في جود الماهية الكلية الطبيعية في الخارج.

٧- ثمرة الخلاف في هذه القاعدة تنحصر في أمرين:

الأول: صحة الاستدلال بهذا اللفظ على كل جزئي على قول الآمدي، وعدم صحته على قول الرازي، وعلى القول الثاني كذلك.

الثاني: يكون المكلف ممتثلا لو فعل أي جزئي من هذه الجزئيات على قول الآمدي، وعلى القول الثاني هنا، ولا يكون ممتثلا على قول الرازي إلا بقرينة تعين المقصود.

٨- إن بعض الفروع المخرجة على هذه القاعدة لا تنطبق عليها، بل هي تابعة لقواعد أخرى.

قائمة والمراجع

قائمة المراجع

١- **الإبهاج في شرح المنهاج**، لشيخ الإسلام تقي الدين على بن عبد الكافي السبكي/ ت ٧٥٦، وولده تاج الدين/ ت ٧٧١، تحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي، ود. نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي، ط١، ١٤٢٤.

٢- **الإحكام في أصول الأحكام**، لسيف الدين علي ابن أبي علي الآمدي/ ت٦٣١، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٢.

٣- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، لمحمد بن علي الشوكاني/ ت ١٢٥٠، تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، ط ١، ١٤٢١.

٤- **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري/ ت ٩٢٦، دار الكتاب الإسلامي.

٥- **أصول الفقه**، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي/ ت ٧٦٣، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ط ١، ١٤٢٠.

٦- **أصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب البغدادي جمعًا وتوثيقًا** ودراسة، د. عبد المحسن بن محمد الريس، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإسلامي، دبي، ط١، ١٤٢٤.

٧- **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية/ ت ٧٢٨، تحقيق: د. ناصر بن عبد الكريم العقل، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٣، ١٤١٣.

٨- **الأم**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي/ ت ٢٠٤، تحقيق: د. أحمد بدر الدين حسون، دار قتيبة، ط١، ١٤١٦.

٩- **إنباء الغُمر بأبناء العمر في التاريخ**، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني/ ت ٨٥٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦.

١٠- **البحر المحيط في أصول الفقه**، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي/ ت ٧٩٤، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، و د. عبد الستار أبو غدة، و د. عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع بالغرقدة، ط ٢، ١٤١٣.

١١- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني/ ت ٥٨٧، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢.

١٢- **البداية والنهاية**، لعماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير/ ت ٧٧٤، دار أبي حيان، القاهرة، ط ١، ١٤١٦. ونسخة أخرى بتحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر، ط١، ١٤١٩.

١٣- **البرهان في أصول الفقه**، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني/ ت ٤٧٨، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، مصر، ط ٣، ١٤١٢.

١٤- **بيان الدليل على بطلان التحليل**، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية/ ت ٧٢٨، تحقيق: د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٥.

١٥- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني/ ت ٧٤٩، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي، في جامعة أم القرى، ط ١، ١٤٠٦.

١٦- **تاج التراجم**، لزين الدين قاسم بن قطلُوبُغا/ ت ٨٧٩، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤١٣.

١٧- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لعثمان بن علي الزيلعي/ ت ٧٤٣، دار الكتاب الإسلامي.

١٨- **التحبير شرح التحرير**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي/ ت ٨٨٥، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، و د. عوض القرني، و د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢١.

١٩- **التحصيل من المحصول**، لسراج الدين محمد بن أبي بكر الأرموي/ ت ٦٨٢، تحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زنيد، الرسالة، ط١، ١٤٠٨.

٢٠- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي/ ت ٩٧٤، دار إحياء التراث العربي.

٢١- **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني/ ت ٧٧٣، تحقيق: د. الهادي بن الحسين شبيلي، و د. يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط ١، ١٤٢٢.

٢٢- **تخريج الفروع على الأصول**، لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني/ ت ٦٥٦، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، ١٤٠٧.

٢٣- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي/ ت ٧٩٤، تحقيق: د. عبد الله ربيع، ود. سيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة، المكتبة المكية، ط١، ١٤١٩.

٢٤- **التعريفات**، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني / ت ٨١٦، تصحيح: أحمد سعد علي، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ط ١، ١٣٥٧.

٢٥- **التقريب والإرشاد (الصغير)**، لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني/ ت ٤٠٣، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٨.

٢٦- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي/ ت ٧٧٢، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٤.

٢٧- **التوقيف على مهمات التعاريف**، محمد عبد الرؤوف المناوي/ ت ١٠٣١، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، ط١، ١٤١٠.

٢٨- **حاشية البناني عبد الرحمن بن جاد الله/ ت ١١٩٨ على شرح المحلي لجمع الجوامع**، مكتبة دار الباز، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨.

٢٩- **حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري/ ت ٩٢٦، على شرح المحلي لجمع الجوامع**، تحقيق: عبد الحفيظ بن طاهر هلال الجزائري، ومرتضى علي الداغستاني، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٨.

٣٠- **الحاصل من المحصول**، لتاج الدين أبي عبد الله محمد بن الحسين الأرموي/ ت ٦٥٣، تحقيق: د. عبد السلام محمود أبو ناجي، دار المداد الإسلامي، ط١، ٢٠٠٢.

٣١- **درء تعارض العقل والنقل**، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية/ ت ٧٢٨، تحقيق د. محمد رشاد سالم، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١، ١٣٩٩.

٣٢- **درة الحجال في أسماء الرجال**، لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي، الشهير بابن القاضي/ ت ١٠٢٥، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، المكتبة العتيقة، تونس، دار التراث، القاهرة، ١٣٩٢.

٣٣- **دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية جمعًا وتوثيقًا ودراسة**، رسالة ماجستير لم تنشر لعبد الله بن سعد آل كليب، في قسم أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٩.

٣٤- **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**، لمحمد بن محمود البابرتي الحنفي/ ت ٧٨٦، تحقيق: د. ترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٦.

٣٥- **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي/ ت ٧٧١، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، لبنان، ط١، ١٤١٩.

٣٦- **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، لأبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي/ ت ٨٩٩، تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، ود. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٥.

٣٧- **سير أعلام النبلاء**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي/ ت ٧٤٨، حققه مجموعة من طلبة العلم، أشرف عليهم: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٧، ١٤١٠.

٣٨- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، لمحمد بن محمد مخلوف/ ت ١٣٦٠، دار الفكر للطباعة والنشر، بدون تاريخ.

٣٩- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لشهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي/ ت ١٠٨٩، تحيقيق: محمد الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط ١، ١٤٠٦.

٤٠- **شرح تنقيح الفصول**، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي/ ت ٦٨٤، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، المكتبة الأزهرية، ط ٢، ١٤١٤.

٤١- **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير**، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، المعروف بابن النجار/ ت ٩٧٢، تحقيق: د. محمد الزحيلي، و د. نزيه حماد، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠.

٤٢- **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب**، لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي الشافعي/ ت ٧٥٦، تصحيح: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية في مصر، ١٣٩٣، مع حواشي التفتازاني والجرجاني والهروي.

٤٣- **شرح اللمع**، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي/ ت ٤٧٦، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٨.

٤٤- **شرح المواقف**، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني / ت ٨١٦، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩٧.

٤٥- **طبقات الشافعية**، لتقي الدين أحمد بن محمد بن عمر، المعروف بابن قاضي شهبة/ ت ٨٥١، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٧.

٤٦- **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي/ ت ٧٧١، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط ٢، ١٤١٣.

٤٧- **طبقات المفسرين**، لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي/ ت ٩٤٥، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

٤٨- **العدة في أصول الفقه**، لأبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء القاضي/ ت ٤٥٨، تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي، ط ٢، ١٤١٠.

٤٩- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس/ ت ٦١٦، تحقيق: د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب، ط١، ١٤٢٣.

٥٠- **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي المعروف بابن الملقن/ ت ٨٠٤، تحقيق: أيمن نصر الأزهري، وسيد مهنى، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٧.

٥١- **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي/ ت ٦٨٤، تحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي، ط١، ١٤٢٠.

٥٢- **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، لولي الدين أي زرعة أحمد العراقي/ ت ٨٢٦، تحقيق: مكتبة قرطبة، الفاروق الحديثة، ط١، ١٤٢٠.

٥٣- **الفائق في أصول الفقه**، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي/ ت ٧١٥، تحقيق: د. علي بن عبد العزيز العميريني، دار الاتحاد الأخوي للطباعة، بدون تاريخ.

٥٤- **الفروق**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي/ ت ٦٨٤، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤. وبهامشه إدرار الشروق على أنواء الفروق، لقاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط/ ت ٧٢٣.

٥٥- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي/ ت ١٣٠٤، تصحيح وتعليق: محمد بدر الدين أبو فراس النعاني، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون تاريخ.

٥٦- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري/ ت ١٢٢٥، ط ٢، دار الكتب العلمية، مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية، ١٣٢٤.

٥٧- **القاموس المحيط والقابوس الوسيط**، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي/ ت ٨١٧، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧.

٥٨- **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبارالسمعاني/ ت٤٨٩، تحقيق: د. عبد الله بن حافظ الحكمي، و د. علي بن عباس الحكمي، مكتبة التوبة، ط ١، ١٤١٩.

٥٩- **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية**، لعلاء الدين علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي/ ت ٨٠٣، تحقيق: عايض بن عبد الله الشهراني، وناصر بن عثمان الغامدي، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٣.

٦٠- **الكاشف عن المحصول في الأصول**، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عباد العجلي الأصفهاني/ ت ٦٥٣، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩.

٦١- **كشاف اصطلاحات الفنون**، لمحمد علي بن علي بن محمد التهانوي الحنفي/ ت بعد ١١٥٨، وضع حواشيه: أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨.

٦٢- **الكليات**، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي/ ت ١٠٩٤، تحقيق: د. عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٢.

٦٣- **لقطة العجلان وبلة الظمآن**، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي/ ت ٧٩٤، تحقيق: د. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، بدون تاريخ.

٦٤- **المبسوط شرح الكافي**، لمحمد بن أحمد السرخسي/ ت ٤٩٠، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩.

٦٥- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية/ ت ٧٢٨**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ومساعدة ابنه محمد، دار عالم الكتب، ١٤١٢.

٦٦- **المحصول في علم أصول الفقه**، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي/ ت ٦٠٦، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١، ١٣٩٩.

٦٧- **مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل**، لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب/ ت ٦٤٦، تحقيق: د. نذير حمادو، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٧.

٦٨- **المستصفى من علم الأصول**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي/ ت ٥٠٥، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٧.

٦٩- **المسودة في أصول الفقه**، تتابع على تأليفه ثلاثة من آل تيمية: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر/ ت ٦٥٢، وولده شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم/ ت ٦٨٢، وحفيده تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم/ ت ٧٢٨، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة، بدون تاريخ، وطبعة أخرى بتحقيق: د. أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة، ط١، ١٤٢٢.

٧٠- **المغني شرح مختصر الخرقي**، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي/ ت ٦٢٠، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود/ عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٠٦.

٧١- **مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا/ ت ٣٩٥، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١١.

٧٢- **المقصد الأرشد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح/ ت ٨٨٤، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤١٠.

٧٣- **المقنع**، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي/ ت ٦٢٠، مطبوع مع **الشرح الكبير** لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي/ ت ٦٨٢، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط١، ١٤١٤.

٧٤- **منتهى السول في علم الأصول**، لسيف الدين علي ابن أبي علي الآمدي/ ت٦٣١، مصور عن الطبعة القديمة، بدون معلومات طباعية.

٧٥- **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**، لمجير الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العُليمي/ ت ٩٢٨، تحقيق: مجموعة من طلبة العلم بإشراف: عبد القادر الأرناؤوط، دار صادر، بيروت، ط ١، ١٩٩٧م.

٧٦- **الموافقات**، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي/ ت ٧٩٠، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، ط ١، ١٤١٧.

٧٧- **نفائس الأصول في شرح المحصول**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي/ ت ٦٨٤، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦.

٧٨- **نهاية الوصول إلى علم الأصول**، المعروف ببديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام لأحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي/ ت ٦٩٤، تحقيق: د. سعد بن غرير السلمي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث بأم القرى، ط ١، ١٤١٨.

٧٩- **نهاية الوصول في دراية الأصول**، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي

الهندي/ ت ٧١٥، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، ود. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦.

٨٠- **هدية العارفين**، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي/ ت ١٣٣٩، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة، استانبول، سنة ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المحتويات

الموضوع **الصفحة**

قاعدة الأمر بالماهية الكلية هل هو أمر بشيء من جزئياتها؟ ١٦٥
المقدمة ١٦٧
المبحث الأول: تعريف ألفاظ القاعدة، وصورتها، وأماكن بحثها ١٧١
المبحث الثاني: القواعد المشابهة لها، والفرق بينها ١٨١
المبحث الثالث: تحرير محل النزاع، والأقوال والأدلة، والترجيح وسبب الخلاف ١٨٧
المبحث الرابع: حكم ثمرة الخلاف ٢٠١
الخاتمة: وفيها أهم النتائج ٢١١
ثبت المراجع ٢١٣
الموضوعات ٢٢٥

(الجود بالعلم وبذله من أعلى مراتب الجود، والجود به أفضل من الجود بالمال؛ لأن العلم أشرف من المال، والناس في الجود به على مراتب متفاوتة، وقد اقتضت حكمة الله وتقديره النافذ: أن لاينفع به بخيلاً أبدًا، ومن الجود به: أن تبذله لمن يسألك عنه، بل تطرحه عليه طرحًا ومن الجود بالعلم: أن السائل إذا سألك عن مسألة: استقصيت له جوابها جواباً شافياً، لا يكون جوابك له بقدر ما تدفع به الضرورة، كما كان بعضهم يكتب في جواب الفتيا نعم أو لا مقتصرًا عليه).

مدارج السالكين لابن القيم (٢/٢٩٣)

زكاة المستغلات

بحث أعده

د. عبدالله بن مبارك آل سيف

الأستاذ المشارك في قسم الفقه بكلية الشريعة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

زكاة المستغلات

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فهذا بحث في زكاة المستغلات بينت فيه مفهوم المستغلات والألفاظ ذات الصلة وتاريخ استعمال هذا المصطلح، كما بينت فيه أنواع المستغلات وخصائصها وحكم زكاتها، ثم ذكرت جملة من الثمرات الفقهية المترتبة على الخلاف من القضايا المعاصرة والنوازل الفقهية التي تكلم فيها علماء العصر، أسأل الله عز وجل فيه التوفيق والسداد، والله أعلم وأحكم.

فكرة الموضوع:

بحث زكاة المستغلات بأنواعها وبيان كيفية زكاتها ونصابها وما يتعلق به من المسائل المستجدة.

أهمية الموضوع:

تتبين أهمية الموضوع من خلال ما يلي:

١- ضخامة الحجم الاستثماري في قطاع المستغلات، وهي تمثل نسبة كبيرة من حجم النشاط الاقتصادي، ومع هذا الحجم تبرز أهمية مناقشة حكم زكاة هذا النوع من الأموال.

٢- وجود طرح لبعض المعاصرين بدعوى أن زكاة المستغلات نازلة حديثة ولم يتعرض لها الفقهاء القدامى في كتبهم سوى النزر اليسير من المنقولات، وهذا محل نظر، والبحث يثبت خلاف هذا حيث تتبعت تاريخ هذا المصطلح عند الفقهاء على مر العصور.

٣- وجود آراء حديثة معاصرة في هذا الجانب انتشرت وطارت بها الركبان، وهي محل نظر وتحتاج إلى نقاش علمي، حيث لايوجد لها سلف من المتقدمين مع وجود عين المسألة في عصرهم.

منهج البحث:

١- أصور المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراساتها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من المسائل الرئيسية في البحث فأدرسها دراسة مقارنة وفق ما يلي:

- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.
- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهبٍ ما، فأسلك بها مسلك التخريج.
- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
- ذكر أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.
- الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع مع الاستفادة من الكتب والبحوث المعاصرة في المستجدات.

٥- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦- ترقيم الآيات وبيان سورها.

٧- تخريج الأحاديث وبيان ما ذكر أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما -، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

٨- تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها.

٩- التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

١٠- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

١١- وضع خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

١٢- إتباع البحث بفهرس المراجع والمصادر والموضوعات.

التمهيد

وفيه مباحث

المبحث الأول

مفهوم المستغلات وحقيقتها

وفيه مطلبان

المطلب الأول: التعريف اللغوي للمستغلات والغلة:

المستغلات بضم الميم وفتح التاء والغين من الفعل الثلاثي الصحيح غلل. والسين والتاء للطلب، يقال استغل كذا أي طلب غلته، واستغل عبده: كلَّفَه أن يُغِلَّ عليه، واسْتَغلَّ المُسْتَغَلاَّتِ أخذَ غَلَّتَها، وأَغَلَّت الضَّيْعة أَعطت الغَلَّة فهي مُغِلَّة إذا أَتت بشيء وأَصلها باقٍ، واسْتِغْلالُ المُسْتَغلاَّتِ أَخْذُ غَلَّتها[1].

والغلة الدخل من كراء دار، وأجر غلام، وفائدة أرض، والغلة واحدة الغلات[2]، وأغَلَّت الضياع من الغَلَّةِ، وأغَلَّ القوم بلغت غلتُهم، وفلان يُغِلُّ على عياله بالضم أي يأتيهم بالغلة [3].

(١) انظر: الصحاح للجوهري: (٦٣/٦)، القاموس المحيط: (١٣٤٤/١)، تاج العروس من جواهر القاموس: (١٢١/٣٠) (١١٥/٣٠)، لسان العرب: (٤٩٩/١١)، مختار الصحاح: (١/ ٤٨٨)، المعجم الوسيط: (٦٦٠/٢).

(٢) انظر: المخصص لابن سيده: (٣ /٤٤٧) (٤/ ٣٧٩)، لسان العرب: (٥٠٤/١١)، أنيس الفقهاء: (١٨٥/١)، التوقيف على مهمات التعاريف: (٥٤٠/١).

(٣) انظر: كتاب العين: (٤ / ٢٤٨)، مختار الصحاح: (١/ ٤٨٨)، المخصص لابن سيده: (٣٧٩/٤).

وتطلق الغلة على الدخل الذي يحصل من ريع الأرض، أو أجرتها، أو أجرة الدار واللبن والنتاج ونحو ذلك [١].

وقال الجرجاني: «الغلة ما يرده بيت المال ويأخذه التجار من الدراهم، والضريبة التي ضرب المولى على العبد» [٢].

ومنه حديث عائشة أن رجلا ابتاع غلاما فاستغله ثم وجد أو رأى به عيبا فرده بالعيب، فقال البائع غلة عبدي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «الغلة بالضمان». أخرجه أحمد في مسنده. [٣]. أي أخذ حاصله ومنفعته ومعيشته[٤].

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للمستغلات: وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف المستغلات اصطلاحاً:

وتعريف المستغلات اصطلاحاً لا يبعد عن المعنى اللغوي.

وعرفها المؤتمر الأول للزكاة المنعقد في الكويت ١٤٠٤/٧/٢٩هـ [٥] فقالوا: يقصد بالمستغلات المصانع الإنتاجية والعقارات والسيارات والآلات ونحوها من كل ما هو معد للإيجار وليس معداً للتجارة في أعيانه»، وهذا فيه إشكال فقولهم «معد للإيجار» يتعارض مع ما هو معلوم من أن المصانع ليست معدة للإيجار في العادة.

(١) انظر: كتاب العين: (٤ / ٢٤٨)، المصباح المنير: (٢ / ٤٥٢)، تاج العروس من جواهر القاموس: (١١٨/٣٠)، كتاب الكليات لأبى البقاء الكفوي: (١٠٥٣/١)، الموسوعة الفقهية الكويتية: (٨٣/٢٢).

(٢) التعريفات: (١ / ٢٠٩) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده: (٥٩/٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٣٢٢/٥)، والحاكم في المستدرك: (٢ /١٨) وصححه، والحديث أصله في السنن الأربعة بلفظ: "الخراج بالضمان".

(٤) انظر: النهاية في غريب الأثر: (٥٦/٢) النهاية في غريب الأثر: (٧١٧/٣).

(٥) أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة للأشقر وزملائه (٨٦٥/٢) مطبوع كملحق معه، وانظر: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، د .أحمد السالوس: (٦٥١/٢).

ونص ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) على تعريف المنافع بالمستغلات، وهذا يعني أنها مترادفة عنده حيث قال: «(قوله المنافع) أي المستغلات»[١]، فقد يقال بأن المستغلات هي المنافع عنده، ولعله يعني التي يستفاد من منفعتها أي غلتها وليس من عينها بالبيع. ولذا قال في موضع آخر:» وكذا في العباب وشرحه إلا أنه أبدل المنافع بالمستغلات». ومراده بالمنافع ذات المنفعة أو الغلة.

وقال أيضاً: (قوله وثمن مستغلاته الخ) أي وثمن ضيعته التي يستغلها، وإن بطلت تجارته ومستغلاته... (قوله: وثمن مستغلاته... وهو) أي: مال التجارة (يتخذ ذخيرة الخ)... وآلة المحترف وبهائم زراع، فإنها كالمستغلات ذخيرة للمستقبل مع أنه لا يلزم صرفها للحج»[٢].

قال صديق حسن خان: «والمستغلات كالدور التي يكريها مالكها، وكذلك الدواب ونحوها»[٣].

وقد عرفها القانون السوداني في مادة (٣٣) بأنها:» كل أصل ثابت يدر دخلاً وتتجدد منفعته»[٤].

ثم في شـــرح التعريف قال: هي الأموال التي تتخذ للربح بواسطة تأجير أو بيع ما يحصل من عينها مثل إيجار العقارات ووسائل النقل ومزارع الألبان والمصانع.

وفي موضع آخر (مادة ٣١) بين القانون أنها تشمل صافي أجرة العقارات وإنتاج المزارع والمنتجات الحيوانية وما تدره من وسائل النقل من صافي دخلها وأي مورد آخر تقرر لجنة الفتوى بالديوان أنه يصلح وعاء لزكاة المستغلات، وقرر أنها تعامل معاملة النقود في الزكاة في مقدار الواجب والنصاب.

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج: (٢٩٦/٣).

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج: (٢١/٤).

(٣) الروضة الندية: (٥٠٢/١).

(٤) القانون السوداني: مادة (٣٣) .

وعرفها بيت الزكاة الكويتي بأنها: الأموال التي لم تُعَدَّ للبيع ولم تتخذ للتجارة بأعيانها وإنما أعدت للنماء وأخذ منافعها وثمرتها ببيع ما يحصل منها من نتاج أو كراء، فيدخل في المستغلات الدور والعمارات والمصانع والطائرات والسفن والسيارات وغير ذلك مما أعد لأخذ ريعه ونتاجه، ويدخل في ذلك أيضاً البقر والجاموس والغنم غير السائمة تتخذ ليستفاد من لبنها أو أصوافها [1].

وعرفها مكتب الشؤون الشرعية (بيت الزكاة) بالكويت بأنها: «الأموال التي لم تعد للبيع ولم تتخذ للتجارة بأعيانها وإنما أعدت للنماء، وأخذ منافعها وثمرتها، ببيع ما يحصل منها من نتائج أو كرائها. فيدخل في المستغلات الدور والعمارات والمصانع والطائرات والسفن والسيارات وغير ذلك مما أعد؛ لأخذ ريعه ونتاجه، ويدخل في ذلك أيضاً البقر والجاموس والغنم غير السائمة تتخذ؛ ليستفاد من لبنها أو أصوافها، وعلى هذا فالفرق بين المستغلات وغيرها، هو أن المستغلات تتخذ بقصد الاستفادة من إنتاجها، فعينها ثابتة، بينما غير المستغلات، هو ما اتخذ بقصد التجارة بعينه بحيث تنتقل العين من شخص إلى آخر، فالدور والعمارات وغيرها قد تكون مستغلات وقد تكون غير مستغلات تبعاً لقصد التملك فيها.

وورد تعريف المستغلات في القانون اليمني (مادة: ١٤): كل مال عقاراً كان، أو منقولاً غير معد للتجارة، وإنما للنماء بواسطة تأجير عينه، أو بيع ما يحصل من إنتاجه[2]. وقرر أنها تعامل معاملة النقود في الزكاة في مقدار الواجب (٢,٥٪) من إجمالي الإيراد السنوي، وحدد النصاب بنصاب الذهب وهو (٨٥) خمسة وثمانون جراماً من الذهب.

وعرفها الدكتور وهبه الزحيلي فقال: «يقصد بالمستغلات المصانع الإنتاجية

(١) أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، بيت الزكاة الكويتي: (٥٧).

(٢) ص (٤).

والعقارات والسيارات والآلات ونحوها من كل ما هو معد للإيجار وليس معداً للتجارة في أعيانه» [1].

وعرفها الدكتور سلطان السلطان بأنها: «الأموال الثابتة التي يقتنيها الفرد أو الشركة بغرض استغلالها وليس بغرض إعادة بيعها «[2].

وعرفها الدكتور محمد عثمان شبير بقوله: «الأموال التي تقتنيها أصحابها بقصد استغلال بواسطة تأجير عينها كالدار، أو بيع إنتاجها كالمصانع» [3].

وقد أدخل في هذا التعريف النية والقصد وجعلها عنصراً مؤثراً في تحديد المستغل.

وعرفها الدكتور القرضاوي فقال: «المستغلات: هي الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها، ولم تتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنماء، فتغل لأصحابها فائدة وكسباً بواسطة تأجير عينها، أو بيع ما يحصل من إنتاجها».

ومثل لما يؤجر: بالدور والدواب التي تكون بأجرة معينة، ومثل ذلك الحلي الذي يكرى وغيره. وفي عصرنا يتمثل في العمارات ووسائل النقل وغيرها.

وما ينتج ويباع نتاجه: مثل البقر والغنم غير السائمة التي تتخذ للكسب فيها، ببيع لبنها أو صوفها أو تسمينها أو غير ذلك. وأهم منها الآن المصانع التي تنتج ويباع إنتاجها في الأسواق.

واستثنى القرضاوي المنتجات الحيوانية، التي لا تجب الزكاة في أصلها وجعل لها حكم العسل فيؤخذ منها العشر من الصافي[4].

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته: (١٠ / ٥٤٥).

(٢) الزكاة: تطبيق محاسبي معاصر، د .سلطان السلطان: (١١١).

(٣) زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٣٢) .

(٤) انظر: زكاة المستغلات، د .القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية (٢ /٧٢).

وواضح من هذه التعاريف السابقة إدخال المصانع ومزارع الإنتاج الحيواني التي تبيع منتجات مختلفة من الأجبان واللحوم ونحوها في تعريف المستغلات.

والصواب – والله أعلم – أن إدخال المصانع ونحوها إن أريد به باعتبار الأصل وما يخرجه من الغلة فهو مستغل، وإن أريد به باعتبار الغلة والتصرف فيها ببيعها فهو عروض تجارة إن توفرت فيها شروط عروض التجارة كما سيأتي بيانه.

التعريف المختار:

كل أصل – من ثابت أو منقول – غير معد للتجارة بأصله يدر دخلاً وتتجدد غلته، وتزول عينه بالاستهلاك التدريجي.

شرح التعريف:

(كل أصل) يدخل كل الأصول من العقارات والآلات التي تؤجر.

(من ثابت أو منقول) بيان لأقسامه وهو أنه إما منقول كالآلات أو غير منقول كالأراضي المؤجرة والعمائر، كما يشمل الحيوان المتخذ للدر وغلة الرقيق.

(غير معد للتجارة) يخرج ما أعد للتجارة من العروض فليس بمستغل، وبهذا تخرج غلة المصانع من التعريف؛ لأنها إذا عرضت للبيع صارت عروض تجارة؛ لأن إنتاجها معد للبيع والشراء وليس للتأجير فهي مواد خام مجلوبة وتصنع وتباع بدليل أن المصنع إذا وزعها كتاجر جملة على المحلات صارت عروض تجارة باتفاق، وإن لم تعرض للبيع صارت عروض قنية، وكذلك المزارع التي تستخرج الحليب من بهيمة الأنعام مع بقاء أعيانها فهو من المستغلات؛ لأن الأصل باقٍ، وغلتها هي الحليب فالزكاة في الحليب فهو الفائدة والغلة التي تجب فيها الزكاة، فإذا بدأت الشركة في بيعها فهي عروض تجارة وتأخذ حكمها، وإن لم يعرض الحليب للبيع صارت من قبيل أموال القنية.

(بأصله) يخرج ما عرض أصله للبيع فهو عروض تجارة وليس مستغلاً.

(يدر دخلاً) أي في العادة ولو لم يكن دائماً، فيخرج ما ليس قابلاً لوجود غلة كالطعام المعد للأكل ونحوه.

(وتتجدد غلته) أكثر من مرة؛ ليخرج ما يستغل مرة واحدة كالمأكول والمشروب فلا يصلح أن يكون مستغلاً، فيدخل في ذلك حيوان يتخذ للدر أو النسل أو دود قز لحريره ونحو ذلك فهو مستغل على هذا، ولكن هذا لا يمنع من الزكاة في أصله إن كان من بهيمة الأنعام وتوفرت فيه شروط زكاتها.

(وتزول عينه بالاستهلاك التدريجي) زيادة بيان؛ ليخرج ما يستهلك من مرة واحدة فليس مستغلاً كالذي يستعمل ثم يرمى أو يؤكل أو يشرب ونحو ذلك، ومثل الحيوان الذي يذبح للحمه فليس بمستغل، فإنتاج المزارع الحيوانية التي تبيع اللحوم ليس من المستغلات في شيء؛ لأنه ليس له غلة مع بقاء أصله، بل الحيوان يذبح؛ ليؤخذ لحمه ولا عين تبقى هنا، وبهذا ينبغي التفريق بين الأمرين فالمصنع ونحوه من المستغلات، أما غلته فإذا عرضت للبيع فهو عروض تجارة وليست من المستغلات ولو كانت تشبه الأصول مثل الأثاث المُصَنَّع في مصانع الأثاث.

فإن قيل: إذا كان يستهلك فليس بمستغل، فيقال: لايسلم هذا فالعقار يستهلك بعد ثلاثين سنة في الغالب ومع ذلك هو مستغل، والمراد بالمستهلك ما يفنى من استخدامه مرة أو مرتين ونحوها.

فإذن، المستغلات هي: الأموال التي تتجدد منفعتها مع بقاء عينها ولا تتخذ للتجارة في أصولها، بل تدر على أصحابها كسباً وغلة وفائدة بواسطة تأجير عينها أو ما يخرج منه من در أو نسل أو منتج مع بقاء أصولها. مثل:

١- العقارات المؤجرة.

٢- السيارات التي تستخدم للتأجير.

٣- الطائرات والبواخر المؤجرة.

٤- الحيوان المتخذ للنسل، ويباع نسله دون الحيوان.

٥- الرقيق الذي يعمل ويكسب فما كسب لسيده.

٦- آلة الصنعة التي يؤجرها أو يعمل بها ويكسب بسببها.

٧- المصنع من المستغلات أيضاً، أما غلته فليست من المستغلات؛ لأنها تأخذ حكم زكاة النقود فتزكى كزكاة النقود .

٨- الحيوان المتخذ للدر والحليب مع بقائه، فالحليب غلة، فإذا عرض للبيع فهو عروض تجارة.

ولا تجب الزكاة في أعيان ما ذكر – سوى بهيمة الأنعام إن توفرت فيها الشروط–، بل في إيرادها إن كان نقداً ويكون حكمه حكم زكاة النقدين، وإن كان عروضاً فيأخذ حكم عروض التجارة إذا عرض للبيع، فتزكى العروض مع ربحها بعد الحول دون الأصول الثابتة للمحل أو المصنع من عقار وأدوات وأثاث.

المراد بزكاة المستغلات:

يطلق بعض الباحثين فيقول (تجب الزكاة في المستغلات) ويعني بذلك في إيرادها، ويطلق بعضهم عبارة (لا تجب الزكاة في المستغلات)، ويعني بذلك أنها لا تجب في أصلها، والمعنى واحد لكن ينبغي التواضع على مصطلح واحد منعاً للبس، ويقترح هنا التواضع على عبارة (لا تجب الزكاة في المستغلات) لأنها ظاهرة عبارة المتقدمين، والله أعلم.

المسألة الثانية: تعريف الغلة اصطلاحاً:

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للغلة عند الفقهاء عن المعنى اللغوي، أما ما يحصل من عروض التجارة فيسمى ربحاً[1].

(١) انظر: دراسات في المحاسبة الزكوية، د.صالح الزهراني: (٥٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية: (٣١ / ٢٦٧).

وجمهور العلماء على أن الغلة مطلق الدخل الذي يحصل من ريع الأرض أو أجرتها أو أجرة الدار أو الآلة أو أي عين ينتفع بها من در أو نسل أو نتاج مع بقاء عينها، خلافاً للمالكية والذين يخصونها بنوع خاص[١].

فالغلة عند المالكية: هي الزيادة في عين المبيع قبل بيعه كالزيادة في غلة العبد ونجوم الكتابة وثمر النخل والصوف واللبن المتجدد من بهيمة الأنعام وأجرة الدار وسائر عروض التجارة، فكل ما يتجدد فيها من زيادة غلةٌ عندهم، بخلاف الزائد كالزيادة في الثمن فإنها تسمى ربحاً عندهم لا غلة، وقيدوه بما قبل البيع؛ لأنه بعد البيع إن زاد فهو ربح وليس غلة.والربح عندهم هو: زائد ثمن المبيع الذي للتجارة على ثمنه الأول، فالنمو حصل بعد انتقال الملك[٢].

أما الفائدة فهي التي تتجدد، لا عن مال، كعطية وميراث، وهو المسمى المال المستفاد، وهو يختلف عن الربح والغلة عندهم[٣].

وفي حاشية رد المحتار قال: (والمستفاد) السين والتاء زائدتان: أي المال المفاد ط.قوله: (ولو بهبة أو إرث) أدخل فيه المفاد بشراء أو ميراث أو وصية، وما كان حاصلا من الأصل كالأولاد والربح كما في النهر»[٤].

واستعمل الحنفية الغلة بمعنى آخر فالغلة من الدراهم هي الدراهم التي فيها عيب ويردها بيت المال وإن كانت رائجة مستعملة بين الناس[٥]. قال ابن نجيم: « والغلة هي

(١) انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د.نزيه حماد: (٢٦١) .

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (١ / ٤٦٢، ٤٦٣).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (١ / ٤٦٢)، وانظر: شرح حدود ابن عرفة: (١٠٢-١٠٣)، شرح مختصر خليل للخرشي: (٢ / ١٨٨)، حاشية ابن عابدين: (٢٨٨/٢).

(٤) حاشية ابن عابدين: (٢٨٨/٢).

(٥) انظر: المغرب في ترتيب المعرب: (٢ / ١١٠).

الدراهم المقطعة. وقيل ما يرده بيت المال ويأخذه التجار، ولا تنافي لاحتمال أن تكون هي المقطعة»[1].

وإذا أطلقت الغلة عندهم فالمراد بها الغلة بالمعنى الشائع عند الجمهور.

المسألة الثالثة: الفروق في التعريف:

الفرق بين الغلة والربح:

الغلة كما سبق ما يحصل من ريع عين مع بقاء منفعتها عند جمهور الفقهاء، أما الربح فهو ما يتحصل من زيادة مستفادة نتيجة الاتجار زائداً على رأس المال، فإن نقص عن رأس المال فهو خسارة، وإن باع برأس المال فهو البيع بسعر التكلفة بدون ربح[2].

وقد يتجوز بعض الناس في المصطلح فيطلق على الغلة ربحاً، والربح نوع من النماء، فكل ربح نماء وليس كل نماء ربحاً؛ إذ قد يكون غلة أو ريعاً أو مالاً مستفاداً من غير أصل[3].

الفرق بين ما يتخذ من المال للاستغلال وما يتخذ للتجارة:

أن ما اتخذ للتجارة يحصل الربح فيه عن طريق تحول عينه من يد إلى يد. وأما ما اتخذ للاستغلال فتبقى عينه، وتتجدد منفعته[4].

المطلب الثالث: تاريخ استعمال لفظ المستغلات:

استعمال هذه اللفظة قديم، فقد كانت معروفة بالمعنى الاصطلاحي في القرن الأول، وقد وردت في لفظ الحديث ففي مسند أحمد عن عائشة أن رجلا ابتاع غلاما

(١) البحر الرائق: (٢١٦/٦)، وانظر: تبيين الحقائق: (١٣٩/٤).

(٢) انظر: المعجم الاقتصادي الإسلامي، د.أحمد الشرباصي: (١٨٨)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د.محمود عبد المنعم: (١٢٠/٢)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي: (٤٦٩/١)، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د.نزيه حماد: (١٧٧)، مجلة مجمع الفقه (د٢ص١١٧-١٤٣-١٩٧).

(٣) انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د.نزيه حماد: (١٧٨، ٢٦١، ٢٦٤).

(٤) انظر: زكاة المستغلات، د.القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية (٧٣/٢).

فاستغله ثم وجد أو رأى به عيبا فرده بالعيب، فقال البائع غلة عبدي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «الغلة بالضمان».أخرجه أحمد في مسنده.[١]. أي أخذ حاصله ومنفعته ومعيشته[٢].

قال أبو عبيد: «معناه - والله أعلم - الرجل يشتري المملوك فيستغله ثم يجد به عيبا كان عند البائع، يقضى أنه يرد العبد على البائع بالعيب ويرجع بالثمن فيأخذه، وتكون له الغلة طيبة وهي الخراج وإنما طابت له الغلة؛ لأنه كان ضامنا للعبد، لو مات مات من مال المشتري؛ لأنه في يده»[٣].

وقال في النهاية في غريب الحديث والأثر: «والغَلَّة: الدَّخْل الذي يَحْصُل من الزَّرْع والثَّمر واللبن والإجارة والنِّتاج ونحو ذلك»[٤].

وقد ورد في قول جماعة من السلف استعمال كلمة استغله بمعنى طلب غلته.

وقد عرف في القرن الأول بما يسمى (ديوان المستغلات)، ويراد به مستغلات أموال الدولة وجُعِلَ له إدارة خاصة، وكان هذا الديوان ينظر في إدارة أموال الدولة غير المنقولة من أبنية وعمارات وحوانيت، وأول مرة وردت الإشارة لديوان المستغلات في كتب التاريخ في عهد الوليد حيث ذكر أن نفيع بن ذؤيب تقلد للوليد بن عبد الملك ديوان المستغلات، وأن اسمه مكتوب على لوح في سوق السراجين بدمشق وهذا يدل على: أن الديوان كان قائماً في خلافة والده عبد الملك بن مروان، ولعله أحدث قبله أيضاً، وكان وجود اسمه على لوح في سوق دمشق له دلالته على وجود أملاك عائدة إلى الدولة، وإن نفيعاً كان يشرف على جباية وارداتها[٥].

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: النهاية في غريب الأثر: (٢ / ٥٦)، النهاية في غريب الأثر: (٧١٧/٣).

(٣) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ابن سلام: (٣٧/٣).

(٤): (٣ / ٧١٧).

(٥) انظر: الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار: (٨٩/٣).

وممن استعمل هذا اللفظ من الفقهاء:

١- الطبري (ت ٣١٠هـ) حيث قال: «وكان يكتب للوليد.... وعلى المستغلات نفيع بن ذؤيب مولاه»[١].

٢- ابن الجوزي (ت ٥٩٧) حيث قال: «.....وعرفني أن عامل المستغلات ببغداد الذي يتولى مستغلات السلطان»، وقال: «ثم دخلت سنة ثلاث وثلاثمائة: فمن الحوادث فيها أن المقتدر بالله وقف كثيرا من المستغلات السلطانية على الحرمين وأحضر القضاة والعدول وأشهدهم على نفسه بذلك»[٢].

٣- النووي رحمه الله (ت٦٧٦ هـ) في روضة الطالبين[٣] حيث قال: «بأنه كان يستأجر المستغلات ويؤجرها على قصد التجارة».

٤- ابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، حيث قال: «ولو قال مالك المستغلات فوضت إليك أمر مستغلاتي»[٤].

٥- وجاء في الفتاوى الهندية ما نصه: «سئل شيخ الإسلام عن رجل له مستغلات حلف بطلاق امرأته... أين مستغلها.. فآجرت امرأته المستغلات»[٥].

٦- وجاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام: «الاحتراز من المستغلات الموقوفة والأراضي الأميرية»[٦].

٧- وابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) حيث قال: «(قوله المنافع) أي المستغلات»[٧].

٨- وفي حاشية قليوبي قال: «ومن ريع المستغلات....»[٨].

---

(١) تاريخ الأمم والرسل والملوك - الطبري: (٣ /٥٣٤).

(٢) المنتظم: (٥٥/٦).

(٣) (٢٦٧/٢).

(٤) البحر الرائق: (٧ / ١٣٩).

(٥) (١٤٢/٢) .

(٦) (٩٨/١).

(٧) تحفة المحتاج في شرح المنهاج: (٢٩٦/٣).

(٨): (٣٥٥/٢) .

٩- وفي حواشي الشرواني قال: «(المنافع) أي المستغلات».[١]

١٠- وفي كفاية الأخيار قال: «كأن يستأجر المستغلات» [٢].

وهذا يدل أن المصطلح ليس حادثاً[٣]، بل قديم جداً بمعناه الاصطلاحي المعروف اليوم.

المطلب الرابع: ألفاظ ذات صلة: وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف العقار: وفيه فروع:

الفرع الأول: تعريف العقار لغة:

قال الخليل بن أحمد: «والعَقارُ: ضَيعةُ الرَّجُلِ يُجْمَعُ عَقارات» [٤].

قال الجوهري: والعقار بالفتح: الأرض والضياع والنخل. ومنه قولهم: ماله دار، ولا عقار. ويقال أيضا: في البيت عقار حسن، أي متاع وأداة» [٥].

وقال أبو منصور الأزهري الهروي: «العقار: خيار المال من الضياع والنخيل ومتاع البيت...» [٦].

وقال ابن الأنباري: «قال أبو بكر: العقار عند العرب النخل ثم كثر استعمالهم ذلك حتى ذهبوا به إلى متاع البيت. وقال الأصمعي:العقار الأرض والمنزل والضياع» [٧].

---

(١): (٣ / ٢٩٦).

(٢): (١ / ١٧٤).

(٣) انظر: بحوث الزكاة، د.رفيق المصري: (١٦٣).

(٤) كتاب العين: (١ / ١٥١).

(٥) الصحاح للجوهري: (٣ / ٣١٨) .

(٦) الزاهر: (١ / ٣٥٤).

(٧) الزاهر في معاني كلمات الناس: (٢ / ٣٨).

كما يطلق على المتاع، فعن ابن السكيت: «بيت كَثِير العَقَار أي المَتَاع» [1].

وقال في المصباح المنير: «والعَقَارُ» مثل سلام: كلّ ملك ثابت له أصل كالدار والنخل، قال بعضهم: وربما أطلق على المتاع والجمع «عَقَارَاتٌ» [2].

وقال الرازي: «و العَقَار بالفتح مخففا الأرض والضياع والنخل، ويقال في البيت عَقَارٌ حَسَن أي متاع وأداة» [3].

وقال ابن فارس: « قال الخليل: العَقَار: ضَيعة الرَّجُل، والجمع العَقارات. يقال: ليس له دارٌ ولا عَقارٌ. قال ابن الأعرابيّ: العَقار هو المتاع المَصُون، ورجلٌ مُعْقِر: كثير المتاع» [4].

وقال ابن منظور: «والعَقارُ المنزل والضَّيْعةُ يقال: ما له دارٌ ولا عَقارٌ. وخص بعضهم بالعَقار النخلَ يقال للنخل خاصة من بين المال عَقارٌ وفي الحديث: «مَن باع داراً أَو عَقاراً..» [5] قال العَقارُ بالفتح الضَّيْعة والنخل والأَرض ونحو ذلك» [6].

(١) المخصص لابن سيده: (٢ / ١٠).

(٢) المصباح المنير: (٢ / ٤٢١).

(٣) مختار الصحاح: (١ / ٤٦٧).

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (٤ / ٩٥).

(٥) انظر: مسند أحمد بن حنبل: (٣ / ٤٦٧) برقم ١٥٨٤٢، سنن ابن ماجه: (٢ / ٨٣٢)، ١٦ – كتاب الرهون، (٢٤) باب من باع عقارا ولم يجعل ثمنه في مثله ٢٤٩٠، سنن الدارمي: (٢ / ٣٥٣) (١٨ ومن كتاب البيوع) (٨١ باب فيمن باع دارا فلم يجعل ثمنها في مثلها) ٢٦٢٥، ولفظه: عن سَعِيدُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:مَنْ بَاعَ عَقَاراً، كَانَ قَمِناً أَنْ لاَ يُبَارَكَ لَهُ، إِلاَّ أَنْ يَجْعَلَهُ فِى مِثْلِهِ، أَوْ غَيْرِهِ. وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: "حديث حسن بمتابعاته وشواهده وهذا إسناد ضعيف لضعف إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين" . وحسنه الألباني. صحيح وضعيف الجامع الصغير: (٢٣ / ٦٥)، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة: (٥ / ٤٩٠)، صحيح الجامع حديث رقم: ٦١٢٠، والصحيحة (٢٣٢٧).

(٦) انظر: لسان العرب: (٤ / ٥٩١).

الفرع الثاني: تعريف العقار اصطلاحاً:

هو: «ما يملكه الإنسان من الأراضي والمنشآت عليها من البيوت والقصور والعمائر والشقق والدكاكين ومحطات الوقود والاستراحات ونحوها»[1].

وقال الجرجاني: «العقار ما له أصل وقرار مثل الأرض والدار»[2].

وقال المناوي: «العقار كسلام: القرار. وقيل: كل ملك ثابت له أصل كالأرض والدار»[3].

وقال برهان الدين ابن مفلح: « ... الجوهري: العقار بالفتح الأرض والضياع والنخل، ومنه قولهم: ماله دار ولا عقار. وقال شيخنا رحمه الله في مثلثه: العقار: متاع البيت وخيار كل شيء والمال الثابت كالأرض والشجر.والمراد هنا ما قاله الجوهري »[4].

وقال في المعجم الوسيط: «(العقار) كل ملك ثابت له أصل كالأرض والدار (ج) عقارات والعقار الحر ما كان خالص الملكية يأتي بدخل سنوي دائم يسمى ريعا»[5].

وقال الزبيدي: «والعقار، بالفتح: الضيعة والنخل والأرض ونحو ذلك، يقال: ماله دار ولا عقار»[6].

وقال أبو البقاء: «والعقار بالفتح في الشريعة هي العرصة مبنية كانت أو لا؛ لأن البناء ليس من العقار في شيء. وقيل: هو ما له أصل وقرار من دار وضيعة.وفي العمادية: العقار اسم للعرصة المبنية. والضيعة اسم للعرصة لا غير، ويجوز إطلاق

(١) فتوى جامعة في زكاة العقار، د.بكر أبو زيد: (٤).
(٢) التعريفات: (١ /١٩٦).
(٣) التوقيف على مهمات التعاريف: (١ / ٥١٩) .
(٤) المطلع: (٢٥٦/١).
(٥) المعجم الوسيط: (٢ / ٦١٥).
(٦) تاج العروس من جواهر القاموس: (١٣ / ١١٠).

اسم الضيعة على العقار» [1]. وقال أيضاً: «العقار كل ملك ثابت له أصل كالأرض فهو عقار».

الفرع الثالث: الفرق بين العقار والمستغل:

١- العقار أصول ثابتة غير منقولة، بينما المستغل قد يكون من الثابت وغيره، وقد يكون من الحيوان كذات الدر، أو من الإنسان كغلة الرقيق، فالمستغل أعم من هذا الوجه.

٢- العقار أعم من جهة كونه قد يكون له غلة، وقد يكون من الأرض الموات التي لا تستغل عادة، بينما المستغل لابد أن يكون من المستغلات في العادة.

٣- العقار أعم من جهة كونه يشمل ما اتخذ للقنية وما اتخذ للغلة، بينما المستغل خاص بما اتخذ للغلة.

المسألة الثانية: معنى العروض: وفيه فروع:

الفرع الأول: العروض لغة:

والعروض عند العرب اسم المال، وربما أوقعوا المال على كل ما يملكه الإنسان، وربما خصوه بالإبل[2]. وهو جمع عرض، وورد بفتح الراء وسكونها بمعنى واحد، ومنهم من فرق بينهما فجعل العَرَض بفتحتين حطام الدنيا، والعَرْض بسكون الراء المتاع.

قال أبو منصور الأزهري: «فالعرض بتسكين الراء من صنوف الأموال ما كان من غير الذهب والفضة اللذين هما ثمن كل عرض، وبهما تُقَوَّم الأشياء المتلفة. يقال اشتريت من فلان عبدا بمائة، وعرضت له من حقه ثوبا أي أعطيته إياه عرضا بدل

(١) كتاب الكليات لأبى البقاء الكفوي: (٣٥٧/١) (٩٤٤/١).

(٢) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس: (٢٦٧/٤) .

ثمن العبد، وأما العرض محرك الراء فهو جميع مال الدنيا يدخل فيه الذهب والفضة وسائر العروض التي واحدها عرض»[1].

وقال برهان الدين ابن مفلح: «العروض: جمع عرض بسكون الراء، قال أبو زيد: هو ما عدا العين، وقال الأصمعي: ما كان من مال غير نقد، وقال أبو عبيد: ما عدا العقار، والحيوان، والمكيل، والموزون، والتفسير الأول: هو المراد هنا. وأما العَرَض بفتح الراء، فهو: كثرة المال والمتاع، وسمي عرضاً؛ لأنه عارض يعرض وقتاً، ثم يزول ويفنى، نقله عياض في «مشارقه» بمعناه.»[2].

الفرع الثاني: معنى العروض اصطلاحاً:

العروض عند الفقهاء هو خلاف النقد من المال، والمال نوعان: عَرْض وعين، والعين هو النقد، وتوضيح معناه عند أصحاب المذاهب الأربعة في الفقرة التالية:.

١- معنى العروض عند الحنفية:

وهو عندهم ما سوى النقدين.قال في العناية شرح الهداية: «والعروض جمع عرض بفتحتين: حطام الدنيا: أي متاعها سوى النقدين.وقوله (كائنة ما كانت) أي من أي جنس كانت، سواء كانت من جنس ما يجب فيه الزكاة كالسوائم، أو لم تكن كالثياب والحمير والبغال»[3].

وقال ابن نجيم: «وهي جمع عرض لكنه بفتح الراء حطام الدنيا كما في المغرب، لكنه ليس بمناسب هنا؛ لأنه يدخل فيه النقدان، فالصواب أن يكون جمع عرض بسكونها. وهو كما في ضياء الحلوم ما ليس بنقد، وفي الصحاح العرض بسكون الراء المتاع. وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير ا. هـ. فيدخل الحيوان ولا

(١) الزاهر: (١ / ١٥٧).

(٢) المطلع على أبواب المقنع: (١ / ١٠٠) .

(٣) شرح العناية على الهداية للبابرتي: (٢ / ٢١٨) .

يرد عليه ما أسيم من الحيوانات للدر والنسل؛ لظهور أن المراد غيره لتقدم ذكر زكاة السوائم»[1].

وقال الكمال ابن الهمام: «العروض جمع عرض بفتحتين: حطام الدنيا.كذا في المغرب والصحاح. والعرض بسكون الراء: المتاع، وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير. وقال أبو عبيد: العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل، ولا وزن، ولا يكون حيوانا، ولا عقارا، فعلى هذا جعلها هنا جمع عرض بالسكون أولى؛ لأنه في بيان حكم الأموال التي هي غير النقدين والحيوانات، كذا في النهاية.»[2].

وملخص قولهم أنها المال غير النقود فيدخل في العروض الحيوانات والمكيلات والموزونات، وأخرج بعضهم العقار فليس بعرض عندهم، وبعضهم أخرج الحيوان[3].

٢- معنى العروض عند المالكية:

وهو عند المالكية ما عدا العين والطعام من الأشياء كلها، فيشمل الحيوان[4]، واقتصر بعضهم على قولهم: ما عدا العين.قال في البهجة: «جمع عرض وهو في الاصطلاح ما عدا العين والطعام من الأشياء كلها»[5].

وقال الخرشي: «والمراد بالعرض هنا ما قابل الفضة والذهب»، وقال في موضع آخر: "والمراد بالعرض ما قابل العين»[6].

(١) البحر الرائق: (٢ / ٢٤٥)، وانظر: شرح فتح القدير: (٢ / ٢١٧)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام: (٣ / ٣٧٥).
(٢) شرح فتح القدير: (٢١٧/٢).
(٣) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام: (١ / ١٠٢).
(٤) انظر:(٢ / ٣٤)،(٢ / ٣)، وانظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٣ / ٧٨)، شرح مختصر خليل للخرشي: (٢ / ١٩٥) (٢٣٥/٥)،، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: (١ / ٣٤٥)، شرح ميارة: (١ / ٤٧٢).
(٥) البهجة في شرح التحفة: (٢ / ٣٤).
(٦) شرح مختصر خليل للخرشي: (٥ / ٢٧٥،٢٣٥،٩٩).

٣- معنى العروض عند الشافعية:

وهو عندهم اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الأموال.قال النووي: «العرض بفتح العين وإسكان الراء قال أهل اللغة هو جميع صنوف الأموال غير الذهب والفضة وأما العرض بفتح الراء هو جميع متاع الدنيا من الذهب والفضة وغيرهما»[١].

وقال في تحفة الحبيب: «والعروض جمع عرض بفتح العين وإسكان الراء: اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الأموال، ويطلق أيضاً على ما قابل الطول، وبضم العين ما قابل النصل في السهام، وبكسرها محل الذم والمدح من الإنسان، وبفتح العين والراء معاً ما قابل الجوهر»[٢].

٤- معنى العروض عند الحنابلة:

وهو عندهم ما عدا الأثمان والحيوان والنبات.وهي نوعان: عروض القنية (أموال القنية)، وعروض التجارة.

وتنقسم باعتبار العين إلى عينية واسمية، فالاسمية مثل أوراق القبض والذمم والمدينين، والعينية كل عروض التجارة ذات الأعيان[٣].

قال في المبدع: «هي جمع عرض بإسكان الراء وهو ما عدا الأثمان والحيوان والنبات وبفتحها فهو كثرة المال والمتاع وسمي عرضا؛ لأنه يعرض ثم يزول ويفنى. وقيل: لأنه يعرض ليباع ويشتري تسمية للمفعول باسم المصدر كتسمية المعلوم علما. وفي اصطلاح المتكلمين هو الذي لا يبقى زمانين»[٤].

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي: (١ / ١١٤).

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب: (٣ / ٥٥)، وانظر: حاشية البجيرمي على الخطيب: (٦ / ٣٠٩)، الإقناع للشربيني: (١ / ٢١٥).

(٣) انظر:الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة، د.حسين شحاته: (٣٤) ضمن: أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت عام ١٤١٧هـ، عروض القنية هل تعني الأصول الثابتة ؟ عروض التجارة هل تعني الأصول المتداولة؟ د.رفيق المصري، ضمن بحوث في الزكاة: (٣٥٣).

(٤) المبدع: (٢ / ٣٧٧).

وقال في المطلع: «العروض جمع عرض بسكون الراء قال أبو زيد: هو ما عدا العين وقال الأصمعي: ما كان من مال غير نقد وقال أبو عبيد: ما عدا العقار والحيوان والمكيل والموزون»[1].

وقال الموفق ابن قدامة: «العروض جمع عرض وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات والحيوان والعقار وسائر المال»[2].

وقال الزركشي: «العروض جمع عرض بسكون الراء، ما عدا الأثمان، كأنه سمي بذلك؛ لأنه يعرض ليباع ويشترى»[3].

وبمعناه قال البهوتي وغيره[4].

لكن من حيث الاستعمال اصطلح الفقهاء على استعماله في باب زكاة عروض التجارة على ما سوى النقد من المعروضات التجارية، وهذا لا يعني أن ما سواها لا يسمى عروضاً لغة لكنه اصطلاح خاص بهذا الباب، ولذا قيدوه فقالوا: عروض التجارة؛ ليخرج غيرها.

الفرع الثالث: الفرق بين العروض والمستغلات:

١- قد تكون العروض من المستغلات، كالآلات والأدوات التي تعرض للتأجير، وقد لا تكون من المستغلات كالثياب المعروضة للبيع في عروض التجارة، فالعروض أعم من جهة أنها قد تكون من المستغلات ومن غير المستغلات.

٢- المستغلات أخص من جهة كونها خاصة بما يتخذ للغلة والريع.

---

(١) المطلع: (١/١٣٦).

(٢) المغني: (٢/٦٢٣).

(٣) شرح الزركشي: (١/٣٩٥).

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات: (١/٤٣٤)، كشاف القناع: (٢/٢٣٩).

٣- المستغلات أعم أيضاً من جهة أنها تشمل بعض أنواع العروض وتتعداه إلى الحيوان - وهو ليس من العروض عند بعضهم -، كما تشمل عروض التجارة.

٤- ومن الفروق: أن ما اتخذ للتجارة من العروض يحصل الربح فيه عن طريق تحول عينه من يد إلى يد، أمَّا ما اتُّخِذ للاستغلال فتبقى عينه، وتتجدد منفعته[١].

٥- العروض أعم من جهة كونه يشمل ما اتخذ للقنية، بينما المستغل خاص بما اتخذ للغلة[٢].

المسألة الثالثة: تعريف مصطلح الأصول: وفيه فروع:

الفرع الأول: معنى الأصول:

١- معنى الأصول لغة:

قال المناوي: «الأصل ما يبنى عليه غيره، وأصل كل شيء قاعدته التي لو توهمت مرتفعة ارتفع بارتفاعه سائره. ذكره الراغب.وقال الفيومي: أصل الشيء أسفله، وأساس الحائط أسفله، واستأصل الشيء ثَبَتَ أصله وقوي، ثم كثر حتى قيل أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول، وأصلته تأصيلا جعلت له أصلا ثابتا يبنى عليه غيره.وقولهم لا أصل له، ولا فصل أي لا حسب، ولا لسان، أو لا عقل ولا فصاحة» [٣].

٢- معنى الأصول اصطلاحاً:

وقد استخدمه الفقهاء في باب الأصول والثمار وعنوا به الأشجار والأراضي.

---

(١) انظر: فقه الزكاة: (٤٩٠/١).

(٢) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٣٢).

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف: (٦٩/١)، وانظر: المصباح المنير: (١٦/١).

قال برهان الدين ابن مفلح: "الأصول جمع أصل وهو ما يتفرع غيره عليه وقيل هو المحتاج إليه وقيل غير ذلك والأصول هنا الأشجار والأرضون»[1].

ويراد به عند الفقهاء: الأراضي والمباني والأثاث والآلات والأدوات التي يستعين بها التاجر في تجارته أو الصانع في صناعته، أو الزارع في زراعته، ولا تدخل في تركيب المنتجات كالمواد الخام أو المواد المساعدة كالمسامير والأغلفة، وهي من السلع المعمرة التي تستهلك بالتدريج على مدى عمرها الإنتاجي، ولا تستهلك في دورة واحدة، بل تستهلك على مدى طويل نسبياً، ويعتبر هذا الاستهلاك من قبيل المصاريف، وهذه الأصول قابلة للإيجار إذا لم يستغلها صاحبها، ويوافق أهل القانون والمحاسبة على اعتبار هذه أصولاً ثابتة[2].

ويرد كمصطلح محاسبي فيعنى به الأموال التي تملكها المنشأة، وهو يقابل الخصوم، ويطلق عليه أيضاً الموجودات، وهو نوعان أصول ثابتة، وأصول متداولة.

أولاً: الأصول الثابتة: مصطلح محاسبي يتكون من كلمتين: الأولى الأصل والثاني: الثابتة.

والأصول الثابتة يراد به في المحاسبة: الموجودات الثابتة أو الأموال الثابتة، وهي الأموال التي تستخدم في إدارة دفة العمل والإنتاج، وتستهلك على عدة دورات أو خلال عدة سنوات (أو تزيد عن مدة الدورة المحاسبية وهي في العادة سنة[3])، وتشمل نوعين:

- الأصول المادية الملموسة كالعقارات والآلات والأثاث.

(١) المطلع: (١ / ٢٤٢).

(٢) انظر:زكاة الأصول الثابتة، بحث مقدم لندوة السياسة المالية، المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي، الجامعة الإسلامية الدولية، إسلام آباد، ١٩٨٦م، مطبوع ضمن بحوث في الزكاة، د.رفيق المصري: (١١٦، ١٢٢، ١٦٠).

(٣) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٣٨٠).

- والأصول المعنوية غير الملموسة كشهرة المحل وبراءات الاختراع [1].

ثانياً: الأصول المتداولة: يراد بها في المحاسبة الموجودات المتداولة أو القابلة للتداول وتسمى عندهم برأس المال العامل أو الأصول العائمة أو الجارية.

وتشمل نوعين:

- الأصول المتداولة غير النقدية: مخزون البضائع والبضائع تحت التصنيع والمواد الأولية من الخام وغيره، والمواد المساعدة كالمحروقات والوقود ومواد التعبئة واللف والحزم.
- الأصول المتداولة النقدية: تشمل النقدية في الصندوق وفي المصارف والذمم المدينة المتمثلة بالديون المترتبة للمنشأة على الغير أو المساهمات المالية ونفقات التأسيس [2].

وقيل: الأصول المتداولة هي: «الأصول التي تكون في صورة نقدية أو يمكن تحويلها إلى نقدية بسهولة في خلال دورة عمليات المشروع أو سنة مالية أيهما أطول» [3].

والفرق بين النوعين الثابتة والمتداولة: أن الثابتة يراد بها استبقاء الملك عليها، والثانية للتقليب والتصرف والبيع والشراء [4].

(١) انظر: الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة، د.حسين شحاته: (٣٢) ضمن: أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت عام ١٤١٧هـ.

(٢) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٣٨٠)،: الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة، د.حسين شحاته: (٣٢) ضمن: أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت عام ١٤١٧هـ.

(٣) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٣١).

(٤) انظر: دراسات في المحاسبة الزكوية، د.صالح الزهراني: (٤٠)، عروض القنية هل تعني الأصول الثابتة؟ عروض التجارة هل تعني الأصول المتداولة؟ د.رفيق المصري، ضمن بحوث في الزكاة: (٣٥٣، ١١٥).

وقد عرف الدكتور منذر قحف الأصول الثابتة محاسبياً بقوله: هي الأراضي والمباني والآلات الثابتة المتحركة وغيرها من الأشياء ذات الأهمية النسبية والحقوق المالية التي يملكها المشروع مما يساهم في إنتاجه أو مبيعاته ويستعمل بشكل يقصد به الاسترباح دون أن يكون نفسه مما يباع أو ينفذ عند استعماله أو خلال الدورة المحاسبية[1].

وعرفها في بحث آخر بقوله: «هي الموجودات التي تحصل عليها المؤسسة لاستخدامها في نشاطها الاستثماري دون أن تقصد بيعها على حالتها عند الشراء أو بعد تحويلها وتصنيعها»[2].

ومما قيل في تعريفها عند أهل المحاسبة والاقتصاد: «ممتلكات منقولة أو غير منقولة مقتناة أو منتجة بمعرفة الوحدة لغير أغراض البيع أو التحويل، بل لاستمرار استعمالها طوال فترة وجودها كأدوات الإنتاج».

وزاد بعضهم على هذا التعريف عبارة «غير ملموسة»[3].

وقد عرفت إحدى ندوات الزكاة الأصول الثابتة بأنها: الموجودات المادية والمعنوية للمشروعات الاقتصادية مما يتخذ بقصد الانتفاع به في أنشطة تلك المشروعات أو لدر الغلة ولا يقصد به البيع، ويطلق على الموجودات المادية الدارّة للغلة منها (المستغلات).

وذكرت الندوة أن الأصول الثابتة تشمل في مفهومها:

الموجودات المادية التي تتخذ للانتفاع بها في المشاريع الإنتاجية مثل وسائل النقل وأجهزة الحاسب.

(١) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٣٨٠).

(٢) انظر: الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة، للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة: (١٣٤).

(٣) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٣٠).

الموجودات المادية التي تدر غلة المشروع مثل آلات الصناعة والبيوت المؤجرة، وكذلك الحقوق المعنوية الممتلكة للمشروع إذا أثمرت تعامل معاملة المستغلات[1].

وبه يعلم الفرق بين معنى الأصول عند الفقهاء وعند أهل المحاسبة، فالنقد مثلاً عند الفقهاء ليس من الأصول، بينما هو عند أهل المحاسبة منها، ولهذا دعا الدكتور رفيق المصري إلى عدم استخدام الفقهاء للمصطلحات المحاسبية ذات المعاني المغايرة حتى لا توقع في الخلط، كما دعا المحاسبيين إلى عدم استخدام مصطلحات الفقهاء بمعنى مغاير حتى لا توقع في الخلط وسوء الفهم[2].

٣- الفرق بين الأصول والمستغلات:

من الفروق:

١- الأصول أعم من جهة كونها تشمل الأشجار، بينما لا تدخل في مفهوم المستغلات، لأن تلك تزكى زكاة زروع إلا إذا كانت تتخذ للحطب فتكون من المستغلات،وبه أفتى ابن عثيمين في الأثل المستغل[3].

٢- الأصول أعم من جهة كونها تشمل الأراضي ولو كانت غير قابلة للاستغلال كالموات.

٣- الأصول أعم من جهة كونه يشمل ما اتخذ للقنية وما اتخذ للغلة، بينما المستغل خاص بما اتخذ للغلة.

أما المصطلح المركب: الأصول الثابتة فقد استعمله بعض المعاصرين بمعنى المستغلات وجعلوه مرادفاً لها.

---

(١) انظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة من الندوة الأولى إلى الندوة الثالثة عشرة: (٨٦)، زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٣٨٠).

(٢) انظر: عروض القنية هل تعني الأصول الثابتة؟ عروض التجارة هل تعني الأصول المتداولة؟.د.رفيق المصري، ضمن بحوث في الزكاة: (٣٥٣).

(٣) انظر: فتاوى في أحكام الزكاة، ابن عثيمين، جمع فهد السليمان: (٢١٣).

المبحث الثاني
أنواع المستغلات

تتنوع المستغلات إلى عدة أنواع منها:

١- ثابتة كالعقار من أراضٍ ومبانٍ ومصانع.

٢- منقولة كأدوات الحرفة والسيارات والعوامل المعدة للكراء والبواخر والطائرات والآلات.

٣- معنوي، كالاسم التجاري وبدل الخلو وبراءة الاختراع ونحوها وتراخيص الاستخدام لمنتج أو اسم[1].

٤- كائنات حية، كالحيوان لأخذ دره أو نسله أو صوفه أو حريره أو ما ينتج منه من منافع مع بقائه، ومنه غلة الرقيق وكسبه.

ويمكن تقسيمها إلى ما هو ملموس عيني كالآلات، وإلى ما هو غير ملموس كالاسم التجاري والشهرة.

(١) انظر: عروض التجارة والصناعة والأصول الثابتة والمستغلات والأسهم والسندات، بحث مقدم لندوة السياسة المالية، المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي، الجامعة الإسلامية الدولية، إسلام آباد، ١٩٨٦م، مطبوع ضمن بحوث في الزكاة، د.رفيق المصري: (١٦٠).

المبحث الثالث

خصائص المستغلات

١- لا تستهلك من مرة واحدة، وهي سلع معمرة نسبياً، ويحسب عمرها على أساس عدد السلع المنتجة خلال عمر الآلة مثلاً [١].

٢- قابلة للتأجير، بخلاف بعض السلع كالمواد الخام مثلاً فهي للبيع وليست قابلة للتأجير.

٣- ذات أصول مادية ملموسة في الغالب، وقد أدخل فيها الأصول المعنوية كرخصة براءة الاختراع والاسم التجاري؛ لأنها حق مالي [٢].

٤- يقابلها في المعنى الأصول المتداولة غير الثابتة عند أهل المحاسبة.

٥- ليست معروضة للبيع ولا داخلة في تكوين المواد المعروضة للبيع [٣].

٦- ذات غلة دورية تنتج من الأصل إما بتأجيره أو إنتاجه أو دره أو نسله أو عمله كرقيق.

(١) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٣١)، زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٣٨١).

(٢) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٣٨١).

(٣) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٣١)، زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٣٨١).

٧- يقصد منها الربح[١].

٨- زاد بعضهم: أن يكون له قيمة وأهمية في المشروع؛ ليخرج الأدوات ذات القيمة القليلة فلا تعامل معاملة الأصول[٢]، وهذا فيه نظر، ولئن سلم محاسبياً فلا يسلم فقهياً.

المبحث الرابع

دخول المستغلات في الأموال الباطنة أو الظاهرة:

وفيه مطالب:

اتفق العلماء على تقسيم الأموال إلى ظاهرة وباطنة [٣] وإن اختلفوا في مفهومها على مذاهب شتى[٤]:

المطلب الأول: عند الحنفية:

عرف الحنفية الأموال الباطنة بأن الباطن ما كان في المصر غير بارز منه كالنقود وعروض التجارة إذا لم يمر على العاشر، والظاهر ما برز عن المصر كالسوائم التي ترعى في الصحراء والمال النقدي أو السلعي الذي يسافر به صاحبه من بلد لبلد [٥].

(١) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٣٨١).

(٢) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٣٨١).

(٣) انظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة من الندوة الأولى إلى الندوة الثالثة عشرة: (٨٤).

(٤) انظر: وقد أطلت في تقرير هذا المبحث لأهميته ولما يترتب عليه من أحكام واقعية تمس أموال الناس مباشرة، حيث يرى بعض الباحثين المعاصرين إدخال العقارات في الأموال الظاهرة، ومعلوم ما يترتب على هذا من التضييق والشدة على الناس في توزيع زكاتهم على من يرون من الأقارب المحتاجين.

(٥) انظر: انظر بحث: الإلزام بالزكاة في الظاهر والباطن من الأموال ومشمولات كل منهما في العصر الحديث، د .محمد الأشقر، ضمن: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة: (١/١٣٠).

قال الكاساني: «وأما المال الباطن الذي يكون في المصر.... لأن أداء زكاة الأموال الباطنة مفوض إلى أربابها إذا كانوا يتجرون بها في المصر.... وكذا المال الباطن إذا مر به التاجر على العاشر كان له أن يأخذ في الجملة؛ لأنه لما سافر به وأخرجه من العمران صار ظاهرا والتحق بالسوائم «[1].

وقال في حاشية رد المحتار: «(واختلف في الأموال الباطنة) هي النقود وعروض التجارة إذا لم يمر على العاشر؛ لأنها بالإخراج تلتحق بالأموال الظاهرة كما يأتي في بابه، والأموال الظاهرة هي التي يأخذ زكاتها الإمام وهي السوائم وما فيه العشر والخراج وما يمر به على العاشر»[2].

وقال في العناية شرح الهداية: "لأن الأموال الظاهرة وهي السوائم...»[3].

المطلب الثاني: المالكية

وقد عد المالكية الأموال الظاهرة الربع والحيوان، والباطنة ما يغاب عليه مثل الثياب والحلي والمتاع.

وقال ابن عبد البر: «فلا بأس في ذلك عند مالك في الدور والأرضين منها ما يغاب عليه من الأموال الباطنة مثل الثياب والحلي والمتاع وغير المضمون منها الأموال الظاهرة مثل الربع والحيوان وما ضمن في العارية ضمن في الرهن وكذلك كل ما يغاب عليه»[4].

وقال الخرشي» ولأن الحرث والماشية من الأموال الظاهرة»[5].

(١) بدائع الصنائع: (٢/٣٥).

(٢) حاشية ابن عابدين: (٢/٢٨٩).

(٣) (٢/٢٢٤) .

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة: (٢ / ٨١٦) في باب ما يضمن من الرهون وما لا يضمن .

(٥) شرح مختصر خليل: (٢/٢٠٢) .

وقال الدسوقي: «(كالحرث والماشية) فإنهما يخرجان من رأس المال (وإن لم يوص بها) لأنهما من الأموال الظاهرة»[1].

المطلب الثالث: الشافعية:

عرف الشافعية الأموال الظاهرة بأنها: ما لا يمكن إخفاؤه كالزرع والثمار والمواشي. وعرفوا الباطنة بأنها: ما أمكن إخفاؤه من الذهب والفضة وعروض التجارة[2].

وفي الأم: «(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويعطى الولاة جميع زكاة الأموال الظاهرة، الثمرة، والزرع، والمعادن والماشية»[3].

قال الماوردي رحمه الله: «والأموال المزكاة ضربان: ظاهرة وباطنة، فالظاهرة ما لا يمكن إخفاؤه كالزرع والثمار والمواشي، والباطنة ما أمكن إخفاؤه من الذهب والفضة وعروض التجارة». [4] وقال: «الأموال الظاهرة: الثمرة والزرع والمعدن والماشية»[5].

وقال الشيرازي: « ... الأموال الظاهرة وهي المواشي والزروع والثمار والمعادن»[6].

وقال السيوطي: « ... الأموال الباطنة، وهي: النقد، وعروض التجارة»[7].

وقال النووي: «والأموال الباطنة هي الذهب والفضة والركاز وعروض التجارة وزكاة الفطر» [8].

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير: (٤٤٢/٤).

(٢) انظر بحث: الإلزام بالزكاة في الظاهر والباطن من الأموال ومشمولات كل منهما في العصر الحديث، د.محمد الأشقر، ضمن: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة: (١٣٠/١).

(٣) الأم: (٧٨/٢).

(٤) الأحكام السلطانية: (١١٣/١).

(٥) الحاوي الكبير للماوردي: (١٣٨٦/٨) .

(٦) التنبيه: (٦٢/١).

(٧) الأشباه والنظائر: (٢ / ٩).

(٨) المجموع: (٦ / ١٤٧).

وقال: «الأموال الباطنة، وهي الذهب، والفضة، وعروض التجارة، والركاز، وزكاة الفطر[1].

وقال: «والثالث يمنع في الأموال الباطنة وهي الذهب والفضة وعروض التجارة، ولا يمنع في الظاهرة وهي الماشية والزرع والثمر والمعدن؛ لأن هذه نامية بنفسها»[2].

وقال في إعانة الطالبين: «وكذا للمالك في الأموال الظاهرة - كالنعم والنابت والمعدن - أما الباطنة - كالنقدين - فالإخفاء فيها أفضل» [3].

المطلب الرابع: الحنابلة:

الأموال الباطنة عند الحنابلة هي الذهب والفضة وأدخل بعضهم فيها عروض التجارة، وفي المعدن وجهان. والأموال الظاهرة كالمواشي والحبوب والثمار.

قال المرداوي: «وقال أبو الفرج الشيرازي: الأموال الباطنة هي الذهب والفضة فقط انتهى.. وهل المعدن من الأموال الظاهرة أو الباطنة ؟.فيه وجهان»[4].

وقال ابن مفلح: «الأموال الباطنة (و) قال أبو الفرج وهي الذهب والفضة وقال غيره وقيمة عروض التجارة، وفي المعدن وجهان»[5].

وقال الموفق: «الأموال الباطنة وهي الناض وعروض التجارة»[6]. وقال: «الأموال الباطنة رواية واحدة وهي الأثمان وعروض التجارة»[7].

---

(١) روضة الطالبين: (٢ / ٢٠٥).

(٢) روضة الطالبين: (٢ / ١٩٧)، وانظر: المجموع: (٦ / ١٤٦)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: (١ / ٣٥٨).

(٣) (٢ / ٢٣٨).

(٤) الإنصاف للمرداوي: (٣ / ٢٥).

(٥) الفروع: (٢ / ٢٥٧) .

(٦) الكافي في فقه ابن حنبل: (١ / ٢٨١).

(٧) المغني: (٢ / ٦٣٣) .

وقال الزركشي: «الأموال الباطنة، كالنقدين، والعروض»[1].

وقال البهوتي: «في الأموال الباطنة كالأثمان وقيم عروض التجارة والمعدن والأموال (الظاهرة كالمواشي والحبوب والثمار)»[2].

وقال برهان الدين ابن مفلح: «إلا في المواشي والحبوب والثمار وتسمى الأموال الظاهرة»[3].

تعريفات المعاصرين

ومن المعاصرين من عرفها بأن الظاهرة هي التي كان يجمع منها عثمان رضي الله عنه الزكاة، والباطنة التي لم يكن يأخذ منها الزكاة.وهذا تعريف محمد أبو زهرة[4].

وعرفها القرضاوي فقال: فالظاهرة هي التي يمكن لغير مالكها معرفتها وإحصاؤها، وتشمل الحاصلات الزراعية من حبوب وثمار، والثروة الحيوانية من إبل وبقر وغنم. والأموال الباطنة هي النقود وما في حكمها، وعروض التجارة»[5].

وعلى كلٍ فمصطلح الظهور وعدمه مصطلح فقهي خاص لا يراد به الظهور اللغوي الدقيق.

وغلات المصانع المعروضة للبيع من قبيل عروض التجارة وهي تعامل الآن كالأموال الظاهرة فتؤخذ زكاتها من مصلحة الزكاة في كثير من الدول الإسلامية.

وينادي بعض المعاصرين بعدم التفريق بين النوعين لعموم الأدلة[6].

---

(١) شرح الزركشي: (١ / ٣٨٥).

(٢) كشاف القناع: (٢ / ١٧٥).

(٣) المبدع: (٢ / ٣٠٠).

(٤) انظر: كتابه التوجيه التشريعي : (١٤٩/٢) عن بحث: الأموال الظاهرة والباطنة في زكاة المال، د.رفيق المصري: (٢٠٣).

(٥) فقه الزكاة: (٢ / ٨٠٥).

(٦) انظر:دراسات في المحاسبة الزكوية، د.صالح الزهراني: (٣٨) .

الفصل الأول

حكم زكاة المستغلات

وفيه مباحث:

المبحث الأول: التوصيف الفقهي للمستغلات:

تعددت وجهات النظر في التوصيف الفقهي للمستغلات من عقار أو مصانع أو منتجات حيوانية ذات غلة أو نحو ذلك من المستغلات على تخريجات عدة، وقد تم حصرها من خلال السبر والاستقراء لأدلة أصحاب المذاهب في زكاة المستغلات، ويمكن إجمالها من خلال الاستقراء فيما يلي:

١- التوصيف على أنها عروض تجارة.

٢- التوصيف على أنها نقود، وهذا في الغلة النقدية.

٣- التوصيف على أنها أموال قنية.

٤- التوصيف على أنها في حكم غلة الزروع والثمار.

٥- التخريج على أصول الزروع والثمار.

٦- التخريج على آلات عروض التجارة.

٧- التوصيف على أنها في حكم الحلي المعد للكراء.

٨- التوصيف على أنها في حكم الحيوانات غير المعلوفة أو العوامل.

٩- التوصيف على أنها أموال لم ينص على وعائها فتبقى على البراءة الأصلية من عدم الوجوب.

١٠- التوصيف على أنها أموال لم ينص على وعائها فتبقى على الأصل القائل: الأصل عدم وجوب الزكاة كما هو ظاهر كلام الظاهرية.

المبحث الثاني: تحرير محل النزاع في زكاة المستغلات:

١- اتفق العلماء على أن عروض القنية المتخذة لسد الحاجات الشخصية لا زكاة فيها[١]، واختلفوا في عروض القنية التي تكون في ضمن المشاريع التجارية مثل أمتعة التاجر وأثاثه ونحو ذلك على قولين: الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة لا زكاة فيها، وذهب بعض متأخري المالكية إلى وجوب الزكاة فيها[٢].

٢- المستغل إذا لم يكن له غلة أو لم يؤجر فإنه لا زكاة فيه عند أصحاب القول الأول والثالث، أما أصحاب القول الثاني فيرون تزكية الأصل فقط أيضاً لعدم وجود غلة[٣]، ولذا نقول: إن الخلاف شامل للمستغل، سواء استغل فعلاً أو لم يستغل[٤].

٣- واختلف العلماء هنا القائلون بوجوب الزكاة سواء في الغلة أو الأصل: هل الزكاة تخرج مباشرة بمجرد القبض أو بعد حولان الحول فتكون من قبيل زكاة النقود؟. على قولين: فالأول روي عن أحمد في زكاة الدور وهو قول من يزكي المال المستفاد بمجرد قبضه وقد روي عن بعض الصحابة والتابعين، والثاني: ينتظر به الحول، وهو قول الجمهور ومنهم الخلفاء الأربعة[٥].

---

(١) انظر: فقه الزكاة: (٤٩٧/٢) .

(٢) انظر: بدائع الصنائع: (١٣/٢)، المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة: (٤٣٧/٢)، التاج والإكليل: (٣٢٤/٢)، حاشية الدسوقي: (٤٧٤/١)، شرح مختصر خليل: (١٩٩/٢)، مواهب الجليل: (٣٢٤/٢)، الحاوي الكبير للماوردي: (٤١١/٣)، الفروع: (٣٨٧/٢)، كشاف القناع: (١٦٧/٢)، زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (٤٣٤).

(٣) انظر: من مناقشات القرضاوي لبحث زكاة المستغلات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية (١٣٦/ ٢).

(٤) انظر: زكاة الأصول الثابتة، بحث مقدم لندوة السياسة المالية، المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي، الجامعة الإسلامية الدولية، إسلام آباد، ١٩٨٦م، مطبوع ضمن بحوث في الزكاة، د.رفيق المصري: (١٢٥).

(٥) انظر: المغني: (٤٩٢/٢).

٤- اختلف العلماء في وجوب الزكاة في المستغلات على أقوال عدة وسردها في المبحث التالي.

المبحث الثالث: أقوال العلماء:

القول الأول:

وجوب الزكاة في الغلة فقط وعدم وجوب الزكاة في الأصل المستغل، وبناء على هذا فتجب في الغلة فقط إذا مضى حول على إنتاج الغلة وبلوغها نصاباً، أي: أنه يعامل معاملة النقود في النصاب ومقدار المخرج.

توثيق النسبة لهذا القول:

أولاً: من المذاهب الأربعة:

وهو صريح قول جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية في المشهور[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة في المشهور[٤].

توثيق مذهب الحنفية في المسألة[٥]:

نص الحنفية على أنه لا زكاة في الأصل بل في الغلة، وليس تخريجاً كما قد يظن،

(١) انظر: البحر الرائق: (٢٤٦/٢)، بدائع الصنائع: (٢ /٦)، شرح فتح القدير: (٢ /١٦٥)، الفتاوى الهندية: (١٨٠/١)، حاشية ابن عابدين: (٣٣١/٢)، المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة: (٢ / ٥٩٧).

(٢) انظر: الموطأ - رواية يحيى الليثي: (٢٤٦/١)، الاستذكار: (١٤١/٣)، التاج والإكليل لمختصر خليل: (٣١٠/٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل: (١٥٧/٦).

(٣) انظر: الأم: (٦١/٢)، (٤٦/٢)، الحاوي الكبير للماوردي: (٢٧٤/٣)، المجموع: (٣٠٣/٥)، (٣١٤/٥).

(٤) انظر: المسائل الفقهية، أبو يعلى الفراء: (١١٧/١)، المغني: (٦٢٢/٢)، (٤٩٢/٢)، بدائع الفوائد: (٢١٩/٤)، الفروع: (٣٨٧/٢)، الإنصاف للمرداوي: (١٦١/٣)، المبدع: (٣٨٤/٢)، كشاف القناع: (٢٤٣/٢)، الروض المربع: (٣٨٧/١) .

(٥) انظر: أطلت الكلام في هذا المبحث لإثبات أن المسألة ليست حادثة بل كلام الفقهاء فيها كثير منتشر ظاهر، ولإثبات أن قول بعض المعاصرين في المسألة ليس له سلف عند المتقدمين وأنه قول شاذ مخالف للأجماع.

وهذا استدعى نقل بعض نصوصهم لتوثيقه، فقد قال ابن نجيم: «قيد بكونها للتجارة لأنها لو كانت للغلة فلا زكاة فيها؛ لأنها ليست للمبايعة»[١].

وقال الكاساني: «وذكر الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري في الإجارة الطويلة التي تعارفها أهل بخارى أن الزكاة في الأجرة المعجلة تجب على الآجر؛ لأنه ملكه قبل الفسخ وإن كان يلحقه دين بعد الحول بالفسخ، وقال بعض مشايخنا أنه يجب على المستأجر أيضا لأنه يعد ذلك مالا موضوعا عند الآجر»[٢].

وقال الكمال ابن الهمام: «وأما زكاة الأجرة المعجلة عن سنين في الإجارة الطويلة التي يفعلها بعض الناس عقودا ويشترطون الخيار ثلاثة أيام في رأس كل شهر فتجب على الآجر؛ لأنه ملكها بالقبض»[٣]. ووجه الدلالة منه أنه ربط الزكاة بالأجرة فقط وجعلها على المالك الذي قبضها ولم يجعلها في عينها، ومثله كلام الكاساني.

وفي الفتاوى الهندية: «ولو اشترى جوالق ليؤاجرها من الناس فلا زكاة فيها لأنه اشتراها للغلة لا للمبايعة»[٤]. وفيها أيضاً: ولو اشترى قدورا من صفر يمسكها ويؤاجرها لا تجب فيها الزكاة كما لا تجب في بيوت الغلة»[٥].

بل إن القاعدة عند الحنفية أن ما وضع للغلة سقط عنه الزكاة والخراج أيضاً، قال ابن عابدين: «لو جعل أرضه مقبرة أو خانا للغلة أو مسكنا سقط الخراج عنه، وقيل لا يسقط والصحيح هو الأول» [٦].

(١) البحر الرائق: (٢/٢٤٦).
(٢) بدائع الصنائع: (٢ / ٦).
(٣) شرح فتح القدير: (٢ / ١٦٥).
(٤) الفتاوى الهندية: (١ / ١٨٠).
(٥) الفتاوى الهندية: (١ / ١٨٠).
(٦) حاشية ابن عابدين: (٢/٣٣١) .

وقال الإمام برهان الدين ابن مازة: «إذا جعل الرجل أرضه الخراجية مقبرة، أو خاناً للغلة، أو مسكناً للفقراء سقط الخراج؛ لأن سبب الخراج أرض تصلح للزراعة، وقد انعدمت الصلاحية، فيسقط ضرورة»[1].

توثيق مذهب المالكية في المسألة:

نص المالكية على أنه لا زكاة في الأصل بل في الغلة، وليس النقل تخريجاً بل هو نص صريح، بل ورد نص صريح عن إمام المذهب الإمام مالك رحمه الله حيث قال: «الأمر المجتمع عليه عندنا في إجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكين وكتابة المكاتب أنه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة قل ذلك أو كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه»[2]. بل حكاه إجماع أهل المدينة كما هو ظاهر. بل حكاه ابن عبد البر قول جمهور الفقهاء من الأئمة الأربعة وغيرهم فقال: «قال أبو عمر أما إجارة العبيد وكراء المساكين وكتابة المكاتب فقد وافقه الشافعي على ذلك وهو قول أبي حنيفة وسائر الفقهاء»[3].

وقال ابن المواق: «كما في كتاب محمد قال: إن اكترى دارا لسكناه ثم أكراها لأمر حدث له فإن غلتها فائدة، وإن اكتراها للتجارة ثم أكراها فأغل منها مما فيه الزكاة فليزكه لحول من يوم زكى ما اكتراها به»[4].

وقال الحطاب: «وفي الجواهر ومن اكترى ليكري زكيت أجرته لحول أصله، وغلة ما اشترى للكراء والقنية فائدة يستقبل بها الحول، وكذلك غلة ما اشترى للتجارة، وروي أنها تزكى لحول أصلها، وأما غلة الأراضي فإن كانت الأرض مكتراة للتجارة والزرع للتجارة زكى ما يخرج منها إن كان نصابا، وإن كان دونه زكى ثمنه ثم يستقبل

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة: (٢ / ٥٩٧).

(٢) الموطأ – رواية يحيى الليثي: (٢٤٦/١).

(٣) الاستذكار: (١٤١/٣).

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل: (٣١٠/٢).

بالثمن حولا من يوم زكاة عينه أو ثمنه، وإن كانت للقنية استقبل بالثمن حولا، كان المبيع نصابا أو دونه، وإن كان أحدهما للتجارة والآخر للقنية فذكر الخلاف الذي فيه»[1].

وقال: «(فرع) قال ابن رشد: إذا كانت للمدير سفينة فإن اشتراها للتجارة قومها، وإن اشتراها للكراء لم يقومها، انتهى»[2].

توثيق مذهب الشافعية في المسألة:

وقد وردت نصوص صريحة عن الشافعية في المسألة، بل وردت عن الشافعي رحمه الله نصوص في هذا حيث قال: «(قال الشافعي) ولو أكرى بمائة فقبض المائة ثم انهدمت الدار انفسخ الكراء من يوم تنهدم ولم يكن عليه زكاة إلا فيما سلم له من الكراء قبل الهدم؛ ولهذا قلت: ليس عليه أن يزكى المائة حتى يسلم الكراء فيها، وعليه أن يزكي ما سلم من الكراء منه، وهكذا إجارة الأرض بالذهب والفضة وغير ذلك مما أكراه المالك من غيره «[3].

وقال أيضاً: «(قال الشافعي) والعروض التي لم تشتر للتجارة من الأموال ليس فيها زكاة بأنفسها فمن كانت له دور أو حمامات لغلة أو غيرها أو ثياب كثرت أو قلت أو رقيق كثر أو قل فلا زكاة فيها، وكذلك لا زكاة في غلاتها حتى يحول عليها الحول في يدي مالكها، وكذلك كتابة المكاتب وغيره لا زكاة فيها إلا بالحول له، وكذلك كل مال ما كان ليس بماشية ولا حرث ولا ذهب ولا فضة يحتاج إليه أو يستغني عنه أو يستغل ماله غلة منه أو يدخره ولا يريد بشيء منه التجارة فلا زكاة عليه في شيء منه بقيمة، ولا في غلته، ولا في ثمنه لو باعه، إلا أن يبيعه أو يستغله ذهبا أو ورقا، فإذا حال على ما نض بيده من ثمنه حول زكاه، وكذلك غلته إذا كانت مما يزكى من سائمة

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل: (٢ / ٣٠٧).

(٢) مواهب الجليل: (٣٢٤/٢).

(٣) الأم: (٢ / ٦١).

إبل أو بقر أو غنم أو ذهب أو فضة، فإن أكرى شيئا منه بحنطة، أو زرع مما فيه زكاة، فلا زكاة عليه فيه حال عليه الحول أو لم يحل؛ لأنه لم يزرعه فتجب عليه فيه الزكاة، وإنما أمر الله عز وجل أن يؤتى حقه يوم حصاده، وهذا دلالة على أنه إنما جعل الزكاة على الزرع»[1].

وقال الماوردي: «أن الزكاة واجبة في الأموال النامية كالمواشي والزرع وعروض التجارات، دون ما ليس بنام كالدور والعقارات»[2].

وقال النووي: «ولأن هذا تقتنى للزينة والاستعمال، لا للنماء فلم تحتمل الزكاة كالعقار والأثاث...». وقال أيضاً: «ولو ملك مالاً لا زكاة فيه كعقار وغيره....» [3].

توثيق مذهب الحنابلة في المسألة:

وقد نص الحنابلة صراحة على عدم الزكاة في المستغلات وأنه تجب الزكاة في الغلة دون الأصل بعد حولان الحول.

قال أبو يعلى الفراء: «مسألة: واختلفت إذا أجر ملكه بمال مبلغه نصاب هل تجب الزكاة في الأجرة في الحال، أم حتى يحول عليه الحول؟. فنقل بكر بن محمد، ومهنا: لا زكاة حتى يحول عليها الحول، وهو الصحيح؛ لأن الأجرة ملكها بعقد معاوضة فاستقبل بها حولاً. دليله أثمان البياعات. ونقل حنبل: أنه قيل له: قال مالك في إجارة العبيد والمساكين: لا تجب الزكاة في ذلك حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه. قال أحمد: وأنا أرى ذلك من يوم قبضه. ويصير مالاً ففيه الزكاة. ووجه هذه الرواية: أن الأجرة مستفادة من نماء ملكه، ولمن يعتبر فيها الحول. دليله السخال. والربح في مال التجارة، وثمرة النخلة ولا يعتبر الحول في ذلك؛ لأنه من مال هو ملكه، كذلك الأجرة، ويفارق

(١) الأم: (٤٦/٢).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي: (٢٧٤/٣).

(٣) المجموع: (٣٠٣/٥)، (٣١١/٥).

هذا أموال أثمان البياعات؛ لأن تلك أملاك مبتدأة وليست بنماء ما هو في ملكه. ولهذا استقبل بها حولاً، ويمكن أن يحمل قوله (وأنا أرى ذلك من يوم قبضه) معناه: أن يبتدئ الحول من يوم يقبضه، ويصير بيده؛ لأنه غير متحقق، ولأنه في حكم الإعسار، ولأن أحكامه موقوفة على الظهور إلا أن أصحابنا جعلوا المسألة على روايتين[1].

وقال الموفق ابن قدامة: «ومن أجر داره فقبض كراها فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول. وعن أحمد أنه يزكيه إذا استفاده والصحيح الأول «[2].

وقال ابن مفلح: «ولا زكاة لغير تجارة في عرض وحيوان وعقار وشجر ونبات (و) سوى ما سبق، ولا في قيمة ما أعد للكراء من عقار وحيوان وغيرهما (و) ونقل مهنا: إن اتخذ سفينة أو أرحية للغلة فلا زكاة، يروى عن علي وجابر ومعاذ رضي الله عنهم: ليس في العوامل صدقة. وذكر ابن عقيل في ذلك تخريجا من الحلي المعد للكراء، وهذا هو الذي حمل ابن عقيل على أنه لا زكاة في حلي الكراء، قال: لأن الشارع لم يجعل للكراء حكما، فلا وجه لجعله في النقد، وفرق القاضي وغيره بأن الأصل زكاة الحلي، فلا يخرج عنه إلا بمعنى يخرجه عن طلب النماء ويقصد به الابتذال المخصوص، وهنا الأصل عدمها، فلا يخرج عنه إلا بالنماء المقصود، وهو نية التجارة ... بل لو اشتراه فراراً من الزكاة فقد قال أكثر الحنابلة لا زكاة عليه، قال ابن مفلح:» ومن أكثر من شراء عقار فارا من الزكاة فقيل يزكى قيمته قدمه بعضهم، وقيل لا، وهو ظاهر كلام الأكثر أو صريحه (م ٣)» [3].

وقال المرداوي: «الخامسة لا زكاة في قيمة ما أعد للكراء، من عقار وحيوان وغيرهما، وذكر ابن عقيل في ذلك تخريجا من الحلي المعد للكراء. السادسة لا زكاة في غير ما أعد للتجارة، من عرض وحيوان وعقار وثياب وشجر. وتقدم في أول الباب

(١) المسائل الفقهية، أبو يعلى الفراء: (١ / ١١٧).
(٢) المغني: (٢ / ٦٢٢).
(٣) الفروع: (٢ / ٣٨٧).

ما لا تجب فيه الزكاة من الآلات والأمتعة والقوارير ونحوها التي للصناع والتجار والسمان ونحوهم «[1]. والآلات هنا تشمل آلات المصانع ونحوها.

وقال برهان الدين ابن مفلح: «ولا في قيمة ما أعد للكراء من عقار وحيوان لكن من أكثر من شراء عقار فارا من الزكاة فقيل يزكي قيمته وظاهر كلام الأكثر لا»[2].

وقال البهوتي: «(ولا زكاة فيما أعد للكراء من عقار وحيوان وغيرهما) لأنه ليس بمال تجارة»[3].

وقال: «ولا في قيمة ما أعد للكراء من عقار وحيوان وظاهر كلام الأكثر ولو أكثر من شراء العقارات فارا»[4].

ونقل في المذهب تخريج بوجوب الزكاة قياساً على الحلي المعد للكراء، حيث روي عن أحمد فيه رواية بوجوب زكاته. وهذا التخريج خرجه ابن عقيل كما سيأتي في القول الثاني.

وهل تجب الزكاة على الفور حال قبضها أم لا تجب إلا بعد الحول؟ في المسألة قولان في مذهب الإمام أحمد وغيره: فالمشهور من المذهب: أنها لا تجب في الأجرة حتى يحول عليها الحول.

والقول الثاني: أنها تجب فيها حال قبضها. وهو رواية عن الإمام أحمد ذكرها الموفق. واختارها جمع من العلماء منهم الشيخ ابن سعدي[5] وقال الشيخ عبد الله بن عقيل: وهو

(١) الإنصاف للمرداوي: (٣ / ١٦١).

(٢) المبدع: (٢ / ٣٨٤).

(٣) كشاف القناع: (٢ / ٢٤٣).

(٤) الروض المربع: (١ / ٣٨٧)، حاشية الروض المربع لابن قاسم: (٥ / ٢٤٣).

(٥) انظر: المختارات الجلية: (٧٧).

أحوط [١]. وهو قول من يقول بتزكية المال المستفاد حال قبضه وهو قول بعض الصحابة [٢].

ثانياً: من الهيئات والمجامع والجهات الاعتبارية:

وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد بجدة عام ١٤٠٥هـ [٣]، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة عام ١٤٠٩هـ [٤]، واختيار مجمع البحوث الإسلامية في المؤتمر الثاني بالإجماع سنة ١٣٨٥هـ (١٩٦٥م) [٥]، والندوة السابعة لقضايا الزكاة المنعقدة في الكويت عام ١٤١٧هـ [٦]، وندوة البركة السادسة الفتوى رقم (١٩) [٧]، وفتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية سنة ١٣٩٣هـ برقم ٤٦٥ [٨]، والفتوى رقم (٤٨٦٢) من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بعضوية عبد الله بن قعود وعبد الله بن غديان وعبد الرزاق عفيفي وعبد العزيز بن عبد الله بن باز[٩]، وهو اختيار المؤتمر الأول للزكاة المنعقد في الكويت ١٤٠٤/٧/٢٩هـ [١٠] بالأكثرية، وتوصيات الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المنعقدة في لبنان عام ١٤١٥هـ، [١١] وعليه العمل في قانون الزكاة اليمني مادة (١٤)، وهو المعمول به في ديوان الزكاة السوداني مادة (١/٣٣) وفتوى بيت الزكاة الكويتي[١٢].

(١) فتاوى الشيخ عبدالله بن عقيل: (٤٣٧/١).

(٢) انظر: المغني: (٢ / ٤٩٢).

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني (ج١/ص١٩٧).

(٤) انظر: دراسات في المحاسبة الزكوية: (١٣٨).

(٥) انظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة للأشقر وزملائه (٨٦٥/٢) مطبوع كملحق معه، وانظر: زكاة المستغلات، للدكتور علي أحمد السالوس، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد الثاني: (د ٩٤/٢)، دراسات في المحاسبة الزكوية: (١٣٨).

(٦) انظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة للأشقر وزملائه (٩٠٢/٢) مطبوع كملحق معه.

(٧) انظر: الفتاوى الاقتصادية: (٨٣/١).

(٨) انظر: فتاوى اللجنة: (٣٣١/٩).

(٩) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة: (٢٠٥/٩).

(١٠) انظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة للأشقر وزملائه (٨٦٥/٢) مطبوع كملحق معه.

(١١) انظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة للأشقر وزملائه (٨٩٢/٢) مطبوع كملحق معه، فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة من الندوة الأولى إلى الندوة الثالثة عشرة: (٨٦).

(١٢) انظر: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، بيت الزكاة الكويتي: (٥٧).

ثالثاً: من العلماء:

وهو اختيار الشوكاني[١]، وصديق حسن خان[٢]، واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم[٣]، والشيخ ابن باز رحمه الله[٤]، وابن عثيمين رحمه الله[٥]، والشيخ بكر أبو زيد رحمه الله[٦]، واختاره الشيخ عبد الله بن جبرين[٧] والشيخ محمود شلتوت[٨]، والدكتور أحمد السالوس، والدكتور عبد الله الطيار في كتابه عن الزكاة ونسبه لعامة أهل العلم[٩]، وأفتى به الشيخ مصطفى الزرقا في فتاويه مع ميله للقول الثالث[١٠]، والدكتور محمد عثمان شبير[١١]. والدكتور أحمد الكردي[١٢].

القول الثاني:

وجوب زكاة التجارة في قيمة أعيان المستغلات وغلتها، وهو قول الدكتور رفيق المصري[١٣]، والدكتور منذر قحف[١٤]، والدكتور عبد الرحمن بن حسن النفيسة، وحسن

(١) انظر: السيل الجرار: (٢/٢٧).

(٢) انظر: الروضة الندية: (١/٥٠٢)

(٣) انظر: فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ: (٤/٨٦).

(٤) انظر: فتاوى إسلامية: (٢/١٤٥) مجموع فتاوى ابن باز: (١٤/١٦٧).

(٥) انظر: فتاوى في أحكام الزكاة، ابن عثيمين، جمع فهد السليمان: (٢٠٨).

(٦) انظر: فتوى جامعة في زكاة العقار، د. بكر أبو زيد: (٢٠).

(٧) انظر: فتاوى إسلامية، جمع المسند: (٢/٦٣).

(٨) انظر: زكاة المستغلات، للدكتور علي أحمد السالوس، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد الثاني: (د ٢/٩٤).

(٩) انظر: الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، د.عبدالله الطيار: (١٠٦) .

(١٠) انظر: فتاوى الزرقا: (٤٦).

(١١) انظر: انظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٤٨).

(١٢) انظر:أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة، د.أحمد الكردي: (١٩٢) ضمن: أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت عام ١٤١٧هـ.

(١٣) انظر: بحوث الزكاة، د.رفيق المصري: (١١٥).

(١٤) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٣٨٦).

عبد الله الأمين[1]، وبناء عليه فتجب الزكاة في الأصل من عقار وسيارة وطائرة ونحوها مع غلتها بأن تقوم قيمتها مع الغلة ويخرج ربع العشر ٢,٥٪ بعد مضي حول.

ونسب قولاً للإمام مالك [2] ولا يظهر لي صحته عنه بعد البحث والتمحيص بل إنه حكى إجماع أهل المدينة على خلافه .لكن قد يخرج على رواية الزكاة في الحلي المعد للكراء[3].

وقد نسب بعضهم هذا القول لابن عقيل – رحمه الله – (ت ٥١٣ هـ) تخريجاً على رواية وجوب زكاة الحلي المعد للكراء[4].

قال ابن القيم: «قال ابن عقيل: «يخرج من رواية إيجاب الزكاة في حلي الكراء والمواشط أن يجب في العقار المعد للكراء وكل سلعة تؤجر وتعد للإجارة» قال: «وإنما خرجت ذلك عن الحلي لأنه قد ثبت من أصلنا أن الحلي لا يجب فيه الزكاة فإذا أعد للكراء وجبت جميع العروض التي لا تجب فيها الزكاة ينشىء إيجاب الزكاة»[5]. لكن ابن عقيل لم يصرح بالترجيح بل ذكره مجرد تخريج، والإمام أحمد لم ينص عليه بل خرج على قوله، وهناك فرق بينهما كبير؛ لأن الذهب أحد النقدين، ومن لم يستعمله كحلي ففيه الزكاة، وإعداده للتأجير دليل الاستغناء عنه.

وقال المرداوي: «وذكر ابن عقيل في عمد الأدلة والفنون تخريجا بوجوب الزكاة فيما أعد للإجارة من العقار والحيوان»[6]. ولم يذكر أن ابن عقيل رجحه أو اختاره على عادة علماء المذهب في ذكر التخريج وإن لم يرجحوه.

(١) انظر: دراسات في المحاسبة الزكوية: (١٤٠).

(٢) انظر: عروض التجارة والصناعة والأصول الثابتة والمستغلات والأسهم والسندات، بحث مقدم لندوة السياسة المالية، المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي، الجامعة الإسلامية الدولية، إسلام آباد، ١٩٨٦م، مطبوع ضمن بحوث في الزكاة، د. رفيق المصري: (١٦٤).

(٣) انظر: بداية المجتهد: (١ / ١٨٣) .

(٤) انظر: فقه الزكاة للقرضاوي: (٤٩٩/١).

(٥) بدائع الفوائد: (٤ / ٢١٩).

(٦) الإنصاف للمرداوي: (٣ / ٤٥).

وبناء على هذا فنقول في صحة نسبته لأحمد وابن عقيل نظر ظاهر.

يضاف لذلك اختلاف فهم الناس لكلام ابن عقيل، فقد نقل ابن مفلح عنه أنه قال لا زكاة في الحلي المعد للكراء، حيث قال ابن مفلح ما نصه: «ولا زكاة لغير تجارة في عرض وحيوان وعقار وشجر ونبات (و) سوى ما سبق، ولا في قيمة ما أعد للكراء من عقار وحيوان وغيرهما (و) ونقل مهنا: إن اتخذ سفينة أو أرحية للغلة فلا زكاة، يروى عن علي وجابر ومعاذ رضي الله عنهم: ليس في العوامل صدقة. وذكر ابن عقيل في ذلك تخريجا من الحلي المعد للكراء، وهذا هو الذي حمل ابن عقيل على أنه لا زكاة في حلي الكراء، قال: لأن الشارع لم يجعل للكراء حكما، فلا وجه لجعله في النقد، وفرق القاضي وغيره بأن الأصل زكاة الحلي، فلا يخرج عنه إلا بمعنى يخرجه عن طلب النماء ويقصد به الابتذال المخصوص، وهنا الأصل عدمها، فلا يخرج عنه إلا بالنماء المقصود، وهو نية التجارة»[1].

ويفهم من هذا أن ابن عقيل ذكر أنه يمكن تخريج بوجوب الزكاة في العقار المعد للكراء تخريجاً على الحلي المعد للكراء، وأنه ذكره كمجرد افتراض علمي ولم يرجحه، لا هو ولا أحمد، ولا أحد من علماء الحنابلة، بدليل أنه رجح أنه لا زكاة في حلي الكراء، وهو لم يرجح خلاف ما خرجه إلا لكونه لا يرى صحة التخريج الذي ذكره، وإن كان ذَكَرَهُ لمجرد الافتراض العلمي والإلزام بلازم القول.

والتخريج عند العلماء إثبات حكم شرعي لمسألة لا نص فيها للإمام على مسألة له فيها نص لاشتراكهما في العلة عند القائس سواء قطع فيه بنفي الفرق أو لا، ومن خصائص التخريج أنه منسوب لإمام مذهب فقهي أو مجتهد مطلق، وقد اختلف العلماء في صحة نسبته لمذهب هذا المجتهد بالتخريج على ثلاثة أقوال فقيل يصح وقيل لا يصح إلا أن ينص المخرج على عدم الفرق، وقيل يصح بشرط أن ينص المجتهد

(١) الفروع: (٢ / ٣٨٧).

على المسألة، وبناء على هذا يتبين أنه لايلزم أن يكون مذهباً صريحاً للإمام، بل مجرد تخريج، والغالب أنه ينسب هذا التخريج لمن خرجه لكن لايلزم أنه على وجه الترجيح عنده بل مجرد تخريج محتمل [١]، ولو نسب للإمام فلا يصح نسبته له إلا بتقييده بلفظ التخريج ليعلم أنه ليس صريح كلامه، بل كان قياساً عليه، وحينها يحق للخصم ادعاء الفارق وعدم صحة القياس والتخريج.

القول الثالث:

وجوب تزكية الغلة – دون الأصل – زكاة الزروع والثمار أي بعد حلول الحول، وممن قال به الشيخ محمد أبو زهرة في قولٍ له [٢]، والشيخ عبد الوهاب خلاف [٣]، والشيخ عبد الرحمن حسن [٤]، والدكتور القرضاوي وزاد بعد خصم نسبة الإهلاك السنوي للأصل من الغلة [٥]، والشيخ مصطفى الزرقا –مع فتواه بخلافه– [٦]، ومال إليه الدكتور رفيق المصري [٧]، والدكتور محمد الشباني[٨]، والدكتور شوقي شحاته[٩].

(١) انظر: المدخل المفصل، بكر أبو زيد: (١/ ٢٨٠، ٢٧٤).

(٢) انظر: زكاة المستغلات، د.القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية (٢ / ٧٥) ، وذكر الدكتور أحمد السالوس أنه رجع عنه عام ١٣٨٥ هـ انظر:زكاة المستغلات، للدكتور علي أحمد السالوس، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد الثاني: (د ٢/ ٩٤).

(٣) انظر: زكاة المستغلات، د.القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية (٢/٧٥) .

(٤) انظر: فقه الزكاة: (١/ ٥١٦)، زكاة المستغلات، د.القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية (٢ /٧٥).

(٥) انظر: فقه الزكاة: (١/ ٥١٦)، زكاة المستغلات، د.القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية (٢ / ٧٥).

(٦) في مقال له بعنوان: جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد الأول، العدد الثاني ١٤٠٤هـ: (٨٣–٩٣)، فتاوى الزرقا: (٤٦).

(٧) انظر: زكاة الأصول الثابتة، بحث مقدم لندوة السياسة المالية، المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي، الجامعة الإسلامية الدولية، إسلام آباد، ١٩٨٦م، مطبوع ضمن بحوث في الزكاة، د.رفيق المصري: (١٢٤).

(٨) انظر: زكاة الأموال، د.محمد الشباني: (٢١٢).

(٩) انظر: التطبيق المعاصر للزكاة، د.شوقي شحاته: (١٨٧).

وقد مالت له توصيات الندوة الأولى للزكاة المنعقدة في القاهرة عام ١٤٠٩هـ مع التوصية بمزيد بحث الموضوع [١].

وعندما عقدت حلقة الدراسات الاجتماعية بدمشق سنة ١٩٥٢م، وبحث موضوع الزكاة انتهى المجتمعون إلى أن المستغلات لا تزكى عينها، وإنما غلتها فقط، وأن ما تزكى غلته لا عينه يقاس على زكاة الزرع، فالعين كالأرض، والغلة كالزرع، فصافي الغلة يزكى بنسبة ١٠ ٪ وكان من ضمن الحضور أبو زهرة و عبد الرحمن حسن و عبد الوهاب خلاف [٢].

وبناء على هذا القول يجب إخراج الغلة مع التفريق بين المنقول والثابت، ففي المنقول تؤخذ الزكاة من رأس المال بمقدار ربع العشر، والثابت تؤخذ الزكاة من غلته بمقدار العشر أو نصف العشر، فأما العشر فإن أمكن معرفة صافي الغلات بعد التكاليف فإن الزكاة تؤخذ من الصافي بمقدار العشر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الزكاة بالعشر من الزرع الذي سقي بالمطر أو العيون، فكأنه أخذه من صافي الغلة، وإن لم تمكن معرفة الصافي على وجهه - كالعمائر المختلفة- فإن الزكاة تؤخذ منها -أي من الغلة - بمقدار نصف العشر.

أما القرضاوي فله رأي في طريقة حساب العشر ونصف العشر، فالعشر إن أخذ من الإجمالي، ونصف العشر إن أخذ من الصافي بعد خصم الاستهلاك [٣].

ولم يظهر لي صحة نسبة هذا القول للمالكية، وقد حكى مالك إجماع أهل المدينة على خلافه [٤].

(١) انظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة من الندوة الأولى إلى الندوة الثالثة عشرة: (٢٢).

(٢) انظر: زكاة المستغلات، للدكتور علي أحمد السالوس، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد الثاني: (د ٢ / ٩٤).

(٣) انظر: المناقشات في مجلة مجمع الفقه، العدد الثاني: (٩٩/٢).

(٤) انظر: نسبه لهم الدكتور محمد شبير: انظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٤٠) والقرضاوي في فقه الزكاة: (٤٩٩/١-٥١٦).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

وهم القائلون لا زكاة في الأصل وتزكى الغلة زكاة النقود بعد حلول الحول، واستدلوا:

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(البقرة: ١٨٨) ووجه الدلالة: أن الأصل في مال المسلم العصمة بعدم إيجاب شيء عليه إلا بدليل؛ لأن الأصل براءة ذمته من هذه التكاليف، والرسول صلى الله عليه وسلم حدد الأموال التي تجب فيها الزكاة، فلم يجعل منها ما يستغل أو ما يكرى من العقارات والدواب والآلات ونحوها، والأصل براءة الناس من التزام التكاليف، ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل، إلا بنص صريح عن الله ورسوله، ولم يوجد في مسألتنا، وبناء عليه فنقول: لايجب دفع الزكاة على أصل المستغلات لعدم وجود الدليل[1].

قال الشوكاني: «قوله (والمستغلات) أقول: هذه مسألة لم تطن على أذن الزمن، ولا سمع بها أهل القرن الأول الذين هم خير القرون، ولا القرن الذي يليه، ثم الذي يليه، وإنما هي من الحوادث اليمنية، والمسائل التي لم يسمع بها أهل المذاهب الإسلامية على اختلاف أقوالهم، وتباعد أقطارهم، ولا توجد عليها أثارة من علم، لا من كتاب، ولا سنة، ولا قياس، وقد عرفناك أن أموال المسلمين معصومة بعصمة الإسلام، لا يحل أخذها إلا بحقها وإلا كان ذلك من أكل أموال الناس بالباطل، وهذا المقدار يكفيك في هذه المسألة»[2].

(١) انظر: زكاة المستغلات، د.القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية (٧٣/٢)، زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٣٨)، فقه الزكاة للقرضاوي: (٤٩١/١).

(٢) انظر: السيل الجرار: (٢٧/٢).

وقال صديق حسن خان: «فإن إيجاب الزكاة فيما ليس من الأموال التي تجب فيها الزكاة بالاتفاق كالدور والعقار والدواب ونحوها بمجرد تأجيرها بأجرة من دون تجارة في أعيانها مما لم يسمع به في الصدر الأول الذين هم خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، فضلا أن يسمع فيه بدليل من كتاب أو سنة، وقد كانوا يستأجرون ويؤجرون ويقبضون الأجرة من دورهم وضياعهم ودوابهم، ولم يخطر ببال أحدهم أنه يخرج في رأس الحول ربع عشر قيمة داره أو عقاره أو دوابه، وانقرضوا وهم في راحة من هذا التكليف الشاق، حتى كان آخر القرن الثالث من أهل المائة الثالثة فقال بذلك من قال بدون دليل إلا مجرد القياس على أموال التجارة» [1].

وقال أقول: ليس من الورع ولا من الفقه أن يوجب الإنسان على العباد ما لم يوجبه الله عليهم بل ذلك من الغلو المحض والاستدلال بمثل ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ يستلزم وجوب الزكاة في كل جنس من أجناس ما يصدق عليه اسم المال، ومنه الحديد والنحاس والرصاص والثياب والفراش والحجر والمدر وكل ما يقال له مال على فرض أنه ليس من أموال التجارة ولم يقل بذلك أحد من المسلمين «[2]. وقال: «لا سيما في التكاليف التي تعم بها البلوى».

ونوقش:

- أن عدم النص على أخذ الزكاة من مال لا يدل على عدم وجوب الزكاة فيه، فإنما نص النبي صلى الله عليه وسلم على الأموال النامية التي كانت منتشرة في المجتمع العربي في عصره، كالإبل والبقر والغنم من الحيوانات، والقمح والشعير والتمر والزبيب من الزروع والثمار، والدراهم الفضية من النقود ومع هذا أوجب المسلمون الزكاة في أموال أخرى لم يجئ بها نص، قياساً على تلك الأموال، أو

(١) انظر: الروضة الندية: (٥٠٢/١).

(٢) انظر: الروضة الندية: (٥٠٢/١).

عملاً بعموم النصوص، وتطبيقاً لما تقرر من حكمة فرض الزكاة، ومن ذلك أنه لم يرد نص صحيح صريح بوجوب الزكاة في العروض التجارية، ومع هذا نقل ابن المنذر الإجماع على وجوبها، ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية الذين تعلقوا بشبهات واهية، وكل مذهب من المذاهب المتبوعة أدخل القياس في الزكاة في أحكام عدة.[1].

وأجيب عن المناقشة:

- أن المستغلات كانت منتشرة في المجتمع العربي في عصر النبوة، وقد كان الناس يستأجرون ويستغلون العقارات، بل كان هناك ما يسمى بديوان المستغلات في عهد الوليد بن عبد الملك ومن قبله[2].

ثانياً: من السنة النبوية:

١- عن سعيد بْن حريْثٍ، قال: سمعْت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: منْ باع عقاراً، كان قمناً أنْ لا يبارك له، إلاّ أنْ يجْعلهُ في مثْله، أوْ غَيْرِهِ [3]. ووجه الدلالة أن الشريعة تتشوف لدعم مثل هذا النشاط ولذا لم توجب الزكاة في أصله؛ لأنه يتعلق بضروريات الناس.

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع. متفق عليه[4].

ومثله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه

(١) انظر: زكاة المستغلات، د. القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية (٢ / ٧٥).

(٢) انظر: نوازل الزكاة، د.عبدالله الغفيلي: (١٢٩)، الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار: (٣ / ٨٩).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) صحيح البخاري: (٥ / ١٠) ٤١ - كتاب الحرث والمزارعة ٨ - باب: المزارعة بالشطر ونحوه حديث رقم (٢٣٢٨)، صحيح مسلم: (٣ / ١١٨٦) ٢٢ - كتاب المساقاة ١ - باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع حديث رقم ١: (١٥٥١).

و سلم: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل قال: « لا». فقالوا: تكفوننا المؤونة ونشرككم في الثمرة قالوا: سمعنا وأطعنا. أخرجه البخاري [1]. وقال البخاري: وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع، وزارع علي عليه السلام وسعد بن مالك وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر، وآل علي، وآل عمر قال: وعامل عمر الناس على: إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا.[2]

٣- ومثله ما روي عن طاووس أن معاذ بن جبل رضي الله عنه أكرى الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم على الثلث والربع فهو يعمل به إلى يومك هذا. أخرجه ابن ماجه [3]. ولم ينقل عنهم في أصلها زكاة، ولذا حكى مالك إجماع أهل المدينة على ذلك كما سبق.

٤- ومثله ما روي عن رافع بن خديج قال حدثني عماي: أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي صلى الله عليه و سلم بما ينبت على الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرض فنهى النبي صلى الله عليه و سلم عن ذلك فقلت لرافع فكيف هي بالدينار والدراهم ؟ فقال رافع ليس بها بأس بالدينار والدرهم. متفق عليه [4].

(١) صحيح البخاري: (٥ / ٨) ٤١ - كتاب الحرث والمزارعة، ٥- باب: إذا قال اكفني مؤونة النخل وغيره وتشركني في الثمر، حديث رقم (٢٣٢٥).

(٢) انظر: فتح الباري: (٥ / ١٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه: (٨٢٣/٢)، في كتاب الأحكام، باب الرخصة في المزارعة بالثلث والربع، رقم الحديث (٢٤٥٤) (٢٤٦٣)، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أصحاب الكتب الستة، وصححه الألباني. صحيح وضعيف سنن ابن ماجة: (٥ / ٤٦٣). وأعله بعضهم بأن طاووساً لم يلق معاذاً. انظر: تنقيح التحقيق: (٤ / ٢٠٢).

(٤) انظر: صحيح البخاري (٥ / ٢٥)، ٤١ - كتاب الحرث والمزارعة، ١٩ - باب: كراء الأرض بالذهب والفضة، حديث رقم (٢٣٤٦، ٢٣٤٧)، صحيح مسلم: (٣ / ١١٨١)، ٢١ - كتاب البيوع، ١٩ - باب كراء الأرض بالذهب والورق، حديث رقم ١١٥: (١٥٤٧).

فهذه النصوص ونحوها تدل على انتشار كراء الأرض في عصر النبوة، ولم يرد عنه أنه أوجب الزكاة فيها ولا بعث السعاة لقبضها، ولا فعله الخلفاء والصحابة من بعده، ولو وجب لنقل وانتشر.

٥- عن أبى هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله.وأما العباس فهي علي ومثلها معها».متفق عليه[١]. ووجه الدلالة منه أنه لم تجب عليه الزكاة؛ لأنها أصول غير مؤجرة ولا مستغلة، وإنما يستعملها في الجهاد، ولو كانت مستغلة لوجبت في غلتها.

ونوقش:

- أنه حبسها في سبيل الله، فهي وقف وليست مملوكة له[٢].

ويجاب عن هذه المناقشة:

- بأن الحبس المراد به حصر استعمالها في الجهاد وعدم تأجيرها واستغلالها أو أن المراد أن من بلغ في التقرب إلى الله إلى هذا الحد وهو تحبيس أدراعه وأعتاده يبعد كل البعد أن يمتنع من تأدية ما أوجبه الله عليه من زكاة التجارة[٣].

٦- أن سكوت الشارع عنه مع وجود سببه رحمة من الله في عدم وجوبه[٤] كما في

(١) انظر: صحيح البخاري: (٣ / ٣٣١)، ٢٢ - كتاب الزكاة، ٤٩ - باب قول الله تعالى (التوبة ٦٠): ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، حديث رقم (١٤٦٨)، صحيح مسلم: (٢ / ٦٧٦)، ١٢ - كتاب الزكاة، ٣ - باب في تقديم الزكاة ومنعها، ١١: (٩٨٣).

(٢) انظر: الروضة الندية: (٥٠٢/١).

(٣) انظر: الروضة الندية: (٥٠٢/١).

(٤) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٤٠٧).

الحديث عن أبى الدرداء مرفوعاً: « ما أحل الله تعالى في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئا».أخرجه البزار، والطبراني، والحاكم، والبيهقي[1]. وفي لفظ: وتلا: ﴿ وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ ۖ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ ۚ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ (مريم: ٦٤).

٧- حديث سمرة بن جندب قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع.أخرجه أبو داود[2]. ومفهوم المخالفة من الحديث أن ما لا يعد للبيع فلا زكاة فيه مثل الأصول ونحوها[3].

ونوقش:

- لا يسلم أنها غير معدة للبيع؛ لأن أعيان المستغلات في المشاريع التجارية والصناعية والزراعية اليوم من الأعمال النامية ذات القيمة المالية وتدل على الثراء، والزكاة تجب في جميع ثروة الغني لا على مجرد دخله[4].

(١) انظر: أخرجه البزار، والطبرانى كما في مجمع الزوائد (١٧٧/١) (٥٥/٧)، وقال الهيثمى: إسناده حسن ورجاله موثقون. والحاكم (٣٤٧/٢)، رقم (٣٢٣٦) في تفسير سورة الأنعام، وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي .والبيهقى في الكبرى (١٢/١٠، رقم ١٩٥٠٨)، وله شاهد عن ابن عباس عند أبي داود: (٣٨٢/٢) بنحوه وصححه الألباني. غاية المرام: (١ / ٢٨٦).

(٢) انظر: سنن أبي داود: (١ / ٤٨٨)، كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة ؟ حديث رقم ١٥٦٢. قال ابن حجر فيه: وفيه ضعف.انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية: (١ / ٢٦٠)، وضعفه الشيخ الألباني: ضعيف سنن أبي داود: (١ / ٤٨٨) .

(٣) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور محمد عثمان شبير، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٤١٠)، زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٣٩).

(٤) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور محمد عثمان شبير، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٤٤٤).

وأجيب عن المناقشة:

- لا نسلم وجوبها في جميع ثروته، ولا نسلم أن أصولها معروضة للبيع.
- ثم النماء ليس علة بل شرط علة.

ونوقش:

- أنه استدلال بمفهوم المخالفة وهو ضعيف.

وأجيب عن المناقشة:

- أنه حجة إذا لم يعارضه منطوق وهو أنواع عدة، وجميع مفاهيم المخالفة حجة عند الجمهور، إلا مفهوم اللقب[1].

ثالثاً: من الإجماع:

١- الاستدلال بالإجماع فقالوا: إن فقهاء المسلمين في مختلف الأعصار، وشتى الأقطار، لم يقولوا بوجوب الزكاة في هذه الأشياء، ولو قالوا به لنقل عنهم، بل نصوا على ما يخالف ذلك فقالوا: لا زكاة في دور السكنى، ولا أدوات المحترفين، ولا دواب الركوب، ولا أثاث المنازل ونحوها. وإذن يكون الحكم عندهم: أن لا زكاة في تلك العمارات، وإن شهق بنيانها، ولا في تلك السيارات والطائرات والسفن التجارية، وإن ضخم إيرادها، فإذا قبض من إيرادها شيء، وبقي حتى حال الحول، ففيه زكاة النقود: بشروطها المدونة وإن لم يبق إلى الحول نصاب أو ما يكمل نصاباً فلا شيء عليه[2].

ونوقش:

- أن بعض هذه الأموال النامية لم ينتشر في عصرهم انتشاراً تعم به البلوى، ويدفع الفقيه إلى الاجتهاد والاستنباط، وبعضها لم يكن موجوداً قط، بل هو

(١) انظر: إرشاد الفحول: (٢ / ٣٩).

(٢) انظر: زكاة المستغلات، د.القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية (٢ / ٧٤)، فقه الزكاة للقرضاوي: (١/٤٩١).

من مستحدثات الأزمنة الأخيرة، ومع هذا وجد من أقوال الفقهاء ما يدل على وجوب الزكاة في هذه الأشياء أو في غلتها وفوائدها [1].

وأجيب عن المناقشة:

- لا نسلم لكم، بل كانت موجودة معروفة فلم يوجبوا الزكاة في أصلها، ولا بعثوا الجباة لأخذها مع أنها أموال ظاهرة[2].

٢- أنه إجماع أهل المدينة، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا في إجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكين وكتابة المكاتب أنه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة قل ذلك أو كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه[3]، ومالك رحمه الله من الطبقة السابعة: وهي طبقة كبار أتباع التابعين، حيث أدرك جماعة من التابعين من أحفاد الصحابة، وهؤلاء التابعون على مذهب آبائهم من الصحابة في الزكاة وغيرها ويروون عنهم مثل هذا بما يشبه التواتر العملي.

٣- أن مسألة المستغلات مسألة قديمة وليست جديدة، وهي موجودة في صدر الإسلام في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد أصحابه وفي الصدر الأول[4]، وفي حديث أسامة بن زيد، أنه قال: يا رسول الله، أتنزل في دارك بمكة ؟ قال: «وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور» متفق عليه. [5]. فلم يحدث فيها تشريع جديد وإنما بقيت على الأصل فيها، وكونها تضخمت وكثرت غلاتها لا يغير من التشريع شيئاً، والتشريع لا يزال باقياً؛ لأن التشريع يقع على الكثير والقليل،، ومثل هذه

(١) انظر: فقه الزكاة للقرضاوي: (٤٩٤/١).

(٢) انظر: زكاة المستغلات، د .القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية (٢ / ٧٥).

(٣) انظر: الموطأ - رواية يحيى الليثي: (١ / ٢٤٦).

(٤) انظر: مناقشات د .محمد الشريف لبحث محمد عثمان شبير، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٤٨٥).

(٥) صحيح البخاري: (٣ / ٤٥٠)، ٢٥ - كتاب الحج، ٤٤ - باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها، حديث رقم ١٥٨٨، صحيح مسلم: (٤ / ١٠٨)، ١٦ - الحج، ٨٠ - باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها. (٨٠) حديث رقم ٣٣٦٠ .

المستغلات كانت موجودة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، فكان هناك مزارع، مزارع النخيل والحبوب والمستغلات ولم تجب الزكاة في عين الأرض بل في الزروع فلسنا بحاجة لقول جديد ليس له سلف [1].

٤- أن هذا القول لم يرو عن أحد من القرون الثلاثة الأولى سوى آخر الثالث كما قال صديق حسن خان، أما ما روي عن أحمد تخريجاً فابن عقيل لم يصرح بترجيحه أصلاً، بل ذكره مجرد تخريج، والإمام أحمد لم ينص عليه بل خُرِّج على قوله، وهناك فرق بين الصورتين كبير؛ لأن الذهب أحد النقدين، ومن لم يستعمله كحلي ففيه الزكاة، وإعداده للتأجير دليل الاستغناء عنه.

رابعاً: من القياس:

١- القياس على آلات عروض التجارة من الثوابت ونحوها في عدم وجوب الزكاة فيها[2]، وقد نص الفقهاء على عدم وجوب الزكاة فيها، قال المرداوي: «الخامسة لا زكاة في قيمة ما أعد للكراء من عقار وحيوان وغيرهما ... وتقدم في أول الباب ما لا تجب فيه الزكاة من الآلات والأمتعة والقوارير ونحوها التي للصناع والتجار والسمان- بائع السمن - ونحوهم «[3]. والآلات هنا تشمل آلات المصانع ونحوها من المستغلات فكل هذه الأشياء رأس مال ثابت، فيجب أن يعفى من الزكاة، كما يعفى الأثاث الثابت في حوانيت التجارة.

ونوقش:

- أن هذه الأشياء الثابتة هنا هي نفسها رأس المال النامي المغل الذي به تجلب المكاسب والأرباح، وإنما يعفى ما لم يكن مقصوداً للكسب من ورائه، كالأرض

(١) انظر: مناقشات الشيخ عبدالله البسام لبحث المستغلات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية (٢ / ١٢٦)، وانظر: مناقشات الشيخ آدم شيخ عبد الله (١٣٠)، زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور محمد عثمان شبير، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٤٤٢).

(٢) انظر: فقه الزكاة للقرضاوي: (١/٤٩١).

(٣) انظر: الإنصاف للمرداوي: (٣ / ١٦١).

والمباني التي توضع فيها الماكينات الصناعية؛ لأن الماكينات هي المقصودة، بخلاف الأرض والمباني في العمارة والفندق ونحوها، فإن المبنى نفسه هو الذي يجلب الفائدة والمال [1].

٢- القياس على زكاة الزروع والثمار بجامع أن كلاً منهما لا يقوم أصله في الزكاة، بل تخرج الزكاة من غلته، كلٌ بحسبه؛ لأن الأصول في كلٍ منهما لم تعد للبيع بل للاستغلال، فالشجر لا يقوم في الزكاة بل ينظر لثمرته فقط فكذلك المستغلات ينظر لغلتها.

ونوقش:

- لا نسلم أن أصلها معفى، بل فيها الزكاة، وكون الزكاة تؤخذ من الثمر لا يعني أن أصلها معفى بل يعني أن الزكاة لاتؤخذ إلا إذا وجد الثمر؛ لأن الثمر محل الزكاة، ولذا لما كانت الزكاة تؤخذ من الثمر؛ لأن المعدل ارتفع إلى ٥٪ أو ١٠٪، وفي الحالات التي تؤخذ من الأصل فقط تهبط الزكاة إلى ٢,٥٪ كمعدل زكوي وهو أدنى معدل زكوي في الشريعة [2].

وأجيب عن المناقشة:

- لو كان أصول الثمار - وهي الأشجار - تزكى للزم عدها وحصرها وتقويمها كل سنة مع إمكانه وعدم استحالته، فلما لم يحصل ذلك دل على عدم وجوب الزكاة في الأصل بل في الثمرة فقط.
- ولو كانت واجبة فيها للزم على قولكم وجوب تزكيتها ولو لم يخرج منها ثمرة لثبوت الزكاة في أصلها وأنتم لا تسلمون بذلك، ولا يعفيكم ربطه بشرط خروج الثمر من هذا الإلزام؛ لأنه مجرد حيدة عن اللازم.

(١) انظر: زكاة المستغلات، د.القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية (٢ / ٨٠).

(٢) انظر: زكاة الأصول الثابتة، بحث مقدم لندوة السياسة المالية، المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي، الجامعة الإسلامية الدولية، إسلام آباد، ١٩٨٦م، مطبوع ضمن بحوث في الزكاة، د.رفيق المصري: (١١٧، ١٢٧).

- أن هذا قول لم يقل به أحد من المتقدمين – أي تزكية أصول الثمار – فيطرح، ولا يلتفت له.

٣- القياس على الإبل العوامل والبقر العوامل الواردة في الحديث التي لا تجب فيها الزكاة؛ فكذلك العقار الذي لم يعد للبيع ويتكلف في صيانته ويستفيد من غلته. فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: «ليس في العوامل صدقة». أخرجه الدارقطني وابن خزيمة في صحيحه [١]، والزكاة فيها غير واجبة عند الجمهور من الحنفية [٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة [٤]، خلافاً لمالك[٥]، ووجه عند الشافعية [٦]، وقول عند الحنابلة [٧]، والعوامل هي التي تستعمل في الركوب أو الحرث أو حمل الأثقال أو الري أو سقاية الزرع[٨].

(١) انظر: سنن الدارقطني: (٢ / ٩٤)،صحيح ابن خزيمة: (٤ / ٢٠) كتاب الزكاة برقم (٢٢٧٠)، قال ابن حجر: وفيه الصقر بن حبيب وهو ضعيف جدا. التلخيص الحبير: (٢ / ٣٦٥)، وقال الزيلعي: رواه ابن الجوزي في " العلل المتناهية " قال ابن حبان في " كتاب الضعفاء ": ليس هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه و سلم وإنما يعرف بإسناد منقطع فقلبه هذا الشيخ على أبي رجاء وهو يأتي بالمقلوبات انتهى ". نصب الراية: (٢ / ٢٧٩)، وصححه ابن القطان كما في التلخيص. وضعفه الألباني.صحيح وضعيف الجامع الصغير: (١٨ / ١٥٥).

(٢) انظر: المبسوط: (٢ / ١٦٥)، الاختيار لتعليل المختار: (١ / ١١٦)، الجوهرة النيرة: (١ / ٤٦٦)، العناية شرح الهداية: (٢ / ١٦٣) ، تبيين الحقائق: (١ / ٢٦٨).

(٣) انظر: الأم: (٢ / ٢٣)، المجموع: (٥ / ٣١٤)، الحاوي الكبير للماوردي: (٣ / ٤٠٨) (٣ / ٤١٠)، حاشية قليوبي: (٤ / ٢٣٥)، روضة الطالبين: (٢ / ٢٦٠).

(٤) انظر: المحرر في الفقه: (١ / ٢١٤)، المغني: (٢ / ٤٣٦)، الكافي في فقه ابن حنبل: (١ / ٣١٠)، الفروع: (٢ / ٣٨٧)، الإنصاف للمرداوي: (٣ / ٤٦)، المبدع: (٢ / ٣١١)،كشاف القناع: (٢ / ١٨٣).

(٥) انظر: المدونة الكبرى: (٢ / ٣١٣).

(٦) انظر: المجموع: (٥ / ٣١٤).

(٧) انظر: المبدع: (٢ / ٣١١).

(٨) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٣٨).

ونوقش:

- أن في العوامل خلافاً فمالك والشافعية في قول لهم يرون فيها الزكاة لضعف الحديث الوارد فيها [١].

وأجيب عن المناقشة:

- أن الحديث قد صححه ابن القطان [٢].
- والشافعية لهم قول موافق للجمهور وهو المذهب المعتمد [٣].

٤- قياس المستغلات على عروض القنية المعفاة من الزكاة باتفاق الفقهاء والثابت حكمها بالنص في حديث: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة». [٤] متفق عليه [٥] بجامع الحبس في كل منهما[٦].

ونوقش:

- أن المراد بالأدوات المعفاة تلك الأدوات البدائية واليدوية التي يقتات منها

(١) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور محمد عثمان شبير، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٤٤٣)، زكاة الأصول الثابتة، بحث مقدم لندوة السياسة المالية، المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي، الجامعة الإسلامية الدولية، إسلام آباد، ١٩٨٦م، مطبوع ضمن بحوث في الزكاة، د.رفيق المصري: (١١٨).

(٢) انظر: التلخيص الحبير: (٢ / ٣٦٥).

(٣) انظر: المجموع: (٥ / ٣١٤).

(٤) صحيح البخاري (٣ / ٣٢٦) ٢٢ - كتاب الزكاة، ٤٥ - باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، رقم ١٤٦٣، صحيح مسلم: (٢ / ٦٧٥)، ١٢ - كتاب الزكاة ٢ - باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم ٩: (٩٨٢).

(٥) وهذا من العدل والتيسير الذي جاء به الإسلام، وإن كنا نرى كثيراً من قوانين الضرائب في الدول المعاصرة تعمد إلى أخذ ضريبة على العقار، ولو كان سكناً لصاحبه، وقليل منها -مثل التشريع الأمريكي- هو الذي نص على إعفاء مالك المبنى من الضريبة إذا كان يتخذه لسكناه.انظر: زكاة المستغلات، د.القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية (٢ / ٧٦) .

(٦) انظر: زكاة المستغلات، د.القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية (٢ / ٧٤)، زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٤٣)، نوازل الزكاة، د.عبدالله الغفيلي: (١٣٠).

الفقراء وهي من ضمن الحوائج الأصلية التي لو أخذت منهم لكانوا فقراء فهم على حد الفقر [1].

وأجيب عن المناقشة:

- لانسلم؛ لأن هناك من المصانع ما هي شركة مساهمة لأناس على خط الفقر أيضاً ونصيبهم فيها قليل جداً، ولو سلمنا فيحتاج لضابط دقيق.
- أن المراد بأموال القنية المعفاة من الزكاة هي الأموال المشغولة بحوائج الاستهلاك كالعقار الذي يسكنه، والدابة أو السيارة التي يركبها وأدوات المنزل والمطبخ وكتب العلم والألبسة والأمتعة، وعلى هذا تحمل النصوص الواردة كحديث «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة».[2]. فهو قياس مع الفارق[3]؛ لأن المقتنيات الشخصية مشغولة بحاجات الفرد الأصلية كالبيت المعد للسكنى، بخلاف المستغلات فهي مشغولة لهدف التجارة بها كالبيت المعد للكراء فهدفها النماء[4]، والزكاة واجبة فيما كان نامياً أو معداً للنماء.

قال في العناية: «وقوله: (لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية وليست بنامية) يعني أن الشغل بالحاجة الأصلية وعدم النماء كل منهما مانع عن وجوبها وقد اجتمعا هاهنا، أما كونها مشغولة بها فلأنه لا بد له من دار يسكنها وثياب يلبسها، وأما عدم النماء فلأنه

(١) انظر: عروض التجارة والصناعة والأصول الثابتة والمستغلات والأسهم والسندات، بحث مقدم لندوة السياسة المالية، المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي، الجامعة الإسلامية الدولية، إسلام آباد، ١٩٨٦م، مطبوع ضمن بحوث في الزكاة، د.رفيق المصري: (١٦١، ١٢١).

(٢) انظر:زكاة الأصول الثابتة، بحث مقدم لندوة السياسة المالية، المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي، الجامعة الإسلامية الدولية، إسلام آباد، ١٩٨٦م، مطبوع ضمن بحوث في الزكاة، د.رفيق المصري: (١١٨).

(٣) انظر: الروضة الندية: (٥٠٢/١).

(٤) انظر: زكاة المستغلات، د.القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية (٢ / ٧٤)، بحوث في الزكاة للدكتور رفيق المصري (١١٧)، نوازل الزكاة، د.عبدالله الغفيلي: (١٣٠).

إما خلقي كما في الذهب والفضة أو بالإعداد للتجارة وليسا بموجودين هاهنا»[1].
وقال في موضع آخر: «(لأن هذه الأشياء مشغولة بالحاجة الأصلية) والمشغول بها كالمعدوم»[2].

- أن نفي الصدقة فيهما إنما كان؛ لأنهما من حوائجه الأصلية[3] فالعبد يخدمه، والفرس مركبه وعدته للجهاد، ومن ثم أوجب جمهور الفقهاء منذ الصدر الأول إخراج الزكاة عن العبد والفرس إذا كانا للتجارة، بل نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، ولم يقف ظاهر هذا الحديث دون ما فهموه وأفتوا به[4].
- ولأن الانتفاع بالمنفعة يختلف عن الانتفاع بالعين.[5]

وأجيب عن المناقشة:

- قولكم: قياس مع الفارق نقول: إنه فارق غير مؤثر؛ لأن كلاً منهما غير معد للبيع فلا يجب الزكاة فيها؛ كما أن المستغلات مشغولة بحاجة أصلية والتزام اقتصادي أساسي لاستبقائها والاحتفاظ بها[6].
- الاحتجاج عليكم بزكاة عروض التجارة، حيث تجب في العروض دون الأصول من أثاث ومقر.

(١) العناية شرح الهداية: (٢ / ١٦٣)، وانظر: حاشية ابن عابدين: (٢٨٢/٢).

(٢) العناية شرح الهداية: (٢ / ٤١٨).

(٣) عرف الحنفية الحاجة الأصلية بقولهم: "بما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقا أو تقديرا فالثاني كالدين والأول كالنفقة ودور السكني وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد وكآلات الحرفة وأثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لأهله". البحر الرائق: (٢ / ٢٢٢).وفي المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة: (٢ / ٤٣٧) قال: وآلات الصُّناع الذين يعملون بها وظروف الأمتعة، لا تجب فيها الزكاة؛ لأنها غير معدة للتجارة".وفي بدائع الصنائع: (٢ / ١٣): " وأما آلات الصناع وظروف أمتعة التجارة لا تكون مال التجارة لأنها لا تباع مع الأمتعة عادة".

(٤) انظر: زكاة المستغلات، د.القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية (٢ / ٨٣).

(٥) انظر: الروضة الندية: (٥٠٢/١).

(٦) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: (٣ / ١٩٦)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (٢ / ٨٨)، الموسوعة الفقهية الكويتية: (١٧ / ١٧٨)، نوازل الزكاة، د.عبدالله الغفيلي: (١٣٠).

- ثم إنه يمكن التفريق بينهما بإيجاب الزكاة في الغلة مع عدم إيجابها في الأصول الثابتة [1].

خامساً: أدلة الاجتهاد والنظر والقواعد المرعية:

١- أن هذه عبادة والأصل فيها التوقيف، فلا نوجبه في الأصل إلا بدليل، وإنما وجبت في الغلة؛ لأنها صارت من زكاة النقدين[2]. فالزكاة في الحقيقة كما يقول العلماء مترددة بين التعبدي وبين المعقولية، فهي معقولة من جهة سد خلة الفقير، غير معقولة من جهة القدر الذي تجب فيه الزكاة، وبنوا على هذا جملة من الأحكام منها وجوب النية فيما فيه شائبة التعبد فإنه يدور بين وجوب النية وبين عدمه، فالزكاة مترددة وهي قريبة من التعبد، والتعبد لا قياس فيه من حيث استحداث وعاء جديد أو نصاب أو مقدار جديد[3].

ونوقش:

- أن المنع من القياس في الزكاة غير مسلم[4]، فكل مذهب من المذاهب قد أخذ به ما بين مقل ومستكثر، يقول الدكتور القرضاوي في هذا: «عمر رضي الله عنه أمر بأخذ الزكاة من الخيل لما بين له أن فيها ما يبلغ قيمتها مبلغاً عظيماً من المال وتبعه في ذلك أبو حنيفة، ما دامت سائمة واتخذت للنماء والاستيلاد، أحمد أوجب الزكاة في العسل كما قال ابن القيم لما ورد فيه من الأثر وقياساً على الزرع والثمر، وأوجب الزكاة في كل معدن قياساً

(١) انظر: تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر للدكتور شوقي شحاتة (١٢٧)، عن نوازل الزكاة، د.عبدالله الغفيلي: (١٣٠).

(٢) انظر: زكاة المستغلات، للدكتور علي أحمد السالوس، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد الثاني: (د ٢/٩٤).

(٣) انظر: من مناقشات الشيخ عبدالله بن بيه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد الثاني: (د ٢ / ١١٦).

(٤) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٤٠٢).

على الذهب والفضة الزهري والحسن وأبو يوسف، أوجبوا فيما يستخرج من البحر من لؤلؤ وعنبر ونحوهما الخمس قياساً على الركاز والمعادن فكل مذهب من المذاهب أدخل القياس فى أحكام عدة، كقياس الشافعية غالب قوت البلد أو غالب قوت الشخص على ما جاء به الحديث في الفطر من تمر أو الزبيب أو غيره وقياسهم كل ما يقتات على الأقوات الأربعة المذكورة في بعض الأحاديث، والإمام الشافعي ذكر أن الذهب لم يجئ فيه حديث. وقال ربما جاء فيه حديث لم يبلغنا أو هو قياس على ما جاء في الفضة، ويستبعد أن يكون هناك حديث في عصر الشافعي في الذهب لم يبلغه ولم يعرفه. وعلى كل حال القياس في جميع المذاهب في أمور الزكاة قائم ولا ينكر» [1].

وأجيب عن المناقشة:

- أن المنع في القياس وارد في استحداث نصاب أو مقدار لم يرد به نص، أما الدخول في عموم معنى وهو المسمى المعنوي ويسميه بعضهم قياساً فغير ممنوع. قال ابن اللحام : «مسألة يجرى القياس في العبادات والأسباب والكفارات والحدود والمقدرات عند أصحابنا والشافعية خلافا للحنفية»[2].

٢- أن العلماء نصوا على وجوبها في العقار إذا كان فراراً من الزكاة، فدل على عدم وجوبها إن لم ينو بها التجارة، وقصد مجرد الغلة ولم يعرضها للبيع، ومما ورد عنهم قول المرداوي: «الرابعة لو أكثر من شراء عقار فارا من الزكاة قال في الفروع ظاهر كلام الأكثر أو صريحه أنه لا زكاة عليه وقيل عليه الزكاة وقدمه

(١) انظر: بحث زكاة المستغلات، د .القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية (٢ / ١٣٦).
(٢) انظر: المختصر في أصول الفقه: (١ / ١٥١).

في الرعايتين والفائق وأطلقهما في الفروع والحاويين»[١]. وبمثله قال صاحب الفروع[٢]، وبرهان الدين ابن مفلح[٣]، والبهوتي في كشاف القناع[٤].

٣- أنه لا زكاة في مال غير نام أو مشغول بالحاجة الأصلية، وإنما الزكاة في المال النامي، وهو الذي يدر على صاحبه كسباً ودخلاً، وبناء عليه فتجب في الدخل وليس في الأصل؛ لأن الأصل ليس معروضاً للبيع كآلة النجار[٥].

ونوقش:

- لا نسلم علة النماء.
- لا نسلم انشغاله بالحاجة الأصلية.
- أن النماء دليل على العلة وليس علة أو شرط وجوب[٦].

٤- أن الزكاة لو قيل بوجوبها في الأصل ٢,٥٪ مع نسبة الإهلاك في العقار التي تصل إلى ١,٥٪ سنوياً أو أكثر مع نسبة الصيانة التي تكلف العمارة كمثال سنوياً والتي قد تتراوح بين ٠,٥-١٪ يكون المجموع للتكلفة (٤,٥) إلى (٥) ٪ والدخل المعتاد في العقار سنوياً ٧٪ يزيد وينقص فيكون صافي استفادة المالك في حدود٢-٣٪ والعمارة تعمر في العادة ٣٠ سنة إن سلمت من العوارض المهلكة للأصل، وبعض المستغلات لا تعمر هذا العمر، بل قد تتلف من خمس أو ست سنوات فإذا قيست لها نسبة الإهلاك انخفض الدخل جداً وَحَدَّ ذلك من الاستثمار في هذا النشاط،

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي: (٣ / ١٦١).

(٢) انظر: الفروع: (٢ / ٣٨٧).

(٣) انظر: المبدع: (٢ / ٣٨٤).

(٤) انظر: كشاف القناع: (٢ / ٢٤٣)، وانظر: مطالب أولي النهى: (٢ / ٧٨).

(٥) انظر: زكاة المستغلات، د.القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية (٢ / ٧٨).

(٦) انظر: من مناقشات الشيخ عبدالله بن بيه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد الثاني: (د ٢ / ١٣٣)، فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة من الندوة الأولى إلى الندوة الثالثة عشرة: (١٥٠)، الزكاة: تطبيق محاسبي معاصر، د. سلطان السلطان: (٣٦).

ولذا كان من حكمة الشارع عدم وجوبها في الأصل، بل في الغلة لتشجيع هذا النشاط وعدم قتله، ولو أوجبت في أصله لقضى على هذا النشاط وأعرض الناس عنه مع حاجة المجتمع له الماسة، بل أحوج الناس لهذا النشاط الفقراء ليستأجروا العقار؛ لأنهم غير قادرين على البناء المكلف، ففي دعم هذا النشاط خدمة كبيرة لهم وتوفير السكن لمحتاجيهم [١].

٥- يضاف لذلك أن المستغلات من العقار والمصانع تعد من القنوات الاستثمارية ذات المخاطر، أولاً لعامل الاستهلاك مع تدني الدخل، فالعقار قد يبقى فترة من الزمن لم يؤجر وغلته متدنية إذا حصلت كما سبق بيانه، وكذلك المصانع قد يتوقف الشراء منها وقد تخسر، ولذا ينصح المستشارون البنوكَ التقليدية بعدم الدخول في هذا الاستثمار بأكثر من ٢٠٪، ولذا كانت وجهة نظر الفقهاء دقيقة عندما أخرجوها من وعاء الزكاة [٢].

٦- أن الأموال النامية من صفتها أن يكون نماؤها من صورتها وجنسها كالحيوان والنقود، أما الأصول الثابتة الاستثمارية فنماؤها من غير جنسها فلا يكون فيها زكاة في عينها[٣].

٧- أن الزكاة من صفتها العدل وعدم الإجحاف، ولو أوجبنا الزكاة على المستغلات نفسها فهناك كثيرون من المقلين ومن الأرامل والأيتام - وهم أكثرية المجتمع - إنما يعيشون على غلات دورهم أو غلات حوانيتهم الصغيرة أو دوابهم كسيارات الأجرة، فلو أوجبنا الزكاة على الدور والحوانيت صار ذلك مجحفاً لمالهم ولكان

(١) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٤٠٥).

(٢) انظر: من مناقشات د.محمد الشريف لبحث زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور محمد عثمان شبير، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٤٨٦).

(٣) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٤٠٦).

استئصالاً لمصادر رزقهم، وهذا ينزه عنه الشرع المطهر ولذا لم يرد بوجوبه دليل[1]. فاستخدام المستغلات الآن بات وسيلة ومصدر رزق لعيش الفقراء – وهم الأغلبية الساحقة – والأغنياء على حدٍ سواء، وليس لعيش الأغنياء فقط، فهناك من يؤجر عمارة كبيرة أو أرضاً، وهناك من يؤجر بيتاً صغيراً، وهناك من يؤجر سيارة أو أداة أو آلة صغيرة وغير ذلك، ففي إيجاب الزكاة في أصولها حرج وضيق عليهم في معايشهم [2]، ولذا لم يوجبه النبي صلى الله عليهم في عصر النبوة مع وجود مثل ذلك.

٨- أن هذه المستغلات قد يتوقف في بعض الأحيان استغلالها لسبب من الأسباب، فلا يجد صاحب العمارة من يستأجرها، فمن أين يخرج زكاتها؟. بخلاف صاحب العروض التجارية السائلة (المتداولة) يبيعها ويخرج زكاتها من قيمتها، بل يمكن عند الحاجة أن يدفع الزكاة من عينها – كما هو قول بعض الفقهاء – ولكن صاحب الدار أو العقار كيف تؤخذ منه الزكاة إذا لم يكن له مال آخر؟ لا سبيل إلى ذلك إلا بيع العقار أو جزء منه ليستطيع أداء الزكاة، وفي هذا عسر ظاهر، والله يريد بعباده اليسر، ولا يريد بهم العسر، وهذا حرج لا تأتي بمثله الشريعة[3].

٩- أن العروض الأصل فيها القُنْيَةُ، فلا تجب فيها الزكاة إلا بنية الاتجار بها[4].

(١) انظر: دراسات في المحاسبة الزكوية: (١٤١)، من مناقشات الشيخ تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية (١٠٩/٢)، زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٤٠٦).

(٢) انظر: من مناقشات الدكتور عبد السلام العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية (١٢٢/٢).

(٣) انظر: زكاة المستغلات، د.القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية (٨٤/٢)، زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٤٠٦).

(٤) انظر: فتاوى الشيخ عبدالله بن عقيل: (٢٥٥/١).

١٠- أن وجوب الزكاة إنما قصد به الأخذ من فضل الأموال دون التضييق على المكلف، وفي إيجابها في هذه الأصول تضييق وحرج لا تأتي بمثله الشريعة[١].

أدلة القول الثاني:

وهم القائلون تجب في الأصل والغلة كزكاة عروض التجارة، واستدلوا:

١- عموم أدلة وجوب الزكاة كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾(البقرة: ٤٣) ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾(التوبة: ١٠٣) ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾(المعارج: ٢٤) فالله أوجب في كل مال حقاً معلوماً، أو زكاة، أو صدقة، وقوله صلى الله عليه وسلم: «أدوا زكاة أموالكم». أخرجه أحمد والترمذي[٢]. من غير فصل بين مال ومال فهي عامة تشمل المستغلات وغيرها، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بدليل[٣].

قال ابن كثير: «أمر تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بأن يأخذ من أموالهم صدقة يطهرهم ويزكيهم بها، وهذا عام»[٤].

وقد ذكر ابن العربي في معرض رده على الظاهرية الذي نفوا وجوب الزكاة في عروض التجارة، لعدم ورود حديث صحيح فيها، فقال: قول الله عز وجل: ﴿خُذۡ

(١) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٤٠٨).

(٢) انظر: مسند أحمد: (٤٨٧/٣٦)، سنن الترمذي: (٥١٦/٢) أبواب السفر باب رقم (٤٣٤) حديث رقم (٦١٦)، وصححه الترمذي والحاكم على شرط مسلم: المستدرك: (٥٢/١) ووافقه الذهبي، وابن حبان في صحيحه: (١٠/ ٤٢٦).

(٣) انظر: زكاة المستغلات، د.القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية (٢ / ٧٦)، فقه الزكاة: (٤٩٩/١)، زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٣٨٦).

(٤) تفسير ابن كثير: (٤ / ٢٠٧).

﴿مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ «عام في كل مال على اختلاف أصنافه، وتباين أسمائه واختلاف أغراضه، فمن أراد أن يخصه في شيء فعليه الدليل»[١].

ونوقش:

- أنه عموم مخصوص بالأحاديث الواردة في عدم وجوب الزكاة في الحاجات الأصلية والممتلكات الشخصية والتي يسميها الفقهاء أموال القنية[٢]، كقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة». [٣]. قال أبو حيان: «عام يراد به الخصوص في الأموال، إذ يخرج عنه الأموال التي لا زكاة فيها كالرباع والثياب.وفي المأخوذ منهم كالعبيد»[٤].
- أن الذي شرع الله فيه الزكاة من أموال عباده هو أموال مخصوصة وأجناس معلومة ولم يوجب عليها الزكاة في غيرها فالواجب حمل الإضافة في الآية الكريمة على العهد لما تقرر في علم الأصول والنحو والبيان أن الإضافة تنقسم إلى الأقسام التي تنقسم إليها اللام، ومن جملة أقسام اللام العهد، بل قال بعضهم إنه الأصل في اللام[٥].
- أن الاستدلال بالآية ليس في موضعه، فقد ذكر أئمة التفسير أنها في صدقة النفل، وليست في صدقة الفرض التي نحن بصددها[٦].
- أنه يلزم عليه وجوب الزكاة في كل ما صدق عليه اسم المال، قال صديق حسن خان: «ليس من الورع ولا من الفقه أن يوجب الإنسان على العباد ما لم يوجبه

(١) انظر: مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح: (٣٥١/٦).

(٢) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٣٨٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤): تفسير البحر المحيط: (٥ / ٧٨).

(٥) انظر: الروضة الندية: (٥٠٢/١).

(٦) انظر: الروضة الندية: (٥٠٢/١).

الله عليهم بل ذلك من الغلو المحض والاستدلال بمثل ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ يستلزم وجوب الزكاة في كل جنس من أجناس ما يصدق عليه اسم المال، ومنه الحديد والنحاس والرصاص والثياب والفراش والحجر والمدر وكل ما يقال له مال على فرض أنه ليس من أموال التجارة، ولم يقل بذلك أحد من المسلمين»[1].

- أن (من) في قوله (خذ من أموالهم) للتبعيض فدل على عدم وجوبها في جميع أنواع المال، بل ما دل عليه الدليل[2].

٢- أن علة وجوب الزكاة في المال معقولة[3]، وهي النماء كما نص الفقهاء الذين يعللون الأحكام، ويعملون بالقياس، وهم كافة فقهاء الأمة ما عدا الظاهرية والمعتزلة والشيعة. ومن هنا لم تجب الزكاة في دور السكنى، وثياب البذلة، وحلي الجواهر، وآلات الحرفة، وخيل الجهاد بالإجماع، وكان القول الصحيح سقوط الزكاة عن العوامل من الإبل والبقر، وعن حلي النساء المستعملة المعتادة، وعن كل مال لا ينمى بطبيعته، أو بعمل الإنسان، وإذا كان النماء هو العلة في وجوب الزكاة، فإن الحكم يدور معه وجوداً وعدماً، فحيث تحقق النماء في مال وجبت فيه الزكاة، وإلا فلا.

ونوقش:

- لا نسلم أن النماء علة، بل هو شرط[4] وحكي الاتفاق على ذلك[5] أو دليل على

(١) انظر: الروضة الندية: (٥٠٢/١).

(٢) انظر: فقه الزكاة: (٤٩٣/١).

(٣) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٣٩٤).

(٤) انظر: من مناقشات الشيخ عبدالله البسام لبحث المستغلات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية (٢ / ١٢٦).

(٥) انظر: أبحاث شرط النماء وأثره في الزكاة، د.محمد الشريف: (٣٢٤) ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الحادية عشرة.

العلة وليس علة وهو من قبيل قياس الدلالة لمن يقول بوجود قياس الدلالة، كالشدة دليل على الإسكار، والإسكار هو العلة في الحرمة، والشدة دليل على الإسكار[1].

٣- أن تعليل الفقهاء لعدم وجوب الزكاة في الدور والثياب وآلات الحرفة ونحوها بأنها مشغولة بالحاجة الأصلية، وبأنها غير نامية، يدل - بمفهوم المخالفة - أن ما اتخذ منها للنماء ولغير الاستعمال في الحاجة الأصيلة يصبح صالحاً لوجوب الزكاة[2].

ونوقش:

- دليل المخالفة ليس بحجة في مقابلة المنطوق والصريح من الأفعال النبوية والإجماع العملي من الصحابة والتابعين وورثة علم النبوة.

٤- أن هذه الأصول أموال ضخمة جداً تمثل النسبة العالية، وقد تكون الثلث أو النصف أو أكثر من ذلك من الأموال الدائرة في النشاط الاقتصادي، ولا يعقل أن نستبعد هذه الأموال من محيط الزكاة، ولا فرق بينها وبين الأموال التجارية، بل هي شبيهة بها لكنها وضعت فقط في أصول تدر دخلاً[3].

ونوقش:

- أن الأصل عدم وجوب الزكاة إلا بدليل.
- أن كثيراً من هذه الأصول مصادر دخل للفقراء واليتامى فهل نوجب فيها الزكاة لنضر بهم!.
- يلزم على هذا وجوب الزكاة في أموال القنية؛ بحجة أنها أموال ضخمة.

(١) انظر: من مناقشات الشيخ عبدالله بن بيه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني: (د ١٣٣/٢).

(٢) انظر: زكاة المستغلات، د.القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية (٧٦/٢).

(٣) انظر: من مناقشات الدكتور حسن عبد الله الأمين لبحث المستغلات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية (١٢٩/٢).

٥- القياس على وجوب الزكاة في الحلي المعد للإجارة والذي نص عليه بعض الفقهاء، وهو رواية عن أحمد، وهذه حجة ابن عقيل رحمه الله حيث قال: «يخرج من رواية إيجاب الزكاة في حلي الكراء والمواشط أن يجب في العقار المعد للكراء وكل سلعة تؤجر وتعد للإجارة قال: وإنما خرجت ذلك على الحلي؛ لأنه قد ثبت من أصلنا أن الحلي لا يجب فيه الزكاة فإذا أعد للكراء وجبت جميع العروض التي لا تجب فيها الزكاة ينشيء إيجاب الزكاة يوضحه أن الذهب والفضة عينان تجب الزكاة بجنسهما وعينهما ثم إن الصياغة والإعداد للباس والزينة والانتفاع غلبت على إسقاط الزكاة في عينه ثم جاء الإعداد للكراء فغلب على الاستعمال وإنشاء إيجاب الزكاة فصار أقوى مما قوي على إسقاط الزكاة فأولى أن يوجب الزكاة في العقار والأواني والحيوان التي لا زكاة في جنسها أن ينشيء فيها الإعداد للكراء زكاة»[١].

ونوقش:

- بوجود فرق مؤثر، فالزكاة واجبة في أصل الحلي واستثنيت المرأة في حال الاستعمال - على قولٍ - بخلاف المستغلات فالزكاة غير واجبة في أصلها[٢].

٦- أن هذا أنفع للفقراء، وما كان أحظ للفقراء فهو مقدم عند الفقهاء؛ لأن الزكاة شرعت لمواساة الفقراء[٣].

ونوقش:

- أن الحكمة لا يعلل بها عند جمهور الأصوليين[٤].

(١) انظر: بدائع الفوائد: (٦٦٥/٣).

(٢) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور محمد عثمان شبير، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٤٤٦).

(٣) انظر: من مناقشات الشيخ عبد الله إبراهيم لبحث المستغلات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية (١٢٨/٢).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٢٥١/٢)، المحصول للرازي: (٥ / ٣٨٩).

- لا نسلم أن ما كان أحظ قدم، وإلا لزم عليه أن كل مسألة خلافية في الزكاة يرجح فيها بالأحظ للفقراء، ولم يقل بهذا أحد من العلماء.
- أنها قاعدة لا دليل عليها.

٧- أن قاعدة الشريعة وجوب الزكاة فيما فاض عن حاجة المكلف، ولذا يجب الزكاة في الحلي إذا لم يكن معدا للاستعمال.

ونوقش:

- لا يسلم، بدليل ما نقص عن نصاب في بهيمة الأنعام وزاد عن حاجة المكلف، وكذلك المعلوفة إذا زادت عن حاجته، وكذلك العوامل وغيرها.
- لا يوجد دليل على القاعدة.

٨- أن الموجب أولى من المسقط.

ونوقش:

- أن هذا قد يسلم بعد الاتفاق على أن الموجب والمسقط اجتمعا في أمر قد قضى الشرع بالوجوب في أصله والأمر ههنا بالعكس، فإن الشرع لم يوجب في أعيان الدور والعقار التي هي أصل الاستغلال شيئا ثم أين هذا الموجب وما هو ؟ ![1].

٩- قياس المستغلات على عروض التجارة بجامع النماء والربح في كلٍ، فالنماء هو علة وجوب الزكاة في عروض التجارة وغيرها من الأموال الزكوية؛ إذ كل من المستغلات والعروض رأس مال نام مغل، وكلا المالكين تاجر يستثمر رأس ماله ويستغله ويربح منه، وكون صاحب العروض ينتفع بإخراج عين الشيء عن ملكه، وصاحب العمارة والمصنع ينتفع بالغلة مع بقاء العين؛ ليس فرقاً يوجب الزكاة على

(١) انظر: الروضة الندية: (٥٠٢/١).

أحدهما ويعفي الآخر، بل قد يقال: إن المنتفع باستغلال الشيء مع بقاء عينه في ملكه - كمالك العمارة وصاحب المصنع - ربما كان أكثر ضماناً للربح، وأماناً من الخسارة، من صاحبه التاجر الآخر، وهذه العلة موجودة في المستغلات، فتجب الزكاة في أعيانها وغلتها لتحقق علة النماء فيها[1].

ونوقش:

- لا يسلم أن النماء علة وجوب الزكاة، بل هو شرط لوجوبها، ووجود الشرط لا يلزم من وجوده وجود المشروط، ولذا لم تجب الزكاة في الحمر، ولا في الغنم المعلوفة مع أنها نامية [2].
- اعترض الظاهرية بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة أصلاً لضعف الحديث، فيبطل القياس [3].
- أنه قياس مع الفارق؛ لأنه تعريف لعروض التجارة وهي: كل ما يعد للبيع من الأشياء بقصد الربح، كما جاء في حديث سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم أن يخرجوا الزكاة مما يعدونه للبيع [4]. وليست هذه الأصول للبيع فعروض التجارة معدة للبيع، فهي تتقلب بالبيع والشراء بخلاف المستغلات فليست معدة للبيع، وإنما ينتفع بغلتها[5]. وإنما ينطبق هذا على التجار

(١) انظر: فقه الزكاة: (٥٠٢/١)، زكاة المستغلات، د.القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية (٨٣/٢)، زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٣٩٠)، نوازل الزكاة، د.عبدالله الغفيلي: (١٣٠).

(٢) انظر: مناقشات الشيخ عبدالله البسام لبحث المستغلات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية (١٢٦/٢).

(٣) انظر: الروضة الندية: (٥٠٢/١)، فقه الزكاة: (/٥٠٥).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: فقه الزكاة: (٥٠٤/٢)، زكاة المستغلات، د.القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية (٨٤/٢)، زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٤٦)، نوازل الزكاة، د.عبدالله الغفيلي: (١٣٢).

والعقاريين والمقاولين الذين يشترون العمارات أو يبنونها بقصد بيعها والربح من ورائها. فهذه تعامل معاملة عروض التجارة بلا نزاع.

- أنه قياس مع الفارق لأن دوران رأس المال في عروض التجارة أكبر من دورانه في المستغلات لتقلب المال في العروض التجارية مرات عدة، مما يؤدي لزيادة الأرباح، أما تقلب رأس المال في المستغلات فهو أقل، لتعلق جزء كبير منه بأعيان المستغلات مما يلزم منه اختلاف حكم الزكاة فيهما.
- أنه قياس مع الفارق لأن تحويل عروض التجارة إلى نقود أسهل بكثير من تحويل المستغلات، فبيع العقارات ونحوها أصعب من بيع العروض التجارية، ففرض الزكاة في أصولها يزيد من التكاليف ويضاعف الخسائر [1].
- أننا لو جعلنا كل مالك يستغل رأس ماله ويبتغي نماءه تاجراً - ولو كان رأس المال غير متداول وغير معد للبيع - لكان مالك الأرض والشجر التي تخرج له زرعاً وثمراً تاجراً أيضاً، ويجب أن يُقَوِّم كل عام أرضه أو حديقته ويخرج عنها ربع العشر زكاة، وهذا ما لا يقبل، ولا يقول به أحد [2].

ومع هذه الفروق يمتنع القياس لوجود الفارق المؤثر.

أدلة القول الثالث:

وهم القائلون تزكى زكاة الزروع والثمار، واستدلوا:

١- قياس المستغلات على الأراضي الزراعية، والعلة الجامعة هي أن كلاً منهما يدر

(١) انظر: تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر للدكتور شوقي شحاتة (١٢٠) عن نوازل الزكاة، د.عبدالله الغفيلي: (١٣٢)، زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٣٨)،

(٢) انظر: فقه الزكاة: (٢ / ٥٠٥)، زكاة المستغلات، د.القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية (٢ / ٨٤) .

غلة وربحاً سنوياً أو دورياً، ومقتضى هذا الجامع التساوي في حكم الزكاة فيجب فيها العشر أو نصفه [١].

ونوقش من وجوه:

أولاً: أنه قياس مع الفارق لأمور:

- أن الزكاة إنما تؤخذ من الخارج من الأرض مرة واحدة وإن بقي الخارج عنده عدة سنين، بخلاف غلة المستغلات فإنها تزكى كل سنة، فإن قيل بإيجاب العشر في كل سنة كان ذلك إجحافاً بحق أصحابها لا تأتي بمثله الشريعة [٢]. ولذلك بين الإمام الشافعي الفرق بين النقدين والزرع بقوله في رسالته:»... وإنِّي لم أعلم منهم مخالفاً في أني علمت معدنا فأديت الحق فيما خرج منه، ثم أقامت فضته أو ذهبه عندي دهري، كان علي في كل سنة أداء زكاتها، ولو حصدت طعام أرضي فأخرجت عشرة، ثم أقام عندي دهره، لم يكن علي فيه زكاة «[٣]، فالغلة أقرب للنقدين وليس للزروع.قال ابن قدامة: «وإذا وجب عليه عشر مرة لم يجب عليه عشر آخر وإن حال عنده أحوالا لأن هذه الأموال غير مرصدة للنماء في المستقبل، بل هي إلى النقص أقرب والزكاة إنما تجب في الأشياء النامية ليخرج من النماء فيكون أسهل»[٤].
- أن الأرض الزراعية لا تبيد بسبب كثرة الاستعمال وطول الزمان، بخلاف نسبة الاستهلاك من غلة كل سنة على مدى العمر التقديري لأعيان المستغلات[٥].

(١) انظر: التطبيق المعاصر للزكاة، د.شوقي شحاته: (١٨٧) عن كتاب نوازل الزكاة، د.عبدالله الغفيلي: (١٣٢)، فقه الزكاة للقرضاوي: (٤٩٩/١) .

(٢) انظر: فقه الزكاة: (٤٩٩/١)، زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٤٧)، . نوازل الزكاة، د.عبدالله الغفيلي: (١٣٢).

(٣) الرسالة (٥٢٧- ٥٢٨).

(٤) المغني: (٢ / ٥٦٠).

(٥) انظر: تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر للدكتور شوقي شحاتة (١٢٠)، عن نوازل الزكاة، د.عبدالله =

- أن غلة الأرض الزراعية تفوق بكثير غلة المستغلات، فقد تصل غلة الأرض الزراعية في السنة الواحدة أحياناً ١٠٠٪ من قيمة الأرض، بينما لاتصل غلة المستغلات لأكثر من ١٠٪ من قيمة أعيانها في السنة الواحدة، والغالب أنها ٧٪ وقد تصل ٥٪ فلذا كان من حكمة الشارع اختلاف الحكم مع استحضار نسبة الاستهلاك في المستغلات مع وجود إهلاك في الأرض الزراعية غالباً [١].

وأجيب عن هذه المناقشة:

- بأنه يمكن تعويض ما يهلك من أعيان المستغلات بحسم نسبة الاستهلاك من غلة كل سنة على مدى العمر التقديري لأعيان المستغلات.

واعترض على هذا الجواب:

- بأن الحسم يكون بحساب القيمة الحالية، وقد يرتفع سعرها بعد ذلك إلى أضعاف ما حسم من الغلة [٢].

- يلزمكم على هذا الإلحاق: الإلحاق في مقدار النصاب وأنتم لم تقولوا به.
- يلزم على هذا القول إخراج الزكاة مرتين، فلو كانت الأرض لمالك وأجرها على مزارع، فهل نوجب الزكاة على المزارع والمالك زكاة الزروع أو نوجبها على المزارع والمالك يزكي زكاة النقود إذا حال عليها الحول أو عند قبضها؟.على

= الغفيلي: (١٣٢)،زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٤٧)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ١٥٤/١/٢، نوازل الزكاة، د.عبدالله الغفيلي: (١٣٢).

(١) انظر:، زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٤٧).

(٢) انظر: فقه الزكاة: (٤٩٩/١)، زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور محمد شبير (٤٤٧) نوازل الزكاة، د.عبدالله الغفيلي: (١٣٢).

قولكم يزكيها مرتين: مرة المالك يزكيها زكاة مستغلات ٥٪، والمزارع يزكيها أيضاً زكاة زروع ٥ أو ١٠٪ أيضاً.

وأجيب عن المناقشة:

- أنها لا تخرج مرتين بل يتحملانها جميعاً، فيخرج بمقدار ما يساويه مجموع هذه الكمية مطروحاً منه ما تعادله الأجرة [١].

ويعترض على هذا الجواب:

- بعدم التسليم، ولم يقل بهذا أحد متقدم.
- يشكل عليكم النصاب فهل نصابه نصاب الزروع والثمار أو نصاب النقدين؟.

ثانياً: أن هذا القول لم يقل به أحد من فقهاء العصور على مر الأزمان ولا القرون المفضلة مع وجود المستغلات في وقتهم -مثل ما يسمى بديوان المستغلات- فكان ذلك إجماعاً منهم على عدم وجوبها فيها، وقد حكى مالك إجماع أهل المدينة على ذلك [٢].

ثالثاً: أن الله تعالى قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾(البقرة: ٢٦٧، ٢٦٨) فالله تعالى عطف الأمر بالإنفاق من الخارج من الأرض على الأمر بالإنفاق من الخارج من طيبات الكسب، والعطف يقتضي المغايرة مما يستبعد معه قياس أحدهما

(١) انظر: زكاة الأصول الثابتة، بحث مقدم لندوة السياسة المالية، المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي، الجامعة الإسلامية الدولية، إسلام آباد، ١٩٨٦م، مطبوع ضمن بحوث في الزكاة، د.رفيق المصري: (١٣٥).

(٢) انظر: السيل الجرار: (٢٧/٢)، الروضة الندية: (٥٠٢/١)، زكاة المستغلات للدكتور أحمد السالوس ص (١٤٣) ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد(١/٢/ص ١٦٠، ١٦١، ١٦٨)، وزكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٤٧).

على الآخر لعدم إمكان التحقق من العلة، ولأن معنى التعبد وارد هنا، لاسيما أن الزكاة من العبادات والأصل فيها التوقيف، وعلى هذا فلا يصح قياس المستغلات على الخارج من الأرض [1].

ونوقش:

- لانسلم أن العطف يقتضي المغايرة على كل حال، بل قد يعطف الخاص على العام.

رابعاً: أن تلك المستغلات مسألة قديمة وموجود في عصر النبوة، ولو كانت الزكاة واجبة فيها مثل زكاة الزروع والثمار لورد بها نص من القرآن والسنة مع وجودها، فدل على الفرق بين النوعين وعدم الإلحاق، فوجود السبب المقتضي في زمن النبوة مع عدم نزول حكم يخصه يدل على عدم وجوب الزكاة فيه.

خامساً: أن الزكاة من العبادات والأصل فيها التوقيف [2]، والقياس عند جمهور العلماء ممنوع في أصل العبادة وإن جاز في بعض الصفات والهيئات، أما أنتم فخالفتم حيث أوجدتم وعاء زكوياً جديداً بالقياس ومع أنه موجود في عصر النبوة وعصر الصحابة، ثم استخدمتم القياس في تحديد المقدار وهو مما يمتنع في القياس، ثم أعملتم القياس في كيفية إخراج المقدار بخصم الاستهلاك وهي أمور يمتنع فيها القياس [3]. إن الأصل في العبادات التوقيف

سادساً: تناقض هذا القول، حيث أنهم يقولون في مزارع الإنتاج الحيواني أنها زكاة الزروع والثمار، وكان الأولى بهم أن يدخلوها في زكاة بهيمة الأنعام بحيث تزكى الأصول التي تنتج الحليب.

---

(١) انظر: نوازل الزكاة، د.عبدالله الغفيلي: (١٣٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٩ / ١٧)، القواعد النورانية الفقهية: (٦ / ١٠).

(٣) انظر: من مناقشات الدكتور عبدالستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية (٢ / ١٠٩).

سابعاً: تناقض هذا القول من جهة أخرى، فإنتاج المصنع – وهو من المستغلات على رأيهم – حينما يوزع إنتاجه من أثاث أو منتجات غذائية على المحلات والتجار صار عروض تجارة، فكيف يكون عروض تجارة في المحلات، وفي المصنع يكون من المستغلات ثم يزكى زكاة الزروع والثمار؟!!.

ثامناً: أن المصنع يشتري المواد الخام ثم يعيد تصنيعها ويبيعها كعروض تجارة، وهذه هي حقيقتها، بدليل أنه لو باعها كمواد خام لكانت تجارة، فالصناعة لم تخرجها عن كونها عروض تجارة.

تاسعاً: تناقض هذا القول، حيث أعفى صاحب المصنع الصغير من الزكاة في آلته وأوجبها في صاحب الصناعة الكبير، بدون وجود ضابط دقيق للفرق، وبدون وجود دليل يدل على هذا التفريق [1].

٢- أن العلة في الزكاة النماء، وهذه من الأموال النامية، وأقرب شيء لها الأراضي الزراعية.

ونوقش:

- لا نسلم أن العلة النماء، بل هي شرط لوجوب الزكاة.
- لو كانت العلة النماء لوجبت في المعلوفة؛ لأنها نامية [2].
- أن المستغلات أصل بذاته موجود في عصر النبوة ولا يحتاج لقياس، ومع ذلك لم يوجب في أصلها زكاة بل في غلتها.

٣- أن حكمة تشريع الزكاة – وهي التزكية والتطهير لأرباب المال أنفسهم والمواساة لذوي الحاجة، والإسهام في حماية دين الإسلام، ودولته ونشر دعوته تجعل إيجاب

(١) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور محمد عثمان شبير، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٤٣٩)، عروض التجارة والصناعة والأصول الثابتة والمستغلات والأسهم والسندات، بحث مقدم لندوة السياسة المالية، المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي، الجامعة الإسلامية الدولية، إسلام آباد، ١٩٨٦م، مطبوع ضمن بحوث في الزكاة، د.رفيق المصري: (١٦١)، فقه الزكاة: (١/ ١٧٠، ٤٩٦) .

(٢) انظر: من مناقشات الشيخ عبدالله بن بيه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد الثاني: (د ٢ / ١١٦).

الزكاة هو الأولى والأحوط لأرباب المال أنفسهم، حتى يتزكوا ويتطهروا، وللفقراء والمحتاجين، حتى يستغنوا ويتحرروا، ويدعموا الإسلام ديناً ودولة، حتى تقوى شوكته، وتعلو كلمته[١].

وقد قال الكاساني في دلالة العقل على فرضية العشر فيما خرج من الأرض: «إن إخراج العشر إلى الفقير من باب شكر النعمة، وإقدار العاجز وتقويته على القيام بالفرائض، ومن باب تطهير النفس عن الذنوب وتزكيتها وكل ذلك لازم عقلا وشرعا»[٢].

فهل يكون شكر النعمة، ومساعدة العاجز، وتطهير النفس وتزكيتها بالبذل، لازماً عقلاً وشرعاً لصاحب الزرع والثمر، غير لازم لصاحب المصنع والعمارة والسفينة والطائرة ونحوها، مما يدر من الدخل أكثر مما تدره أرض الذرة والشعير بأضعاف مضاعفة، بجهدٍ أقل من جهدها؟ [٣].

ونوقش:

- أن (من) في قوله (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم) للتبعيض فدل على عدم وجوبها في جميع أنواع المال، بل ما دل عليه الدليل[٤].
- أن التطهير في قوله (تطهرهم) لا يكون إلا بإزالة الذنوب، ولا ذنب على الصبي والمجنون.

وأجيب عن هذه المناقشة:

- أن التطهير ليس خاصاً بإزالة الذنوب، بل يشمل تربية الخُلُق وتنمية النفس على الفضائل، وتدريبها على المعونة والرحمة [٥].

(١) انظر: فقه الزكاة للقرضاوي: (٤٩١/١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع: (٥٤/٢) .

(٣) انظر: زكاة المستغلات، د.القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية (٢ / ٧٦).

(٤) انظر: فقه الزكاة: (٤٩٣/١).

(٥) انظر: فقه الزكاة: (١ /١٣٣).

المطلب الخامس: الترجيح:

والأرجح والله أعلم هو القول الأول القاضي بوجوب الزكاة في غلة المستغلات دون أصولها لأمور:

١- قوة أدلة هذا القول ورجحانها فقد استدلوا بدليل من القرآن وثمانية أدلة من السنة مع حكاية إجماع العلماء في القرون الثلاثة الأولى ويؤيده إجماع أهل المدينة مع تضعيف نسبة من نسب له خلاف هذا القول من المتقدمين، كما استدلوا بخمسة أقيسة صحيحة وقريب من عشرة أدلة من الأصول والقواعد الفقهية والمصلحة المرعية، مع الجواب عمَّا ورد عليها من مناقشات في الجملة.

٢- ضعف أدلة القول الثاني والثالث ومناقشتهما بما يقتضي ضعفهما.

٣- عدم وجود سلف لهذين القولين (الثاني والثالث) من المتقدمين، ولم يعرف هذا القول إلا في القرن الثالث كما قال صديق حسن خان: «حتى كان آخر القرن الثالث من أهل المائة الثالثة فقال بذلك من قال بدون دليل إلا مجرد القياس على أموال التجارة» [(١)] وقد اعترف الدكتور القرضاوي بأنه رأي معاصر.

٤- الإجماع السكوتي من المتقدمين على عدم الوجوب في أصلها وهو إجماع أهل المدينة أيضاً، وهو حجة في الأشياء العملية مثل هذه.

قال ابن تيمية: «وذلك أن إجماع أهل المدينة على أربع مراتب. «الأولى» ما يجري مجرى النقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد؛ وكترك صدقة الخضراوات والأحباس فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء» [(٢)].

٥- أن الأصل في أموال الناس المشاحة، وحقوقهم مبنية على ذلك، فلا يجب عليهم شيء إلا بدليل؛ لئلا يكون إيجابها بلا دليل من أكل الأموال بالباطل.

---

(١) انظر: الروضة الندية: (٥٠٢/١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٠ / ٣٠٣).

٧- تناقض أصحاب القول الثالث، حيث أوجبوا الزكاة في الأصول الثابتة في الصناعة [١] دون التجارة، والتناقض دليل الضعف وعدم اطراد العلة[٢].

٨- ثم تناقضوا مرة أخرى فأوجبوا الزكاة في المنقول بمقدار ربع العشر فصارت مثل زكاة النقود أو التجارة، وأوجبوا العشر أو نصف العشر في الثابت مثل زكاة الزروع، وهذا لم يعهد في الشريعة مثله [٣].

٩- ثم تناقض هنا بعض أصحاب هذا القول فأتوا بما لم يقل به أحد من قبل، حيث قالوا يزكى زكاة الزروع على أن يكون النصاب نصاب النقود، وهذا تناقض ظاهر[٤].

١٠- أنه لو قيل بالزكاة في أصولها لعزف الناس عن الاستثمار في هذا المجال مع حاجة عامة الناس وخاصة الفقراء إليه[٥].

١١- ثم تناقض بعضهم حين لم يوجبوا في آلات الحرفة الزكاة مع أنها من المستغلات على قاعدتهم[٦].

١٢- ومن الحكم التشريعية المستنبطة التي تبين رجحان القول الأول: أن الزكاة تجبر الإنسان صاحب المال على العمل وعندما تجبره على العمل يكون هناك نماء ويقضى على البطالة، فالعمارة التي كلفت مليون ريال مثلاً جُلُّ هذا المليون ذهب

(١) صرح بعض أصحاب هذا القول كالدكتور رفيق المصري بأن الزكاة واجبة في الأصل والغلة زكاة الزروع.انظر: بحوث في الزكاة، د. رفيق المصري: (١١٦).

(٢) انظر: عروض التجارة والصناعة والأصول الثابتة والمستغلات والأسهم والسندات، بحث مقدم لندوة السياسة المالية، المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي، الجامعة الإسلامية الدولية، إسلام آباد، ١٩٨٦م، مطبوع ضمن بحوث في الزكاة، د.رفيق المصري: (١٦٢)، فقه الزكاة: (٣٦٣/١) .

(٣) انظر: فقه الزكاة: (٥١١/٢).

(٤) انظر: فقه الزكاة: (٥١٥/٢).

(٥) انظر: انظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٤٨).

(٦) انظر: فقه الزكاة للقرضاوي: (٥٨٩/٢) .

إلى العمال، وهنا الحكمة: كل عمل استفاد منه العامل تقل نسبة الزكاة عليه فتكون الزكاة على ريعه وليس على أصله [1].

١٣- أن الزكاة ليست هي المورد الوحيد في الدولة الإسلامية حتى تتوسع فيها هذا التوسع والذي تحمس له بعض العلماء المعاصرين ودعم قوله بأدلة جلها قائمة على اعتبار مصلحة موهومة بعيداً عن الاستدلال بالنصوص الصريحة والإجماع والأقيسة الصحيحة [2].

١٤- أن المستغلات كانت موجودة في عصر النبوة والصحابة ولم يؤثر إيجاب الزكاة في أصلها، ولو حصل لنقل كما نقلت أدق التفاصيل، ولدون في كتب الفقه عند الأئمة الأربعة وغيرهم، وإذا لم يجب في أصلها وجب في ريعها؛ لأنه صار من قبيل زكاة النقدين إذا انطبقت شروطها عليه.

١٥- أن من حكم الزكاة المستنبطة أن الزكاة تزداد كلما قل العمل، وتقل كلما كثر العمل، فحينما تكون الأرض بدون سقي وبدون جهد يكون العشر، وحينما تكون بالسقي تكون نصف ذلك، وهذه المستغلات فيها جهد كبير وإنفاق لثروة كبيرة عليها فيقل معها الزكاة لكثرة من ينتفع بها ولما فيها من تنشيط هذا القطاع اقتصادياً والتشجيع عليه؛ لأنه ليس كل إنسان يستطيع بناء الدور للكراء، والناس محتاجون للسكن والاكتراء مثل حاجتهم للطعام والشراب [3].

---

١) انظر: من مناقشات الشيخ والباحث الاقتصادي أحمد بزيع ياسين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية (٢ / ١١٠)، زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٤٠٥).

(٢) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٤٨).

(٣) انظر: من مناقشات الشيخ إبراهيم الغويل، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية (٢ /١١٠).

سبب الخلاف

ومن أسباب الخلاف: الخلاف في دلالة مثل (خذ من أموالهم صدقة) هل هو عام أريد به الخصوص أو هو عام على عمومه؟.

ومن أسبابه: تحرير هل وجدت هذه المستغلات في عصر النبوة أو لا؟.

ومن أسباب الخلاف: هل العلة في الزكاة النماء أو التعبد ؟.

وهل هذه المستغلات من أموال القنية أم لا؟ [1].

وهل المستغل نفسه من عروض التجارة أو لا؟.

ومن أسباب الخلاف: هل الأصل وجوب الزكاة إلا ما استثني، أو الأصل عدم وجوب الزكاة إلا ما ورد به النص كما يميل له الظاهرية حيث منعوا وجوب الزكاة في عروض التجارة [2].

(١) قال في مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل: (٢٠٠/٦): "(ولا تقوم الأواني) ش: قال ابن عرفة وابن رشد في تقويم آلة الحائك وماعون العطار: قولا المتأخرين بناء على اعتبار إعانتهما في التجر وبقاء عينهما، انتهى، وقال قبل هذا اللخمي: وبقر حرث التجر وماعون التجر قنية، انتهى".وقال في الشرح الكبير للشيخ الدردير: (٤٧٧/١): (ولا تقوم الأواني) التي تدار فيها البضائع ولا الآلات التي تصنع بها السلع، وكذا الإبل التي تحملها وبقر الحرث لبقاء عينها فأشبهت القنية إلا أن تجب الزكاة في عينها".وفي شرح مختصر خليل: (١٩٩/٢): "ولا تقوم الأواني (ش) يعني أن المدير لا يقوم الأواني التي يدير فيها بضاعته كأواني العطارة والزياتة وبقر الحرث لبقاء عينها فأشبهت القنية، ولا تقوم كتابة مكاتب وخدمة مخدم".

(٢) انظر: المغني: (٦٢٣/٢).

الفصل الثاني

الثمرات الفقهية والتطبيقات المترتبة على التوصيف الفقهي لحكم المستغلات

وفيه مباحث:

المبحث الأول: الخلاف في زكاة الحيوانات المستغلة :.وفيه مطلبان:

الحيوانات المستغلة قسمان فمنها: بهيمة الأنعام التي تتخذ للدر مثل مزارع الألبان الحالية، ومنها ما سوى بهيمة الأنعام مما يستخرج منها منتج معين مثل الحرير من الدود والصوف من ذوات الصوف والبيض من ذوات البيض والنسل من ذوات النسل، وهذه المسألة ترددت بين عدة أصول: الأول: زكاة بهيمة الأنعام، والثاني: زكاة عروض التجارة، والثالث: زكاة المستغلات، والرابع: النقود، ولذا حصل الخلاف بين العلماء في توصيفها الفقهي على النحو التالي:

المطلب الأول: القسم الأول:

بهيمة الأنعام التي تنتج الدر أو النسل ونحوه، وهذه ترددت بين أصول: الأول: زكاة بهيمة الأنعام والثاني: زكاة عروض التجارة، والثالث: زكاة المستغلات، والرابع: النقود، وقد حصل الخلاف بين العلماء في حكم زكاتها على أقوال:

القول الأول:

وجوب الزكاة فيها زكاة عروض تجارة، بحيث يقوم بتقويمها كل عام: الأصل والنماء ويزكى، وممن قال بهذا القول الدكتور أحمد الكردي من المعاصرين [1]، والدكتور محمد

(١) انظر: بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، الدكتور أحمد الكردي: (٣٠٣) دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، =

رأفت عثمان[1]، وخرجه على قول عند الشافعية[2].

وحجته أنه مال قصد به التجارة فتجب فيه زكاة عروض التجارة.

ونوقش:

- أنه قياس في مقابلة النص، فبهيمة الأنعام فيها نص صريح في تزكية الأصل كبهيمة الأنعام.
- ثم لايسلم أنها عروض تجارة لأنها لم تعد للتقليب[3].

القول الثاني:

تزكى زكاة السائمة في أصولها، وتزكى غلتها زكاة التجارة، وبه قال الدكتور محمد عبد الغفار الشريف[4]، والدكتور عبدالله الغفيلي.

وحجته أنها تجب في الأصل لأنها من سائمة بهيمة الأنعام، وتجب في نتاجها لأنه مال آخر وأعد للبيع والشراء[5].

= ١٤٢٠هـ، أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة، د.أحمد الكردي: (١٩٩) ضمن: أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت عام ١٤١٧هـ.

(١) انظر: زكاة الأنعام: (٢٤٤/١٢) ضمن أبحاث الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٢) قال النووي: "قال أصحابنا رحمهم الله تعالى: إذا كان مال التجارة نصابا من السائمة أو الثمر أو الزرع لم يجمع فيه بين وجوب زكاتي التجارة والعين بلا خلاف، وإنما يجب إحداهما . وفي الواجب قولان أصحهما: وهو الجديد وأحد قولي القديم: تجب زكاة العين والثاني: وهو أحد قولي القديم: تجب زكاة التجارة، ودليل العين أنها أقوى لكونها مجمعا عليها، ولأنها يعرف نصابها قطعا بالعدد والكيل . وأما التجارة فتعرف ظنا، ودليل التجارة أنها أنفع للمساكين، فإنه لا وقص فيها . فإن قلنا بالعين أخرج السن الواجبة من السائمة، ويضم السخال إلى الأمَّات كما سبق في بابه، وإن قلنا بالتجارة قال البغوي وغيره: يقوم في الثمار الثمرة والنخيل والأرض، وفي الزرع يقوم الحب والتبن والأرض، وفي السائمة تقوم مع درها ونسلها وصفوفها وما اتخذ من لبنها . وهذا تفريع على أن النتاج مال تجارة، وفيه خلاف سيأتي إن شاء الله تعالى" . المجموع: (٦ / ٤٠)، وانظر: روضة الطالبين: روضة الطالبين: (٢ / ٢٧٧).

(٣) انظر: نوازل الزكاة د.عبدالله الغفيلي: (١١٨).

(٤) انظر: أبحاث الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (٢٩٨) المنعقدة بالقاهرة عام ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.

(٥) انظر: نوازل الزكاة د.عبدالله الغفيلي: (١١٧).

القول الثالث:

يعامل معاملة المستغلات فتزكى الغلة زكاة النقود عند استفادته أو بعد حولان الحول عليه، وعليه العمل في ديوان الزكاة السوداني مادة (٢/٢٣) وعاملها معاملة المستغلات وجعل النقد معيارها في النصاب وقدر الواجب، وبه قال الدكتور الخضر علي إدريس[١]، ومال إليه الشيخ عبدالله بن منيع[٢]. وظاهر كلام الدكتور محمد عثمان شبير[٣]، وظاهر كلام أصحاب هذا القول أن الأصل لا يزكى نظراً لأنه كالمستغلات وليس معروضاً للتجارة.

وحجته: أن هذه الحيوانات مستغلات تجب الزكاة في غلتها لأن الغلة مال نام قائم تجب تزكيته وليس هو عروض تجارة، وهو آيل لأثمان تقبض فتجب فيه زكاة النقود[٤].

ولعل الراجح والله أعلم هو القول الثاني أنه تزكى زكاة السائمة في أصولها، وتزكى غلتها زكاة التجارة لقوة دليله.

وهذه المسألة من ثمرات الخلاف في زكاة المستغلات، ومن آثار توصيف المستغل وهل تدخل فيه الحيوانات أو لا؟ [٥].

(١) انظر: أبحاث الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (٢٨٦) بحث زكاة الأنعام للدكتور الخضر علي إدريس عن كتاب نوازل الزكاة، د. عبدالله الغفيلي: (١١٧).

(٢) انظر: أبحاث الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (٣١٥، ٣١٨).

(٣) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٥٥).

(٤) انظر: نوازل الزكاة د.عبدالله الغفيلي: (١١٧).

(٥) انظر: نوازل الزكاة، د.عبدالله الغفيلي: (١١٧).

المطلب الثاني: القسم الثاني:

أن تكون الحيوانات المنتجة ليست من بهيمة الأنعام، كالطيور بأنواعها من نعام وصقور وحمام وغيرها، أو من حيوانات اللحم من غزلان وظباء ومها ووعول وحمر وحش ونحوها، أو كانت من الوحوش التي يتاجر بها.

وقد اختلف العلماء في كيفية زكاتها على أقوال:

القول الأول:

أنها تزكى زكاة عروض التجارة: الأصول والغلة [١]، واختاره الدكتور أحمد الكردي من المعاصرين [٢]، والدكتور محمد رأفت عثمان [٣]، ويمكن تخريجه على الحلي المعد للكراء، وهو رواية عند المالكية [٤]، والحنابلة [٥].

وحجته أنه مال قصد به التجارة فتجب فيه زكاة عروض التجارة .

ونوقش:

- أنه قياس في مقابلة النص، فبهيمة الأنعام فيها نص صريح في تزكية الأصل كبهيمة الأنعام.
- ثم لايسلم أنها عروض تجارة لأنها لم تعد للتقليب [٦].

(١) انظر: فقه الزكاة المجلد الأول: (١ / ٤٦١).

(٢) انظر: بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، الدكتور أحمد الكردي: (٣٠٣) دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

(٣) انظر: زكاة الأنعام: (٢٤٤/١٢) ضمن أبحاث الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٤) انظر: بداية المجتهد: (١ / ١٨٣) .

(٥) انظر: الإنصاف للمرداوي: (٣ / ٤٥).

(٦) انظر: نوازل الزكاة د .عبدالله الغفيلي: (١١٨).

القول الثاني:

أنها تأخذ حكم زكاة المستغلات فتزكى الغلة زكاة النقود، وبه قال الدكتور الخضر علي إدريس[١]، ومال إليه الشيخ عبدالله بن منيع[٢]. وظاهر كلام الدكتور محمد عثمان شبير[٣].

وحجته: أن هذه الحيوانات مستغلات تجب الزكاة في غلتها لأن الغلة مال نامٍ قائم تجب تزكيته وليس هو عروض تجارة، وهو آيل لأثمان تقبض فتجب فيه زكاة النقود[٤].

القول الثالث:

تزكى غلتها زكاة العسل، وبه قال الدكتور القرضاوي[٥].

وحجته القياس على العسل بجامع أن كلاً منهما خارج من حيوان لا تجب الزكاة في أصله[٦].

ولعل الراجح هو القول الثاني أنها تأخذ حكم زكاة المستغلات فتزكى الغلة زكاة النقود بعد حلول الحول؛ لأن الأصل لا تجب الزكاة فيه، ووجبت في غلته لشبهه بالمستغلات.

(١) انظر: أبحاث الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (٢٨٧) بحث زكاة الأنعام للدكتور الخضر علي إدريس عن كتاب نوازل الزكاة، د.عبدالله الغفيلي: (١١٧).

(٢) انظر: أبحاث الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (٣١٥).

(٣) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٥٥).

(٤) انظر: نوازل الزكاة د.عبدالله الغفيلي: (١١٧).

(٥) انظر: فقه الزكاة للقرضاوي: (١/٤٦٠) .

(٦) انظر: فقه الزكاة للقرضاوي: (١/٤٦٠).

المبحث الثاني: زكاة أسهم المستغلات:

اختلف العلماء في زكاة المستغل على ثلاثة أقوال، وانبنى على هذا الخلاف: الخلاف في زكاة أسهم الشركات على أقوال:

١- فعلى القول الثاني يزكي الأصل والغلة زكاة عروض تجارة.

٢- وعلى القول الثالث يزكى زكاة زروع وثمار.

٣- أما على القول الأول فيزكي الغلة فقط، أما مجمع الفقه الإسلامي فقد قرر أنه إن اشترى الأسهم بقصد الغلة فإنه يأخذ حكم المستغلات -ولو لم تكن الشركة من ذوات المستغلات - لأن طلب الريع حينئذ ونيته حولها لمستغل، ولأنه لم ينو التجارة بالأصل، حيث ورد في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٢٨ (٤/٣) المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٦-١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م، قرار بشأن أسهم الشركات وكان مما جاء فيه ما يلي: «... فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة فإنه يزكيها زكاة المستغلات، وتمشياً مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإنَّ صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الريع، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع»[١].

المبحث الثالث: زكاة الحقوق المعنوية :.

المراد بالحقوق المعنوية حق الاختراع والتأليف وحق الاسم التجاري وما في معناها[٢].

وقد اختلف العلماء في حكم تزكيتها على قولين:

(١) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي: (١ / ٢٨).

(٢) انظر: حق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، د.حسين الشهراني: (٥٩، ١٠٥).

القول الأول:

عدم وجوب الزكاة في حقوق التأليف والابتكار والاختراع، ووجوبها في الاسم التجاري والترخيص والعلامة التجارية إذا تحققت فيه شروط زكاة عروض التجارة[١]، ورجحه الدكتور عجيل النشمي[٢].

وحجة هذا القول: أن الاسم التجاري والترخيص والعلامة التجارية يمكن انفصالها لتكون عروضاً تجارية تباع وتشترى فتأخذ حكمها في الزكاة، بخلاف حقوق التأليف والابتكار فلا يمكن انفصالها.

ونوقش القول بأنه عروض تجارية بأن فيه بعداً عن الواقع، فمثلاً لو قدر إمكانية بيع الترخيص على جميع دول العالم بقيمة معينة وقلنا أنه عروض فهل يزكي هذه التراخيص المحتملة، أو كيف يقدر قيمة الترخيص أو البراءة؟.

القول الثاني:

عدم وجوب زكاتها، وبه قال الدكتور محمد البوطي[٣]، والدكتور عبد الحميد البعلي[٤]، ومقتضى هذا: القول بمعاملاتها كالمستغلات بحيث تجب في الغلة زكاة النقود وعدم وجوبها في الأصل، وهو فتوى الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المنعقدة في لبنان عام ١٤١٥هـ.

وهذا القول من توصيات الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المنعقدة في لبنان عام ١٤١٥هـ حيث عاملوها معاملة المستغلات بأن يزكى الريع دون الأصل. [٥] وكذلك هو

(١) انظر: زكاة الحقوق المعنوية: (٥١٨) من أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٢) انظر: زكاة الحقوق المعنوية: (٥١٨) من أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٣) انظر: زكاة الحقوق المعنوية للدكتور البوطي: (٣٧٥) من أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٤) انظر: زكاة الحقوق المعنوية للدكتور البعلي: (٩٠) من أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٥) انظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة للأشقر وزملائه (٨٩٢/٢) مطبوع كملحق معه، فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة من الندوة الأولى إلى الندوة الثالثة عشرة: (٨٦، ١١٨).

من توصيات الندوة السابعة لقضايا الزكاة المنعقدة في الكويت عام ١٤١٧هـ [١].

وحجة هذا القول أن هذه الحقوق أصول لا يمكن بيعها على وجه الانفراد، بل يستفاد من غلتها، وهي الترخيص وحق الاستعمال دون التملك، بل تملك المنفعة وهي مثل التأجير فتكون غلة وريعاً، وعليه فهي من المستغلات، والمستغلات لا زكاة فيها.

وينطبق عليها حقيقة المستغل؛ لأن أصلها ثابت ويستغل ولا يباع بل يؤجر، فمثلاً براءة الاختراع تبقى حقاً لصاحبها مدة ١٧ سنة في بعض القوانين، ثم يتيح المالك استخدامها لمن أراد من المصانع المتخصصة لمدة محددة بقيمة إيجارية محددة، وهذا هو حقيقة المستغلات؛ وتوجد شركات الآن ترخص استخدام اسمها في دولة أخرى مقابل إيجار سنوي إما نسبة أو مبلغ مقطوع مثل شركات المطاعم السريعة ونحوها[٢].

القول الثالث:

يفرق بين ما يعد للانتفاع، وبين ما يعد للتجارة، فإن كانت الحقوق المعنوية معدة للانتفاع كبراءة الاختراع وحق الشهرة فلا تجب الزكاة في قيمتها المالية مهما بلغت؛ لأنها بمثابة المنافع الكامنة في أعيان القنية فلا تزكى كما لا تزكى عروض القنية، ولأن الشريعة أوجبت الزكاة في الأموال المادية الملموسة كما في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ وكما في حديث معاذ مرفوعا حينما بعثه لليمن أنه قال له: «... **فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**». متفق عليه[٣]. ووجه الدلالة من الآية والحديث أن الزكاة تتعلق بشيء مادي ملموس، يؤخذ منه

(١) انظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة للأشقر وزملائه (٩٠٢/٢) مطبوع كملحق معه، أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة: (٥٩٣).

(٢) انظر: بحوث في الزكاة للدكتور رفيق المصري: (١١٥).

(٣) صحيح البخاري: (٣٥٧/٣)، ٢٢ - كتاب الزكاة، ٦٣ - باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، حديث رقم ١٤٩٦، صحيح مسلم: (٥٠/١)، ١ - كتاب الإيمان، ٧ - باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث رقم ٣١: (١٩).

ويعطى للفقراء، ولا تتعلق بشيء معنوي، فإذا باع صاحب الاختراع البراءة وحصل على مبلغ من المال وجبت فيه زكاة النقود بشروطها.

وإن أعدت الحقوق المعنوية للتجارة أو للبيع بأن أصبح التاجر يشتري ويبيع بقصد تحقيق الأرباح كأن تنشأ شركة متخصصة في المتاجرة ببراءة الاختراع بيعاً وشراءً بقصد الربح فإنها تزكى زكاة عروض التجارة؛ لأنها بمثابة السلع المعدة للبيع وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإخراج الزكاة مما أعد للبيع [1].

وسبب الخلاف: هو تحرير هل ترخيص الاستعمال بيع أو مجرد انتفاع مشروط؟. فمن قال هو بيع جعل له حكم عروض التجارة، ومن قال مجرد انتفاع مشروط جعل له حكم المستغلات.

والقول الثالث قول وجيه، وبناء عليه يقال:

١- ليس في الأسماء التجارية أو براءة الاختراع زكاة في ذاتها؛ إذ لا تتوفر فيها شروط وجوب الزكاة وهي من المستغلات.

٢- براءات الاختراع تجب فيها الزكاة إذا استغلت بشكل يتحقق من ورائه ربع يبلغ النصاب بعد أن يحول عليه الحول، كأن يبيع صاحب الاختراع اختراعه لجهةٍ مّا بقدر معين من المال ويحول الحول على هذا المال، أو يتفق على السماح لها باستغلال اختراعه نظير قدر معين من ربحها وهو المسمى ترخيص الاستخدام.

٣- إذا أمكن بيع هذه الأسماء أو الحقوق وصارت على صفة يمكن بيعها فتأخذ حكم عروض التجارة، كما لو كانت الشركة تبيع الاسم التجاري في بلدك ثم تتخلى بدون أدنى مسؤولية أو متابعة، ولا علاقة لها بك بعد ذلك.

---

(١) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٥٢)، تعقيب د.عمر الأشقر على بحث: زكاة الحقوق المعنوية للبوطي: (٣٨١)، ضمن أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

المبحث الرابع: شروط وجوب الزكاة في غلة المستغلات عند من قال به:

عند من رأى أن المستغلات تأخذ حكم زكاة النقود فيشترط لها شروطها، ومنها:

١- بلوغ النصاب، وقد اتفق الفقهاء على اشتراط النصاب في زكاة النقدين وما في حكمها، ويلحق بهما المستغلات؛ لأن العروض تقوم بالنقدين وهي بالذهب عشرون دينارا، وقدرت بالجرامات بخمسة وثمانين جراماً، وبالفضة مائتا درهم، وقدرت بالجرامات بخمسمائة وخمسة وتسعين (٥٩٥) جراماً[1].

٢- حولان الحول عند الجمهور.

ومن رأى أنها تأخذ حكم عروض التجارة جعل لها حكم شروط عروض التجارة.

ومن جعل لها حكم زكاة الزروع والثمار فيلزمه أن يطبق عليها شروطها، وإن كانوا في الواقع تناقضوا حيث جعلوا لها حكم زكاة النقود من حيث النصاب وحكم زكاة الزروع من حيث القدر الواجب.

المبحث الخامس: شروط وجوب الزكاة في المستغلات أو الأصول الثابتة:

انبنى على الخلاف في زكاة المستغلات أيضاً مسألة وجوب الزكاة في الأصل، فعلى القول الأول تجب في الغلة ولا تجب في الأصل إلا بشروط وتأتي، وعلى القول الثاني تجب في الأصل والغلة وتعامل معاملة عروض التجارة، وعلى القول الثالث تجب في الغلة دون الأصل، ولا تجب في الأصل إلا إذا توفرت فيه شروط كالقول الأول .

فعلى القول الثاني تجب في الأصل أما على القول الأول والثالث فلاتجب الزكاة في المستغلات (أي الأصل نفسه) أو الأصول الثابتة نفسها إلا بشروط منها:

---

(١) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٣٢)، الفقه الإسلامي وأدلته: (٥٦٨/١٠)، الشرح الممتع على زاد المستقنع: (٩٧/٦)، الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، د .عبدالله الطيار: (٩١-٩٣).

١- نية التجارة بها، واختلف الفقهاء هل تكفي النية المجردة أو لابد من ممارسة التجارة بها حتى تجب فيها على قولين؟.الجمهور لابد من ممارسة العمل التجاري[١]، وذهب أبو ثور إلى أنها تتحول بمجرد النية ورواية عن أحمد[٢].

٢- **الشرط الثاني:** أن يملكها بعقد فيه عوض كالبيع والنكاح، فلا يعد من عروض التجارة إذا ملكها عن طريق الإرث أو الهبة أو العطية، ولتحويلها إلى عروض تجارة لابد من بيعها والشراء بثمنها عروضاً أخرى ويستقبل بها حولاً، وحجتهم على عدم وجوبها في مثل هذه الحال عدم وجود المعاوضة في العطية والإرث ونحوها، وهذا قول المالكية [٣]، والشافعية[٤]، أما الحنفية[٥] والحنابلة في المشهور[٦] فقالوا

(١) انظر: الهداية شرح البداية: (٩٧/١) حيث قال: " ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكاة لاتصال النية بالعمل وهو ترك التجارة وإن نواها للتجارة بعد ذلك لم تكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في ثمنها زكاة؛ لأن النية لم تتصل بالعمل إذ هو لم يتجر فلم تعتبر، ولهذا يصير المسافر مقيما بمجرد النية، ولا يصير المقيم مسافرا إلا بالسفر".وفي الهداية شرح البداية: (٩٨/١): ... وعند محمد لا يصير للتجارة ؛ لأنها لم تقارن عمل التجارة"، وانظر في المذهب الحنفي: المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة: (٤٣٤/٢)، تبيين الحقائق: (٢٧٧/١)، حاشية رد المحتار: (٣٠٣/٢)، بدائع الصنائع: (١٢/٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم: (٢٢/١) البحر الرائق: (٢٢٥/٢)، وفي المذهب الشافعي: روضة الطالبين (٢٦٦/٢) والحنبلي: الإنصاف للمرداوي: (١٥٣/٣)، وفي المذهب المالكي: القوانين الفقهية لابن جزى: (٧٠/١) قال: "ولا يخرج من القنية إلى التجارة بمجرد النية بل بالفعل خلافا لأبي ثور" وانظر: المقدمات الممهدات: (٢١١/١).

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي: (١٥٣/٣).

(٣) انظر: الثمر الداني – الآبي الأزهري: (٣٣١/١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: (٣/٤) فقد جاء فيه ما نصه:" [ثالثها أن يملكها بمعاوضة] أي معاوضة مالية، فقول الشارح: احترازا من أن يملكها بإرث محترز، قوله معاوضة مالية احترازا عن المعاوضة الغير المالية كالمأخوذ عن خلع ".

(٤) انظر: روضة الطالبين: (٢٦٦/٢)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: (٣٨١/١)، إعانة الطالبين: (١٥٢/٢) حيث قال: (واعلم) أن لزكاة التجارة شروطا ستة – زيادة على ما مر في زكاة النقدين –.أحدهما: أن يكون ملك ذلك المال بمعاوضة ولو غير محضة، وذلك لأن المعاوضة قسمان: محضة، وهي ما تفسد بفساد مقابلها، كالبيع والشراء.وغير محضة، وهي ما لا تفسد بفساد مقابلها كالنكاح.ثانيها: أن تقترن نية التجارة بحال المعاوضة في صلب العقد أو في مجلسه".

(٥) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: (٢٢/١).

(٦) انظر: المغني: (٦٢٣/٢)، الفروع: (٣٨٢/٢)، المبدع: (٢ / ٣٧٨)، الإنصاف للمرداوي: (١٥٣/٣)، كشاف القناع: (٢٤٠/٢)، مطالب أولي النهى: (٩٧/٢).

يشترط أن يملكها بفعله كالبيع والخلع والهبة والوصية، فلا تعد العروض للتجارة إن ملكها بغير فعله كالإرث، ولتحويلها إلى عروض تجارة لابد من بيعها والشراء بثمنها عروضاً أخرى ويستقبل بها حولاً جديداً .وحجتهم أنه إن ملكها بغير فعله فهو دليل على عدم نية التجارة، وإن ملكها بفعله دل على نية التجارة والربح.

وذهب أحمد في رواية إلى أنه لا تشترط تلك الشروط، بل يكفي مجرد النية لظاهر حديث سمرة بن جندب قال: إن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع.أخرجه أبو داود[1]، ولعل هذا هو الراجح للحديث، ولأن ما ملكه بالإرث إذا نوى به التجارة صار عروض تجارة وإخراجه عن هذا يحتاج لدليل[2].

المبحث الخامس: كيفية تزكية المستغلات:

تحرير المسألة:

الأموال النامية التي أوجب فيها الإسلام الزكاة نوعان:

الأول:

نوع تؤخذ الزكاة من أصله ونمائه معاً، أي من رأس المال وغلته، عند كل حول، كما في زكاة الماشية وعروض التجارة، وهذا لتمام الصلة بين الأصل وفوائده وغلاته، ومقدار الزكاة في عروض التجارة هو ربع العشر، أي ٢,٥ ٪ فيزكي العروض وربحها دون الأصول الثابتة من أثاث المحل وتجهيزاته، وفي الماشية بحسب عددها على تفصيل عند الفقهاء، فيزكيها مع نمائها، وحول النماء حول الأصل.

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٥٣).

الثاني:

نوع تؤخذ الزكاة من غلته وإيراده فقط، بمجرد الحصول على الغلة دون انتظار حول، سواء أكان رأس المال ثابتاً كالأرض الزراعية، أو غير ثابت كعسل النحل. ومقدار الزكاة هنا هو العشر أو نصفه أي ١٠ ٪ أو ٥ ٪ [١].

الثالث:

نوع تؤخذ من غلته بعد حلول الحول عليه كالمستغلات في أحد الأقوال في المسألة[٢].

المبحث السادس: المدة التي يعتبر فيها النصاب لغلة المستغلات:

اختلف العلماء في ذلك على أقوال، فبعض العلماء كما مر يرى تزكيتها مباشرة بمجرد تسلمها وهو قول من يرى تزكية المال المستفاد مباشرة، وقيل تزكى شهرياً، وقيل تزكى سنوياً، وهو الأرجح وتحسب من تاريخ قبضها.

والاعتبار بالسنة - أي الهلالية - لأنه أنفع للفقراء والمستحقين، لما فيه من توسيع قاعدة الزكاة والأموال التي تجب فيها، إذ في هذه الحالة تجب على عدد أكبر[٣].وإن كان هناك أقوال أخرى لكن لعل هذا الاعتبار هو الأقرب، فإن دخل الفرد- كدخل الدولة أيضاً - يقدر بالسنة لا بالشهر، وقديماً كانوا يؤجرون الدور بالسنة، ولهذا ذكرنا عن بعض الفقهاء الذين قالوا بتزكية المال المستفاد عند قبضه: إذا بلغ كراء الدار في السنة نصاباً زكي في الحال.

وفي هذا الحال تعتبر غلات الشهور كالزرع أو النخل الذي يؤتي ثماره على دفعات، فيضم بعضها إلى بعض، كما هو مذهب أحمد. قال في المغنى: (وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض، سواء اتفق وقت إطلاعها وإدراكها أم اختلف، فتقدم

(١) انظر: زكاة المستغلات، د.القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية (٢ / ٧٨) .

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (٢ / ٧٧)، فقه الزكاة: (١ / ٤٩٨).

(٣) انظر: زكاة المستغلات، د.القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية (٢ / ٩٢).

بعضها على بعض في ذلك، ولو أن الثمرة جذت ثم أطلعت الأخرى وجذت، ضمت إحداهما إلى الأخرى، فإن كان له نخل يحمل في السنة حملين، ضم أحدهما إلى الآخر)[١].

وبذلك يكون حساب العمائر - كحساب المصانع ونحوها - حساباً واحداً متشابهاً، فإن المصانع إنما تصفي حسابها، وتعرف صافي إيرادها كل حول، لا كل شهر[٢].

المبحث السابع: نصاب زكاة المستغلات:

اختلف العلماء في نصاب زكاة المستغلات على قولين:

القول الأول:

قول من يقيسها على زكاة الزروع والثمار، فقد جعلوا النصاب ما يعادل قيمة خمسة أوسق[٣].

القول الثاني:

قول من يقول تزكى زكاة النقود أو عروض التجارة[٤]، فيكون النصاب نصاب النقود وهو عشرون ديناراً (وهو ما يعادل ٨٥جراماً من الذهب الخالص) أو مائتا درهم من الفضة (٥٩٥ جراماً من الفضة)، وهو قول جمهور الفقهاء[٥]، ومال إليه القرضاوي مع أنه يرى أنه مقيس على زكاة الزروع والثمار فتناقض قوله [٦].

(١) انظر: المغني: (٢/٥٩٤).

(٢) انظر: زكاة المستغلات، د.القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية (٢/٩٤).

(٣) انظر: دراسات في المحاسبة الزكوية: (١٤٧) .

(٤) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٣٩٨).

(٥) انظر: زكاة المستغلات، د.القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية (٢/٩٢).

(٦) انظر: فقه الزكاة: (١/٢٧٥-٢٨٥) ، دراسات في المحاسبة الزكوية: (١٤٧).

والراجح – والله أعلم – هو القول الثاني، وهذا من ثمرات المسألة الأم في الباب وفرع عنها.

المبحث الثامن: الخلاف في اعتبار المصانع ونحوها من المستغلات :.

اختلف العلماء المعاصرون في المصانع هل تعد من المستغلات أو من عروض التجارة ؟.على أقوال.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع:

١- إذا كان المصنع بمبانيه قد أعد للإيجار وليس لاستعماله في التصنيع فيأخذ حكم زكاة المستغلات باتفاق.

٢- إذا كان المصنع قد أعد للبيع كمن يجهز المصانع ويبيعها فهو من عروض التجارة.

٣- يأخذ حكم المصنع ما في معناه مما له أصول ثابتة.

٤- ومحل الخلاف هو المصنع الذي يستعمل في التصنيع والإنتاج فهل يعامل معاملة المستغلات أو عروض التجارة ؟.على قولين:

المطلب الثاني: أقوال العلماء:

القول الأول:

أنه يعامل معاملة المستغلات خلافاً ووفاقاً، وبه قال القرضاوي وعبد الرحمن حسن وعبد الوهاب خلاف ومنهم الدكتور رفيق المصري في أحد قوليه[1]، وبه أخذت بعض القوانين العربية الخاصة بالزكاة، مثل القانون اليمني والسوداني والليبي وبيت الزكاة الكويتي، وبعض المعاصرين [2]، وهو اختيار المؤتمر الأول للزكاة المنعقد في

(١) انظر: بحوث في الزكاة: (٧١، ٧٣) فيما يظهر من كلامه حيث قال: هل تخضع المستغلات من العمارات والمصانع ... إلى زكاة الزروع والثمار؟.".

(٢) انظر: فقه الزكاة للقرضاوي: (٤٩٨/١)، بحوث في الزكاة، رفيق المصري: (١٦٩).

الكويت ١٤٠٤/٧/٢٩هـ [١] لكنهم تناقضوا في التعريف حينما قالوا: يقصد بالمستغلات المصانع الإنتاجية والعقارات والسيارات والآلات ونحوها من كل ما هو معد للإيجار وليس معداً للتجارة في أعيانه"، ومعلوم أن المصانع ليست معدة للإيجار في العادة.

وهو من توصيات الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المنعقدة في لبنان عام ١٤١٥هـ.[٢]

القول الثاني:

أنه لا يعد من المستغلات، بل من عروض التجارة، وهو اختيار الشيخ المودودي والدكتور رفيق المصري، وبه أخذ النظام السعودي لتنظيم الزكاة، والقانون الباكستاني[٣]. واختاره الدكتور محمد الشباني رحمه الله[٤].

وهو ظاهر كلام بعض المتقدمين.

ففي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير قال: وقال أبو إسحاق الشاطبي في مسألة الصانع المذكور حكمه حكم التاجر المدير؛ لأنه يصنع ويبيع أو يعرض ما صنعه للبيع فيقوم كل عام ما بيده من السلع ويضيف القيمة إلى ما بيده من الناض ويزكي الجميع إن بلغ نصابا"[٥].

ومثله ما ورد عن ابن تيمية في مثل مصانع الخبز والدقيق حيث قال: «والمقصود هنا أن الناس إذا احتاجوا إلى الطحانين والخبازين فهذا على وجهين: أحدهما: أن يحتاجوا إلى صناعتهم؛ كالذين يطحنون ويخبزون لأهل البيوت فهؤلاء يستحقون الأجرة وليس لهم عند الحاجة إليهم أن يطالبوا إلا بأجرة المثل كغيرهم من الصناع.

(١) انظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة للأشقر وزملائه (٨٦٥/٢) مطبوع كملحق معه.

(٢) انظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة للأشقر وزملائه (٨٩٢/٢) مطبوع كملحق معه.

(٣) انظر: بحوث في الزكاة، رفيق المصري: (١٦٩).

(٤) انظر: زكاة الأموال، د.محمد الشباني: (١٩٨).

(٥) انظر: (٤٧٤/١)، وانظر: بحوث في الزكاة، رفيق المصري: (١٦٩).

والثاني: أن يحتاجوا إلى الصنعة والبيع؛ فيحتاجوا إلى من يشتري الحنطة ويطحنها؛ وإلى من يخبزها ويبيعها خبزا. لحاجة الناس إلى شراء الخبز من الأسواق فهؤلاء لو مكنوا أن يشتروا حنطة الناس المجلوبة ويبيعوا الدقيق والخبز بما شاؤوا مع حاجة الناس إلى تلك الحنطة لكان ذلك ضررا عظيما؛ فإن هؤلاء تجار تجب عليهم زكاة التجارة عند الأئمة الأربعة وجمهور علماء المسلمين كما يجب على كل من اشترى شيئا يقصد أن يبيعه بربح سواء عمل فيه عملا، أو لم يعمل، وسواء اشترى طعاما أو ثيابا أو حيوانا، وسواء كان مسافرا ينقل ذلك من بلد إلى بلد؛ أو كان متربصا به يحبسه إلى وقت النفاق؛ أو كان مديرا يبيع دائما ويشتري كأهل الحوانيت فهؤلاء كلهم تجب عليهم زكاة التجار» [1]. فهذا نص منه في أنهم تجار ويعاملون معاملة عروض التجارة.

القول الثالث:

أن الحكم على المصنع – وما في معناه – له اعتباران، الأول باعتبار المصنع والثاني باعتبار غلته، فأما المصنع ذاته فهو من المستغلات؛ لأنه ينتج غلة، لكن ما ينتجه من الغلة إن نوى به التجارة صار عروض تجارة، وإن نوى به القنية فلا زكاة فيه، وهو ظاهر اختيار الشيخ ابن عثيمين حيث ورد له سؤال يقول: «سئل فضيلة الشيخ – رحمه الله تعالى –: رجل عنده مشروع مزرعة دواجن فهل في هذا المشروع زكاة؟. فأجاب فضيلته بقوله: كل ما كان معدّاً للبيع من هذا المشروع فإن فيه الزكاة، أما الآلات والأدوات الباقية التي تستعمل للإنتاج فليس فها زكاة؛ لأنها ليست عروض تجارة، إذ أنها معدة للاستعمال» فقد فرق الشيخ بين الإنتاج ومصدر الإنتاج وهو المستغل، ويقال في المصنع مثله فهو بمعناه ولا فرق مؤثر، وبمثله قال في الأثل إذا استثمر بهذه الطريقة مع بقاء الأصل"[2]، وهو ظاهر فتوى الندوة السابعة لقضايا الزكاة عام ١٤١٧هـ حيث أوجبت زكاة عروض التجارة في مواد المصنع المعروضة للبيع (المواد الخام دون المساعدة)

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٨ / ٨٩).

(٢) انظر: فتاوى في أحكام الزكاة، ابن عثيمين، جمع فهد السليمان: (٢١٢، ٢١٣).

مع نصهم على عدم الزكاة في الأصول الثابتة [1] وحكى الدكتور محمد عثمان شبير الاتفاق على أن الغلة الصناعية ونحوها تعامل معاملة العروض إذا حال عليها الحول وتزكى بعد تقويمها[2]. وهو ظاهر اختيار الدكتور أحمد الكردي[3].

المطلب الثالث: أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

١- أنها ذات ريع، وهذه صفة المستغلات، فهي تدر دخلاً سنوياً.

ويناقش:

- أن الريع جاء من التجارة والبيع والشراء، وليس من الإيجار، فليس هناك مستأجر ولا مؤجر، ولم يعد للكراء.

٢- أنها ذات أصول ومنشآت وآلات وهذه باتفاق مستغلات.

ويناقش:

- أنها لو أجرت لكانت مستغلة، فلما لم تؤجر وحصل فيها البيع والشراء فهي عروض تجارة.
- يلزمكم على هذا أن تقولوا: إن المزارع مستغلات؛ لأنها ذات أصول ومنشآت.

٣- أنكم تسلمون بأن الحيوان المتخذ للدر من المستغلات، مع أنه يعطى الأكل والعلف والذي يحوله بقدرة الله إلى حليب، فكذلك المصنع يحول المواد الخام إلى منتج مع

(١) انظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة من الندوة الأولى إلى الندوة الثالثة عشرة: (١١٧).

(٢) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٥٤).

(٣) انظر: أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة، د.أحمد الكردي: (١٩٥) ضمن: أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت عام ١٤١٧هـ.

بقاء عينه كحليب الأبقار، فما الفرق؟ فإن قلتم: تلك مواد خام قابلة وهي عروض تجارة قلنا: وعلف الحيوان مثل المواد الخام لو بيع لكان عروض تجارة.

ونوقش:

- أننا لم نتناقض في كلامنا، فما ينتجه المصنع عروض تجارة والزكاة واجبة فيه دون أصله وهو المصنع والأدوات، وما ينتجه الحيوان من الحليب تجب الزكاة في حليبه وصار عروض تجارة، وما تدره العقارات من نقد هو غلة وفائدة تجب الزكاة فيه زكاة النقدين، فالجميع سواء بلا فرق تجب الزكاة في الغلة والدخل والمنتج دون الأصل.
- لا نسلم بما تقولون في السائمة، بل تجب فيها الزكاة في أصولها إن توفرت فيها شروط زكاة السائمة، وفي غلتها من الحليب إن توفرت فيه شروط عروض التجارة.

أدلة القول الثاني:

١- أن المصنع يوزع بضاعته على التجار فيعرضونها للبيع فتكون بهذا عروض تجارة باتفاق العلماء، ولا يخالف في هذا أحد، فدل أنها عروض تجارة في الأصل حين كانت في المصنع.

ويناقش:

- يشكل على هذا الدليل فيما لو نوى بما ينتجه المصنع القنية فهل هو عروض تجارة ؟.الجواب بالتأكيد لا، فدل أن المصنع ليس تجارة بحد ذاته، بل مستغل، وما ينتجه يأخذ الحكم حسب حاله، فإن نوى به القنية فلا زكاة، وإن نوى التجارة صار عروض تجارة.

٢- أنه لو لم يعرضها للبيع لم تجب فيها الزكاة كما لو نوى بها الأكل والشرب أو التوزيع كهدايا، فدل أنها عروض التجارة؛ لأنه لو ينو بها التجارة لكانت من أموال القنية ولا زكاة فيها.

أدلة القول الثالث:

١- أن حجة القول الأول تدل على أنه مستغل بعد الإنتاج، وهذا صحيح، وحجة القول الثاني تدل أنه إن عرض إنتاجه للتجارة صار عروض تجارة، وهذا صحيح أيضاً وإذا لم يعرض صار للقنية ولا زكاة فيه، ولذا قلنا أنه مستغل باعتبار أصله، وعروض تجارة باعتبار غلته إن نوى بها التجارة، وهذا وارد في أبواب الزكاة، فالأرض تكون أحياناً للقنية، فإن نوى بها الزكاة تحولت من القنية إلى عروض التجارة، وهذه طبيعة الزكاة تؤثر فيها النية.

٢- من كان عنده آلة تطحن الحبوب ويستعملها لطحن طعامه فلا زكاة فيها، فإن أجرها فهي مستغلة باتفاق سواء كان بمبلغ مقطوع أو بنسبة من الدقيق، فإن كان هو الذي يطحن الدقيق ثم يبيعه مطحوناً فهي مستغل أيضاً؛ لأنها أنتجت غلة وهي الدقيق، ثم هذا الدقيق إن كان للقنية فلا زكاة، وإن كان للبيع فهو عروض تجارة، وكذلك المصانع ومزارع الإنتاج الحيواني المشابهة له التي تعتمد على الغلة.

٣- القياس على النقد المستفاد من عمارة مؤجرة، فالعمارة نفسها من المستغلات، ثم غلتها النقدية لها حكمها الخاص فهو يأخذ حكم زكاة النقدين، بينما المستغل نفسه يأخذ حكم زكاة المستغلات وهو أنه لا زكاة في أصله.

المطلب الرابع: الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو القول الثالث، وسبب الترجيح: أنه مقتضى الجمع بين القولين، فكل قول صحيح من جهة، فبالنظر للأصل هو من المستغلات، وبالنظر للغلة فالغلة حكمها حكم عروض التجارة إن توفرت فيها شروط عروض التجارة.

وسبب الخلاف هو عدم تحرير موطن النزاع بين الطرفين، وموطن النزاع كان ينبغي أن ينصب على نفس المستغل -كما رأى أصحاب القول الأول -لا على غلته -كما رأى أصحاب القول الثاني.

ونوع الخلاف معنوي؛ لأنه يترتب عليه إدخال المصانع في المستغلات، أو عدم إدخالها وحينئذ يترتب عليه الدخول في الخلاف في أصل المستغلات هل تزكى مع أصلها أو تزكى الغلة فقط؟

المبحث التاسع: وقت احتساب بداية حول الغلة:

ذهب الدكتور صالح الزهراني إلى أن الغلة في المستغلات تحسب من حين العقد وليس من حين القبض [1].

واقترح الدكتور بكر أبو زيد إحدى طريقتين: إما من تاريخ العقد أو يجعل له شهراً معيناً يزكي فيه كل سنة [2].

وجاء في قرار لمجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية برقم: ٢٨ (٤/٣) من ١٨-٢٣ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٦-١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م، ما يلي: «... فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة فإنه يزكيها زكاة المستغلات، وتمشياً مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإنَّ صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الريع، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع» [3].حيث نص على كونه يحسب من استلام المبلغ. ولعله الراجح، والله أعلم لكونه يأخذ حكم زكاة النقود في الأصل.

(١) انظر: دراسات في المحاسبة الزكوية: (١٤٦).

(٢) انظر: فتوى جامعة في زكاة العقار، د.بكر أبو زيد: (٢٠).

(٣) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي: (١ / ٢٨).

المبحث العاشر: ثمرة الخلاف وأثرها في رفع النفقات والديون من الإيراد أو عدم رفعها:

من ثمرات المسألة: مسألة رفع النفقات والديون من الإيراد، ويتخرج على الأقوال الثلاثة:

١- على القول الأول: كُيِّفَت الغلة على أن حكمها حكم زكاة النقود بالنسبة للفرد، وعليه فإن الزكاة تجب في المبلغ المتبقي على رأس الحول، أما بالنسبة للمصنع فالغلة تأخذ حكم زكاة التجارة فيضم ما لدى المصنع من نقد وعروض ويزكى الصافي أي بعد رفع ما يقابل النفقات والتكاليف من أجور وضرائب ونفقات صيانة ونحوها، وكذلك رفع ما يقابل الديون التي تثبت صحتها[١].

٢- على القول الثاني: يزكى الأصل والغلة ٢,٥ ٪ كعروض التجارة فيزكي الأصل كاملاً والموجود من الغلة[٢].

٣- وأصحاب القول الثالث اختلفوا على قولين: فقول يوجب إخراج الغلة مع التفريق بين المنقول والثابت، ففي المنقول تؤخذ الزكاة من رأس المال بمقدار ربع العشر، والثابت تؤخذ الزكاة من غلته بمقدار العشر أو نصف العشر، فأما العشر فإن أمكن معرفة صافي الغلات بعد التكاليف فإن الزكاة تؤخذ من الصافي بمقدار العشر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الزكاة بالعشر من الزرع الذي سقي بالمطر أو العيون، فكأنه أخذه من صافي الغلة، وإن لم تمكن معرفة الصافي على وجهه - كالعمائر المختلفة- فإن الزكاة تؤخذ منها (أي من الغلة) بمقدار نصف العشر. وزاد القرضاوي وجهة نظر في طريقة حساب العشر ونصف العشر وهي

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: (٣ / ٢٩٣)، مجلة البحوث الإسلامية: (٣٢ / ١٤١)، فقه الزكاة: (١ / ٤٩٩، ٥٠٥).

(٢) انظر: زكاة المستغلات، للدكتور علي أحمد السالوس، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد الثاني: (د ٢ / ٩٤)، فقه الزكاة: (٤٩٩/١، ٥٠٥)، زكاة الأصول الاستثمارية (٤٨٨)، نوازل الزكاة، د.عبدالله الغفيلي: (١٣٢).

خصم نسبة الاستهلاك، فالعشر إن أخذ من الإجمالي، ونصف العشر إن أخذ من الصافي بعد خصم الاستهلاك[1].

وزاد بعض العلماء رفع قدر النفقة وهو ما ذهب إليه عطاء وغيره في الزرع والثمر، قال عطاء: «ارفع نفقتك وزك الباقي»، وهو الذي أيده ورجحه ابن العربي في شرح الترمذي، واختاره من المعاصرين القرضاوي.[2].

المبحث الحادي عشر: كيفية خصم النفقات من حساب الزكاة عند من قال به:

القول الأول:

من يرى أنها ربع العشر من الغلة: ذهب بعضهم إلى أنها تخصم منها النفقات، ورجحه الدكتور صالح الزهراني والدكتور سلطان السلطان[3]. وأطلق الأكثر هذا القول بدون تفصيل[4].

القول الثاني:

ونص بعض الباحثين على أنه يكون من الإجمالي وممن اختاره عبد الله بن مصالح الثمالي [5].

القول الثالث:

من يرى القياس على زكاة الزروع والثمار جعل لها حكمها في كيفية الحسم، وذهب من يرى هذا الرأي إلى عدم حسم النفقات وتكون الزكاة ١٠٪، واقترح بضعهم أن يكون

(١) انظر: المناقشات في مجلة مجمع الفقه، العدد الثاني: (٩٩/٢)، زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٤٠١).

(٢) انظر: زكاة المستغلات، د.القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية (٢ / ٩٤).

(٣) انظر: الزكاة: تطبيق محاسبي معاصر، د.سلطان السلطان: (١١٥).

(٤) انظر: تنظيم ومحاسبة الزكاة، د.شوقي شحاتة: (٢٤١)، عن دراسات في المحاسبة الزكوية: (١٤٦)، فقه الزكاة: (٤٩٩/١-٥١٦،٥٠٩،٥٠٥)، بحوث في الزكاة: (١٦٤).

(٥) انظر: دراسات في المحاسبة الزكوية: (١٤٧).

٧,٥٪ من الإيراد الكلي للعقار ولا يقل عن ٥٪ في جميع الأحوال وهو رأي الدكتور شوقي شحاتة، ورأى بعضهم حسم النفقات من الوعاء وتزكية الصافي ١٠٪، ورأى بعضهم تزكية الصافي بعد خصم النفقات بمعدل ٥٪، ورأى آخرون تخيير المالك في الأمرين: ١٠٪ من الإجمالي أو ٥٪ من الصافي [١].

والراجح هو القول الأول وأنها تكون بعد خصم النفقات؛ لأنها في حقيقتها زكاة عروض تجارة أو زكاة نقود فتأخذ حكمها فما تبقى منها يزكى، فإن لم يبق شيء فلا زكاة، وإن كان المتبقي عروضاً ونقداً جمعا وأخرج ربع العشر.

المبحث الثاني عشر: كيفية تقويم زكاة المستغلات عند من رأى زكاة أصولها:

من ثمرات المسألة خلاف العلماء في تقويم المستغلات إذا كيفت أنها عروض التجارة [٢]، فقد اختلف أصحاب هذا القول كيف تقوم على أقوال:

القول الأول:

التقويم بسعر السوق، وهذا قول جمهور العلماء: أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، والثوري، والأوزاعي في كل ما يحتاج لتقويم من العروض كما حكاه ابن رشد[٣] فهو متخرج على قولهم؛ لأن الحول إنما يشترط في عين المال، لا في نوعه.

وقال الباجي: «والمدير يقوم عرضه قيمة عدل بما تساوي حين تقويمه لا ينظر إلى شرائه، وإنما ينظر إلى قيمته على البيع المعروف دون بيع الضرورة؛ لأن ذلك هو الذي يملكه في ذلك الوقت والمراعى في الأموال والنصب حين الزكاة دون ما قبل ذلك وما بعده»[٤].

---

(١) انظر: تنظيم ومحاسبة الزكاة، د.شوقي شحاتة: (٢٤١)، عن دراسات في المحاسبة الزكوية: (١٤٦)، فقه الزكاة: (٤٩٩/١-٥١٦،٥٠٩،٥٠٥)، بحوث في الزكاة: (١٦٤).

(٢) انظر: بحوث في الزكاة، رفيق المصري: (١٤٧).

(٣) انظر: بداية المجتهد: (١ / ١٩٧).

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ: (٢ / ١٠٢)، وحكاه عنه في التاج والإكليل :(٣٢٣/٢).

وعن جابر بن زيد أنه قال في مثل ذلك: قَوِّمْهُ بنحو من ثمنه يوم حلَّت فيه الزكاة ثم أخرج زكاته»[1].

القول الثاني:

التقويم بسعر البيع الفعلي، وهو رأي ابن عباس، والإمام مالك في التاجر المحتكر[2]؛ قال ابن رشد: «وأما مالك، فشبه النوع ههنا بالعين؛ لئلا تسقط الزكاة رأسا عن المدير، وهذا هو بأن يكون شرعا زائدا أشبه منه بأن يكون شرعا مستنبطا من شرع ثابت، ومثل هذا، هو الذي يعرفونه بالقياس المرسل، وهو الذي لا يستند إلى أصل منصوص عليه في الشرع، إلا ما يعقل من المصلحة الشرعية فيه.ومالك رحمه الله يعتبر المصالح، وإن لم يستند إلى أصول منصوص عليها»[3].

القول الثالث:

التقويم بسعر الكلفة الأولى، وهي سعر الشراء، وهو قول بعض الفقهاء، قال ابن رشد: وقال قوم: بل يزكي ثمنه الذي ابتاعه به، لا قيمته "[4]. وهو قول الشافعي[5]، فإن كان اشتراها بعوض قومها بنقد البلد[6]. ورجحه الدكتور محمد الأشقر بشرط ألَّا ينقص سعر السوق عما اشتري به فيقوم بسعر السوق حينئذ[7].

(١) انظر: الأموال للقاسم بن سلام: (٥٢١/١).

(٢) انظر: بداية المجتهد: (١ / ١٩٧).

(٣) انظر: بداية المجتهد: (١ / ١٩٧).

(٤) انظر: بداية المجتهد: (١ / ١٩٧).

(٥) انظر: الإفصاح: (٢٠٩/١).

(٦) انظر: قال في إعانة الطالبين: "(واعلم) أن مال التجارة يقوم آخر الحول بما ملك به إن ملك بنقد ولو في ذمته فإن ملك بغير نقد كعرض ونكاح وخلع فبغالب نقد البلد" .انظر: إعانة الطالبين: (١٥٢/٢) ، السراج الوهاج: (١٢٨/١)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب: (٥٦/٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: (٣٦٢/١٢)، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري: (٢١٩/٤)، حاشية قليوبي: (٣٨/٢)، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب: (٢٦٩/٢)، مغني المحتاج: (٤٠٠/١)، نهاية المحتاج: (١٠٦/٣).

(٧) انظر: الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة، د.محمد الأشقر: (٤٢) ضمن: أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت عام ١٤١٧هـ.

ونسب لابن عباس ففي الفروع قال: «وسأل الميموني أبا عبد الله عن قول ابن عباس في الذي يحول عنده المتاع للتجارة قال: يزكيه بالثمن الذي اشتراه فقلت:ما أحسنه! فقال: أحسن منه حديث قومه»[١].

والراجح هو القول الأول وهو قول جمهور العلماء كما قال ابن رشد[٢]، وعليه الفتوى، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة[٣]، وهو قرار الهيئة الشرعية العالمية للزكاة المادة (١٩) [٤].

والقول الثاني في الحقيقة –عند التأمل – هو نفسه القول الثالث؛ لأن البيع عند العلماء وفي اللغة يأتي بمعنى الشراء، وعليه فلا يصح عده قولاً مستقلاً –خلافاً لمن عده –.

لكن هل تقوم بسعر الجملة أو التجزئة ؟. اختار القرضاوي أنها تكون بسعر الجملة، وكذلك جاء في توصيات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة [٥]. واختاره الزحيلي[٦]. والدكتور عبد الستار أبو غدة [٧]. وهو فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بعضوية عبد الله بن قعود وابن باز[٨].

(١) (٢ / ٣٨١).

(٢) انظر: بداية المجتهد: (١ / ١٩٧)، بحوث فقهية معاصرة، د.محمد الشريف: (٥٣٥).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة: (٩ / ٣٢٣)، مجلة البحوث الإسلامية: (٣٢ / ١٣١).

(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (٢ / ٢٤٨٧٨)، الفقه الإسلامي وأدلته: (٣ / ٢١٠)،: الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة، د.حسين شحاته: (٤٢) ضمن: أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت عام ١٤١٧هـ.

(٥) انظر: بحوث في الزكاة، رفيق المصري: (١٤٨).

(٦) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: (١٠ / ٥٥٢).

(٧) انظر:الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة، د.حسين شحاته: (٤٧) ضمن: أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت عام ١٤١٧هـ.

(٨) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة: (٩ / ٣٢٣).

أما لجنة قطاع الإفتاء بالكويت فقد اختارت أنها تقدر بسعر الجملة لمن كان يبيع بالجملة وبسعر التجزئة لمن كان يبيع بالتجزئة على أن تقدر في الحالتين بسعر السوق يوم الإخراج، ولا ينظر إلى قدر التكلفة[١]. واختار هذا الرأي الدكتور خالد المشيقح[٢]، والدكتور محمد الشريف[٣]. وهو قرار الندوة السابعة لقضايا الزكاة المنعقدة في الكويت عام ١٤١٧هـ[٤].

أما الندوة الخامسة لقضايا الزكاة فقد رأت أنه لا يقدر بسعر الجملة ولا بسعر التجزئة، وإنما يقدر بالسعر الذي يمكنه الشراء به عادة عند نهاية الحول (القيمة الاستبدالية) وهو مختلف عن سعر البيع (القيمة السوقية)، وعن سعر التكلفة التاريخية أو الدفترية[٥].

ولعل الأول – وهو التقويم بسعر الجملة – أرجح وأضبط؛ لأن التاجر لا يدري هل يبيعها بسعر التجزئة، أم يضطر لبيعها بسعر الجملة في حال التصفية أو عدم رواجها، ولأنه يمكن حسابه بدقة والتجار تختلف أسعار التجزئة بينهم كثيراً وتتفاوت من محل لمحل ومن موسم لموسم ومن وقت لوقت، بخلاف سعر الجملة فهو أضبط نسبياً.

المبحث الثالث عشر: أنواع الغلة الخارجة من المستغلات:

وهي نوعان:

النوع الأول: نقود: وحكم زكاتها حكم زكاة النقود في النصاب والواجب والشروط.

النوع الثاني: عروض تجارة: وحكم زكاتها حكم زكاة عروض التجارة، ويجري فيها

(١) انظر: فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت: (٤٢/٤).

(٢) انظر: المختصر في العبادات: (١٤٠/١).

(٣) انظر: بحوث فقهية معاصرة، د.محمد الشريف: (٥٣٥).

(٤) انظر: (٤٤٤) انظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة للأشقر وزملائه (٩٠٤/٢) مطبوع كملحق معه.

(٥) انظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة من الندوة الأولى إلى الندوة الثالثة عشرة: (١١٣) جرى تعديل على هذه الفتوى في دليل الإرشادات إلى القيمة السوقية.

ما يجري من خلاف في عروض التجارة مثل إخراج العين بدل النقد وغيرها، وإن كان معها نقود ضمت لها في الزكاة.

المبحث الرابع عشر: خصم نسبة الإهلاك من الزكاة:

المراد بخصم الاستهلاك هو مقدار ما تدخره المؤسسة الاستثمارية لاستبدال أعيان المستغلات عند هلاكها ويحدده المحاسبون بحسب نوع المستغل ففي العقارات مثلاً (١/٣٠) بحكم أن مدة العقار الافتراضية ٣٠ سنة فقط[١].

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

من يرى عدم خصم نسبة الاستهلاك، وممن قال بهذا الدكتور محمد عثمان شبير، وهو ظاهر كلام كل من قال أنها تزكى زكاة النقود وهم جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة وكثير من اللجان والهيئات الشرعية والمجامع الفقهية[٢].

القول الثاني:

من يرى خصم نسبة الإهلاك، وقد أخذت به مصلحة الزكاة في المملكة العربية السعودية في الأصول الثابتة للمشروع التجاري حيث ورد في التعميم الوزاري: "٦- الأرباح تحت التنفيذ على أن يخصم منها ١- صافي الأصول الثابتة (بعد خصم الاستهلاك) وذلك بشرطين...."[٣]. وبه قال عز الدين التوني[٤] قياساً على الوقف عند

(١) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٤٩).

(٢) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٤٩).

(٣) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٦٩).

(٤) انظر: من مناقشات عز الدين التوني لبحث زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٨٦).

من قال بوجوب الزكاة فيها وهم الحنفية: حيث قالوا يقتطع جزء من الغلة لإصلاحها وعمارتها.

القول الثالث:

التخيير بين خصمها وعدمه، وهو قول من يقول: إن المستغلات تزكى زكاة الزروع والثمار حيث خيروا بين ٥٪ من صافي الغلة أو ١٠٪ الإجمالي بعد خصم الاستهلاك ونحوه.

وقد أخذ به الدكتور القرضاوي حيث قال: "والذي يخرجنا من هذا الاعتراض، ويصح القياس المذكور هو الأخذ بما ذهب إليه علماء الضرائب إعفاء مقابل الاستهلاك، فقد نادوا باقتطاع مبالغ سنوية من الدخل بحيث يؤدي تراكمها على مر السنين إلى الاستعاضة عن رأس المال - مصدر الدخل - بمصدر آخر جديد".[١].

وقد نص الدكتور القرضاوي أن العشر يؤخذ من الإجمالي، ونصف العشر يؤخذ من الصافي بعد خصم الاستهلاك[٢].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

١- أنه مال زكوي حال عليه الحول وتوفرت فيه الشروط فوجبت الزكاة فيه؛ لأنه يأخذ حكم زكاة النقود وهذا شأنها.

أدلة القول الثاني:

١- القياس على النفقات فكما أنها تخصم ويزكى المتبقي بعدها فكذلك مصاريف الصيانة؛ لأن الاستهلاك يحتاج لصيانة فيدخر جزء من المبلغ له.

(١) انظر: فقه الزكاة: (/٥١٤).

(٢) انظر: المناقشات في مجلة مجمع الفقه، العدد الثاني: (٩٩/٢).

ويناقش:

- لا يصح القياس على النفقات؛ لأن النفقات مصاريف حقيقية وقد خرجت من الحساب ولم يحل عليها الحول، والصيانة من النفقات إذا صرفت، أما الاستهلاك فلا وجه له.

٢- أن العمارة تنقص قيمتها مع الاستهلاك بنسبة معينة، فيقاس عليها الغلة فتنقص قيمة الزكاة بنسبة قيمة الاستهلاك.

ويناقش:

- أن هذه المستغلات كانت موجودة في عصر الصحابة والتابعين فلم يكونوا يخصمون منها نسبة الاستهلاك، وإذا انقرض عصرهم ولم يفعلوه كان إجماعاً منهم على ترك ما عداه.

أدلة القول الثالث:

١- أما العشر إن أمكن معرفة صافي الغلات بعد التكاليف فإن الزكاة تؤخذ من الصافي بمقدار العشر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الزكاة بالعشر من الزرع الذي سقي بالمطر أو العيون، فكأنه أخذه من صافي الغلة، وإن لم تمكن معرفة الصافي على وجهه - كالعمائر المختلفة - فإن الزكاة تؤخذ منها -أي من الغلة - بمقدار نصف العشر.

ويناقش:

- لا نسلم القياس على زكاة الزروع أصلاً، وإذا بطل الأصل بطل الحكم المرتب عليه؛ لأنهم يقيسون المستغلات على زكاة الزروع.
- ما علاقة الاستهلاك بزكاة الزروع حتى يقاس عليها؟!! لو كان هناك مصاريف صيانة حقيقية فإنها تخصم كباقي النفقات أما خصم الاستهلاك فلا دليل عليه.

٢- أن الزكاة ضريبة فتأخذ حكمها، والضرائب عند علماء الضريبة يراعون الاستهلاك فيها، قال القرضاوي: " ولم يعرف الإسلام في باب الزكاة ضرائب الاستهلاك هذه؛ لأن حقيقة الزكاة أنها ضريبة تؤخذ من الغني، وترد على الفقير والمصالح العامة للدين والأمة، والمستهلك قد يكون فقيراً كما يكون غنياً، وإنما يلجأ إلى هذه الضريبة من يلجؤون، طلباً لوفرة الحصيلة، ووفرة الحصيلة لا تهم في نظر الإسلام إذا تعارضت هي ومبادئه الأخرى، وإنما عرف الإسلام الضرائب الأخرى، على رأس المال، وعلى الدخل، وعلى الأشخاص" [١].

ويناقش:

- لا نسلم أنه ضريبة.
- لا يصح القياس على أمر غير شرعي، فالضريبة مكوس وهي محرمة، والنصوص وكلام أهل العلم في تحريمها ظاهر، وقد قال صلى الله عليه وسلم في الغامدية «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له»[٢].

الترجيح:

والراجح والله أعلم هو القول الأول: أنه لا تخصم نسبة الاستهلاك؛ لقوة أدلته وسلامتها من الاعتراض والاضطراب والمناقشة.

(١) انظر: فقه الزكاة: (٢/٥١٤).

(٢) انظر: صحيح مسلم: (٣/١٣٢١)، ٢٩ - كتاب الحدود، ٥ - باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم (٢٣ -١٦٩٥).

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات والصلاة والسلام على خاتم الرسالات وآله وصحبه أولي الفضل والمكرمات، وبعد :

ففي نهاية هذا البحث نشير إلى أهم النتائج وهي :

١- تبين في التعريف اللغوي أن الغلة وتطلق الغلة على الدخل الذي يحصل من ريع الأرض، أو أجرتها، أو أجرة الدار واللبن والنتاج ونحو ذلك . وتبين أن التعريف المختار:كل أصل – من ثابت أو منقول –غير معد للتجارة بأصله يدر دخلاً وتتجدد غلته، وتزول عينه بالاستهلاك التدريجي.

٢- وتبين في مبحث تاريخ استعمال لفظ المستغلات أن استعمال هذه اللفظة قديم، فقد كانت معروفة بالمعنى الاصطلاحي في القرن الأول وقد عرف في القرن الأول بما يسمى (ديوان المستغلات)، ويراد به مستغلات أموال الدولة وجُعِلَ له إدارة خاصة، خلافاً لما ظنه بعض المعاصرين.

٣- وفي مبحث أنواع المستغلات تبين أن المستغلات تتنوع إلى عدة أنواع فمنها: ثابتة ومنقولة ومعنوية، ومنها كائنات حية، كالحيوان لأخذ دره أو نسله،ويمكن تقسيمها إلى ما هو ملموس عيني كالآلات، وإلى ما هو غير ملموس كالاسم التجاري والشهرة.

٤- وتبين في مبحث خصائص المستغلات مجموعة من الخصائص منها: أنها لا تستهلك من مرة واحدة، وهي سلع معمرة نسبياً، قابلة للتأجير، وذات أصول مادية

ملموسة في الغالب، وليست معروضة للبيع وذات غلة دورية يقصد منها الربح .

٥- وتبين في مبحث التوصيف الفقهي للمستغلات تعدد وجهات النظر في التوصيف الفقهي للمستغلات من عقار أو مصانع أو منتجات حيوانية ذات غلة أو نحو ذلك من المستغلات على تخريجات عدة، ويمكن إجمالها من خلال الاستقراء فيما يلي:

- التوصيف على أنها عروض تجارة.
- التوصيف على أنها نقود، وهذا في الغلة النقدية.
- التوصيف على أنها أموال قنية.
- التوصيف على أنها في حكم غلة الزروع والثمار.
- التخريج على أصول الزروع والثمار.
- التخريج على آلات عروض التجارة.
- التوصيف على أنها في حكم الحلي المعد للكراء.
- التوصيف على أنها في حكم الحيوانات غير المعلوفة أو العوامل.
- التوصيف على أنها أموال لم ينص على وعائها فتبقى على البراءة الأصلية من عدم الوجوب.
- التوصيف على أنها أموال لم ينص على وعائها فتبقى على الأصل القائل: الأصل عدم وجوب الزكاة كما هو ظاهر كلام الظاهرية.

٦- ظهر من خلال عرض الخلاف في زكاة المستغلات أن العلماء اختلفوا على ثلاثة أقوال: القول الأول: وجوب الزكاة في الغلة فقط وعدم وجوب الزكاة في الأصل المستغل، وبناء على هذا فتجب في الغلة فقط إذا مضى حول على إنتاج الغلة وبلوغها نصاباً أي أنه يعامل معاملة النقود في النصاب ومقدار المخرج. وهو صريح قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية في المشهور، والشافعية، والحنابلة في المشهور.وقد قمت

بتوثيق النسبة من نصوص الفقهاء لوجود من يظن أنه مجرد تخريج فقط، وهو قول أكثر الهيئات واللجان الشرعية وأكثر العلماء المعاصرين.والقول الثاني: وجوب زكاة التجارة في قيمة أعيان المستغلات وغلتها، وهو قول بعض العلماء المعاصرين.والقول الثالث: وجوب تزكية الغلة دون الأصل زكاة الزروع والثمار وهو قول بعض العلماء المعاصرين.وقد ظهر أن الأرجح والله أعلم هو القول الأول القاضي بوجوب الزكاة في غلة المستغلات دون أصولها.

٧- ظهر في مبحث الخلاف في زكاة الحيوانات المستغلة أن الحيوانات المستغلة قسمان: القسم الأول: بهيمة الأنعام التي تنتج الدر أو النسل ونحوه، وهذه ترددت بين أصول: الأول: زكاة بهيمة الأنعام والثاني: زكاة عروض التجارة، والثالث: زكاة المستغلات، والرابع: النقود، وقد حصل الخلاف بين العلماء في حكم زكاتها على أقوال:القول الأول: وجوب الزكاة فيها زكاة عروض تجارة، بحيث يقوم بتقويمها كل عام: الأصل والنماء ويزكى.القول الثاني: تزكى زكاة السائمة في أصولها، وتزكى غلتها زكاة التجارة. القول الثالث: يعامل معاملة المستغلات فتزكى الغلة زكاة النقود عند استفادته أو بعد حولان الحول عليه. وذكر أن الراجح والله أعلم هو القول الثاني أنه تزكى زكاة السائمة في أصولها، وتزكى غلتها زكاة التجارة لقوة دليله. والقسم الثاني: أن تكون الحيوانات المنتجة ليست من بهيمة الأنعام، كالطيور بأنواعها من نعام وصقور وحمام وغيرها، أو من حيوانات اللحم من غزلان وظباء ومها ووعول وحمر وحش ونحوها، أو كانت من الوحوش التي يتاجر بها.وقد اختلف العلماء في كيفية زكاتها على أقوال: القول الأول: أنها تزكى زكاة عروض التجارة: الأصول والغلة. والقول الثاني: أنها تأخذ حكم زكاة المستغلات فتزكى الغلة زكاة النقود.والقول الثالث: تزكى غلتها زكاة العسل، وتبين أن الراجح هو القول الثاني أنها تأخذ حكم زكاة المستغلات فتزكى الغلة زكاة النقود بعد حلول الحول.

٨- وذكر في مبحث زكاة أسهم المستغلات أن العلماء اختلفوا في زكاة المستغل على ثلاثة أقوال، وانبنى على هذا الخلاف: الخلاف في زكاة أسهم الشركات على

أقوال:فعلى القول الثاني يزكي الأصل والغلة زكاة عروض تجارة.وعلى القول الثالث يزكى زكاة زروع وثمار.أما على القول الأول فيزكي الغلة فقط، أما مجمع الفقه الإسلامي فقد قرر أنه إن اشترى الأسهم بقصد الغلة فإنه يأخذ حكم المستغلات – ولو لم تكن الشركة من ذوات المستغلات .

٩- وتبين في مبحث زكاة الحقوق المعنوية أن العلماء اختلفوا في حكم تزكيتها على قولين: القول الأول: عدم وجوب الزكاة في حقوق التأليف والابتكار والاختراع، ووجوبها في الاسم التجاري والترخيص والعلامة التجارية إذا تحققت فيه شروط زكاة عروض التجارة.والقول الثاني: عدم وجوب زكاتها.القول الثالث: يفرق بين ما يعد للانتفاع، وبين ما يعد للتجارة، فإن كانت الحقوق المعنوية معدة للانتفاع كبراءة الاختراع وحق الشهرة فلا تجب الزكاة في قيمتها المالية مهما بلغت.

١٠- وتبين في مبحث شروط وجوب الزكاة في غلة المستغلات عند من قال به: أن لها شروطاً منها بلوغ النصاب، وحولان الحول عند الجمهور.ومن رأى أنها تأخذ حكم عروض التجارة جعل لها حكم شروط عروض التجارة.ومن جعل لها حكم زكاة الزروع والثمار فيلزمه أن يطبق عليها شروطها، وإن كانوا في الواقع تناقضوا حيث جعلوا لها حكم زكاة النقود من حيث النصاب وحكم زكاة الزروع من حيث القدر الواجب.

١١- كما تبين في مبحث المدة التي يعتبر فيها النصاب لغلة المستغلات أن العلماء اختلفوا في ذلك على أقوال: فبعض العلماء كما مر يرى تزكيتها مباشرة بمجرد تسلمها وهو قول من يرى تزكية المال المستفاد مباشرة، وقيل تزكى شهرياً، وقيل تزكى سنوياً، وهو الأرجح وتحسب من تاريخ قبضها.والاعتبار بالسنة الهلالية.

١٢- وتبين في مبحث نصاب زكاة المستغلات أن العلماء اختلفوا في نصاب زكاة المستغلات على قولين:القول الأول: قول من يقيسها على زكاة الزروع والثمار، فقد جعلوا النصاب ما يعادل قيمة خمسة أوسق.والقول الثاني: قول من يقول تزكى

زكاة النقود أو عروض التجارة فيكون النصاب نصاب النقود وهو عشرون ديناراً (وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب الخالص) أو مائتا درهم من الفضة (٥٩٥ جراماً من الفضة)، وهو قول جمهور الفقهاء .وهوالراجح.

١٣- تبين في مبحث الخلاف في اعتبار المصانع ونحوها من المستغلات أن العلماء اختلفوا في المصانع هل تعد من المستغلات أو من عروض التجارة؟ على أقوال: القول الأول: أنه يعامل معاملة المستغلات خلافاً ووفاقاً. والقول الثاني: أنه لا يعد من المستغلات، بل من عروض التجارة.وهو ظاهر كلام بعض المتقدمين.والقول الثالث: أن الحكم على المصنع – وما في معناه – له اعتباران: الأول باعتبار المصنع والثاني باعتبار غلته، فأما المصنع ذاته فهو من المستغلات؛ لأنه ينتج غلة، لكن ما ينتجه من الغلة إن نوى به التجارة صار عروض تجارة، وإن نوى به القنية فلا زكاة فيه، وتبين أن الراجح – والله أعلم – هو القول الثالث.

١٤- وتبين في مبحث وقت احتساب بداية حول الغلة أن بعض الباحثين ذهب إلى أن الغلة في المستغلات تحسب من حين العقد وليس من حين القبض واقترح بعض العلماء إحدى طريقتين: إما من تاريخ العقد أو يجعل له شهراً معيناً يزكي فيه كل سنة.وأن قرار مجمع الفقه أنها إنما تجب الزكاة في الريع، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع " .حيث نص على كونه يحسب من استلام المبلغ.ولعله الراجح.

١٥- وتبين في مبحث كيفية خصم النفقات من حساب الزكاة عند من قال به أن العلماء اختلفوا على أقوال: القول الأول:من يرى أنها ربع العشر من الغلة. والقول الثاني: ونص بعض الباحثين على أنه يكون من الإجمالي.والقول الثالث:من يرى القياس على زكاة الزروع والثمار جعل لها حكمها في كيفية الحسم، وذهب من يرى هذا الرأي إلى عدم حسم النفقات وتكون الزكاة ١٠٪، واقترح بضعهم أن يكون ٧,٥٪ من الإيراد الكلي للعقار ولا يقل عن ٥٪ في جميع الأحوال، ورأى بعضهم حسم

النفقات من الوعاء وتزكية الصافي ١٠٪، ورأى بعضهم تزكية الصافي بعد خصم النفقات بمعدل ٥٪، ورأى آخرون تخيير المالك في الأمرين: ١٠٪ من الإجمالي أو ٥٪ من الصافي.وتبين أن الراجح هو القول الأول وأنها تكون بعد خصم النفقات.

١٦- وتبين في مبحث كيفية تقويم زكاة المستغلات عند من رأى زكاة أصولها أن العلماء اختلفوا على أقوال: القول الأول: التقويم بسعر السوق، وهذا قول جمهور العلماء .والقول الثاني:التقويم بسعر البيع الفعلي.والقول الثالث: التقويم بسعر الكلفة الأولى.وتبين أن الراجح هو القول الأول .لكن هل تقوم بسعر الجملة أو التجزئة ؟.قيل إنها تكون بسعر الجملة، وقيل تقدر بسعر الجملة لمن كان يبيع بالجملة وبسعر التجزئة لمن كان يبيع بالتجزئة على أن تقدر في الحالتين بسعر السوق يوم الإخراج، ولا ينظر إلى قدر التكلفة، وقيل يقدر بالسعر الذي يمكنه الشراء به عادة عند نهاية الحول (القيمة الاستبدالية) وهو مختلف عن سعر البيع (القيمة السوقية)، وعن سعر التكلفة التاريخية أو الدفترية. وتبين أن القول الأول –وهو التقويم بسعر الجملة –أرجح وأضبط.

١٧- وتبين في المبحث الثالث عشر: أنواع الغلة الخارجة من المستغلات: أنها نوعان: النوع الأول: نقود: وحكم زكاتها حكم زكاة النقود في النصاب والواجب والشروط. والنوع الثاني: عروض تجارة: وحكم زكاتها حكم زكاة عروض التجارة، ويجري فيها ما يجري من خلاف في عروض التجارة مثل إخراج العين بدل النقد وغيرها، وإن كان معها نقود ضمت لها في الزكاة.

وفي موضوع خصم نسبة الإهلاك من الزكاة تبين أن العلماء اختلفوا على قولين:

القول الأول:

من يرى عدم خصم نسبة الاستهلاك. وهو قول جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة، **والقول الثاني:** من يرى خصم نسبة الإهلاك. **والقول الثالث:** التخيير بين خصمها وعدمه. وأن الراجح والله أعلم هو القول الأول.

أهم التوصيات:

١- يقترح مزيد بحث لمسألة خصم نسبة الإهلاك وإشباعها بحثاً وتتبع كلام الفقهاء المتقدمين فيها.

٢- بحث مسألة زكاة غلة المستغلات إذا كان صاحبها لايدعها حتى يحول عليها الحول وينفقها في عقار آخر قبل حلول الحول.

٣- مزيد بحث لدخول المصانع في المستغلات .

٤- مزيد بحث لزكاة الحيوانات المستغلة والحقوق المعنوية.

والحمد لله أولاً وآخراً، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- أبحاث الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالقاهرة عام ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م.

٣- أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة للأشقر وآخرين، دارالنفائس، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٤- أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في لبنان ١٤١٥هـ، بيت الزكاة الكويتي.

٥- أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت ١٤١٧هـ، بيت الزكاة الكويتي.

٦- أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الثانية عشرة، بيت الزكاة الكويتي.

٧- أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الحادية عشرة، بيت الزكاة الكويتي ١٤٢٢هـ.

٨- الأحكام السلطانية، للماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ -١٩٧٨م.

٩- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الأولى، مؤسسة النور.

١٠- أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، بيت الزكاة الكويتي.

١١- الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي،

تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، الطبعة: الثالثة.

١٢- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول،المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو، دمشق، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٣- الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.

١٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: شيخ الإسلام: زكريا الأنصاري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ ه - ٢٠٠٠، الطبعة الأولى،تحقيق: د . محمد محمد تامر .

١٥- الأشباه والنظائر، بن نجيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان، الطبعة :١٤٠٠هـ =١٩٨٠م.

١٦- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي٩١١ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

١٧- الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة، المؤسسة السعيدية.

١٨- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، د.أحمد السالوس، دار الثقافة، الدوحة، ١٤١٨هـ.

١٩- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤١٥هـ، مكان النشر بيروت

٢٠- الإلزام بالزكاة في الظاهر والباطن من الأموال ومشمولات كل منهما في العصر الحديث، د. محمد الأشقر، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة، دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ الأردن.

٢١- الأم، تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ١٥٠ - ٢٠٤ مع مختصر المزني، الناشر دار المعرفة، سنة النشر ١٣٩٣،مكان النشر بيروت.

٢٢- الأموال الظاهرة والباطنة في زكاة المال، بحث ضمن مجموعة لـ د .رفيق المصري بعنوان: بحوث في الزكاة، دار المكتبي، حلب، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٢٣- الإنصاف في معرفة الراجح والخلاف، للمرداوي، تحقيق محمد حامد الفقهي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى .

٢٤- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، الناشر: دار الوفاء - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيس.

٢٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، (٩٢٦هـ- ٩٧٠هـ)، الناشر دار المعرفة، بيروت.

٢٦- بحوث الزكاة، د .رفيق المصري، دار المكتبي، حلب، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٢٧- بحوث فقهية معاصرة، د.محمد الشريف، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٢٨- بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، الدكتور أحمد الكردي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ .

٢٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، سنة الوفاة ٥٨٧، الناشر دار الكتاب العربي، سنة النشر ١٩٨٢ م، بيروت.

٣٠- بدائع الفوائد لابن القيم، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٣١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبي الوليد، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

٣٢- البهجة في شرح التحفة، المؤلف: أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، دار

النشر: دار الكتب العلمية – لبنان، بيروت – ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين.

٣٣- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين،الناشر دار الهداية.

٣٤- التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبي عبد الله، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.

٣٥- تاريخ الأمم والرسل والملوك، المؤلف: محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧.

٣٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي- القاهرة ١٣١٣هـ.

٣٧- تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، المؤلف: يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، الناشر دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨، تحقيق: عبد الغني الدقر.

٣٨- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، المؤلف: سليمان بن حمد بن عمر البجيرمي الشافعي دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان – ١٤١٧هـ -١٩٩٦م، الطبعة: الأولى.

٣٩. تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، مطبوع مع حاشية الشرواني، دار النشر: دار الفكر، بيروت.

٤٠- التطبيق المعاصر للزكاة، د.شوقي شحاته، دار الشروق، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

٤١- التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ .

٤٢- تفسير ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [٧٠٠ -٧٧٤ هـ]، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤٣- تفسير البحر المحيط، المؤلف: العلامة أبو حيان الأندلسي، دار النشر: دار الفكر.

٤٤- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .١٩٨٩م.

٤٥- التنبيه في الفقه الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي أبو إسحاق، سنة الولادة ٣٩٣، سنة الوفاة ٤٧٦، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، الناشر عالم الكتب، سنة النشر ١٤٠٣، مكان النشر بيروت.

٤٦- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق،المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ) تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م.

٤٧- التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: محمد عبد الرؤوف المناوي، الناشر: دار الفكر، لمعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

٤٨- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبى زيد القيرواني،المؤلف : الشيخ صالح عبد السميع الأبي الأزهري،الناشر: المكتبة الثقافية بيروت لبنان.

٤٩- جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد، مقال للشيخ مصطفى الزرقا، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد الأول، العدد الثاني ١٤٠٤هـ.

٥٠- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، تأليف:

سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، دار النشر: المكتبة الإسلامية - ديار بكر، تركيا.

٥١- حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، للعلامة الشيخ سليمان الجمل، دار النشر، دار الفكر - بيروت.

٥٢- حاشية الخرشي على مختصر خليل، دار النشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.

٥٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

٥٤- حاشية الروض المربع لابن قاسم،جمع الفقير إلى الله تعالى: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي رحمه الله ١٣١٢-١٣٩٢هـ.

٥٥- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تأليف: ابن عابدين، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥٦- حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، سنة الوفاة ١٠٦٩، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، مكان النشر لبنان، بيروت.

٥٧- حق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، د.حسين الشهراني ، دار طيبة، الطبعة الأولى هـ.

٥٨- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي لابن عبدالهادي المعروف بابن المبرد ت٩٠٩، تحقيق د.رضوان مختار غربية، دار المجتمع، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، جدة.

٥٩- دراسات في المحاسبة الزكوية، د.صالح الزهراني، دار الكتاب الجامعي، القاهرة.

٦٠- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٦١- درر الحكام شرح مجلة الأحكام.
٦٢- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تأليف: علي حيدر، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني.
٦٣- الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار، المؤلف: علي محمد محمد الصَّلاَّبيَّ.
٦٤- الرسالة، تأليف:محمد بن إدريس الشافعي،دراسة وتحقيق:أحمد شاكر،الناشر: مكتبه الحلبي، مصر،الأولى، ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م.
٦٥- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، سنة الولادة ١٠٠٠، سنة الوفاة ١٠٥١، الناشر مكتبة الرياض الحديثة، سنة النشر ١٣٩٠، الرياض.
٦٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، المكتب الإسلامي، سنة النشر: ١٤٠٥، بيروت.
٦٧- الروضة الندية، صديق حسن خان، مطبوع ضمن: التعليقات الرضية على الروضة الندية، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: دار ابن عفان، القاهرة، ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي حسين الحلبي.
٦٨- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩، تحقيق: د. محمد جبر الألفي.
٦٩- الزاهر فى معانى كلمات الناس، المؤلف: أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٢ هـ -١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن.
٧٠- الزكاة: تطبيق محاسبي معاصر، د. سلطان السلطان، دار المريخ للنشر، طبعة ١٤٠٦هـ.

٧١- زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة .

٧٢- زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة، بيت الزكاة.

٧٣- زكاة الأصول الثابتة، د. رفيق المصري، بحث مقدم لندوة السياسة المالية، المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي، الجامعة الإسلامية الدولية، إسلام آباد، م، مطبوع ضمن بحوث في الزكاة، د.رفيق المصري.

٧٤- زكاة الأموال، د. محمد الشباني، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٧٥- زكاة الحقوق المعنوية للدكتور البعلي من أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

٧٦- زكاة الحقوق المعنوية للدكتور البوطي من أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

٧٧- زكاة المستغلات، د.القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية.

٧٨- زكاة المستغلات، للدكتور علي أحمد السالوس، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد الثاني، الدورة الثانية.

٧٩- الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، د.عبدالله الطيار، دار الوطن، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ.

٨٠- السراج الوهاج على متن المنهاج، العلامة محمد الزهري الغمراوي، الناشر دار الفكر للطباعة، سنة النشر ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، بيروت.

٨١- سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٨٢- سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٨٣- سنن الدارقطني، المؤلف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٨٦ – ١٩٦٦م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

٨٤- سنن الدارمي: عبدالله بن عبدالرحمن أبي محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧.

٨٥- السنن الكبرى، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الطبعة: الأولى. ١٣٤٤ هـ.

٨٦- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

٨٧- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، (٧٢٢هـ/ ٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، بيروت.

٨٨- شرح العناية (للعيني) شرح الهداية للبابرتي، دار الفكر .

٨٩- الشرح الكبير، تأليف: سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

٩٠- الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ.

٩١- شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبدالله محمد الأنصاري، طبع وزارة الأوقاف المغربية، طبعة عام ١٤١٢هـ.

٩٢- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، سنة الوفاة ١٠٥١، الناشر عالم الكتب، سنة النشر ١٩٩٦، بيروت.

٩٣- شرح ميارة، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، دار الكتب العلمية - لبنان، بيروت - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن.

٩٤- الصحاح، المؤلف: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة: الرابعة- يناير ١٩٩٠.

٩٥- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٩٦- صحيح ابن خزيمة، المؤلف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٣٩٠ - ١٩٧٠، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

٩٧- صحيح البخاري مطبوع مع: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، المطبعة السلفية، القاهرة، تصحيح محب الدين الخطيب.

٩٨- صحيح مسلم، عناية محمد فؤاد عبد الباقي، نشر إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

٩٩- عروض التجارة والصناعة والأصول الثابتة والمستغلات والأسهم والسندات، بحث مقدم لندوة السياسة المالية، المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي، الجامعة الإسلامية الدولية، إسلام آباد، م، مطبوع ضمن بحوث في الزكاة، د. رفيق المصري.

١٠٠-عروض القنية هل تعني الأصول الثابتة ؟ عروض التجارة هل تعني الأصول المتداولة؟.د .رفيق المصري، ضمن بحوث في الزكاة.

١٠١-غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٥.

١٠٢-غريب الحديث، المؤلف: القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٦ هـ، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان.

١٠٣-فتاوى إسلامية (ابن باز – ابن عثيمين – ابن جبرين – اللجنة الدائمة)، جمع محمد بن عبدالعزيز المسند، نشر دار القلم، تقديم قاسم الرفاعي، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٠٤-فتاوى الشيخ عبدالله بن عقيل، دار التأصيل، القاهرة، توزيع دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

١٠٥-فتاوى اللجنة الدائمة، جمع أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

١٠٦-الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

١٠٧-فتاوى في أحكام الزكاة، ابن عثيمين، جمع: فهد السليمان، دار الثريا للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

١٠٨-فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت.

١٠٩-فتاوى مصطفى الزرقا، جمع مجد أحمد مكي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١١٠-فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة من الندوة الأولى إلى الندوة الثالثة عشرة، من إصدارات بيت الزكاة الكويتي.

١١١- فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جَمع وترتيب وتحقيق :محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ١٣٩٩ هـ.

١١٢-فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، المطبعة السلفية، القاهرة، تصحيح محب الدين الخطيب.

١١٣-فتح القدير على (شرح الهداية)، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي،سنة الوفاة ٦٨١هـ، الناشر دار الفكر، بيروت.

١١٤-فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، زكريا الأنصاري، الناشر دار الفكر، بيروت.

١١٥-فتوى جامعة في زكاة العقار، د. بكر أبو زيد، دار العاصمة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١١٦-الفروع وتصحيح الفروع، المؤلف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، (٧١٧-٧٦٢هـ)، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٨هـ، بيروت.

١١٧-الفقه الإسلامي وأدلته، المؤلف: أ.د. وهبة الزحيلي،الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق.

١١٨-فقه الزكاة، د.يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، مصر، عابدين، الطبعة الحادية والعشرون ١٤١٤هـ.

١١٩-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥.

١٢٠-القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٢١-قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي.

١٢٢-القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية، دراسة وتحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة السنة المحمدية، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م.

١٢٣-الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد،(٥٤١- ٦٢٠هـ)، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت.

١٢٤-الكافي في فقه أهل المدينة، للإمام ابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطعبة الثالثة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

١٢٥-كتاب الحاوي الكبير الماوردي، المؤلف: العلامة أبو الحسن الماوردي، دار النشر، دار الفكر . بيروت.

١٢٦-كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي،الناشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د .مهدي المخزومي ود .إبراهيم السامرائي.

١٢٧-كتاب الكليات لأبي البقاء الكفوي أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري.

١٢٨-كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤٠٢هـ، بيروت.

١٢٩. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.

١٣٠-المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين ابن مفلح، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، بيروت.

١٣١-المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت.

١٣٢-متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، برهان الدين علي بن أبي بكر بن

عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، سنة الولادة / سنة الوفاة ٥٩٣هـ،الناشر مكتبة ومطبعة محمد علي صبح،القاهرة.

١٣٣-مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - من إصدارات الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

١٣٤-مجلة مجمع الفقه الإسلامي،تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي .

١٣٥-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي - القاهرة، بيروت - ١٤٠٧هـ.

١٣٦-المجموع، للنووي، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٩٩٧م، بيروت.

١٣٧-مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن ابن قاسم، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.

١٣٨-مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: د.محمد بن سعد الشويعر، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

١٣٩-المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف :عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، (٥٩٠- ٦٥٢)، الناشر مكتبة المعارف، سنة النشر ١٤٠٤، الرياض.

١٤٠-المحصول في علم الأصول، المؤلف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني،الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

١٤١-مختار الصحاح، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، الناشر: مكتبة لبنان للنشر - بيروت،الطبعة ١٤١٥ - ١٩٩٥، تحقيق: محمود خاطر.

١٤٢-المختارات الجلية من المسائل الفقهية، لعبد الرحمن السعدي، مراجعة فتحي أمين غريب، المؤسسة السعيدية بالرياض.
١٤٣-المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: علي بن محمد بن علي البعلي أبو الحسن، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة، تحقيق: د. محمد مظهر بقا.
١٤٤-المختصر في العبادات، المؤلف أبو محمد خالد بن علي بن محمد المشيقح - الأستاذ في كلية الشريعة بجامعة القصيم- قسم الفقه.
١٤٥-المخصص، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل إبراهم جفال.
١٤٦-المدخل المفصل في فقه الإمام أحمد بن حنبل، بكر أبو زيد، دار العاصمة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
١٤٧-المدونة الكبرى، تأليف: مالك بن أنس، مدونة سحنون، دار النشر: دار صادر - بيروت.
١٤٨-المسائل الفقهية، للقاضي أبي يعلى الفراء،مكتبة مشكاة الإسلامية، دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض.
١٤٩-المستدرك على الصحيحين، المؤلف: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
١٥٠-مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
١٥١-مشكاة المصابيح للعلامة الشيخ ولي الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي، مع شرحه مرعاة المفاتيح للشيخ أبي الحسن عبيدالله بن العلامة محمد عبدالسلام المباركفوري.

١٥٢-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت.

١٥٣-مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، (١١٦٥هـ- ١٢٤٣هـ)، الناشر المكتب الإسلامي، سنة النشر ١٩٦١م، دمشق.

١٥٤-المطلع على أبواب المقنع لابن مفلح شمس الدين، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ .

١٥٥-المعجم الاقتصادي الإسلامي، د.أحمد الشرباصي، دار الجيل ١٤٠١هـ.

١٥٦-معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د.نزيه حماد، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ .

١٥٧-معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د.محمود عبد المنعم، دار الفضيلة، القاهرة.

١٥٨-المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى وآخرين، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

١٥٩-معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٦٠-المغرب في ترتيب المعرب، المؤلف: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد - حلب، الطبعة الأولى، ١٩٧٩، تحقيق: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار.

١٦١-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، الناشر دار الفكر، بيروت.

١٦٢- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

١٦٣-مناقشات الدكتور حسن عبد الله الأمين لبحث المستغلات للقرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية.

١٦٤-مناقشات الدكتور عبد السلام العبادي لبحث المستغلات للقرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية.

١٦٥-مناقشات الدكتور عبدالستار أبو غدة لبحث المستغلات للقرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية.

١٦٦-مناقشات الشيخ إبراهيم الغويل لبحث المستغلات للقرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية.

١٦٧-مناقشات الشيخ آدم شيخ عبد الله لبحث المستغلات للقرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية.

١٦٨-مناقشات الشيخ تقي العثماني لبحث المستغلات للقرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية.

١٦٩-مناقشات الشيخ عبدالله إبراهيم لبحث المستغلات للقرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية.

١٧٠-مناقشات الشيخ عبدالله البسام لبحث المستغلات للقرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية.

١٧١-مناقشات الشيخ عبدالله بن بيه لبحث المستغلات للقرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية.

١٧٢-مناقشات الشيخ والباحث الاقتصادي أحمد بزيع ياسين لبحث المستغلات للقرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية.

١٧٣-المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، المؤلف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٥٨.

١٧٤-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبي عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.

١٧٥-الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ.

١٧٦-موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، - رواية يحيى الليثي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٧٧-المحيط البرهاني، المؤلف: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

١٧٨-نصب الراية لأحاديث الهداية، المؤلف: عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، الناشر: دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ، تحقيق: محمد يوسف البنوري.

١٧٩-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير.

١٨٠-النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي النهاية في غريب الأثر.

١٨١-نوازل الزكاة، د.عبدالله الغفيلي، دار الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

١٨٢-الهداية شرح بداية المبتدي، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني،سنة الولادة ٥١١هـ/ سنة الوفاة ٥٩٣هـ الناشر المكتبة الإسلامية.

المحتويات

الموضوع **الصفحة**

فكرة الموضوع ٢٢٩
أهمية الموضوع ٢٢٩
منهج البحث: .....
التمهيد: وفيه مباحث: ٢٣٠
المبحث الأول: مفهوم المستغلات وحقيقتها: وفيه مطلبان: ٢٣٣
التعريف المختار: ٢٣٨
المراد بزكاة المستغلات: ٢٤٠
المبحث الثاني: أنواع المستغلات: ٢٥٨
المبحث الثالث: خصائص المستغلات: ٢٥٩
المبحث الرابع: دخول المستغلات في الأموال الباطنة أو الظاهرة: وفيه مطالب: ٢٦٠
الفصل الأول: حكم زكاة المستغلات: وفيه مباحث: ٢٦٥
المبحث الأول: التوصيف الفقهي للمستغلات: ٢٦٥
المبحث الثاني: تحرير محل النزاع في زكاة المستغلات: ٢٦٦
المبحث الثالث: أقوال العلماء: ٢٦٧
الفصل الثاني: الثمرات الفقهية والتطبيقات المترتبة على التوصيف الفقهي لحكم المستغلات: ٣١٧
المبحث الأول: الخلاف في زكاة الحيوانات المستغلة: وفيه مطلبان: ٣١٧
المبحث الثاني: زكاة أسهم المستغلات: ٣٢٢
المبحث الثالث: زكاة الحقوق المعنوية: ٣٢٢

الموضوع	الصفحة

المبحث الرابع: شروط وجوب الزكاة في غلة المستغلات عند من قال به: ٣٢٦
المبحث الخامس: شروط وجوب الزكاة في المستغلات أو الأصول الثابتة: ٣٢٦
المبحث الخامس: كيفية تزكية المستغلات: ٣٢٨
المبحث السادس: المدة التي يعتبر فيها النصاب لغلة المستغلات: ٣٢٩
المبحث السابع: نصاب زكاة المستغلات: ٣٣٠
المبحث الثامن: الخلاف في اعتبار المصانع ونحوها من المستغلات ٣٣١
المبحث التاسع: وقت احتساب بداية حول الغلة ٣٣٧
المبحث العاشر: ثمرة الخلاف وأثرها في رفع النفقات والديون من الإيراد أو عدم رفعها ٣٣٨
المبحث الحادي عشر: كيفية خصم النفقات من حساب الزكاة عند من قال به ٣٣٩
المبحث الثاني عشر: كيفية تقويم زكاة المستغلات عند من رأى زكاة أصولها ٣٤٠
المبحث الثالث عشر: أنواع الغلة الخارجة من المستغلات: ٣٤٣
المبحث الرابع عشر: خصم نسبة الإهلاك من الزكاة: ٣٤٤
الخاتمة ٣٤٩
المصادر والمراجع ٣٥٧
الموضوعات ٣٧٥

قال محمد بن علي المعروف بابن الزملكاني (توفي سنة ٧٢٧هـ) (العبادات والقربات فيها أفضل ومفضول، وقد دل على ذلك المعقول والمنقول، ومنها ما يوصل إلى المقام الأسنى، لكن قد يعرض للمفضول ما يكسبه على غيره فضلاً فليفصل ذلك ليتخذه أصلاً، فإن العبادة تفضل تاره بحسب زمانها وأخرى بحسب مكانها، وطوراً بحسب حال المتصف بها، وأوانه بمقتضى سببها، ومرة تترجح لعموم الانتفاع، وأخرى بوقوعها في بعض الأزمنة أو البقاع).

فيض القدير ٥/٤

حكم الاتجار بالمنافع المجردة

إعداد

د. محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن الملا

الأستاذ المشارك بكلية التربية بجامعة الملك سعود

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحابته أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن إجارة المنافع ضرب من ضروب التجارة، والغالب أن يكون عقد الإجارة من مالك العين، ولا خلاف في جوازه بشروطه، وقد يقع أحياناً ممن لا يملك العين؛ كالمستأجر حينما يتجر بمنافع العين التي استأجرها، فيقوم بتأجيرها بأكثر مما استأجرها به، أو يقوم إمام مسجدٍ بتأجير الدار التي أُرصدت منفعتها على مَن يتولى الإمامة في ذلك المسجد، ويقبض الأجرة لنفسه[1]، ونحو ذلك من المسائل المبثوثة في أبواب المعاوضات والتبرعات في كتب الفقه؛ لذلك، ولأنني لم أطلع على بحث جمع تلك المسائل، فقد قصدت جمعها وبيان أحكامها في هذا البحث الموسوم بـ: «حكم الاتجار بالمنافع المجردة».

خطة البحث:

انتظمت خطة البحث في تمهيد، وثمانية مباحث، وخاتمة.

التمهيد: في التعريف بمفردات عنوان البحث.

المبحث الأول: الاتجار بمنافع العين المستأجرة، وفيه مطلبان:

(١) الاتجار في هذا البحث مقصور على عقد الإجارة دون عقد البيع؛ وذلك لأن مسائل البحث تدور على مَن كان مالكاً للمنفعة، أو مالكاً للانتفاع بالعين، وأما البيع ففيه نقل لملكية العين، ولا يصح ذلك إلا ممن يملك العين، أو كان مأذوناً له في بيعها شرعاً كولي اليتيم عند تحقق شروطه، أو مأذوناً له من مالكها كالوكيل.

المطلب الأول: تعريف الإجارة، وبيان حكمها.

المطلب الثاني: حكم اتجار المستأجر بالعين المستأجرة.

المبحث الثاني: الاتجار بالمنفعة المصالح عليها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الصلح، وبيان حكمه.

المطلب الثاني: حكم الاتجار بالمنفعة المصالح عليها.

المبحث الثالث: الاتجار بمنافع المبيع المستثناة في عقد البيع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف البيع، وبيان حكمه.

المطلب الثاني: حكم اتجار البائع بمنافع المبيع المستثناة في عقد البيع.

المبحث الرابع: الاتجار بمنافع العارية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العارية، وبيان حكمها.

المطلب الثاني: حكم اتجار المستعير بالعين المستعارة.

المبحث الخامس: الاتجار بمنافع الإقطاع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإقطاع، وبيان حكمه.

المطلب الثاني: حكم اتجار المُقْطَع بمنافع الإقطاع.

المبحث السادس: الاتجار بمنافع الموقوف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الوقف، وبيان حكمه.

المطلب الثاني: حكم اتجار المستحق للوقف بمنافع الموقوف.

المبحث السابع: الاتجار بمنافع العين المُعْمَرَة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العُمْرَى، وبيان حكمها.

المطلب الثاني: حكم الاتجار بمنافع العين المُعْمَرَة.

المبحث الثامن: الاتجار بمنافع العين الموصى بها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الوصية، وبيان حكمها.

المطلب الثاني: حكم الاتجار بالمنافع الموصى بها.

ثم ختمت البحث بأبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

منهج البحث وإجراءاته:

اتبعتُ المنهج الاستقرائي في جمع الأقوال الفقهية وأدلتها، وتحليلها ومناقشتها من خلال المنهج الاستنتاجي المتبع في كتابة البحوث العلمية.

وقد اقتصرت في عرض الخلاف وإيراد الأدلة ومناقشتها والترجيح على المسائل محل البحث [1].

كما اقتصرت في ذلك على ذكر أقوال أصحاب المذاهب الأربعة، معتمداً في التوثيق على أمَّات كتب كل مذهب، مقدماً القول الراجح – حسب ما يظهر لي – على القول المرجوح. مرتباً للمذاهب في كل قول حسب الترتيب الزمني لوجودها: الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي وأتبعت الأقوال بذكر الأدلة، مبيناً وجه الاستدلال، وقافياً كل دليل بما ورد عليه من مناقشة إن وجدت، ثم الجواب عنها، وإن كان هناك اعتراض على الجواب أوردته، ثم ذكرت الجواب عنه، فإن كانت المناقشة والجواب عنها، أو الاعتراض وجوابه مما وقفت عليه من كلام أهل العلم قلتُ: نُوقش، وأُجِيب، واعتُرض، ثم أحلت على المصدر في الحاشية، وإن كان بحسب ما ظهر لي قلتُ: يمكن أن يُناقش، ويمكن أن يُجاب.

هذا وقد عزوتُ الآيات القرآنية إلى سورها في المصحف، مع بيان رقم الآية، وخرّجتُ الأحاديث والآثار من كتب السنة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإن كان في غيرهما خرجته من مظانه، وبينت درجته بنقل كلام

(١) يعني: المسائل المقصودة بعنوان البحث دون ما يذكر من أجل بناء مسألة البحث عليه، أو ما يرد لمناسبة في مناقشة، أو اعتراض.

أهل الحديث فيه، وترجمتُ للأعلام الواردة في البحث بتراجم موجزة، عدا المشهورين؛ كالخلفاء الأربعة من الصحابة، والأئمة الأربعة من الفقهاء اكتفاءً بشهرتهم.

هذا والله أسال العون والسداد، وأن يجعل هذا العمل لوجهه خالصاً، ولعباده نافعاً، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

التعريف بمفردات عنوان البحث (حكم الاتجار بالمنافع المجردة).

حكم: الحكم في اللغة: مصدر حَكَمَ يَحْكُمُ، يأتي (بضم الحاء، وفتحها).

فالحُكْم (بالضم) يأتي بمعنى: القضاء[1]، فيقال: حَكَمَ بينهم يَحْكُمُ؛ إذا: قضى، ويأتي بمعنى: العلم والفقه، قال تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا﴾[2]. أي: علماً وفقهاً[3].

وأما الحَكْم (بالفتح) فيأتي بمعنى: المنع[4]، ومنه سُميت حَكَمَةُ اللِّجام - وهي: حديدة تُجعل في اللجام تحيط بحنكي الدابة -؛ لأنها تذللها لراكبها حتى تمنعها من الجماح ونحوه، ومن هذا قيل للقاضي بين الناس: حاكم؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم[5].

والحكم في الاصطلاح معناه: إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً[6]. إيجاباً مثل قولك: محمد رسول الله، وسلباً مثل قولك: مسيلمة ليس برسول.

(١) انظر: المخصص (٢١٤/١٢/٣)؛ تهذيب اللغة (١١١/٤)؛ الصحاح (١٩٠١/٥)؛ لسان العرب (٢٧٠/٣)، مادة (قضى).

(٢) سورة مريم الآية (١٢).

(٣) انظر: تهذيب اللغة؛ ولسان العرب (المواضع السابقة).

(٤) انظر: تهذيب اللغة (الموضع السابق)؛ معجم مقاييس اللغة (٩١/٢)؛ لسان العرب (٢٧٠/٣) مادة (حكم).

(٥) انظر: تهذيب اللغة (الموضع السابق)؛ المصباح المنير ص (٥٦)؛ لسان العرب (الموضع السابق).

(٦) انظر: التعريفات ص (١٢٥)؛ التوقيف على مهمات التعاريف ص (٢٩١).

والمراد بالحكم هنا: الحكم الشرعي[1]، وهو في اصطلاح الأصوليين: خطاب الشرع المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء، أو التخيير[2].

الاتِّجار: من اتَّجَرَ يَتَّجرُ اتِّجاراً، والاسم: التِجارة[3] – بكسر التاء – وهي: تقليب المال لغرض الربح[4].

المنافع: جمع منفعة، يقال: فيه نفع ومنفعة ومنافع[5]، وقد نفعه نفعاً وانتفع به، والمنفعة الاسم[6]، وتطلق المنفعة في الأصل على كل ما يُنتفع به[7].

والمراد بالمنفعة هنا: الفائدة غير العينية الناشئة عن العين[8]؛ فالدار عينٌ، وسكناها هي: المنفعة.

المجردة: من التجرد، والتجريد هو: التعرية، ومن المجاز قولهم: جرَّد السيف من غمده[9]: إذا انتضاه[10]، بأن يستله من غمده[11].

والمراد بالمنافع المجردة في استعمال الفقهاء هي: منافع الأعيان، التي يستحقها

(١) احترازاً عن الحكم العقلي، والحكم العادي.

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١١٧/١).

(٣) انظر: مختار الصحاح ص (٥٦)؛ لسان العرب (١٩/٢)؛ المصباح المنير ص (٢٨) مادة (تجر).

(٤) انظر: تاج العروس (٢٧٩/١٠) مادة [تجر].

(٥) انظر: لسان العرب (٢٤٢/١٤)؛ أساس البلاغة ص (٦٤٨)؛ الصحاح (١٢٩٢/٣)؛ المخصص (٢٤٠/١٢)؛ الصحاح (١٢٩٢/٣) مادة [نفع].

(٦) انظر: لسان العرب (٢٤٢/١٤)؛ المصباح المنير ص (٢٣٦) مادة [نفع].

(٧) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١٥/٦).

(٨) احترازاً عن الفائدة العينية الناشئة عن العين؛ كثمرة الشجرة، وصوف الشاة ولبنها، فإن بعض الفقهاء – رحمهم الله – يطلق عليها اسم المنفعة.

انظر: تحفة المحتاج (٦٠/٧-٦١)؛ الفتاوى الفقهية الكبرى (٦٩/٤-٧٠)، حاشية قليوبي (١٧١/٣).

(٩) انظر: الصحاح (٤٥٦/٢)؛ لسان العرب (٢٣٦/٢)؛ أساس البلاغة ص (٨٨) مادة [جرد].

(١٠) انظر: الصحاح، ولسان العرب (المواضع السابقة).

(١١) انظر: تهذيب اللغة (٧١/١٢) مادة [نضا].

مَن ليس مالكاً للعين، كالمستأجر من مالك الدار، والمستأجر من مالك السيارة؛ إذ إن المستأجر هو المالك للمنفعة وقت سريان عقد الإجارة، والمؤجر مالك للرقبة غير مالك للمنفعة[1].

(٩) انظر: المبسوط (١٥/١٥٢-١٥٣) و (١٩/١٣٦)؛ فتح القدير (٦/١٥٤)؛ تبيين الحقائق (٦/١٥٨)؛ المغني (٨/١٨٩)؛ القواعد، لابن رجب ص (١٥٦) القاعدة [٨٢]، و (١٩٢) القاعدة رقم [٨٧].

المبحث الأول

الاتجار بمنافع العين المستأجرة،

وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف الإجارة، وبيان حكمها.

أولاً: تعريف الإجارة:

الإِجارة في اللغة: اسم للأجرة، وهي: كراء الأجير[1]. ثم اشتهرت في العقد[2].

الإجارة اصطلاحاً: للإجارة تعريفات متقاربة المعنى، منها: أنها: تمليك المنافع بعوض[3].

ثانياً: حكم الإجارة:

الإجارة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع[4].

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[5].

ومن السنة: حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال: «قال الله:

(١) انظر: المغرب في ترتيب المعرب ص (٢٠).

(٢) انظر: تحفة المحتاج (١٢١/٦)؛ نهاية المحتاج (٢٦١/٥).

(٣) انظر في المذهب الحنفي: شرح العيني على كنز الدقائق (٢٦٨/٢)؛ تبيين الحقائق (٧٧/٦)، وفي المذهب المالكي: الشرح الكبير، للدردير (٢/٤)؛ أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ص (١٥١)، وفي المذهب الشافعي: العزيز (٧٩/٦)؛ تحفة المحتاج (١٢١/٦)؛ نهاية المحتاج (٢٦١/٥)، وفي المذهب الحنبلي: الإفصاح (٣٩/٢).

(٤) الإجماع هو: اتفاق مجتهدي أمة محمد e بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار. انظر: البحر المحيط (٤٣٦/٤)؛ تيسير التحرير (٢٢٤/٣).

(٥) سورة الطلاق: (٦).

ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»[1].

ووقع الإجماع على شرعيتها وثبوتها[2].

المطلب الثاني: حكم اتجار المستأجر بالعين المستأجرة.

اتفق العلماء – رحمهم الله – على أنه يجوز للمستأجر بعد قبض العين المستأجرة[3] تأجيرها[4] بمثل الأجرة التي استأجر بها، وبأقل منها[5]، واختلفوا فيما إذا أجرها بأكثر، هل تطيب له الزيادة على كل حال أو لا ؟ وليس الخلاف في صحة العقد، أو فساده.

(١) أخرجه البخاري (١٢٠/٢) ح (٢٢٢٧) – كتاب البيوع، باب: إثم من باع حراً –.

(٢) انظر: الإجماع، لابن المنذر ص (١١٥)؛ الإفصاح (٣٩/٢).

(٣) أما قبل القبض ففي المسألة خلاف، حيث ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز للمستأجر التأجير قبل القبض إن كان المستأجَر منقولاً، وإن كان غير منقول فيجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد، وقيل: لا تجوز الإجارة هنا باتفاقهم. انظر: الجوهرة النيرة (٥٧٨/١)؛ الفتاوى الهندية (٤٧٨/٤).

وذهب الشافعية في أصح الوجهين، والحنابلة في أحد الوجهين إلى أنه لا يجوز للمستأجر الإقدام على التأجير قبل القبض، والوجه الآخر في المذهبين – الشافعي والحنبلي –: الجواز. انظر: العزيز (١٨٧/٦)؛ روضة الطالبين (٢٥٦/٥)؛ المهذب (٥٦٣/١)؛ المغني (٥٥/٨)؛ الشرح الكبير، لابن قدامة (٣٣٨/١٤-٣٤٠)؛ الفروع (٤٤٥/٤)؛ المبدع (٨٠/٥)؛ كشاف القناع (٥٦٦/٣).

وذهب المالكية إلى الجواز. انظر: الكافي، لابن عبد البر ص (٣٧٠)؛ المنتقى للباجي (١١٣/٥).

(٤) لمن هو مثله في استيفاء النفع، أو لمن هو دونه في الضرر، ولا يجوز للمستأجر تأجيرها لمن هو أكثر ضرراً منه، كما لا يجوز له تأجيرها لمن يخالف ضرَرُه ضرَرَه؛ كما لو استأجر العين للسكنى، ثم أجرها للحدادة؛ لأنه يستوفي حينئذٍ أكثر من حقه، أو غير ما يستحقه.

انظر: المقنع مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٣٣٩/١٤)؛ المبدع (٩٣/٥) ؛كشاف القناع (٥٦٥/٣).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (١٢٥/٩)؛ الجوهرة النيرة (٥٧٨/١)؛ الفتاوى الهندية (٤٧٩/٤)؛ البحر الرائق (١١/٨)؛ الكافي، لابن عبدالبر ص (٣٧٠)؛ المعونة (٦٦٤/٢)؛ المنتقى (١١٣/٥-١١٤)؛ التهذيب (٤٣٩/٤)؛ الحاوي (٤٠٨/٧)؛ العزيز (١٨٧/٦)؛ روضة الطالبين (٢٥٦/٥)؛ المغني (٨/ ٥٦)؛ القواعد، لابن رجب ص (١٨٩) القاعدة (٨٧)؛ الإنصاف (٣٣٨/١٤)؛ المبدع (٨٠/٥-٨١).

قال العلامة الكاساني[1] – رحمه الله –: «... فإن لم يزد فيه شيئاً، فلا خير في الفضل ويتصدق به، لكن تجوز الإجارة. أما جواز الإجارة فلا شك فيه؛ لأن الزيادة في عقد لا يعتبر فيه المساواة بين البدل والمبدل، لا تمنع صحة العقد وههنا كذلك فيصح العقد»[2].

فاختلفوا في حكم الربح، هل يطيب للمستأجر أو لا ؟ على قولين:

القول الأول:

أنه يجوز للمستأجر تأجير العين التي استأجرها وهي على حالها التي استأجرها عليه بأكثر مما استأجرها به مطلقاً، وتطيب له الزيادة على كل حال، وهذا قول المالكية[3]، والشافعية [4]، وهو المذهب عند الحنابلة[5]– رحم الله الجميع –.

القول الثاني:

أنه يجوز للمستأجر تأجير العين التي استأجرها بأكثر مما استأجر به وتطيب له الزيادة إذا كانت الأجرة من غير جنس الأجرة الأولى[6]، أو إذا جدد في العين عمارة، أو أحدث فيها زيادة، أو أجر معها شيئاً من ماله مما يجوز عقد الإجارة عليه، وفي

(١) هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، علاء الدين، من مؤلفاته: «بدائع الصنائع»، و «السلطان المبين في أصول الدين»، توفي سنة (٥٨٧هـ) – رحمه الله –.
انظر: تاج التراجم، ص (٢٩٤)؛ الفوائد البهية ص (٦٩).

(٢) بدائع الصنائع (٢٠٦/٤).

(٣) انظر:الكافي، لابن عبدالبر ص (٣٧٠)؛ المعونة (٦٦٤/٢)؛ المنتقى (١١٣/٥)؛مواهب الجليل (٤١٧/٥).

(٤) انظر: التهذيب (٤٣٩/٤)؛ المهذب (٥٦٣/١)؛ الحاوي (٤٠٨/٧)؛ العزيز شرح الوجيز (١٨٧/٦).

(٥) انظر: المغني (٨/ ٥٦)؛ الوجيز، للدجيلي ص (١٧٣)؛ المقنع مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٣٤١/١٤)؛ شرح الزركشي (٢٣٥/٤)؛ الفروع (٤٤٥/٤)؛ القواعد، لابن رجب ص (١٨٩) القاعدة (٨٧)؛ الإنصاف (٣٣٨/١٤)؛ كشاف القناع (٥٦٦/٣).

(٦) بأن استأجر العين بدراهم، ثم أجرها بدنانير، أو بثوب قيمته أكثر، فلا يلزمه التصدق بالزيادة.
انظر: المبسوط (١٨٨/٣٠).

غير ذلك لا تطيب له الزيادة، وعليه أن يتصدق بها، وهذا قول الحنفية[1]، ورواية عن الإمام أحمد[2]- رحم الله الجميع -.

جاء في المحيط البرهاني قوله: «وكما صحت الإجارة من الآجر؛ تصح من المستأجر أيضاً، فإن أجّرَه بأكثر مما استأجره به من جنس ذلك، ولم يزد في الدار شيئاً، ولا أجر معه شيئاً آخر من ماله مما يجوز عقد الإجارة عليه، لا تطيب له الزيادة عند علمائنا رحمهم الله» [3].

الأدلة

أدلة القول الأول :

الدليل الأول: القياس[4] على البيع، فكما أن المشتري لما ملك العين جاز له أن يبيعها بأكثر مما اشتراها به ويطيب له الربح؛ فكذلك المستأجر لما ملك المنفعة بعوض جاز له أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به ويطيب له الربح[5].

الدليل الثاني: قياس المستأجر على المؤجر، فكما أن المؤجر لا يتقيد بقدر محدد يؤجر به؛ فكذلك المستأجر، يجوز له أن يؤجر بكل قدر جاز للمؤجر أن يؤجر به[6].

(١) انظر: المبسوط (٧٩/١٥)؛ المحيط البرهاني (١٢٥/٩)؛ بدائع الصنائع (٢٠٦/٤)؛ الجوهرة النيرة (٥٧٨/١)؛ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢٩/٦)؛ البحر الرائق (١٢/٨)؛ الفتاوى الهندية (٤٧٩/٤)؛ الفتاوى الخيرية (١٢٥/٢).

(٢) انظر: المغني (٥٦/٨)؛ الفروع (٤٤٥/٤)؛ شرح الزركشي (٢٣٥/٤)؛ المقنع مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٣٤١/١٤-٣٤٢).

(٣) المحيط البرهاني (٩/ ١٢٥).

(٤) القياس في اصطلاح الأصوليين: رد فرع إلى أصل بعلة جامعة بينهما.
انظر: العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى (١٧٤/١).

(٥) انظر: الكافي، لابن عبدالبر ص (٣٧٠)؛ المنتقى (١١٤/٥)؛ المحيط البرهاني (١٢٥/٩)؛ التهذيب (٤٣٩/٤)؛ المهذب (٥٦٣/١)؛ الحاوي (٤٠٨/٧)؛ العزيز (١٨٧/٦)؛ المغني (٥٦/٨)؛ المبدع (٨١/٥).

(٦) انظر: الحاوي (٤٠٨/٧).

ويمكن أن يناقش الدليل الثاني: بأن القياس غير صحيح؛ لوجود الفرق بين المؤجر والمستأجر؛ لأن المؤجر أقوى حالاً من المستأجر؛ لكونه مالكاً للعين والمنفعة، بينما المستأجر مالك للمنفعة فقط.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على أن الزيادة لا تطيب للمستأجر في غير الأحوال التي ذكروها بما يلي:

الدليل الأول: أن منافع العين المستأجرة لم تدخل في ضمان المستأجر؛ لأنها لو تلفت العين المستأجرة ولو بعد القبض ؛لم تلزمه الأجرة، فإذا أجرها بزيادة وكانت الأجرة من جنس ما استأجرها به، ومن غير تجديد عمارة للعين ولا زيادة فيها يكون المستأجر حينئذٍ قد ربح فيما لم يدخل في ضمانه وهو ممنوع[1]؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك حيث قال: « لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يُضمن، ولا بيع ما ليس عندك» [2].

ونُوقش: بعدم التسليم؛ إذ إن منافع العين المستأجرة قد دخلت في ضمان المستأجر من وجه بدليل أنها لو فاتت المنفعة من غير استيفائه، تكون من ضمانه، وتلزمه الأجرة، فلا يكون داخلاً في ربح ما لم يضمن [3]، وفرق بين هذا وبين تلف العين بعد القبض حيث لا تلزمه الأجرة؛ وذلك لأن المستأجر لم يتمكن من استيفاء المنفعة لفوات المحل[4].

(١) انظر: المبسوط (٧٩/١٥ و١٣٢)؛ بدائع الصنائع (٢٠٦/٤)؛ المحيط البرهاني (١٢٥/٩)؛ المغني (٥٦/٨)؛ شرح الزركشي (٢٣٥/٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٧/٢) ح[٦٦٦٨]، والترمذي (٥٣٥/٣) ح [١٢٣٤] كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، وقال :» حسن صحيح «، و النسائي (٢٩٥/٧) ح [٤٦٢٩-٤٦٣١] كتاب البيوع، باب [٧١،٧٢]، وأبو داود (٧٦٩/٣) ح[٣٥٠٤] كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده؛ وابن ماجه (٧٣٧/٢) ح[٢١٨٨] كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، والحاكم (٢١/٢) ح [٢١٨٥] وصححه.

(٣) انظر: المغني (٥٦/٨)؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٠٨/٣٢)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٥٦/٥)؛ الكافي، لابن عبدالبر ص (٣٧٠).

(٤) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٦١/٣٠).

واعتُرِض على هذه المناقشة: بأن الضمان من حكم القبض، والمستأجر الأول لم يقبض المنافع حقيقة؛ لأنها لم تحدث في يده، وإنما القبض وجد منه حكماً، تنزيلاً لقبض المستأجر الثاني منزلة قبضه، ولَمَّا لم يحصل قبض المستأجر الأول للمنافع حقيقة وحكماً، وكان الضمان فرعاً عن القبض، فحينئذٍ يكون الضمان ثابتاً من وجه غير ثابت من وجه، وبناءً عليه تحل الزيادة من وجه ولا تحل من وجه، فنرجح جانب الحرمة احتياطاً[1].

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض: بأن قبض العين قائم مقام قبض المنفعة؛ ولذا حصل الاتفاق على الأصل وهو: جواز تأجير المستأجر لما استأجره.

الدليل الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بالقياس على عدم جواز ربح المشتري في الطعام قبل قبضه[2].

ونُوقش: بأن هذا القياس غير صحيح؛ لأن بيع الطعام قبل قبضه ممنوع مطلقاً سواء ربح، أو لم يربح، وأما الحكم في هذه المسألة فهو الجواز في الجملة[3].

واستدل أصحاب القول الثاني على أن الزيادة تطيب للمستأجر إذا جدد في العين عمارة، أو أحدث فيها زيادة، أو أجر معها شيئاً من ماله مما يجوز عقد الإجارة عليه: بأن الربح حينئذٍ يكون في مقابلة ما زاد من منفعة في العين، أو في مقابلة ما زاد من ماله، فلا يتحقق فيه ربح إلا على ضمانه، فيطيب له الربح حينئذٍ[4].

كما أنه يطيب له الربح في حال كانت الأجرة من غير جنس الأجرة الأولى، كما لو استأجر بدراهم، ثم أجر بدنانير؛ لأن الدراهم والدنانير في الحقيقة جنسان؛

(١) انظر: المحيط البرهاني (١٢٥/٩).

(٢) انظر: المغني (٥٦/٨)؛ الشرح الكبير على المقنع، لابن قدامة (٣٤٢/١٤).

(٣) انظر: المغني (٥٦/٨).

(٤) انظر: المبسوط (١٨٧/٣٠) و (٧٩/١٥)؛ بدائع الصنائع (٢٠٦/٤)؛ المبدع (٨١/٥).

فلاختلاف الجنس ينعدم ربح ما لم يضمن؛ فلا يلزمه التصدق بالزيادة؛ ولأنه عند اختلاف الجنس لا يظهر الفضل إلا بالتقوم، والعقد لا يوجب ذلك [١].

ونُوقش: بأن هذا التعليل منتقض بما إذا كنس المستأجر الدار ونظفها، فإن ذلك عمل يزيد في أجرها في العادة، فينبغي أن يقابله ربح[٢]، ومع ذلك لا تطيب له الزيادة في قولكم[٣].

الترجيح

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول، لقوة دليله، وللمناقشات الواردة على أدلة القول الثاني، ولكن بشرط أن يؤجرها لمن هو مثله في استيفاء المنفعة، أو لمن هو أقل منه ضرراً، ولا يجوز له أن يؤجرها لمن هو أكثر ضرراً منه، ولا لمن يخالف ضرَرُه ضرَرَه؛ كما لو استأجر العين للسكنى، ثم أجرها لمن يتخذها محلاً للحدادة ونحو ذلك، فلا يجوز؛ لأن ذلك خارج بدلالة العادة، فلا يقتضيه العقد؛ لأنه يضر بالبناء، فيستوفي حينئذٍ أكثر من حقه، أو غير ما يستحقه[٤].

(١) انظر: المبسوط (١٣٣/١٥) و (١٨٨/٣٠).

(٢) انظر: المغني (٥٦/٨)؛ الشرح الكبير، لابن قدامة (٣٤٢/١٤).

(٣) حيث إنهم نصوا على استثناء كنس البيت، ومثله علف الدابة. وقالوا: لأن كنس البيت ليس بزيادة في البيت، ولأن علف الدابة ليس بعين ينتفع به المستأجر حتى تجعل الزيادة في الأجرة بمقابلته.
انظر: المبسوط (١٧٦/١٥)، و (١٩/١٦)؛ المحيط البرهاني (١٢٦/٩)؛ الجوهرة النيرة (٥٧٨/١)؛ بدائع الصنائع (٢٠٦/٤)؛ البحر الرائق (١١/٨).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٩٩/٦)؛ مجمع الأنهر (٥٢٤/٣)؛ المغني (٥٧/٨).

المبحث الثاني

الاتجار بالمنفعة المصالح عليها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الصلح، وبيان حكمه.

أولاً: تعريف الصلح.

الصلح في اللغة:

الصلح اسم، والمصدر: الصلاح ضد الفساد، والمصالحة أيضاً، وهي: المسالمة، خلاف المخاصمة. يقال: تصالح القوم واصطلحوا، إذا قُطِعت المنازعة بينهم[1].

واصطلاحاً هو: «معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين»[2].

ثانياً: حكم الصلح.

الصلح مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾[3].

---

(١) انظر: الصحاح (٣٨٣/١)؛ أساس البلاغة ص (٣٥٩)؛ المغرب ص (٢٧٠) مادة [صلح]؛ المخصص (١٦٤/١٢)؛ لسان العرب (٣٤٥/٦) مادة [سلم].

(٢) المغني (٥/٧).

(٣) سورة النساء من الآية (١٢٨).

ومن السنة حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً»[1].

ووقع الإجماع على مشروعية الصلح في الجملة[2].

واتفقوا على صحته في حال إقرار المدعى عليه بالمدعى به[3]. واختلفوا في حال إنكار المدعى عليه. فأجازه الجمهور – الحنفية[4]، والمالكية[5]، والحنابلة[6]، ومنعه الشافعية[7].

المطلب الثاني: حكم الاتجار بالمنفعة المصالح عليها.

إذا تنازعا ثم تصالحا على منفعة معينة بأن صالح المدعى عليه المدعي على منفعة دار مثلاً لمدة سنة، فهل للمدعي أن يؤجرها تلك المدة ويقبض الأجرة لنفسه أو لا؟

(١) أخرجه الترمذي (٦٣٤/٣-٦٣٥) ح [١٣٥٢] – كتاب الأحكام، باب ما ذكر من الصلح بين الناس- وقال : «حسن صحيح»، وأبو داود (١٩/٤-٢٠) ح [٣٥٩٤] – كتاب الأقضية، باب في الصلح –، وابن ماجه (٧٨٨/٢) ح [٢٣٥٣] – كتاب الأحكام، باب الصلح –.

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٢٤٩/٣)؛ المغني (٥/٧)؛ شرح الزركشي (١٠٣/٤)؛ تحفة المحتاج (١٨٧/٥)؛ شرح منتهى الإرادات (١٣٩/٢).

(٣) انظر في المذهب الحنفي: تحفة الفقهاء (٢٤٩/٣)؛ بدائع الصنائع (٤٠/٦)؛ مجمع الأنهر (٤٢٣/٣)، وفي المذهب المالكي: الكافي، لابن عبدالبر، ص (٤٥١)؛ بداية المجتهد (٢٩٣/٢)؛ شرح الزرقاني (٧/٦)؛ منح الجليل (٨٨/٦-٨٩)؛ وفي المذهب الشافعي: التهذيب (١٤١/٤)؛ الإقناع، للشربيني (٧٦/٣-٧٧)؛ حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي (٣٧١/١)، وفي المذهب الحنبلي: الوجيز، للدجيلي ص (١٥١)؛ المقنع مع الشرح الكبير، لابن قدامة (١٢٤/١٣-١٢٥)؛ غاية المطلب، ص (١٩٨)؛ كشاف القناع (٣٩١/٣).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٢٤٩/٣)؛ بدائع الصنائع (٤٠/٦)؛ مختصر الوقاية (٣٠٩/٢)؛ اللباب ص (٣٢٣)؛ تبين الحقائق (٤٦٩/٥).

(٥) انظر: التفريع (٢٨٩/٢)؛ جامع الأمهات ص (٢٤٥)؛ قوانين الأحكام الشرعية ص(٣٥١)؛ أقرب المسالك ص (١٣٢)؛ الذخيرة (٣٥١/٥).

(٦) انظر: الهداية، لأبي الخطاب (١٥٨/١)؛ المغني (٦/٧)؛ المستوعب (٢٣٧/٢)؛ رؤوس المسائل (٥٢١/٢)؛ شرح منتهى الإرادات (١٣٩/٢).

(٧) انظر: المهذب (٤٦١/١)؛ الوجيز، للغزالي ص (١٧٢)؛ الغاية القصوى (٥١٩/١-٥٢٠)؛ تحفة المحتاج (١٩٣/٥)؛ أسنى المطالب (٥٣١/٤).

اتفقت المذاهب الأربعة على أن الصلح إذا وقع على منفعة شيء غير المدعى به؛ كأن ادعى عليه سيارة، فصالحه عنها بسكنى داره مدة معلومة؛ فإنه يكون: إجارة[1]، وبناء على ذلك فيرجع القول في هذه المسألة إلى مسألة: الاتجار بمنافع العين المستأجرة خلافاً وتفصيلاً[2].

كما أن ذلك هو مذهب الحنفية أيضاً[3] فيما إذا وقع الصلح على منفعة العين المدعاة؛ كأن ادعى عليه داراً فتصالحا على أن يسكن المدعى عليه فيها سنة.

وهذه الصورة تجوز في وجه[4] عند الشافعية، وتكون إعارة[5]، وبناء على ذلك يكون حكم الاتجار بهذه المنفعة المصالح عليها؛ حكم الاتجار بمنافع العارية كما سيأتي[6].

والوجه الثاني في مذهب الشافعية[7]، وهو مذهب الحنابلة[8]: أن الصلح في هذه الصورة غير جائز.

(١) انظر في المذهب الحنفي: الهداية، للمرغيناني (٢١٤/٣)؛ مجمع الأنهر (٤٢٤/٣-٤٢٥)؛ مختصر الوقاية (٣١٠/٢)؛ اللباب ص (٣٢٤)، وفي المذهب المالكي: الشرح الكبير، للدردير (١٠٩٣/٢)؛ أقرب المسالك ص (١٣٢)؛ شرح الزرقاني (٤/٦)؛ حاشية العدوي على شرح الخرشي (٢٦٦/٦)؛ منح الجليل (٨٩/٦)، وفي المذهب الشافعي: التهذيب (١٤٣/٤)؛ العزيز (٥/ ٨٥-٨٦)؛ تحفة المحتاج (١٨٩/٥)؛ أسنى المطالب (٥٣١/٤)، وفي المذهب الحنبلي: المغني (١٣/٧) و (١٦/٧)؛ الوجيز، للدجيلي ص (١٥١)؛ الفروع (٢٦٦/٤)؛ الإقناع، للحجاوي (٣٦٨/٢)؛ شرح منتهى الإرادات (١٤١/٢)؛ غاية المنتهى (١١٦/٢).

(٢) تقدمت في المبحث الأول.

(٣) انظر: المبسوط (١٦٨/٢٠و١٧٢)؛ بدائع الصنائع (٤٧/٦).

(٤) يطلق الوجه في اصطلاح الفقهاء على: ما يستنبطه المجتهد المنتسب من نصوص إمامه، أو وفق قواعده. انظر: المجموع (١-١٠٧)؛ المطلع ص (٤٦٠)؛ الإنصاف (٣٨١/٣٠).

(٥) انظر: تحفة المحتاج (١٨٩/٥)؛ نهاية المحتاج (٣٨٤/٤)؛ مغني المحتاج (١٧٨/٢).

(٦) تأتي المسألة في المبحث الرابع.

(٧) انظر: المهذب (٤٦١/١).

(٨) انظر: المغني (١٦/٧)؛ الفروع (٢٦٥/٤)؛ شرح منتهى الإرادات (١٤٠/٢).

المبحث الثالث

الاتجار بمنافع المبيع المستثناة في عقد البيع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف البيع، وبيان حكمه.

أولاً: تعريف البيع.

البيع في اللغة: ضد الشراء، وهو من الأضداد؛ إذ يطلق على: الشراء أيضاً[1].

البيع اصطلاحاً: له عدة تعريفات منها: «مبادلة عين مالية، أو منفعة مباحة مطلقاً بإحداهما، أو بمال في الذمة، للملك على التأبيد، غير ربا وقرض»[2].

ثانياً: حكم البيع.

البيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[3].

ومن السنة حديث حكيم بن حزام – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما»[4].

---

(١) انظر: لسان العرب (٥٥٦/١)؛ الصحاح (١١٨٩/٣) مادة [بيع].

(٢) منتهى الإرادات (٢٤٩/٢)، التنقيح المشبع ص (١٦٨).

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٧٥).

(٤) أخرجه البخاري (٩٢/٢) ح [٢١١٠] – كتاب البيوع، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا –، ومسلم (١١٦٤/٣) ح [١٥٣٢] – كتاب البيوع، باب :الصدق في البيع والبيان –.

وأجمع المسلمون على أن الأصل في البيع الجواز[1].

المطلب الثاني: حكم اتجار البائع بمنافع المبيع المستثناة في عقد البيع.

اختلف العلماء – رحمهم الله – في حكم استثناء البائع شيئاً من منافع المبيع ؛كأن يبيع داراً ويستثني سكناها مدة معلومة كسنة، أو يبيع سيارة ويستثني منفعتها مدة شهر . هل يجوز ذلك أو لا ؟ على قولين:

القول الأول: يجوز ذلك. وهو مذهب المالكية[2]، ووجه عند الشافعية[3] يقابل الأصح[4]، وهو المذهب عند الحنابلة[5] – رحم الله الجميع – إلا إن المالكية يقيدون جوازه بألّا تزيد مدة الاستثناء إن كان حيواناً على عشرة أيام، وإن كان داراً على سنة.

القول الثاني: المنع من ذلك. وهو مذهب الحنفية[6]، والأصح عند الشافعية[7]، ورواية في مذهب الحنابلة[8] – رحم الله الجميع –.

فعلى رأي أصحاب القول الأول الذين يجيزون البيع مع استثناء بعض منافع المبيع، هل يملك البائع الاتجار بالمنفعة التي استثناها فيؤجر العين المدة التي استثناها أو لا؟

(١) انظر: المغني (٥/٦)؛ شرح الزركشي (٣٨١/٣).

(٢) انظر :المدونة (٢٢٠/٤)؛ المقدمات (٦٧/٢)؛ القوانين الفقهية ص (٢٦٢)؛ حاشية البناني على شرح الزرقاني (١٥٨/٥)؛ منح الجليل (٣٧/٥)؛ شرح الخرشي (٢٣٥/٧)؛ حاشية الدسوقي (٣٦/٤).

(٣) انظر: العزيز (١١٨/٤)، و (١٨٦/٦)؛ روضة الطالبين (٤٠٨/٣).

(٤) الأصح: من صيغ الترجيح وتستعمل عند الشافعية للدلالة على تقوية أحد الوجهين أو أحد الوجوه المحكية في المسألة الواحدة، مع كونها مشعرة بصحة المقابل.
انظر: منهاج الطالبين ص (٢)؛ نهاية المحتاج (٤٨/١).

(٥) انظر: الفروع (٥٨/٤-٥٩)؛ القواعد، لابن رجب ص (٤٠) القاعدة رقم [٣٢]؛ المبدع (٥٣/٤-٥٤)؛ المغني (١٦٦/٦)؛ الإنصاف (٢١٤/١١)؛ كشاف القناع (١٩٠/٣).

(٦) انظر: المبسوط (٢٠/١٣)؛ بدائع الصنائع (١٦٩/٥)؛ الجوهرة النيرة (٤٦٦/٢)؛ الهداية (٥٤/٣)؛ شرح العيني على كنز الدقائق (٤٠/٢).

(٧) انظر: العزيز (١١٨/٤)، و (١٨٦/٦)؛ روضة الطالبين (٤٠٨/٣).

(٨) انظر: الرعاية الصغرى (٣١٥/١)؛ القواعد، لابن رجب ص (٤٠) القاعدة رقم [٣٢]؛ الإنصاف (٢١٥/١١).

نص الحنابلة – رحمهم الله تعالى- على هذه المسألة وصرحوا بأنه يجوز إجارة المنافع المستثناة في عقد البيع[1].

ولم أعثر على نقل صريح عند غيرهم ممن أجاز البيع مع استثناء بعض منافع المبيع لكن مقتضى مذهب المالكية في المسألة هو القول: بجواز إجارة البائع للمنافع التي استثناها؛ لأنه مالك للمنفعة. وقاعدة المذهب عندهم: أن كل مَن ملك المنفعة فإنه يملك المعاوضة عليها[2].

وقد استدل الحنابلة لذلك بالقياس على المستأجر، فكما يجوز له تأجير العين التي استأجرها، فكذلك يجوز للبائع تأجير المنفعة التي استثناها في عقد البيع؛ لأنه مالك للمنفعة[3].

وهذا ظاهر؛ لأنه مالك للمنفعة بالشرط، فيجوز له التصرف فيها بالتأجير، لكن لا يؤجرها لمن هو أكثر ضرراً منه، ولا لمن يخالف ضرَرُه ضرَرَه؛ كما لو استأجر العين للسكنى، ثم أجرها لمن يتخذها محلاً للحدادة ونحو ذلك.

قال الموفق ابن قدامة – رحمه الله –: « فصل: وإذا اشترط البائع منفعة المبيع ... وإن أراد البائع إعارة العين، أو إجارتها لمن يقوم مقامه؛ فله ذلك في قياس المذهب؛ لأنها منافع مستحقة له، فملك ذلك فيها؛ كمنافع الدار المستأجرة، والموصى بمنافعها، ولا يجوز إجارتها إلا لمثله في الانتفاع، فإن أراد إجارتها أو إعارتها لمن يضر بالعين انتفاعه؛ لم يجز ذلك. كما لا يجوز له إجارة العين المستأجرة لمن لا يقوم مقامه »[4].

---

(١) انظر: المغني (١٦٩/٦)؛ الشرح الكبير، لابن قدامة (٢١٩/١١)؛ القواعد، ص (١٩٠) القاعدة رقم (٨٧)؛ الفروع (٦٠/٤)؛ الإنصاف (٢١٧/١١)؛ المبدع (٥٤/٤) ؛كشاف القناع (١٩١/٣).

(٢) انظر القاعدة في: الذخيرة (٣٤٠/٦-٣٤١)؛ منح الجليل (٣٢٢/٧).

(٣) انظر: المغني (١٦٩/٦)؛ الشرح الكبير، لابن قدامة (٢١٩/١١)؛ الفروع (٦٠/٤)؛ المبدع (٥٤/٤)؛ كشاف القناع (١٩١/٣).

(٤) المغني (١٦٩/٦-١٧٠).

المبحث الرابع

الاتجار بمنافع العارية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العارية، وبيان حكمها.

أولاً: تعريف العارية.

العارية في اللغة: مشددة الياء على المشهور وقد تخفف. وهي: مشتقة من التعاور من قولهم: اعتوروا الشيء وتعاوروه وتعوروه: إذا تداولوه بينهم[1]، أو هي مأخوذة من عار الشيء يعير: إذا ذهب وجاء[2].

والعارية اصطلاحاً: عرفت بعدة تعريفات منها:

أنها: إباحة منافع أعيان يصح الانتفاع بها مع بقاء عينها[3].

ثانياً: حكم العارية: العارية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب: قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾[4] بأن المراد - على أحد وجوه التفسير -: ما يستعيره بعض الجيران من بعض من منافع البيت[5].

---

(١) انظر :القاموس المحيط، ص (٥٧٣-٥٧٤)؛ تهذيب اللغة (١٦٥/٣) مادة (عار).

(٢) انظر: الزاهر ص (١٥٩).

(٣) انظر: المستوعب (٣٦٣/٢)؛ أسنى المطالب (١٨٥/٥).

(٤) سورة الماعون الآية (٧).

(٥) انظر :تفسير القرطبي (٥١٥/٢٢)؛ تفسير البغوي (٥٥٢/٨-٥٥٣).

ومن السنة: قوله ﷺ: «العارية مؤداة والمنحة[1] مردودة»[2].

الإجماع: أجمع المسلمون على جواز العارية واستحبابها[3].

المطلب الثاني: حكم اتجار المستعير بالعين المستعارة.

إذا استعار الإنسان عيناً من الأعيان فهل يملك الاتجار بها، فيقوم بتأجيرها وقبض أجرتها لنفسه[4] أو لا؟

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز للمستعير أن يتجر بالعارية.

وهذا مذهب الجمهور – الحنفية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7] – رحم الله الجميع –.

القول الثاني: يجوز للمستعير أن يتجر بالعارية، فيقوم بتأجيرها وقبض أجرتها لنفسه.

وهذا مذهب المالكية[8].

(١) المنحة هي: الناقة أو الشاة ذات الدر تعار زماناً لينتفع بلبنها، أو بوبرها وصوفها ثم ترد.
انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٦٤/٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧٦/٤-٣٧٧) ح [٢١٢٠] – كتاب الوصايا، باب: ما جاء لا وصية لوارث – وقال : «حديث حسن صحيح». وأخرجه أبو داود (٨٢٤/٣-٨٢٥) ح [٣٥٦٥]- كتاب البيوع، باب: في تضمين العارية –، وابن ماجه (٨٠١/٢-٨٠٢) ح [٢٣٩٨] – كتاب الصدقات، باب: العارية –.

(٣) المغني (٣٤٠/٧).

(٤) أما إذا أذن المعير له بذلك؛ فيجوز، والأجرة حالتئذٍ للمعير؛ لأنها بدل عما يملكه من المنافع.
انظر: كشاف القناع (٧٢/٤)؛ المغني (٣٤٨/٧)؛ الشرح الكبير، لابن قدامة(٨٧/١٥).

(٥) انظر: الجوهرة النيرة (٦٣/٢)؛ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه (٦٧٩/٥)؛ تبيين الحقائق (٣٦/٦)؛ شرح العيني (٢٥٦/٢)؛ البحر الرائق (٢٨١/٧).

(٦) انظر: الحاوي (١٢٧/٧)؛ العزيز (١٨٨/٦)؛ أسنى المطالب (٤٥٨/٥)؛ مغني المحتاج (٢٦٤/٢).

(٧) انظر: المغني (٣٤٧/٧)، و (٤٩٤/١٣)؛ الشرح الكبير، لابن قدامة (٨٧/١٥)؛ القواعد، لابن رجب ص (١٩٠) القاعدة رقم [٨٧]؛ الإنصاف (٩٧/١٥)؛ المبدع (٢٩٤/٦)؛ كشاف القناع (٧٠/٤).

(٨) انظر: التفريع (٢٦٩/٢)؛ الكافي، لابن عبدالبر ص (٤٠٩)؛ الفروق (١٨٧/١)؛ منح الجليل (٣٢٢/٧).

قال الحافظ ابن عبدالبر – رحمه الله – : «ومن استعار شيئاً دابة أو غيرها مدة؛ فلا بأس أن يُكْرِيها من مثله في تلك المدة»[1].

الأدلة

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن هناك تنافياً بين حكم الإجارة وحكم العارية؛ إذ إن الإجارة لازمة والعارية غير لازمة، وإذا قيل: يجوز للمعير أن يؤجر ما استعاره؛ ترتب عليه لزوم ما لا يلزم وهو: العارية، أو عدم لزوم ما يلزم وهو: الإجارة[2].

الدليل الثاني: أن المعير لم ينقطع حقه عن العارية، فلو جاز للمستعير أن يؤجر لتعلق بالإجارة الاستحقاق، فيتضرر المعير؛ لأنه يمتنع عليه الرجوع فيها حتى تنتهي مدة الإجارة[3].

دليل القول الثاني:

اعتمد المالكية – رحمهم الله – في ذلك: على كون المستعير يملك المنفعة، وأن كل مَن يملك المنفعة؛ فإنه يملك المعاوضة عليها، ومن ذلك: تأجيرها[4].

ونوقش: بالمنع من كون المستعير يملك منفعة العين المعارة؛ بدليل أن المخالف يقول بجواز رجوع المعير فيها إذا كانت مطلقة[5]. وإنما المستعير يملك الانتفاع بالعين المعارة،

---

(١) الكافي، لابن عبدالبر ص (٤٠٩).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٣٦/٦)؛ البحر الرائق (٢٨١/٧)؛ الحاوي (١٢٧/٧).

(٣) انظر: الجوهرة النيرة (٦١/٢) تبيين الحقائق (٣٦/٦)؛ شرح العيني (٢٥٦/٢).

(٤) انظر: الفروق (١٨٧/١)؛ الذخيرة (٣٤٠/٦)؛ منح الجليل (٣٢٢/٧)؛ بدائع الفوائد (٣/١).

(٥) بمعنى لم تكن مقيدة بزمن؛ كسكنى دارٍ شهراً، ولا بعمل كخياطة ثوب.

انظر: مواهب الجليل (٢٧١/٥)؛ حاشية الدسوقي (٤٣٩/٣)؛ الشرح الصغير (٢٠٨/٢).

جاء في (المدونة ١٦٥/٦) قوله: « ... فإن لم أضرب له أجلاً وأعرته أرضي على أن يبني فيها ويغرس؛ فأردت إخراجه قبل أن يبني ويغرس (قال): ذلك لك...».

وفرق بين الأمرين؛ لأن ملك المنفعة أعم من ملك الانتفاع، فكل مَن ملك المنفعة: ملك الانتفاع ؛كالمستأجر يملك المعاوضة على منفعة العين المستأجرة، كما يملك أن ينتفع بها بنفسه، وأما مَن ملك الانتفاع؛ كمواضع الجلوس من المساجد، والطرقات، والمدارس؛ فإنه يملك الانتفاع بنفسه، وليس له أن يؤجر أو يعير[1].

الترجيح

الذي يظهر رجحانه – والله أعلم – هو قول الجمهور لقوة دليلهم؛ فالعارية إحسان ومعروف؛ فإذا جاز للمستعير أن يؤجر العارية لنفسه ومن غير إذن مالكها؛ كان ذلك إضراراً بالمعير.

(١) انظر: شرح الخرشي (٤٩٦/٦-٤٩٧)؛ بدائع الفوائد (٣/١)؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي ص (٣٢٦)؛ المبدع (٢٩٤/٩)؛ كشاف القناع (٧٠/٤)؛ حواشي الشرواني (٦٢/١٠).

المبحث الخامس

الاتجار بمنافع الإقطاع[1]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإقطاع، وبيان حكمه.

أولاً: تعريف الإقطاع.

الإقطاع في اللغة:

مصدر أقطعه يقال: أقطعه الوالي قطيعة من الأرض، أي: طائفة منها، واستقطعه إياها، أي: سأله أن يُقطعه إياها، واقتطعها أي: أخذها[2]. وأقطع الإمامُ الجندَ البلد إقطاعاً: جعل لهم غلتها رزقاً[3].

(١) المراد بالإقطاع هنا: إقطاع الاستغلال؛ لأن الإقطاع ثلاثة أنواع: الأول: إقطاع تمليك، بأن يُمَلِكَ ولي الأمر أرضاً لشخص معين. فهذا الشخص يكون مالكاً للأرض – رقبة ومنفعة – كسائر أملاكه، وله التصرف فيها بالبيع والإجارة وغيرهما. والنوع الثاني: إقطاع استغلال، بأن يخصص ولي الأمر أرضاً لشخص معين ليقوم باستغلالها مدة معينة، ثم تعود لبيت مال المسلمين. والنوع الثالث: إقطاع إرفاق، وهو أن يأذن ولي الأمر للناس بالانتفاع في الطرقات بالبيع ونحو ذلك مما لا يضر بالمارة. وهذا لا يملك إلا الانتفاع، ويزول حقه فيه متى تركه، فلا يملك المعاوضة عليه. انظر: تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال ص (١٥٥-١٥٩)؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٢٧/٣٠-١٢٨)؛ تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (٢١٤/٦-٢١٥)؛ مغني المحتاج (٣٦٧/٢)؛ الإنصاف (١٢٨/١٦)؛ غاية المنتهى (٢٧١/٢).

(٢) انظر: لسان العرب (٢٢٤/١١)؛ الصحاح (١٢٦٨/٣)؛ أساس البلاغة ص (٥١٤) مادة [قطع].

(٣) انظر: المصباح المنير ص (١٩٤)مادة [قطع].

الإقطاع اصطلاحاً:

قال القاضي عياض[1] – رحمه الله –: «الإقطاع: تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك ... وأكثر ما يستعمل في الأرض»[2].

ثانياً: حكم الإقطاع.

الإقطاع جائز، دل على ذلك السنة الفعلية، فقد أقطع النبي e الزبير – رضي الله عنه – أرضاً من أموال بني النضير[3].

المطلب الثاني: حكم اتجار المُقْطَع بمنافع الإقطاع.

إذا أقطع ولي الأمر شخصاً أرضاً إقطاع استغلال لينتفع بها، فهل يملك هذا الشخص أن يؤجرها، وينتفع بأجرتها ؟ اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز لصاحب الإقطاع أن يؤجر إقطاعه، وهذا مذهب الحنفية[4]، والمالكية[5]،

(١) هو: عياض بن موسى اليحصبي، السبتي، المالكي، المولود سنة (٤٧٦هـ)، من مصنفاته: «مشارق الأنوار» ، و «الشفا» ، وغيرهما، توفي سنة (٥٤٤هـ)– رحمه الله تعالى –.

تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢١٢/٢٠)؛ شذرات الذهب (٢٢٦/٦)؛ العبر (٤٦٧/٢).

(٢) مشارق الأنوار (٢٢٦/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٤/٢) ح [٣١٥١] – كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه –.

(٤) انظر: الدر المختار (١٩٣/٤–١٩٤)؛ البحر الرائق (١٢٨/٥) ؛حاشية ابن عابدين (١٩٤/٤)؛ رسائل ابن نجيم ص (٢٤١–٢٤٢)؛ الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص (٤٢٠)؛ لسان الحكام ص (٣٦٢).

(٥) فالمذهب عند المالكية أن الإقطاع تمليك مجرد؛ فيكون للمقطَع حق التصرف في الأرض بنقل الملك بالبيع والهبة وغير ذلك.

انظر: عقد الجواهر الثمينة (١٣/٣–١٤)؛ الشرح الكبير، للدردير (١٣٢٤/٢)؛ التاج والإكليل (٣/٦)؛ منح الجليل (٥٢/٨).

والشافعية[1]، والحنابلة[2] -رحم الله الجميع -.

القول الثاني: يجوز للمقطَع أن يؤجر إقطاعه إذا كان مأذوناً له في الإيجار، أو جرى به عرف عام في البلد، وإلا فيمتنع، وقال به بعض الشافعية[3].

القول الثالث: لا يجوز لصاحب الإقطاع أن يؤجر إقطاعه، وقال به بعض الشافعية أيضاً[4].

الأدلة

دليل القول الأول :

أن المقطَع هو المستحق للمنفعة، فيملك المعاوضة عليها[5].

ونوقش: بأن المقطَع لم يملك المنفعة وإنما أُبيح له الانتفاع، ولذلك فالإقطاع بصدد أن ينزعه الإمام من المقطَع ويقطعه غيره، وهذا يؤثر على عقد الإجارة؛ لأن الإجارة عقد لازم[6].

وأُجيب عن هذه المناقشة: بأنه لا أثر لكون الإقطاع معرضاً لرجوع الإمام فيه، كما لا أثر لاحتمال موت مستحق الوقف أثناء مدة الإجارة، فإن ذلك لا يمنع صحة الإجارة؛

(١) انظر: تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (١٣٢/٦)؛ نهاية المحتاج (٢٧٠/٥)؛ مغني المحتاج (٣٣٦/٢)؛ حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب (٣٨٩/٥)؛ حاشية قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين (٦٩/٣-٧٠)؛ فتاوى النووي ص (١٠٣)؛ الحاوي للفتاوي (١٦٧/١).

(٢) انظر: الفروع (٤٤٤/٤)؛ الإنصاف (٣٥١/١٤)؛ المبدع (٨٣/٥)؛ كشاف القناع (٥٦٨/٣)؛ مختصر الفتاوى المصرية ص (٤٨٧).

(٣) انظر: تحفة المحتاج (١٣٢/٦)؛ نهاية المحتاج (٢٧١/٥)؛ مغني المحتاج (٣٣٦/٢)؛ حاشية عميرة (٧٠/٣).

(٤) انظر: تحفة المحتاج (١٣٢/٦)؛ نهاية المحتاج (٢٧١/٥)؛ مغني المحتاج (٣٣٦/٢)؛ حاشية عميرة (٧٠/٣)؛ الحاوي للفتاوي (١٦٧/١).

(٥) انظر: فتاوى النووي ص (١٠٣)؛ نهاية المحتاج (٢٧١/٥)؛ مغني المحتاج (٣٣٦/٢)؛ الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص (٤٢٠).

(٦) انظر: تحفة المحتاج (١٣٢/٦)؛ مغني المحتاج (٣٣٦/٢)؛ الحاوي للفتاوي (١٦٧/١).

وإذا مات مستحق الوقف وانتقل الاستحقاق لغيره؛ انفسخت الإجارة، وهنا كذلك إذا مات المقطَع، أو استرد ولي الأمر أرض الإقطاع ممن هي في يده وأقطعها غيره؛ فإن الإجارة تنفسخ[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – :» وإذا جاز للموقوف عليه أن يؤجر الوقف وإن أمكن أن يموت فتنفسخ الإجارة بموته على أصح قولي العلماء؛ فلأن يجوز للمقطَع أن يؤجر الإقطاع وإن انفسخت الإجارة بموته، أو غير ذلك بطريق الأولى والأحرى»[2].

دليل القول الثاني:

أن المقطع لا يملك المنفعة وإنما يملك الانتفاع، ولكن إذا أذن له الإمام بالتأجير، أو كان هناك عرف عام في البلد فيكون جائزاً؛ لأن الإمام يملك الإذن في ذلك، والعرف العام يُنزلُ منزلة الإذن من الإمام، وإذا لم يكن في البلد عرف عام، ولم يصدر إذن من الإمام فيمتنع على المقطَع تأجير إقطاعه[3].

ويمكن أن يناقش: بأن المقطَع هو المستحق للمنفعة، والقصد من الإقطاع هو: نفع المقطَع، ولا يتحقق له ذلك على وجه الكمال إلا إذا كان له الخيار في كيفية الانتفاع بالإقطاع، وهذا إذا كان أمر الإقطاع مطلقاً من أي قيد أو شرط.

دليل القول الثالث:

قياس المقطَع على المستعير، فكما أنه لا يجوز للمستعير أن يؤجر العارية؛ فكذلك المقطَع لا يجوز له أن يؤجر أرض الإقطاع[4].

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٨٥/٢٨)؛ الحاوي للفتاوى (١٦٧/١-١٦٨)؛ فتاوى النووي ص (١٠٣)؛ الطرق الحكمية، ص (٢٥٢-٢٥٣)؛ تحفة المحتاج (١٣٢/٦)؛ مغني المحتاج (٣٣٦/٢).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٨٥/٢٨-٨٦).

(٣) انظر: تحفة المحتاج (١٣٢/٦)؛ نهاية المحتاج (٢٧١/٥).

(٤) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٨٥/٢٨)؛ الطرق الحكمية، ص (٢٥٢)؛ نهاية المحتاج (٢٧١/٥).

ونوقش: بأن هذا القياس خطأ من وجهين:

الوجه الأول: أن منفعة العين المعارة ليست حقاً للمستعير وإنما تبرع المعير بها له، وأما أراضي المسلمين فمنفعتها حق للمسلمين، وولي الأمر قاسم يقسم بينهم حقوقهم وليس متبرعاً لهم كالمعير، فالمقطَع يستوفي المنفعة بحكم الاستحقاق بمنزلة استحقاق الموقوف عليهم لمنافع الوقف[1].

الوجه الثاني: أن المعير لو أذن للمستعير بالإجارة جازت، وولي الأمر يأذن للمقطَعين في الإجارة؛ لأن القصد من إقطاعهم المزارع والبساتين والدور نفعهم؛ وحينئذٍ ينتفع المقطعون بالمساكن والدور بإجارتها، والمزارع والبساتين بالإجارة أو المزارعة[2].

الترجيح

والذي يظهر رجحانه – والله أعلم – هو القول الأول؛ لأنه إذا لم يكن ولي الأمر قد شرط على المقطَع الانتفاع بالإقطاع بوجه محدد من وجوه الانتفاع؛ فإن الأصل أن المقطَع ينتفع بإقطاعه – في المنفعة دون الرقبة – بسائر وجوه الانتفاع المباحة، ومن ذلك: الإجارة، وليس هناك نص ولا قياس صحيح يمنع منها.

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٨٥/٢٨) و (٢٤٤/٣٠-٢٤٥)؛ الطرق الحكمية، ص (٢٥٢).

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٨٥/٢٨)؛ لسان الحكام، ص (٣٦٣).

والمزارعة هي: « دفع الأرض إلى مَن يزرعها ويعمل عليها، والزرع بينهما ».(المغني ٥٥٥/٧).

المبحث السادس

الاتجار بمنافع الموقوف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الوقف، وبيان حكمه.

أولاً: تعريف الوقف:

الوقف في اللغة:

الوقف مصدر وقف الشيء يقفه، وهو بمعنى: الحبس، يقال: وقف الشيء؛ إذا حَبَّسَه، ولا يقال: أوقفه – بالألف – إلا في لغة رديئة، ويقال: حبَّس الشيء، وأحبسه. وقيل للشيء الموقوف: وقفٌ، من باب التسمية بالمصدر[1].

الوقف اصطلاحاً:

هو: تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة[2].

ثانياً: حكم الوقف.

الوقف مشروع في قول عامة العلماء من السلف ومَن بعدهم[3].

(١) انظر: مادة (وقف) في: تهذيب اللغة (٣٣٣/٩)؛ ولسان العرب (٣٥٩/٩-٣٦٠)؛ والقاموس المحيط ،ص (١١١٢)، ومادة (حبس) في: لسان العرب (٦/ ٤٤ -٤٥)؛ القاموس المحيط، ص (٦٩٢)، والمغرب ص (٤٩١).

(٢) انظر: الهداية، لأبي الخطاب (٢٠٧/١)؛ بلغة الساغب ص (٢٩٧)؛ الغاية القصوى (٦٤٣/٢).

(٣) انظر: المغني (١٨٥/٨).

وقد دل على مشروعيته: السنة، والإجماع.

فمن السنة حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: «أصاب عمر بخيبر أرضاً، فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضاً لم أُصب مالاً قط أنفس منه، فكيف تأمرني به ؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث. في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على مَن وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يُطعم صديقاً غير مُتمول فيه»[1].

ووقع الإجماع على مشروعيته[2].

المطلب الثاني: حكم اتجار المستحق للوقف بمنافع الموقوف.

إذا كان الموقوف عليه معيناً بشخصه، أو بوصفه؛ كإمام المسجد، أو مؤذنه، أو المدرس فيه، وكان الوقف مطلقاً[3]، فهل يجوز للمستحق الذي انحصر الاستحقاق فيه أن يؤجر الوقف، وينتفع بأجرته، أو لا؟

لا يخلو الأمر من حالين:

الحال الأولى:

أن يؤجر المستحق بصفته هو الناظر على الوقف[4]، أو كان وكيلاً عن الناظر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٧/٢) ح [٢٧٧٢] كتاب الوصايا، باب: الوقف كيف يكتب ؟، ومسلم في صحيحه (١٢٥٥/٣) ح [١٦٣٢]، كتاب الوصية، باب الوقف.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦٠٠/٤)؛ الاختيار لتعليل المختار (٤٠/٣).

(٣) بمعنى: أن الواقف لم يقيد وجه الانتفاع بوقفه لا باستغلال ولا بسكنى بل أطلق، وقال: داري وقف على فلان وذريته، أو على من يتولى الإمامة في هذا المسجد. أما لو قيد وقفه بالاستغلال بأن وقف داره، وقال: على أن تُستغل، وتصرف غلتها إلى فلان؛ فإنه يتعين اتباع شرط الواقف، وكذا لو وقف داره على أن يسكنها فلان وذريته؛ فإن الموقوف عليه يتقيد بذلك، وليس له أن يُؤجرها.

انظر: أحكام الأوقاف للخصاف ص (٦٤ –٦٦)؛ الفتاوى الخيرية (١٨٦/١) ؛حاشية ابن عابدين (٣٧٤/٤)؛ الفروق، للقرافي (١٨٨/١)؛ العزيز (٢٨٦/٦)؛ روضة الطالبين (٣٤٤/٥)؛ أسنى المطالب (٥٤٨/٥).

(٤) الناظر هو: « الذي يلي الوقف وحفظه، وحفظ ريعه، وتنفيذ شرط واقفه « .

كشاف القناع (٢٦٩/٤).

بالتأجير وقبض الأجرة، ففي هذه الحال يجوز للموقوف عليه تأجير العين الموقوفة اتفاقاً؛ لأنه أجر بطريق الولاية[1].

الحال الثانية: أن يؤجر مستحق الوقف العين الموقوفة بصفته مستحقاً من غير إذن ولا ولاية، وذلك حينما لا يكون على الوقف ناظر[2]. ففي هذه الحال هل يجوز للموقوف عليه أن يؤجر، أو لا ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

يجوز للموقوف عليه تأجير العين الموقوفة بصفته موقوفاً عليه .وهذا مذهب المالكية[3]، والحنابلة[4]، ووجه في مذهب الشافعية[5] – رحم الله الجميع –.

فقد ذهب المالكية، وهو وجه في مذهب الحنابلة إلى أن من الأسباب الموجبة لفسخ عقد الإجارة: موت المستحق في الوقف إذا أجَّره ثم مات قبل انقضاء المدة. ومقتضى ذلك: أنه يجوز للموقوف عليه أن يؤجر الوقف.

---

(١) انظر :مجمع الأنهر (٢/٥٩٧-٦٠١)؛ الدر المختار (٤/٤٠٤-٤٠٦)؛ الاختيار (٣/٤٧)؛ الشرح الكبير للدردير (٢/١٢٩٨)؛ الشرح الصغير (٢/٢٨٢)؛ شرح الخرشي (٧/٢٧٤)؛ تحفة المحتاج (٦/٢٧٣٣)؛ نهاية المحتاج (٥/٣٨٩)؛ مغني المحتاج (٢/٣٨٩)؛ الإنصاف (١٤/٣٤٥)؛ شرح منتهى الإرادات (٢/٢٥٣)؛ كشاف القناع (٣/٥٦٧).

(٢) اختلف الفقهاء–رحمهم الله تعالى–لمن تكون ولاية الوقف إذا لم يُولِ الواقف ناظراً على وقفه على قولين: القول الأول: أن النظر على الوقف يكون للموقوف عليه، وهذا هو المذهب عند المالكية والحنابلة، وقول للشافعية. القول الثاني: أن النظر يكون للقاضي، وهذا هو مذهب الحنفية، والقول الآخر في مذهب الشافعية.
انظر: الشرح الكبير، للدردير (٢/١٣٤٠)؛ مواهب الجليل (٦/٣٧)؛ منح الجليل (٨/٩٩)؛ الشرح الكبير، لابن قدامة، والإنصاف (١٦/٤٥٦)؛ التنقيح، ص (٢٥١)؛ المبدع (٥/٣٣٦)؛ كشاف القناع (٣/٥٦٦)؛ منهاج الطالبين، ص (٨١)؛ العزيز (٦/٢٩٤)؛ روضة الطالبين (٥/٣٤٧)؛ حاشية الجمل (٥/٦٠٤)؛ نهاية المحتاج (٥/٣٩٩)؛ تحفة المحتاج (٦/٢٨٦)؛ الدر المختار (٤/٤٢٣-٤٢٤)؛ أحكام الأوقاف للخصاف، ص (٢٠٢)؛ الإسعاف في أحكام الأوقاف ص (٥٠).

(٣) انظر: الشرح الصغير (٢/٢٨٢)؛ الشرح الكبير، للدردير (٢/١٢٩٨)؛ شرح الخرشي (٧/٢٧٤)؛ شرح الزرقاني (٧/٦٤)؛ منح الجليل (٧/٣٤٣).

(٤) انظر: المقنع مع الشرح الكبير، لابن قدامة (١٤/٣٤٤)؛ المبدع (٥/٨١)؛ التنقيح ص (٢٢١)؛ كشاف القناع (٣/٥٦٦)؛ شرح منتهى الإرادات (٢/٢٥٣).

(٥) انظر: العزيز (٦/٢٩٤)؛ روضة الطالبين (٥/٣٥١)؛ نهاية المحتاج (٥/٣٩٩).

قال العلامة الدردير المالكي – رحمه الله –: «وفسخت الإجارة بموت مستحق وقفٍ، أجَّر ذلك الوقف مدة معينة ومات قبل تقضِّيها، وانتقل الاستحقاق فيه لمن في طبقته، أو لمن يليه ولو ولده وبقي يسير من المدة ولو كان ذلك المستحق الذي آجر ناظراً على الأصح، بخلاف ناظر غير مستحق»[1].

وقال العلامة المرداوي الحنبلي[2] – رحمه الله – : «وتصح إجارة وقف، فإن مات المؤجر؛ انفسخت إن كان المؤجر الموقوف عليه بأصل الاستحقاق، وقيل: لا تنفسخ. قدمه في (الفروع) وغيره، وجزم به في (الوجيز)، وغيره؛ كملكه. وهو: أشهر، وعليه العمل»[3].

وأما عند الشافعية فهو مبني على الخلاف في الأحق بالولاية إذا لم يولِ الواقف أحداً. قال العلامة النووي الشافعي – رحمه الله – : «للواقف ولمن ولاَّه الواقف إجارة الوقف. وإذا لم ينصب الواقف للتولية أحداً؛ فالخلاف فيمن له التولية قد سبق، فإن قلنا: المتولي هو الحاكم، فهو الذي يؤجره، وإن قلنا: إنه الموقوف عليه بناء على أن الملك له، يُمَكَّن من الإجارة على الصحيح. فإن كان الموقوف عليه جماعة، اشتركوا في الإيجار، فإن كان فيهم طفل، قام وليه مقامه. والثاني [يعني الوجه الثاني]: لا؛ لأنه ربما مات في المدة فيكون تصرفه في نصيب غيره»[4].

القول الثاني:

لا يجوز للموقوف عليه تأجير العين الموقوفة بصفته موقوفاً عليه، من غير أن يكون ناظراً معيناً من قِبل الواقف أو الحاكم، ولا وكيلاً عن الناظر؛ وإنما التأجير

(١) الشرح الصغير (٢/٢٨٢).

(٢) هو: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، الحنبلي، أبو الحسن، علاء الدين، المولود سنة (٨٢٠هـ)، من مصنفاته: « التنقيح المشبع »، و« الإنصاف »، وغيرهما، توفي سنة (٨٨٥) – رحمه الله تعالى –.

انظر ترجمته في: وجيز الكلام (٣/٩١٤)؛ البدر الطالع (١/٤٤٦)؛ السحب الوابلة (٢/٧٣٩).

(٣) التنقيح، ص (٢٢١).

(٤) روضة الطالبين (٥/٣٥١-٣٥٢). وينظر مثله في: العزيز (٦/٢٩٣-٢٩٤).

وظيفة الناظر. وهذا مذهب – الحنفية[1]، ووجه في مذهب الشافعية[2] – رحم الله الجميع –.

قال العلامة الكمال ابن الهمام الحنفي[3] – رحمه الله – :» حتى إن الموقوف عليه الدار المستحق للغلة أيضاً ليس له أن يؤاجر»[4].

وقد تقدم قريباً – عند ذكر القول الأول– نقل كلام العلامة النووي الشافعي– رحمه الله– في حكم تمكين الموقوف عليه من إجارة الوقف فيما إذا لم يولِ الواقف ناظراً على وقفه، وأن المسألة على وجهين عند الشافعية. الوجه الثاني منهما: المنع، لأنه ربما مات في المدة؛ فيكون تصرفه في نصيب غيره[5].

الأدلـة

دليل القول الأول:

بالقياس على صحة إجارة المستأجِر؛ فكما حصل الاتفاق على أن المستأجر له أن يؤجر ما استأجره؛ لأنه مالك للمنفعة؛ فكذلك يجوز للموقوف عليه إجارة الوقف؛ لأنه مالك للمنفعة أيضاً[6].

(١) انظر: فتح القدير (٢٠٨/٦)؛ الدر المختار (٤٠٤/٤-٤٠٥)؛ أحكام الأوقاف للخصاف، ص (٦٦) و (٢٠٦)؛ البحر الرائق (٢٣٦/٥)؛ الهداية (١٩/٣)؛ تبيين الحقائق (٢٦٦/٤)؛ الاختيار (٤٧/٣)؛ مجمع الأنهر (٦٠٠/٢)؛ حاشية ابن عابدين (٤٠٥/٤).

(٢) انظر: العزيز (٢٩٤/٦)؛ روضة الطالبين (٣٥١/٥)؛ فتح المعين (١٨٦/٣)؛ تحفة المحتاج (١٨٩/٦-١٩٠) و (٢٨٦/٦)؛ نهاية المحتاج (٣١٩/٥) و (٣٩٩/٥)؛ حاشية الجمل (٦٠٤/٥).

(٣) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الإسكندري الحنفي ولد سنة (٧٩٠هـ) له مؤلفات منها: شرح (الهداية) للمرغيناني، سماه (فتح القدير للعاجز الفقير) وصل فيه إلى أثناء (الوكالة)، و» التحرير في الأصول « وغيرهما توفي سنة (٨٦١هـ) –رحمه الله –.

انظر ترجمته في: الفوائد البهية ص (٢٣٥)؛ بغية الوعاة (١٦٦/١).

(٤) الدر المختار (٤٠٤/٤-٤٠٥).

(٥) انظر الصفحة السابقة هامش رقم [٤].

(٦) انظر: الشرح الكبير، لابن قدامة (٣٤٤/١٤)؛ المبدع (٨٠/٥)؛ كشاف القناع (٥٦٦/٣).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن الموقوف عليه ملك المنافع بلا بدل؛ فلا يملك تمليكها ببدل وهو: الإجارة، وإلا لَمَلَكَ أكثر مما يملك؛ وذلك ممنوع[1].

ويمكن أن يُناقش: بأن هذا القول منتقض بالإقطاع؛ فإن المقطَع لم يملك المنفعة ببدل، ومع ذلك وافق المخالف على أنه يجوز له أن يؤجره[2].

الوجه الثاني: أن الموقوف عليه غير مالك للعين، والإجارة تتوقف على ملك العين؛ لأنها بيع للمنافع، والمنافع وقت العقد معدومة، فلا يتحقق ملكها ليملكها، فأُقيمت العين مقام المنفعة ليرد عليها العقد، فلا بد من كونها مملوكة للمؤجر[3].

ونوقش: بأن ذلك باطل؛ للاتفاق على صحة إجارة المستأجر، مع كونه غير مالك للعين[4].

الوجه الثالث: أن الموقوف عليه لا يملك المنفعة، بل أُبيح له الانتفاع، وإذا كان كذلك؛ فلا يجوز له تأجير العين الموقوفة بصفته موقوفاً عليه[5].

ونوقش: بعدم التسليم؛ لأنه يلزم منه ألا تصح الإعارة من الموقوف عليه، ولكنه يملك الإعارة[6]؛

(١) انظر: فتح القدير (٢٠٨/٦)؛ البحر الرائق (٢٣٦/٥)؛ حاشية ابن عابدين (٤٠٥/٤).

(٢) تقدم في المبحث الخامس أن من مذهب الحنفية القول: بجواز إجارة أرض الإقطاع.

(٣) انظر: الهداية، للمرغيناني (١٩/٣)؛ فتح القدير (٢٠٧/٦-٢٠٨)؛ البحر الرائق (٢٣٦/٥).

(٤) انظر: فتح القدير (٢٠٧/٦-٢٠٨)؛ البحر الرائق (٢٣٦/٥).

(٥) انظر: فتح القدير (٢٠٧/٦)؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٢٦٧/٤).

(٦) لأن الموقوف عليه المعين يملك المنفعة؛ فيملك إعارتها، إذا لم يشرط الواقف استيفاءه بنفسه. =

فلو لم يكن مالكاً للمنفعة لَمَا ملك الإعارة؛ لأنها تمليك للمنافع[1].

الترجيح

الذي يظهر رجحانه – والله أعلم – هو: القول الأول، لقوة دليله، وللمناقشات الواردة على أدلة القول الثاني.

= قال العلامة ابن الهمام – رحمه الله – في فتح القدير (٢٠٧/٦): « فإن للموقوف عليه السكنى أن يعير الدار...».
وينظر: أحكام الأوقاف، للخصاف ص (٦٦)؛ منح الجليل (٣٣/٧)؛ الفروق، للقرافي (١٨٨/١)؛ نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي عليه(١٢٠/٥)؛ مغني المحتاج (٢٦٤/٢)؛ الأشباه، للسيوطي ص (٣٢٦)؛ الإنصاف (٩٢/١٥).

(١) انظر: البحر الرائق (٢٣٦/٥)؛ فتح القدير (٢٠٧/٦).

المبحث السابع

الاتجار بمنافع العين المُعْمَرَة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العُمْرَى، وبيان حكمها.

أولاً: تعريف العُمْرَى.

العُمْرَى في اللغة:

العُمْرَى - بضم العين وسكون الميم - مأخوذة من العمر يقال: أعمرته الدار؛ إذا جعلتها له مدة عمره، واسم الفاعل منه مُعْمِر - بكسر الميم الثانية - واسم المفعول بفتحها[1].

العُمْرَى اصطلاحاً:

يمكن أن يقال في تعريفها هي: هبة شيء معين مدة عمر الموهوب له.

وصورتها أن يقول: أعمرتك هذه الدار، أو جعلتها لك عمرك أو حياتك، أو ما عشت[2].

ثانياً: حكم العُمْرَى.

العُمْرَى نوع من أنواع الهبة، وهي جائزة اتفاقاً[3]. ولكن اختلفوا هل يتوجه التمليك فيها إلى العين أو إلى المنفعة؟ على قولين:

---

(١) انظر: القاموس المحيط ص (٥٧١) مادة [عمر]؛ المطلع ص (٢٩١)؛ المغرب ص (٣٢٧).

(٢) انظر: التهذيب (٥٣٢/٤)؛ المغني (٢٨٢/٨)؛ العزيز (٣١١/٦)؛ روضة الطالبين (٣٧٠/٥).

(٣) انظر في المذهب الحنفي: مختصر الطحاوي ص (١٣٩)؛ الهداية، للمرغيناني (٢٥٨/٣)؛ المبسوط (٩٧/١٢)؛ =

القول الأول: ذهب الجمهور – الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3] – رحم الله الجميع – إلى أن التمليك فيها يتوجه إلى العين، ويلغو شرط العمر الذي يفيد التوقيت.

القول الثاني: أن التمليك في العُمْرَى يتوجه إلى المنفعة، وهذا مذهب المالكية[4]، – رحمهم الله – ولذلك قالوا في تعريفها هي :» هبة منافع الملك مدة عمر الموهوب له، أو مدة عمره وعمر عقبه»[5].

المطلب الثاني: حكم الاتجار بمنافع العين المُعْمَرَة.

مما تقدم يتبين أن هذا المبحث إنما يرد على مذهب المالكية؛ لأن الجمهور – كما تقدم- يرون أن المُعْمَر يملك الرقبة، ومَن ملك الرقبة فهو يملك التصرف فيها بسائر أنواع التصرفات، وتكون ملكه كما في الهبة سواء بسواء.

لكن مَن يقول: إن التمليك في العُمْرَى يتوجه إلى المنفعة دون الرقبة هل يقول بجواز أن يؤجر المُعْمَر العين المُعْمَرَة، أو لا؟

= بدائع الصنائع (١١٦/٦)؛ تبيين الحقائق (٧٥/٦)، وفي المذهب المالكي: المدونة (٩١/٦)؛ قوانين الأحكام الشرعية ص (٣٩٢)؛ شرح الخرشي (٤٢٣/٧)؛ مواهب الجليل (٦١/٦)، وفي المذهب الشافعي: التهذيب (٥٣٢/٤)؛ المهذب (٦٢٧/١)؛ العزيز (٣١١/٦)؛ روضة الطالبين (٣٧٠/٥)؛ أسنى المطالب (٥٧٢/٥)، وفي المذهب الحنبلي: الإرشاد ص (٢٤٣)؛ الفروع (٦٤٠/٤)؛ الشرح الكبير، لابن قدامة، والإنصاف (٤٦/١٧-٤٧)؛ التنقيح ص (٢٥٦-٢٥٧)؛ المبدع (٣٦٨/٥)؛ غاية المنتهى (٣٢٣/٢).

(١) انظر: المبسوط (٩٧/١٢)؛ بدائع الصنائع (١١٦/٦)؛ الهداية، للمرغيناني (٢٥٨/٣)؛ مختصر الوقاية (١٠٨/٢)؛ مجمع الأنهر (٤٩٣/٣).

(٢) انظر: الحاوي (٥٤٠/٧)؛ المهذب (٦٢٧/١)؛ العزيز (٣١١/٦)؛ روضة الطالبين (٣٧٠/٥)؛ أسنى المطالب (٥٧٢/٥).

(٣) انظر: الهداية، لأبي الخطاب (٢١٢/١)؛ المغني (٢٨٣/٨)؛ الشرح الكبير، لابن قدامة (٤٨/١٧)؛ غاية المنتهى (٣٢٣/٢).

(٤) انظر: الكافي، لابن عبدالبر ص (٥٤٢)؛ عقد الجواهر الثمينة (٥٩/٣)؛ قوانين الأحكام الشرعية ص (٣٩٢)؛ مواهب الجليل (٦١/٦)؛ شرح الخرشي (٤٢٣/٧).

(٥) المنتقى شرح الموطأ (١١٩/٦)، وقال ابن عرفة – رحمه الله – هي :» تمليك منفعة حياة المعطى [بفتح الطاء] بغير عوض إنشاءً «.انظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٥٥٠/٢).

نعم صرح المالكية – رحمهم الله – بأن المُعْمَر يملك منفعة العين المُعْمَرَة، وله أن يؤجرها، لكن يؤجرها مدة قريبة؛ كالسنة والسنتين[1].

ولعل السبب في تقييد الجواز بالمدة القريبة هو: أن المدة البعيدة أجل غير مأمون، وهو غير مالك للعين، وإنما يملك المنفعة حال حياته على المذهب عندهم، وهو لا يدري كم يعيش؛ لأنه بعد وفاته ترجع العين المُعْمَرَة ملكاً للمُعْمِر[2].

(١) انظر: منح الجليل (٣٦٥/٩)؛ التاج والإكليل (٤٣٤/٥).

(٢) انظر: المدونة (٦٢/٦-٦٣).

المبحث الثامن

الاتجار بمنافع العين الموصى بها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الوصية، وبيان حكمها.

أولاً: تعريف الوصية.

الوصية في اللغة:

الوصية لغة: العهد، يقال: أوصى الرجل ووصاه أي: عهد إليه[1]، وما أوصيتَ به فهو: وصية، من وصيتُ الشيء أَصِيهِ: إذا وصلته؛ وسميت بذلك لاتصالها بالميت[2].

الوصية بالمال اصطلاحاً:

هي: تبرع بتمليك المال مضاف إلى ما بعد الموت[3].

ثانياً: حكم الوصية.

الوصية بالمال جائزة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

فمن الكتاب: قوله سبحانه وتعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾[4].

(١) انظر: لسان العرب (٣٢٠/١٥)؛ القاموس المحيط ص (١٧٣١) مادة [وصى].

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٢٩٨/١٢) مادة [وصى]؛ الزاهر ص (١٧٧).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٢٠٥/٣)؛ المغني (٣٨٩/٨)؛ الغاية القصوى (٦٩٥/٢).

(٤) سورة البقرة الآية (١٨٠).

ومن السنة: حديث سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – قال: «كان النبي ﷺ يعودني وأنا مريض بمكة، فقلت: لي مال، أوصي بمالي كله ؟ قال: لا. قلت: فالشطر؟ قال: لا. قلت: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير، أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم ... »[1].

وأجمعت الأمة على جواز الوصية بالمال[2].

المطلب الثاني: حكم الاتجار بالمنافع الموصى بها.

إذا أُوصي للشخص بمنفعة عين معينة مدة معينة؛ كمنفعة دار لمدة سنة. فهل يجوز للموصَى له أن يؤجرها بعد القبض تلك المدة أو لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز للموصى له أن يؤجرها، وهذا مذهب الجمهور – المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] – رحم الله الجميع –.

القول الثاني: لا يجوز للموصى له بالمنفعة أن يؤجرها، وهذا مذهب الحنفية[6] – رحمهم الله –.

(١) أخرجه البخاري واللفظ له (٤٢٤/٣) ح [٥٣٥٤] – كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل –، ومسلم (١٢٥٠/٣) ح [١٦٢٨]– كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث –.

(٢) انظر: المغني (٣٩٠/٨)؛ البحر الرائق (٤٦٠/٨).

(٣) انظر: المدونة (٤٣٣/٤) و (٦٣/٦)؛ منح الجليل (٣٦٥/٩)؛ التاج والإكليل (٤٣٤/٥) و (٣٨٦/٦)؛ مواهب الجليل (٤١٠/٥).

(٤) انظر: التهذيب (٨٤/٥)؛ العزيز (١٠٩/٧)؛ أسنى المطالب (١٣٢/٦)؛ تحفة المحتاج (٦٢/٧)؛ نهاية المحتاج (٨٣/٦)؛ مغني المحتاج (٦٤/٣-٦٥).

(٥) انظر: المغني (٤٦٠/٨)؛ الشرح الكبير، لابن قدامة (٣٦٥/١٧)؛ المبدع (٥٧/٦)؛ كشاف القناع (٣٧٥/٤).

(٦) انظر: المبسوط (١٨٨/٢٧)؛ بدائع الصنائع (٣٨٦/٧)؛ الدر المختار (٦٩٢/٦)؛ الهداية للمرغيناني (٦٠٥/٤)؛ البحر الرائق (٥١٣/٨)؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٤١٧/٧)؛ الاختيار (٧٠/٥)؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٤١٩).

الأدلـة

دليل القول الأول:

أن الموصى له قد ملك بالوصية المنفعة ملكاً تاماً، فيملك حينئذٍ تمليكها بعوض وبغير عوض[1].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: قياس الوصية بالمنافع على العارية؛ فكما لا يجوز للمستعير تأجير العارية؛ فكذلك لا يجوز للموصى له بالمنفعة تأجيرها؛ لأن الوصية تمليك بغير بدل مضاف إلى ما بعد الموت، والعارية تمليك بغير بدل في حال الحياة[2].

ويمكن أن يُناقش: بأنه قياس غير صحيح؛ للفرق بينهما؛ لأن العارية غير لازمة؛ إذ الأصل أن للمعير الرجوع فيها متى شاء؛ بخلاف الوصية فإنها تلزم بقبول الموصى له.

الوجه الثاني: أنه لا يجوز أن يُملك الأقوى بالأضعف. وبيانه: أن الإجارة لازمة ابتداءً، والوصية ليست كذلك؛ ولو جاز للموصى له بالمنفعة أن يؤجرها؛ لترتب عليه أن يُملك الأقوى بالأضعف، وهو ممنوع؛ لأن التمليك بعوض أقوى وألزم، والأضعف لا يتناول الأقوى[3].

ويمكن أن يُناقش: بأن ذلك ينتقض بجواز إجارة الإقطاع، فإنه يجوز لمن أُقطع إقطاعاً أن يؤجره مع كون الإجارة لازمة، والإقطاع غير لازم؛ إذ لولي الأمر استرجاع الإقطاع[4].

---

(١) انظر: التهذيب (٥/٨٤)؛ المغني (٨/٤٦٠)؛ الشرح الكبير، لابن قدامة (١٧/٣٦٥)؛ كشاف القناع (٤/٣٧٥).

(٢) انظر: المبسوط (٢٧/١٨٨)؛ الاختيار (٥/٧٠)؛ الهداية، للمرغيناني (٤/٦٠٦).

(٣) انظر: الهداية، للمرغيناني (٤/٦٠٦)؛ الاختيار (٥/٧٠).

(٤) تقدم في المبحث الخامس أن الحنفية يرون جواز إجارة أرض الإقطاع.

الوجه الثالث: أن المنفعة ليست مالاً؛ فإذا ملَّكَها بعوض كان مُملِكاً أكثر مما تملكه معنىً، وهذا لا يجوز[1].

ونُوقش: بأن القول بأن المنفعة ليست مالاً؛ فلا يصح للموصى له أن يؤجرها منتقض بالقول بجواز الإجارة من المالك، والمستأجر.

واعتُرِضَ على هذه المناقشة: بأنه إنما صح للمالك أن يؤجر ببدل؛ لأنه ملك المنفعة تبعاً لملك العين، والمستأجر إنما ملك أن يؤجر مع أنه لا يملك إلا المنفعة؛ لأنه ملكها بعقد معاوضة، فلما كان كذلك كانت مالاً؛ تحقيقاً للمساواة في عقود المعاوضة؛ بخلاف مَن تملَّكها بغير عوض، ثم أراد تمليكها بعوض؛ فإنه يكون مُملِكاً أكثر مما تملكه[2].

ويمكن أن يُجاب عن هذا الاعتراض: بأن هذا القول منتقض بالإقطاع؛ فإن المقطَع لم يملك المنفعة ببدل، ومع ذلك جاز له أن يؤجر.

الترجيح

الذي يظهر رجحانه – والله أعلم – هو: القول الأول، لقوة دليله، وللمناقشات الواردة على أدلة القول الثاني.

(١) انظر: المبسوط (١٨٨/٢٧)؛ الدر المختار (٦٩٢/٦)؛ الهداية، للمرغيناني(٦٠٦/٤)؛ بدائع الصنائع (٣٨٦/٧).
(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٦٩٢/٦)؛ الهداية، للمرغيناني (٦٠٦/٤).

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فبعد الانتهاء من هذا البحث ظهرت لي جملة من النتائج، ألخص أبرزها فيما يلي:

١- أن الاتجار كما يكون في الأعيان المملوكة يكون أيضاً في المنافع المملوكة.

٢- أنه يجوز للمستأجر الاتجار بمنفعة العين التي استأجرها، ولو أجرها وهي على حالها التي استأجرها عليه بأكثر مما استأجرها به، وتطيب له الزيادة على كل حال، لكن بشرط أن يؤجرها لمن هو مثله في استيفاء المنفعة، أو لمن هو أقل منه ضرراً، ولا يجوز له أن يؤجرها لمن هو أكثر ضرراً منه، ولا لمن يخالف ضرَرُه ضرَرَه.

٣- أنه يجوز الاتجار بالمنفعة المصالح عليها إذا وقع الصلح على منفعة شيء غير المدعى به.

٤- أنه يجوز الاتجار بالمنافع المستثناة في عقد البيع.

٥- أنه لا يجوز للمستعير الاتجار بمنافع العارية.

٦- أنه يجوز لصاحب الإقطاع الاتجار بمنافع إقطاعه.

٧- أنه يجوز لمستحق الوقف الاتجار بمنفعة الموقوف ولو من غير إذنٍ ولا ولاية، إذا لم يكن على الوقف ناظر.

٨- أن العُمْرَى نوع من أنواع الهبة، ويجوز للمُعْمَر الاتجار بمنافع العين المُعْمَرَة اتفاقاً، سواء على رأي الجمهور القائلين: بأن التمليك فيها راجع إلى العين [لأنها حينئذٍ كسائر أملاكه] أو على رأي المالكية القائلين بأن التمليك فيها راجع إلى المنفعة.

٩- أنه يجوز للموصى له الاتجار بمنافع العين الموصى بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحابته أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١- الإجماع، لابن المنذر، تحقيق/عبدالله البارودي، نشر دار الجنان ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٦هـ).

٢- أحكام الأوقاف، للخصاف، نشر مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة.

٣- الاختيار لتعليل المختار، لعبدالله بن محمود الموصلي الحنفي، تعليق /محمود أبو دقيقة، نشر دار الدعوة.

٤- الإرشاد إلى سبيل الرشاد، للشريف محمد بن أحمد الهاشمي، تحقيق/عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤١٩هـ).

٥- أساس البلاغة، للزمخشري، نشر دار بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٤هـ).

٦- الإسعاف في أحكام الأوقاف لبرهان الدين الطرابلسي، نشر مطبعة هندية بمصر، الطبعة الثانية سنة (١٣٢٠هـ).

٧- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٢هـ).

٨- الأشباه والنظائر، لابن نجيم ، تحقيق/محمد مطيع الحافظ، نشر دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٣هـ).

٩- الأشباه والنظائر، للسيوطي، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٣هـ).

١٠- الإفصاح، للوزير ابن هبيرة، نشر المؤسسة السعيدية بالرياض.
١١- أقرب المسالك، لأحمد بن محمد الدردير، نشر مطبعة مصطفى البابي بمصر، الطبعة الثانية سنة (١٣٧٤هـ).
١٢- الإقناع، لشرف الدين الحجاوي الحنبلي، تحقيق/عبدالله التركي، نشر دار هجر بمصر، الطبعة الأولى سنة (١٤١٨هـ).
١٣- الإنصاف، لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق/عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر دار هجر بمصر، الطبعة الأولى سنة (١٤١٦هـ). (مطبوع مع المقنع والشرح الكبير).
١٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،لابن نجيم الحنفي، نشر دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة ،الطبعة الثانية.
١٥- البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ).
١٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، نشر المكتبة العلمية ببيروت.
١٧- بدائع الفوائد، لابن القيم، نشر دار الكتاب العربي ببيروت.
١٨- بداية المجتهد، لابن رشد، نشر دار المعرفة ببيروت، الثامنة (١٤٠٦هـ).
١٩- البدر الطالع، للشوكاني، نشر دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.
٢٠- بغية الوعاة، للسيوطي، تحقيق/محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر المكتبة العصرية ببيروت.
٢١- بلغة الساغب وبغية الراغب، للفخر ابن تيمية الحراني، تحقيق/بكر أبو زيد، نشر دار العاصمة بالرياض، الطبعة الأولى سنة(١٤١٧هـ).
٢٢- تاج التراجم، لابن قطلوبغا الحنفي، تحقيق/إبراهيم صالح، نشر دار المأمون للتراث بدمشق، الطبعة الأولى سنة (١٤١٢هـ).

٢٣- تاج العروس، للزبيدي، نشر وزارة الإرشاد بدولة الكويت سنة (١٣٨٥هـ).
٢٤- التاج والإكليل، لمحمد بن يوسف الشهير بالمواق، مطبوع بهامش (مواهب الجليل).
٢٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، نشر دار الكتب العلمية ببيروت ،ط الأولى (١٤٢٠هـ).
٢٦- تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال، للحافظ أبي بكر البلاطنسي، تحقيق/ فتح الله الصباغ، نشر دار الوفاء بمصر، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٩هـ).
٢٧- تحفة الفقهاء ،لعلاء الدين السمرقندي، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ).
٢٨- تحفة المحتاج، لأحمد بن حجر الهيتمي، نشر دار الفكر، مطبوع بهامش حواشيه للشرواني، والعبادي.
٢٩- التعريفات، للجرجاني، تحقيق/عبدالرحمن عميرة، نشر دار عالم الكتب ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٧هـ).
٣٠- التفريع، لابن الجلاب، تحقيق/حسين الدهماني، نشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٨هـ).
٣١- تفسير البغوي، للحسين البغوي، تحقيق/محمد النمر وعثمان ضميرية وسليمان الحرش، نشر دار طيبة بالرياض، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٩هـ).
٣٢- التنقيح المشبع، للمرداوي، نشر المؤسسة السعيدية بالرياض.
٣٣- التهذيب، للحسين البغوي، تحقيق /عادل عبد الموجود، وعلي معوض، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤١٨هـ).
٣٤- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الأزهري، تحقيق/عبد السلام هارون، ومحمد النجار، نشر المؤسسة المصرية بمصر سنة (١٣٨٤هـ).

٣٥- تيسير التحرير، لمحمد أمين البخاري، نشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة (١٣٥٠هـ).

٣٦- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد القرطبي، تحقيق/عبدالله التركي، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٧هـ).

٣٧- الجامع الصحيح (سنن الترمذي) لأبي عيسى الترمذي ،نشر دار الكتب العلمية ببيروت.

٣٨- الجوهرة النيرة، لأبي بكر الزبيدي، تحقيق/إلياس قبلان، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٧هـ).

٣٩- حاشية إبراهيم الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي، نشر مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر.

٤٠- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (مطبوعة مع معالم السنن، للإمام الخطابي مع مختصر سنن أبي داود للمنذري، تحقيق/أحمد شاكر ومحمد الفقي، نشر المكتبة الأثرية بباكستان، الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ).

٤١- حاشية أبي الضياء الشبراملسي على نهاية المحتاج (مطبوعة مع نهاية المحتاج).

٤٢- حاشية البناني على شرح الزرقاني (مطبوعة مع شرح الزرقاني).

٤٣- حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤١٧هـ).

٤٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي، نشر دار الفكر.

٤٥- حاشية رد المحتار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، نشر دار الفكر ببيروت سنة (١٤١٢هـ).

٤٦- حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب [مطبوعة مع أسنى المطالب].
٤٧- حاشية الشلبي على تبيين الحقائق [مطبوعة مع تبيين الحقائق].
٤٨- حاشية العدوي، لعلي ابن أحمد العدوي المالكي، مطبوعة مع شرح الخرشي نشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤١٧هـ).
٤٩- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح منهاج الطالبين، نشر دار الفكر.
٥٠- حواشي عبدالحميد الشرواني على تحفة المحتاج [مطبوعة مع تحفة المحتاج].
٥١- الحاوي للفتاوي، للسيوطي، نشر دار الكتاب العربي ببيروت.
٥٢- الحاوي الكبير، لأبي الحسن الماوردي، تحقيق/علي معوض، وعادل عبد الموجود، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤١٤هـ).
٥٣- الدر المختار، لعلاء الدين محمد الحصكفي، نشر دار الفكر ببيروت سنة (١٤١٢هـ).
٥٤- الذخيرة، للقرافي، تحقيق/محمد حجي، نشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة (١٩٩٤م).
٥٥- الرعاية الصغرى، لابن حمدان الحنبلي، تحقيق/ناصر السلامة، نشر دار أشبيليا بالرياض، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٣هـ).
٥٦- رؤوس المسائل في الخلاف، لأبي جعفر الهاشمي الحنبلي، تحقيق/عبدالملك بن دهيش، نشر دار خضر ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٠هـ).
٥٧- الرسائل الزينية، لابن نجيم، نشر دار السلام بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٠هـ).
٥٨- روضة الطالبين، للنووي، نشر المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثالثة سنة (١٤١٢هـ).
٥٩- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري، تحقيق/شهاب الدين أبو عمرو، نشر دار الفكر ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤١٤هـ).

٦٠- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لابن حميد المكي، تحقيق/بكر أبو زيد، وعبدالرحمن العثيمين، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤١٦هـ).

٦١- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، تحقيق/محمد فؤاد عبد الباقي،نشر مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر.

٦٢- سنن أبي داود السجستاني، تحقيق /عزت عبيد الدعاس، نشر دار الحديث بسوريا.

٦٣- سنن النسائي، لأحمد بن شعيب النسائي، بشرح السيوطي وحاشية السندي، نشر دار البشائر الإسلامية ببيروت، الطبعة الثالثة سنة (١٤٠٩هـ).

٦٤- سير أعلام النبلاء، للذهبي، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة السابعة سنة (١٤١٠هـ).

٦٥- شجرة النور الزكية، لمحمد بن محمد مخلوف، نشر دار الفكر.

٦٦- شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب، لعبد الحي بن أحمد العكري، تحقيق/عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، نشر دار ابن كثير بدمشق، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٦هـ).

٦٧- شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، تحقيق/محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، نشر دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٩٩٣م).

٦٨- شرح الخرشي على مختصر خليل، لمحمد بن عبدالله الخرشي المالكي ،نشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).

٦٩- شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني المالكي، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ).

٧٠- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق/عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، نشر مكتبة العبيكان بالرياض، الطبعة الأولى سنة (١٤١٣هـ).

٧١- الشرح الصغير، لأحمد بن محمد الدردير (مطبوع بهامش بلغة السالك) نشر دار المعرفة ببيروت.

٧٢- شرح العيني على كنز الدقائق، نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي، الأولى (١٤٢٤هـ).

٧٣- الشرح الكبير، لأحمد الدردير المالكي نشر المكتبة العصرية ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٧هـ).

٧٤- الشرح الكبير على المقنع ،لأبي الفرج ابن قدامة الحنبلي، تحقيق/عبدالله التركي، مطبوع مع المقنع، والإنصاف، نشر دار هجر بمصر الطبعة الأولى سنة(١٤١٥هـ).

٧٥- الصحاح، للجوهري ،ت حقيق/أحمد عطار، نشر دار العلم للملايين ببيروت، ط الرابعة (١٤٠٧هـ).

٧٦- صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق/محب الدين الخطيب، نشر المطبعة السلفية بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٠هـ).

٧٧- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق/محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء الكتب العربية بمصر، الطبعة الأولى سنة (١٣٧٤هـ).

٧٨- الطرق الحكمية، لابن القيم، تحقيق/محمد حامد الفقي، نشر دار الكتب العلمية ببيروت.

٧٩- العبر في خبر من غبر، للذهبي، تحقيق/أبو هاجر محمد زغلول، نشر دار الكتب العلمية ببيروت.

٨٠- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، تحقيق/أحمد المباركي، الطبعة الأولى سنة (١٤١٠هـ).

٨١- العزيز شرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق/علي معوض، وعادل عبد الموجود، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤١٧هـ).

٨٢- عقد الجواهر الثمينة ، لجلال الدين ابن شاس المالكي، تحقيق/محمد أبو الأجفان، وعبد الحفيظ منصور، نشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة (١٤١٥هـ).

٨٣- غاية المطلب، لأبي بكر الجراعي الحنبلي، تحقيق/أبو عبدالرحمن العدوي، نشر دار ماجد عسيري بجدة، الطبعة الأولى سنة (٢٠٠٠م).

٨٤- غاية المنتهى، للعلامة مرعي الكرمي، نشر مؤسسة السعيدية بالرياض.

٨٥- الفتاوى الخيرية، لخير الدين الرملي.

٨٦- الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي، نشر دار صادر ببيروت.

٨٧- فتاوى الإمام النووي ترتيب تلميذه ابن العطار، نشر مكتبة أنصار السنة المحمدية.

٨٨- الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٢١هـ).

٨٩- فتح القدير، لابن الهمام الحنفي، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤١٥هـ).

٩٠- الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي، نشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.

٩١- الفروق، للقرافي، نشر عالم الكتب ببيروت.

٩٢- الفكر السامي، للحجوي، نشر المكتبة العلمية بالمدينة ، الطبعة الأولى سنة (١٣٩٦هـ).

٩٣- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي، نشر إدارة القرآن في باكستان، الأولى سنة (١٤١٩هـ).

٩٤- الفواكه الدواني، للنفراوي الأزهري، نشر المكتبة العصرية ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٥هـ).

٩٥- القاموس المحيط، للفيروز آبادي، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثانية سنة (١٤٠٧هـ).

٩٦- القواعد في الفقه، لابن رجب، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤١٣هـ).

٩٧- قوانين الأحكام الشرعية، لابن جزي المالكي ،نشر عالم الفكر بمصر، ط الأولى سنة (١٤٠٥هـ).

٩٨- الكافي في فقه أهل المدينة، للحافظ ابن عبدالبر المالكي، نشر دار الكتب العلمية ببيروت لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).

٩٩- كشاف القناع، للبهوتي، نشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

١٠٠-لسان الحكام، لابن الشحنة الحنفي، نشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية سنة (١٣٩٣هـ) [مطبوع مع كتاب معين الحكام للطرابلسي].

١٠١-لسان العرب، لجمال الدين ابن منظور، نشر دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الثانية سنة (١٤١٢هـ).

١٠٢-المبدع، لبرهان الدين ابن مفلح، نشر المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٣٩٩هـ).

١٠٣- المبسوط، لأبي بكر محمد السرخسي، نشر دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٢هـ).

١٠٤-مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأنهر، لشيخي زاده الحنفي، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤١٩هـ).

١٠٥-المجموع، للإمام النووي، نشر دار الإرشاد بجدة.

١٠٦-مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب /عبدالرحمن بن قاسم.

١٠٧-المحيط البرهاني، لمحمود بن أحمد البخاري، تحقيق /أحمد عزو عناية، نشر دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٤هـ).

١٠٨-مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، نشر دار المنار.

١٠٩- مختصر الطحاوي، لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق/أبي الوفا الأفغاني، نشر دار إحياء العلوم ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٦هـ).

١١٠-مختصر الفتاوى المصرية، للبعلي، نشر دار التقوى للنشر والتوزيع ببلبيس، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٩هـ).

١١١-المخصص، لابن سيده، نشر دار الكتب العلمية ببيروت.

١١٢-المدونة عن الإمام مالك بن أنس، نشر دار صادر.

١١٣-المستدرك، للحاكم، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ).

١١٤- المستوعِب، لمحمد بن عبد الله السامرائي، تحقيق/عبد الملك بن دهيش، نشر مكتبة النهضة الحديثة بمكة، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٠هـ).

١١٥-المسند، للإمام أحمد بن حنبل، نشر/المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤١٣هـ).

١١٦-مشارق الأنوار، للقاضي عياض، نشر دار الفكر ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤١٨هـ).

١١٧-المصباح المنير، للفيومي، نشر مكتبة لبنان ببيروت سنة (١٩٨٧م).

١١٨-المطلع على أبواب المقنع، للبعلي، نشر المكتب الإسلامي بدمشق، الطبعة الأولى سنة (١٣٨٥هـ).

١١٩-معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس الرازي، تحقيق/عبد السلام هارون، نشر دار الجيل ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤١١هـ).

١٢٠-المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق/حميش عبدالحق، نشر مكتبة نزار الباز، مكة، الطبعة الأولى سنة (١٤١٥هـ).

١٢١- المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح المطرزي الحنفي، نشر دار الكتاب العربي ببيروت لبنان.
١٢٢-المغني، للموفق ابن قدامة المقدسي، تحقيق/عبدالله التركي و عبد الفتاح الحلو، نشر دار هجر بمصر، الطبعة الأولى سنة (١٤١٠هـ).
١٢٣-مغني المحتاج، لمحمد الخطيب الشربيني ،نشر دار الفكر.
١٢٤-المفهم شرح ما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي
١٢٥-المقدمات الممهدات، لابن رشد، نشر دار الغرب الإسلامي ببيروت
١٢٦-المقنع، للموفق ابن قدامة المقدسي (مطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف).
١٢٧-المنتقي، لأبي الوليد الباجي، نشر دار الكتاب العربي ببيروت، لبنان.
١٢٨-منتهى الإرادات، لابن النجار ، تحقيق /عبد الغني عبد الخالق ،نشر عالم الفكر.
١٢٩-منح الجليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٤هـ).
١٣٠-منهاج الطالبين، لأبي زكريا يحيى النووي، نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر.
١٣١- المهذب، للعلامة الشيرازي، نشر دار الفكر ببيروت، نشر سنة (١٤١٩هـ).
١٣٢- مواهب الجليل، للحطاب، نشر دار الفكر، الطبعة الثالثة سنة (١٤١٢هـ).
١٣٣- نهاية المحتاج في شرح المنهاج، للرملي، نشر دار الفكر ببيروت سنة (١٤٠٤هـ).
١٣٤- النهاية في غريب الحديث والأثر ،لابن الأثير، تحقيق/محمود الطناحي وطاهر الزاوي، نشر أنصار السنة بباكستان.
١٣٥-الهداية، لأبي الخطاب الحنبلي، تحقيق/إسماعيل الأنصاري، وصالح السليمان العمري نشر مطابع القصيم سنة (١٣٩١هـ).

١٣٦- الهداية شرح بداية المبتدئ، للمرغيناني الحنفي، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤١٠هـ).

١٣٧-الوجيز، لابن أبي السري الدجيلي الحنبلي، تحقيق/ناصر السلامة، نشر دار الفلاح بمصر، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٣هـ).

١٣٨-الوجيز، لأبي حامد الغزالي الشافعي، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٥هـ).

١٣٩-وجيز الكلام في الذيل على تاريخ الإسلام، للسخاوي، تحقيق/بشار عواد، وعصام الحرستاني، وأحمد الخطيمي، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤١٦هـ).

المحتويات

الموضوع	الصفحة
حكم الاتجار بالمنافع المجردة	٣٧٩
المقدمة	٣٨١
التمهيد	٣٨٥
المبحث الأول: الاتجار بمنافع العين المستأجرة وفيه مطلبان	٣٨٩
المبحث الثاني: الاتجار بالمنفعة المصالح عليها، وفيه مطلبان	٣٩٧
المبحث الثالث: الاتجار بمنافع المبيع المستثناه في عقد البيع	٤٠١
المبحث الرابع: الاتجار بمنافع العارية	٤٠٥
المبحث الخامس: الاتجار بمنافع الإقطاع	٤٠٩
المبحث السادس: الاتجار بمنافع الموقوف	٤١٥
المبحث السابع: الاتجار بمنافع العين المعمرة	٤٢٣
المبحث الثامن: الاتجار بمنافع العين الموصى بها	٤٢٧
الخاتمة	٤٣١
المصادر والمراجع	٤٣٣
الموضوعات	٤٤٥

(الذكر يعطي الذاكر قوة حتى إنه ليفعل مع الذكر ما لم يظن فعله بدونه، وقد شاهدت من قوة شيخ الإسلام ابن تيمية في سننه وكلامه وإقدامه وكتابه أمراً عجيباً، فكان يكتب في اليوم من التصنيف ما يكتبه الناسخ في جمعة وأكثر وقد شاهد العسكر من قوته في الحرب أمرًا عظيماً، وقد علم النبي ﷺ ابنته فاطمة وعلياً رضي الله عنهما أن يسبحاً كل ليلة إذا أخذوا مضاجعهما ثلاثاً وثلاثين ويحمدا ثلاثاً وثلاثين ويكبرا أربعاً وثلاثين لما سألته الخادم وشكت إليه ما تقاسيه من الطحن والسعي والخدمة فعلمها ذلك وقال: إنه خير لكما من خادم، فقيل: إن من داوم على ذلك وجد قوة في يومه مغنية عن خادم)

الوابل الصيب لابن القيم (ص١٠٦)

وَسَاطةُ الْمَكاتِب السِّياحِيَّة لِمَن يسافِرُ لِلمَعْصِية

دارسة فقهية تأصيلية

إعداد

د. صالح بن عبدالعزيز الغليقة

الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، صلى الله وسلّم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن صناعة السياحة في هذا العصر تطورت تطوراً كبيراً، وذلك بسبب تطور المواصلات، فما كان يقطعه الإنسان من المسافات سابقاً في أشهر كثيرة صار يقطعه في ساعات محدودة، ومن ثَم أصبح السفر على كثير من الناس سهلاً ميسراً، يصبح المرء في شرق الأرض ثم يُمسي في غربها من اليوم نفسه.

ولقد صاحب هذا التطور في صناعة السياحة انتشار المكاتب السياحية التي تُعنَى بشؤون السفر والمسافرين، وتقدم خدمات متعددة لمريدي السفر، ومن جملة خدمات تلك المكاتب: الوساطة بين المسافر وبين شركات الطيران، والفنادق، ومدارس تعليم اللغات، وغيرها.

وطلباً للربح المادي صار بين المكاتب السياحية تنافس شديد، وترويجٌ لصناعة السياحة، وتقديم العروض المختلفة، والنشاطات السياحية المختلفة. مما جعل الناس يتهافتون على هذه المكاتب، خاصة في مواسم الإجازات حتى أصبحت أعداد المسافرين بالملايين.

ولّما كانت بعض الأماكن التي تُرَوِّج لها المكاتب السياحية أماكن مشبوهة تُقصَدُ لفعل المعصية، كشرب الخمور، والزنى، والقمار، ونحوها. صار بعض العاملين في المكاتب السياحية من المسلمين يسأل عن حكم وساطة المكاتب السياحية لمن يسافر لأجل المعصية؛ حيث يصرِّح بعض المسافرين أو يلمِّح بقصد المعصية في سفره.

ورغبة مني في بيان الحكم الشرعي لوساطة المكاتب السياحية لمن يسافر لأجل المعصية، كانت هذه المشاركة المتواضعة، والتي أرجو أن تتبعها مشاركات أخرى لعلماء فضلاء، وطلبة علم أعزاء، تكون أكثرَ عمقاً، وأدق تفصيلاً، وأحسن بياناً.

أسباب اختيار الموضوع:

١- الأسئلة الملحة من بعض العاملين في المكاتب السياحية عن حكم هذه المسألة.

٢- جدة الموضوع وحيويته؛ حيث تعدّ هذه المسألة من نوازل العصر.

٣- ما سبق بيانه في التقديم من أهمية الموضوع.

أهداف الموضوع:

١- تقديم دراسة فقهية مؤصلة تبيّن الحكم الشرعي لوساطة المكاتب السياحية لمن يسافر لأجل المعصية.

٢- تبصرة أصحاب المكاتب بحكم بعض أنشطتهم التجارية.

الدراسات السابقة:

لم أطّلع على دراسة علمية مؤصلة بَيّنت حكم وساطة المكاتب السياحية لمن يسافر لأجل المعصية.

منهج البحث:

يتلخص المنهج الذي سرت عليه في هذا البحث فيما يأتي:

١- جمع المادة العلمية من مصادرها الأصيلة.

٢- أُصَوِّر المسألة قبل ذكر الخلاف فيها.

٣- أُحَرّر محل النزاع في المسألة إذا كانت بعض صورها محل اتفاق.

٤- اقتصرتُ على المذاهب الفقهية الأربعة.

٥- أذكر الأقوال في المسألة، متبعاً كل قول أدلته، ومتبعاً كل دليل ما توجه إليه من مناقشة أو اعتراض، فإن كان الاعتراض أو المناقشة منصوصاً عليه عند أحد من أهل العلم صدّرت ذلك بقولي: (واعتُرض، أو نوقش) وإن كان فهماً من عندي واستنباطاً من ذهني صدّرته بقولي: (ويُعتَرض، أو يناقَش). ومثل ذلك: الإجابة على المناقشات والاعتراضات، فما كان منصوصاً عليه قلت: (وأجيب) وما كان اجتهاداً مني قلت: (ويجاب).

٦- أوثِّق كل مذهب من مصادره الأصيلة مع العناية ـ أحياناً ـ بإثبات بعض نصوص فقهاء المذهب إذا تطلب الأمر ذلك.

٧- أبَيّن مواضع الآيات القرآنية التي سترد في البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٨- أخرّج الأحاديث مكتفياً بالصحيحين أو أحدهما إن كان الحديث فيهما، وإلا خرّجته من غيرهما مع ذكر درجته ما أمكن، معتمداً في ذلك على كلام أهل العلم بالحديث.

٩- أعرّف الأعلام ما عدا المشهورين.

تقسيمات البحث:

يشتمل هذا البحث على: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وثبت للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

المقدمة وفيها: بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وبيان أهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وتقسيماته.

المبحث الأول: التعريف بمفردات الموضوع. وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوساطة.

المطلب الثاني: تعريف السياحة.

المطلب الثالث: تعريف السفر.

المطلب الرابع: تعريف المعصية.

المبحث الثاني: أحوال مقاصد المكلفين في العقود من حيث موافقتها ومخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

المبحث الثالث: العلم بمخالفة العاقد مقصد الشارع وأثره على صحة العقد.

المبحث الرابع: حكم وساطة المكاتب السياحية لمن يسافر لأجل المعصية.

الخاتمة. وفيها أهم النتائج.

ثبت المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

هذا وأسأل الله حسن القصد في القول والعمل، والصواب ومجانبة الزلل.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

صالح بن عبد العزيز بن صالح الغليقة

الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض

المبحث الأول

التعريف بمفردات عنوان البحث

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوساطة:

الوساطة: مصدر الفعل: وَسُطَ ووسَطَ[1]، قال ابن فارس[2]: «الواو والسين والطاء: بناء صحيح يدل على العدل والنصف».

والوسْطُ: ظرف بمعنى: بيْنَ. يقال: جلس وسْط القوم.

ووسَطُ الشيء: ما بين طرفيه، وهو منه. والمعتدل من كل شيء. يقال: شيء وسَط: بيْن الجيّد والرديء. وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[3] عدولاً خياراً. وهو من وَسَط قومه: من خيارهم[4].

قال الفيروز آبادي[5]: «التوسط بين الناس من الوساطة».

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث ١٨٤/٥، ولسان العرب ٤٣٠/٧، والمعجم الوسيط ١٠٣١/٢ مادة: (وسط).

(٢) معجم مقاييس اللغة ١٠٨/٦ مادة: (وسط).

وابن فارس هو: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، أبو الحسين، من أئمة اللغة والأدب، كانت ولادته سنة ٣٢٩هـ، ووفاته سنة ٣٩٥هـ. له عدة تصانيف في اللغة والأدب من أشهرها: معجم مقاييس اللغة، وجامع التأويل في تفسير القرآن، والفصيح، وتمام الفصيح، وغيرها. تنظر ترجمته في: بغية الوعاة ٣٥٢/١، ووفيات الأعيان ١١٨/١.

(٣) سورة البقرة آية ١٤٣.

(٤) ينظر: المصباح المنير ٨٢١/٢، ٨٢٢، والمعجم الوسيط ١٠٣١/٢.

(٥) بصائر ذوي التمييز ٢١١/٥. =

والوسيط: المتوسط بين المتخاصمين.

ويأتي بمعنى: المعتدل بين شيئين.

والمتوسط بين المتبايعين أو المتعاملين[1].

والمعنى الأخير هو الذي يعنينا في هذا البحث.

لذا فالمقصود بوساطة المكاتب السياحية: قيام مكاتب متخصصة في السياحة بالتوسط بين المسافر وبين شركات طيران؛ لإجراء عقد بيع تذاكر سفر، أو عقد إجارة سكن، أو أجرة تعليم، ونحوها.

المطلب الثاني: تعريف السياحة:

السياحة في اللغة: مصدر الفعل ساح. يقال: ساح سَيْحاً، وساح الرجل سياحة، ورجل سائح وسيّاح.

والسَّيْح هو: الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض، يقال: ساح الماء يسيح سيحاً وسيحاناً: إذا جرى على وجه الأرض[2].

يقول ذو الرُّمَّة[3]:

يا حبّذا سَيْحٌ إذا الصيف التهَب[4]

= والفيروز آبادي هو: هو: مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي، لغوي محدّث، ولد سنة ٧٢٩ هـ، وتوفي سنة ٨١٧ هـ، ولي قضاء اليمن، له تصانيف مفيدة منها: القاموس المحيط، والبلغة في تراجم أئمة النحاة واللغة. تنظر ترجمته في: الضوء اللامع ٧٩/١٠، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٩١/٢.

(١) ينظر: المعجم الوسيط ١٠٣١/٢ مادة: (وسط).

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور ٤٩٢/٢ مادة: (سيح) والقاموس المحيط ص ٢٨٨ مادة: (ساح) وبصائر ذوي التمييز ٢٧١/٣.

(٣) هو: غيلان بن عقبة العدوي، من مضر، أبو الحارث، ذو الرُّمة، شاعر من فحول الطبقة الثانية في عصره، قال أبو عمرو بن العلاء: فتح الشعر بامرئ القيس وختم بذي الرمة، كانت ولادته سنة ٧٧هـ ووفاته سنة ١١٧هـ. تنظر: ترجمته في: الأعلام للزركلي ١٢٤/٥.

(٤) ينظر: ديوان ذي الرمة ص ٣٨. وذكر المحقِّقُ أن البيت من ملحقات الديوان.

وساح الرجل في الأرض يسيح سِياحة: إذا ذهب وضرب في الأرض وتنقل من مكان إلى مكان آخر[١].

أما السياحة في الاصطلاح الشرعي فقد ذكر أهل التفسير عند قول الله تعالى: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ غَيۡرُ مُعۡجِزِي ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخۡزِي ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾[٢]، أن معنى السياحة هي: الذهاب في الأرض، والسير فيها بسهولة على مقتضى المشيئة، كسَيْح الماء على موجب الطبيعة، ففيه من الدلالة على كمال التوسعة والترفيه[٣].

أما تعريف السياحة في الاصطلاح الحديث فهي: نشاطُ فردٍ يسافر ويستقر خارج مكان إقامته الأصلي لفترة لا تزيد عن العام؛ للترفيه، أو العمل التجاري، أو أي غرض من الأغراض التي تلبي رغبات الفرد واحتياجاته[٤].

ومن هنا نعرف أن معنى السياحة في اللغة والاصطلاح الشرعي والمفهوم الحديث متقارب.

المطلب الثالث: تعريف السفر:

السفر لغة: قطع المسافة البعيدة. يقال ذلك: إذا خرج للارتحال[٥]، قال ابن فارس[٦]: «السين والفاء والراء: أصل واحد يدل على الانكشاف والجلاء. من ذلك: السَّفَر، سمي بذلك؛ لأن الناس ينكشفون عن أماكنهم». ولأنه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم فيظهر ما كان خافياً[٧].

(١) ينظر: لسان العرب ٤٩٢/٢، والقاموس المحيط ص ٢٨٨، وبصائر ذوي التمييز ٢٧٠/٣.

(٢) سورة براءة آية ٢.

(٣) ينظر: تفسير أبي السعود ٣٨٠/٢، وفتح القدير للشوكاني ٣٣٣/٢، وروح المعاني للآلوسي ٤٣/١٠.

(٤) هذا هو تعريف منظمة السياحة الدولية العالمية. ينظر: كتاب أثر السياحة على اقتصاديات المملكة العربية السعودية، لناصر بن عقيل الطيار ص ٣١.

(٥) ينظر: لسان العرب ٣٦٨/٤، والمصباح المنير ٣٢٩/١، مادة: (سفر).

(٦) معجم مقاييس اللغة ٨٢/٣، مادة: (سفر).

(٧) ينظر: لسان العرب ٣٦٨/٤، والمصباح المنير ٣٢٩/١.

والسفر في الاصطلاح الشرعي: هو الخروج على قصد قطع مسافة القصر الشرعي فما فوقها[1].

المطلب الرابع: تعريف المعصية:

المعصية لغة: خلاف الطاعة، أو الخروج من الطاعة. عصى فلان ربه: إذا خالف أمره. يقال: عصاه معصية وعصياناً: إذا خرج من طاعته وخالف أمره، فهو عاصٍ وعَصَّاء وعَصِيّ[2].

والمعصية في الاصطلاح: «اسم لفعل حرام مقصود بعينه»[3].

(١) ينظر: كتاب التعريفات للجرجاني ص ١٢٤، وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون للأحمد نكري ١٦٩/٢.

(٢) ينظر: لسان العرب ٦٧/١٥، مادة: (عصا) والمعجم الوسيط ٦٠٦/٢، مادة: (عصى).

(٣) أصول البزدوي، مطبوع مع شرحه: كشف الأسرار ٣٧٦/٣.

المبحث الثاني

أحوال مقاصد المكلفين في العقود من حيث موافقتها ومخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها

للمقاصد أهمية كبرى في شريعة الإسلام، فالعمل الواحد قد يكون خيراً وقد يكون شراً بحسب القصد، فالقصد هو لب الأعمال، حتى إن العمل لا يتعلق به حكم إلا بحسب القصد الذي كان باعثاً عليه. يقرر هذا المعنى ويؤكده قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[1].

يقول الشاطبي[2] – رحمه الله –: «ويكفيك منها أن المقاصد تفرق بين ما هو عادة وما هو عبادة، وفي العبادات بين ما هو واجب وما هو غير واجب، وفي العادات بين الواجب والمندوب، والمباح والمكروه والمحرم، والصحيح والفاسد، وغير ذلك من الأحكام، والعمل الواحد يقصد به أمر فيكون عبادة، ويقصد به أمر فيكون عادة، ويقصد به شيء آخر فلا يكون كذلك، بل يقصد شيء فيكون إيماناً، ويقصد به شيء آخر فيكون كفراً، كالسجود لله أو لصنم.

(١) متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب. رضي الله عنه. فقد أخرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء الوحي / باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ. ينظر: صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٩/١. ومسلم في صحيحه ١٥١٥/٣، كتاب الإمارة / باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية.

(٢) الموافقات ٣٢٤/٢.

والشاطبي هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشاطبي، أصولي محقق، اشتهر بكتابيه: الموافقات في أصول الشريعة، والاعتصام في الحوادث والبدع، كانت وفاته سنة ٧٩٠هـ.

تنظر ترجمته في: نيل الابتهاج بتطريز الديباج للتنبكتي ص ٥٠.٤٦، ومعجم المؤلفين ١١٨/١.

وأيضاً فالعمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية، وإذا عري عن القصد لم يتعلق به شيء منها، كفعل النائم والغافل والمجنون».

ومما شرعه الله لعباده المعاملات التي يجرونها فيما بينهم كالبيع، والإجارة، والنكاح، والقرض، والهبة، والعارية، والطلاق، والخلع، ونحوها.

ولهذه المعاملات مصالح معينة، ومقاصد شرعية محددة، فعقد البيع شرع لنقل الملك بالعوض، والهبة لنقله بدون عوض، والإجارة لملك المنفعة مدة معينة بعوض، والعارية لملكها مدة إعارتها بدون عوض، والقرض لإرفاق المقترض، والنكاح للسكن والألفة والمودة بين الزوجين.

وتختلف مقاصد المكلفين حين يجرون هذه العقود وأمثالها، وهذا الاختلاف راجع لموافقة العقد أو مخالفته للشريعة، وراجع - أيضاً - لموافقة قصد المكلف لمقصد الشارع أو مخالفته، فتحَصّل بذلك أربعة أحوال[1].

الحالة الأولى: أن يكون العقد موافقاً للشريعة، والمقصد كذلك.

مثالها: كمن يجري عقد البيع محققاً شروطه الشرعية قاصداً نقل الملك.

الحالة الثانية: أن يكون العقد مخالفاً للشريعة، والمقصد كذلك.

مثالها: كمن يُجْرِي عقدَ ميسر بقصد أكل أموال الناس بالباطل، وكمن يجري عقد ربا بقصد أكله.

الحالة الثالثة: أن يكون العقد مخالفاً للشريعة، والمقصد موافقاً لمقصد الشارع.

مثالها: شخص أجرى عقد إجارة بثمن مجهول، قاصداً ملك المنفعة، أو باع ما لا يقدر على تسليمه قاصداً نقل الملك بعوض.

(١) هذه الأحوال ذكرها الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات ٣٣٧/٢، فقال: «فاعل الفعل أو تاركه، إما أن يكون فعله أو تركه موافقاً أو مخالفاً، وعلى كلا التقديرين إما أن يكون قصده موافقة الشارع أو مخالفته، فالجميع أربعة أقسام».
وقد أطال الإمام الشاطبي في تفصيل هذه الأقسام وذكر الأمثلة لها.

الحالة الرابعة: أن يكون العقد موافقاً للشريعة، والمقصد مخالفاً لمقصد الشارع.

مثالها: كمن يشتري عنباً قاصداً تصنيعه خمراً، وكمن يستأجر داراً لجعلها صالة قمار.

والحالة الرابعة هي موضوع بحثنا، وهي: قيام المكاتب السياحية بالتوسط بين المسافر للمعصية وبين شركات الطيران، والفنادق، والشقق السكنية ونحوها.

فالعقد في صورته الظاهرة يعد موافقاً للشريعة، إلا أن قصد أحد العاقدين مخالف لمقصد الشارع.

المبحث الثالث

العلم بمخالفة العاقد مقصد الشارع وأثره في صحة العقد

اتفق أهل العلم على أن العاقد إذا صرح أثناء تعاقده مع غيره بمقصده المخالف لمقصد الشارع لم يصح العقد[1].

كما اتفقوا على أن العقد يصح إذا أُجْرِيَ في صورته الظاهرة على وفق الشريعة، ولم توجد قرينة تدل على أن للعاقد مقصداً مخالفاً للشريعة[2].

ولكنهم اختلفوا في صحة العقد الذي جرى في صورته الظاهرة على وفق الشريعة، ولم يصرح العاقد وقت إنشائه بمقصد مخالف لمقصد الشارع وأنها هي الباعث له على إجراء العقد، فهل الاعتبار بظواهر الألفاظ والعقود وإن ظهرت المقاصد والنيات بخلافها؟، أو للقصود والنيات تأثير يوجب الالتفات إليها ومراعاة جانبها ؟ قولان في المسألة:

القول الأول: أن الاعتبار للمقاصد والنيات، وليس لظواهر الألفاظ والعقود.

فكل عقد أُجْرِيَ ظاهراً بأركانه وشروطه، ولكن العاقدين أو أحدهما له قصد مخالف لمقاصد الشارع فهو عقد باطل.

---

(١) ينظر: الموافقات ٣٣٧/٢، حيث قال في معرض حديثه عن الحيل «فإنما يبطل منها ما كان مضاداً لقصد الشارع خاصة، وهو الذي يتفق عليه جميع أهل الإسلام» وينظر أيضاً، أعلام الموقعين ١٠٧/٣ . ١٠٩، وفتح الباري ٣٢٨/١٢، والفروق للقرافي ٢٦٨/٣، الفرق ١٩٤.

(٢) تنظر: المراجع السابقة.

وبه قال الإمام مالك؛ حيث حكم على العقود التي تؤدي إلى الوقوع في المحظور بالبطلان، وإن كان ظاهرها عقوداً جائزة[١]، ونسبه شيخ الإسلام ابن تيمية للإمام أحمد وأصحابه[٢]. وقال: إن القصد المحرم يكون مهدراً في الشرع ولا تترتب عليه أحكام[٣].

ومثّل أصحاب هذا القول للعقد الذي بطل لكون قصد العاقدين مخالفاً لمقصد الشارع، بعقد العينة؛ فإن عاقد البيع أولاً على سلعة بعشرة إلى أجل، ظاهره الجواز من جهة ما يتسبب عن البيع من المصالح على الجملة؛ فإذا جعل مآل ذلك البيع مؤدياً إلى بيع خمسة نقداً بعشرة إلى أجل، بأن يشتري البائع سلعته من مشتريها بخمسة نقداً، فقد صار مآل هذا العمل إلى أن باع صاحب السلعة من مشتريها منه خمسة نقداً بعشرة إلى أجل، والسلعة لغو لا معنى لها في هذا العمل؛ لأن المصالح التي لأجلها شرع البيع لم يوجد منها شيء[٤].

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»[٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٦] – رحمه الله – موجِّهاً الاستدلال من هذا الحديث: «وهذا الحديث أصل في إبطال الحيل، وبه احتج البخاري على ذلك، فإن من أراد

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٣٥٩، والموافقات للشاطبي ٤/١٩٨-١٩٩.
(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى ٦/١٨-١٩.
(٣) ينظر: المرجع السابق ٦/٣١.
(٤) ينظر: الموافقات للشاطبي ٤/١٩٩.
(٥) سبق تخريجه ص ١١.
(٦) الفتاوى الكبرى ٦/٣١.

أن يعامل رجلاً معاملة يعطيه فيها ألفاً بألف وخمسمائة إلى أجل فأقرضه تسعمائة وباعه ثوباً بستمائة، إنما نوى بإقراض التسعمائة تحصيل ما ربحه في الثوب، وإنما نوى بالستمائة التي أظهر أنها ثمن للثوب ربح التسعمائة. فلا يكون له من عمله إلا ما نواه؛ لقول النبي ﷺ، وهذا مقصود فاسد غير صالح ولا جائز؛ لأن إعطاء الدراهم بدراهم أكثر منها يحرم فعله وقصده...».

الدليل الثاني: أن إجراء العقود مُوَافِقَة للشريعة في الظاهر، وهي مُخَالِفَة لمقصدها في الباطن، يعدّ من الحيل المحرمة. وقد دلت النصوص الشرعية بالاستقراء على المنع من التحيل، فمن ذلك:

١- ما جاء في القرآن الكريم من آيات خاصة بالمنافقين، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾[١]، وبقوله ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[٢]، فقد ذم الله هذا الفريق وتوعده بالعقوبة وشنع عليه، ويتمثل النفاق في أنهم أتوا أقوالاً أو أعمالاً للشارع منها قصد معين وهم يقصدون منها ما يناقض هذا القصد، فالمنافق ينطق بكلمة الشهادة لا يقصد بها ما قصده الشارع من هذه الكلمة وهي الخضوع لله في الظاهر والباطن، وإنما يقصد بها صيانة ماله وحقن دمه، وهذا خداع لله، ومخادعة الله حرام؛ بدليل أن الله ذمّهم بهذا الوصف.

وبهذا يُعلم أن من أظهر فعلاً غير معتقد لما شُرع له صار مخادعاً، والمحتال لا يخرج عن أحد القسمين: إما إظهار فعل لغير مقصوده الذي شُرِع له، أو إظهار قول لغير مقصوده الذي شُرِع له[٣].

٢- ما جاء في القرآن الكريم من خبر أصحاب الجنة[٤] الذين أقسموا أن يصرموا جنتهم أول الصبح في الظلام حتى يمنعوا الفقراء الحق الذي كان لهم في أموالهم،

(١) سورة النساء آية ١٤٢.

(٢) سورة البقرة آية ٩.

(٣) الفتاوى الكبرى ٢٢/٦.

(٤) ذكر الله خبرهم في سورة القلم من آية ١٧ إلى آية ٣٢.

فقد كان في شريعتهم أن للفقراء حقاً بالتقاط ما يسقط من الثمر إذا حضروا الجذاذ، فأرادوا أن يجذوا ليلاً ليسقط ذلك الحق، وقد عاقبهم الله فأرسل على جنتهم طائفاً وهم نائمون فأهلكت أموالهم.

فالتحيل ومخالفة قصد الشارع في عملهم ظاهرة؛ إذ إنهم ما قصدوا الجذاذ في غيبة الفقراء لمصلحة معينة يصح أن يقصدها الشارع، وإنما انحصر قصدهم في حرمان الفقراء حقوقهم[1].

٣- ما جاء في التنزيل العزيز في شأن أصحاب السبت الذين حرم الله عليهم صيد الحيتان يوم السبت[2]، فاحتالوا فحفروا حياضاً تصلها قنوات بالبحر، فإذا جاء يوم السبت أقبل الموج بالحيتان يضربها حتى يلقيها في الحياض فيريد الحوت أن يخرج فلا يطيق من أجل قلة الماء فيمكث، فإذا جاء يوم الأحد أخذوها، وهؤلاء إنما فعلوا ما فعلوا تأويلاً واحتيالاً، ظاهره ظاهر الاتقاء، وحقيقته حقيقة الاعتداء، ولهذا عوقبوا بأن مسخوا قردة وخنازير، وهذه العقوبة لم تنزل على من أكل الربا وأموال الناس بالباطل صراحة، وإنما نزلت على من استعمل الحيل، مما يدل على أن ذلك أعظم إثماً وأشد جرماً[3].

الدليل الثالث: أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات، كما هي معتبرة في التقربات والعبادات، فيجعل الشيء حلالاً أو حراماً أو صحيحاً أو فاسداً، أو صحيحاً من وجه فاسداً من وجه، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة أو صحيحة أو فاسدة، ومما يشهد لهذه القاعدة قول الله سبحانه: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾[4] وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ٦/٢٣-٢٤.

(٢) تقرأ قصة خبرهم في سورة الأعراف، الآيات ١٦٣-١٦٦.

(٣) ينظر: أعلام الموقعين ٣/١٦٢-١٦٣، والفتاوى الكبرى ٣/٢٥-٣٠.

(٤) سورة البقرة آية ٢٢٨.

لِّتَعْتَدُوا﴾[1]، فإن ذلك نص في أن الرجعة إنما تثبت لمن قصد الصلاح دون الضرار، فقد كان الزوج يطلّق المرأة ويتركها حتى تشارف انقضاء العدة، ثم يرتجعها ثم يطلقها حتى تشارف العدة ثم يرتجعها وهكذا، ولا قصد له سوى الإضرار بها، والتحيل ظاهر؛ إذ الرجعة شرعت لاستدامة العشرة بالمعروف، وعودة المودة والرحمة بين الزوجين، وهو لم يقصد ذلك بل قصد المضارة، فخالف قصده قصد الشارع[2].

الدليل الرابع: عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[3].

وجه الاستدلال من الحديث: أن مخالفة العاقد لمقصد الشارع وقت إنشاء العقد يعدّ من الأمور المحدَثة التي ليس عليها أمر الشرع، وما كان كذلك فهو مردود باطل.

الدليل الخامس: أن الشارع منع كل ما يؤدي إلى الوقوع في المحظور وإن كان ظاهره تصرفاً جائزاً، ولهذا اتفق العلماء على منع الجمع بين بيع وسلف، وعلى تحريم قليل الخمر وإن كان لا يسكر، وعلى تحريم الخلوة بالأجنبية وإن كان عنيناً، وعلى تحريم النظر إلى وجه المرأة الشابة، إلى غير ذلك مما يكثر ويعلم على القطع والثبات أن الشرع حكم فيها بالمنع؛ لأنها ذرائع المحرمات، وإذا كان الأمر كذلك فإن الشرع يمنع كل عقد يؤدي لمخالفة مقاصد الشريعة وإن كان في الظاهر عقداً جائزاً[4].

الدليل السادس: قياس عقود المحتال ـ الذي أَجْرَى العقد ظاهراً على وفق الشريعة، وهو محتال يقصد بالعقد ما يخالف الشريعة ـ على عقود المكرَه؛ بجامع انعدام الإرادة في كل.

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣١.

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى ٥٤/٦.

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه البخاري في كتاب الصلح/ باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم ٢٦٩٧، ينظر: صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٣٠١/٥. ومسلم في صحيحه ١٣٤٣/٣، كتاب الأقضية/ باب: نقض الأحكام الباطلة برقم ١٧١٨.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٥٩/٣-٣٦٠، والفروق ٣٢/٢ الفرق (٥٨) والفتاوى الكبرى ١٧٤/٦.

بيان ذلك: أن الرضا ـ الذي هو ركن من أركان العقد ـ لَمّا كان أمراً باطناً لا يُطَّلع عليه، جعل الشارع الصيغة مظنة للدلالة عليه، على أنه إذا ثبت أن العاقد الذي أتى بالصيغة قد قصد بها غير ما وضعت له، فإن الرضا بالعقد يكون منعدماً؛ إذ الصيغة لا تنعقد سبباً لترتب آثار العقد عليه إلا إذا قصدها العاقد غير مريد بها معنى يناقض موجبها ومعناها.

فعاقد الهبة بقصد التهرب من الزكاة لم يتوافر بالنسبة له الرضا بالعقد الذي أبرمه، ذلك أنه قصد بالصيغة ما يناقض المعنى الذي وضعت له، فلفظ الهبة إنما وضع لإرادة تمليك الواهب للموهوب له على سبيل الإرفاق والإحسان. والواهب للنصاب لم يقصد باللفظ معناه الموضوع له شرعاً، وإنما قصد به الهروب من دفع الزكاة، ولم يضع الشرع لفظ الهبة للهروب من دفع الزكاة، كما لم يضع لفظ النكاح ليحلل المطلقة وإنما وضعه لدوام العشرة[1].

الدليل السابع: قول النبي ﷺ: «قاتل الله اليهود، حُرِّمت عليهم الشحوم فجملوها[2] فباعوها»[3].

وجه الاستدلال من الحديث: أن اليهود لَمّا حَرّم الله عليهم الشحوم أرادوا الاحتيال على الانتفاع بها على وجه لا يقال في الظاهر إنهم انتفعوا بالشحم فأذابوه، وقصدوا بذلك أن يزول عنه اسم الشحم، ثم انتفعوا بثمنه بعد ذلك لئلا يحصل الانتفاع بعين المحرّم، وهذه الحيلة لم تشفع لهم عند الله، بل لعنهم على لسان رسوله ﷺ على هذا الاستحلال نظراً إلى المقصود.

---

(١) ينظر: أعلام الموقعين ١٢٢/٣-١٢٣، والموافقات ٢١٦/١، ٣٣٠/٢.

(٢) قال الخطابي: «جملوها: معناه: أذابوها حتى تصير ودكاً، فيزول عنها اسم الشحم، يقال: جمَلت الشيء وأجملته». معالم السنن لأبي سليمان الخطابي ١٣٣/٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٢٠٧/٣، كتاب المساقاة/ باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، حديث رقم ١٥٨٢.

فلو كانت الألفاظ والظواهر تراعى دون المقاصد والحقائق للزم من ذلك عدم التحريم، فلما لعن النبي ﷺ اليهود على استحلالهم الأثمان مع تحريم المثمن، وإن لم ينص لهم على تحريم الثمن، علم أن الواجب النظر إلى المقصود والنية، دون النظر لظواهر الألفاظ والعقود[1].

الدليل الثامن: قول النبي ﷺ: «لا تذهب الليالي والأيام حتى يشرب طائفة من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها»[2].

وجه الاستدلال من الحديث: أن الشرع لا يلتفت إلى المسميات ويترك المعاني، فهؤلاء استحلوا المحرمات بتغيير أسمائها، وهذا ما يفعله أصحاب الحيل، فإنهم يعمدون إلى الأحكام فيعلقونها بمجرد الألفاظ ويزعمون أن المحرم ما وقع عليه اللفظ، وما استحلوه ليس داخلاً في لفظ الشيء المحرم[3].

وإذا عُلّقت صحة العقود على المقاصد والمعاني أقفل باب الحيل على أصحابه.

الدليل التاسع: أن كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل.

وجه المناقضة: أن من باشر العقد قاصداً ما لم يقصده الشارع فإنما باشر عقداً لم يشرعه الله، والمباشر لما لم يشرعه الله مناقض للشريعة.

ووجه البطلان: أن المشروعات إنما وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، فإذا خولفت لم يكن في تلك الأفعال التي خولف بها جلب مصلحة ولا درء مفسدة، وحينئذ تبطل تلك الأفعال[4].

---

(١) الفتاوى الكبرى ٦/٣٤-٣٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/٢٣٣، كتاب الأشربة/باب الخمر يسمونها بغير اسمها. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى ٦/٤٠ . بعد أن ساق إسناد الحديث .: «وهذا إسناد صحيح متصل».

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى ٦/٤٠.

(٤) الموافقات ٢/٣٣٣.

القول الثاني: أن الاعتبار بسلامة العقود في الظاهر، وليس للمقاصد والنيات أثر في صحة العقد أو فساده.

فكل عقد أُجري ظاهراً بأركانه وشروطه، ولكن العاقدين أو أحدهما له قصد مخالف لمقاصد الشارع لم يصرح به، فالعقد يعدّ صحيحاً حتى ولو دلّت القرائن على القصد الباطني.

وهذا قول الحنفية في الجملة[1].

جاء في بدائع الصنائع[2] ما نصه: «فإن تزوجت بزوج آخر ومن نيتها التحليل، فإن لم يشترطا ذلك بالقول وإنما نويا ودخل بها على هذه النية حلت للأول في قولهم جميعاً؛ لأن مجرد النية في المعاملات غير معتبر، فوقع النكاح صحيحاً لاستجماع شرائط الصحة».

وبه قال الشافعية[3]. بل إن الإمام الشافعي - رحمه الله - يُعدّ من حملة لواء هذا القول، ونص عليه في كتابه الأم في أكثر من موضع، فمن ذلك:

(١) وإنما قلت في الجملة لأن للحنفية مسائل خرّجوا بها عن هذا القول. منها:

١- قولهم بتحريم بيوع الآجال كالعينة مثلاً. ينظر: تبيين الحقائق ٥٣/٤، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢٧٣/٥، ٣٢٥.

٢- تحريم الهدية للقاضي. ينظر: تبيين الحقائق ١٧٨/٤، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣٧٢/٥.

٣- وتصحيح العقد بلفظ عقد آخر مراعاة للمقصد. ينظر: تبيين الحقائق ٤/٤، وفتح القدير ٢٥١/٦، والبناية في شرح الهداية ١٢/٧-١٣، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥١٠/٤-٥١١، والبحر الرائق ٢٦٤/٥.

وصرّح القرافي من المالكية بأن أبا حنيفة وافق المالكية في الاعتداد بالمقصد والنية كما في بيوع الآجال، وإن خالفهم في غيرها، فقال: «ووافقنا أبو حنيفة وابن حنبل في سد ذرائع بيوع الآجال التي هي صورة النزاع، وإن خالفنا في تفصيل بعضها». ينظر: الفروق للقرافي ٢٦٨/٣، الفرق ١٦٤.

(٢) ١٨٧/٣، وينظر ـ أيضاً ـ: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٧، حيث قرر قاعدة عند الحنفية مفادها: أن الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض.

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ١٠٠/٥-١٠١.

أ - قال الإمام الشافعي[1]: «أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحاً في الظاهر لم أبطله بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين، وأجزته بصحة الظاهر، وأكره لهما النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع».

ب - وقال الإمام الشافعي[2] - أيضاً -: «وليست تفسد البيوع أبداً ولا النكاح ولا شيء أبداً إلا بالعقد، فإذا عقد عقداً صحيحاً لم يفسده شيء تقدمه ولا تأخر عنه».

ج - وفي موضع آخر قال الإمام الشافعي[3]: «الأحكام على الظاهر والله ولي المغيب، ومن حكم على الناس بالإزكان[4] جعل لنفسه ما حظر الله تعالى عليه ورسوله ﷺ؛ لأن الله عز وجل إنما يولي الثواب والعقاب على المغيب؛ لأنه لا يعلمه إلا هو جل ثناؤه، وكلّف العباد أن يأخذوا من العباد بالظاهر، ولو كان لأحد أن يأخذ بباطن عليه دلالة كان ذلك لرسول الله ﷺ».

د - وقال - أيضاً -[5]: «ولهذا كله نبطل حكم الإزكان من الذرائع في البيوع وغيرها».

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴿١﴾ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[6].

---

(١) الأم ٣/٧٤.

(٢) الأم ٣/٣٩.

(٣) الأم ٤/١١٤.

(٤) الإزكان هنا معناه: الظن. ينظر: القاموس المحيط ص ١٥٥٣، وذكر ابن فارس في معجم مقاييس اللغة ٣/١٦ أن من أهل اللغة من يجعل معنى الإزكان: اليقين، ومنهم من يقول: هو الظن.

(٥) الأم ٤/١١٥.

(٦) سورة المنافقون الآيتان ١-٢.

وجه الاستدلال من الآيتين: أن الله أمر نبيه ﷺ بقبول ما أظهره المنافقون، دون النظر لسرائرهم، مع أن الله قد أعلم نبيه عن كفرهم؛ لأجل ذلك أقرهم رسول الله ﷺ يتناكحون، ويتوارثون، ويسهم لهم إذا حضروا القسمة، ويحكم لهم بأحكام المسلمين[1].

وهذا دليل على أن العقود إذا سلمت في الظاهر فلا أثر للقصود والنيات على صحتها.

ونوقش بأن الله لم يجر أحكام الدنيا على علمه في عباده، وإنما أجراها على الأسباب التي نصبها أدلة عليه وإن علم سبحانه وتعالى أنهم مبطلون فيها مظهرون لخلاف ما يبطنون، وإذا أطلع الله رسوله ﷺ على ذلك لم يكن مناقضاً لحكمه الذي شرعه ورتبه على تلك الأسباب[2]، ومن الأسباب ما يظهر من أمارات وعلامات تدل على ما في الباطن من نيات.

الدليل الثاني: قول الرسول ﷺ: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له قطعة من النار»[3].

وجه الاستدلال من الحديث: أن في الحديث إخباراً منه ﷺ أنه يقضي بالظاهر، وأن الحلال والحرام عند الله على الباطن، وأن قضاءه لا يحل للمقضي له ما حرم الله تعالى عليه إذا علمه حراماً[4]، لذا فإن النظر في العقود شرعاً إنما هو للظاهر وليس للمقصد الذي في الباطن.

(١) ينظر: الأم ١١٤/٤.

(٢) ينظر: أعلام الموقعين ١٢٨/٣.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المظالم/ باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، حديث رقم ٢٤٥٨. ينظر: صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ١٠٧/٥، ومسلم في صحيحه ١٣٣٧/٣، كتاب الأقضية/باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، حديث رقم ١٧١٣.

(٤) ينظر: الأم ١١٤/٤.

ويناقش بأن الحديث إنما يدل على الحكم بالظاهر إذا لم تدل القرائن على ما يخالفه، أما إذا وجدت قرائن وأمارات تدل على خلاف ذلك الظاهر فإن أدلة الشرع وقواعده قد تظاهرت على أن القصود في العقود معتبرة[١].

الدليل الثالث: قول النبي ﷺ: «أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن محارم الله تعالى، فمن أصاب منكم من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله، فإنه من يُبْدِ لنا صفحته نُقِمْ عليه كتاب الله»[٢].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أخبر أمته أنه لا يكشفهم عما لا يبدون من أنفسهم، وأنهم إذا أَبْدَوا ما فيه الحق عليهم أُخِذُوا بذلك[٣].

وهذا يدل على أن العقود تصح إذا سلمت ظواهرها، وإن كان في باطن المتعاقدين أو أحدهما ما لو أُبْدِي لأفسد العقد.

ويناقش وجه الاستدلال: بأن ما ذكر فيه إنما هو في حق الله الذي بُنِي على التجاوز والمسامحة، أما في حقوق العباد فالأمر مختلف، فعلى الحاكم أن يستفيد من الدلالات والقرائن ليعرف المحق من المبطل.

الدليل الرابع: أن النبي ﷺ لاعن بين أَخَوَي بني العجلان ثم قال: «انظروا فإن جاءت به كذا فهو للذي يتهمه» فجاءت به على النعت الذي قال رسول الله ﷺ فهو للذي يتهم به، وقال رسول الله ﷺ: «إنّ أمره لبيِّن لولا ما حكم الله»[٤].

---

(١) ينظر: أعلام الموقعين ١٠٩/٣، ١٢٨.

(٢) أخرجه مالك في كتاب الحدود، عن زيد بن أسلم مرسلاً /باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا ٨٢٥/٢ وقال ابن حجر: «وهذا مرسل، وله شاهد عند عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير نحوه، وآخر عند ابن وهب من طريق كريب مولى ابن عباس بمعناه، فهذه المراسيل الثلاثة يشد بعضها بعضاً» التلخيص الحبير ٢١١/٤. وينظر تخريج الحديث والحكم عليه في: إرواء الغليل للألباني ٣٦٣/٧.

(٣) الأم ١١٤/٤.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق/باب التلاعن في المسجد، حديث رقم ٥٣٠٩، ومسلم في صحيحه كتاب اللعان ١١٢٩/٢.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قد تحقق أن أحدهما كاذب، وكان قادراً على الاطلاع على عين الكاذب، لكن أخبر أن الحكم بظاهر الشرع يقتضي أنه لا ينقّب عن البواطن، وقد لاحت القرائن بتعيين الكاذب في المتلاعنين، ومع ذلك فأجراهما على حكم الظاهر ولم يعاقب المرأة[1].

قال الإمام الشافعي [2]: «ولم يستعمل عليهما الدلالة البيّنة التي لا تكون دلالة أبين منها، وذلك خبره أن يكون الولد، ثم جاء الولد على ما قال. مع أشباه لهذا كلها تبطل حكم الإزكان من الذرائع في البيوع وغيرها».

ونوقش بأن النبي ﷺ أبطل في حكم الدنيا استعمال الدلالة التي وجد ما هو أقوى منها . حيث أبطل دلالة الشبه بدلالة أقوى منها وهي اللعان، كما أبطل دلالة الشبه أيضاً بقيام دلالة الفراش . واعتبر دلالة الشبه حيث لم يعارضها مثلها ولا أقوى منها[3].

الترجيح:

تبيّن من خلال هذا العرض للمسألة بأدلتها ومناقشاتها أن المالكية والحنابلة يبطلون العقد الذي قصد به العاقد مخالفة مقصد الشارع، إذا قامت على ذلك الدلائل وأحاطت بالعقد القرائن.

أما الحنفية والشافعية فإنهم وإن وافقوا المالكية والحنابلة في أن قصد مخالفة مقصد الشارع يعدّ أمراً محرماً، إلا أن العقد لا يبطل بل يترتب عليه أثره ويحكَم بصحته قضاء. ولو ثبت قصد العاقد المخالف لمقصد الشارع، ما لم يكن قد أظهر هذا القصد أو تلك النية في العقد نفسه، بحيث كانت داخلة في صلب العقد ومعبَّراً عنها فيه، أما القرائن والدلائل المحيطة بالعقد فغير مؤثرة.

(١) ينظر: فتح الباري ٩/٤٦٣.

(٢) الأم ٤/١١٤.

(٣) ينظر: أعلام الموقعين ٣/١٢٨.

والذي يظهر لي رجحانه من القولين . والله أعلم بالصواب . هو القول الأول الذي يجعل للمقاصد والنيات أثراً في صحة العقود. فكل عقد أُجْرِيَ ظاهراً بأركانه وشروطه، ولكن ظهر من خلال القرائن والدلائل القوية أن للعاقدين أو أحدهما مقصداً مخالفاً لمقاصد الشارع فإن العقد لا يصح إذا كان ذلك المقصد المخالف مما يُفسِد العقد لو صُرّح به أثناء التعاقد.

وقد ترجّح عندي هذا القول بالمرجحات الآتية:

١- قوة أدلته وسلامتها من المعارض المؤثر.

٢- ضعف أدلة القول المخالف، وقد تبيّن ضعفها أثناء مناقشتها.

٣- القول المرجَّح يعبّر أصدق تعبير عن روح الشريعة الإسلامية، باعتباره منبثقاً عن شريعة سمحاء، تعتدّ بالعوامل الخُلُقية والأدبية، وتحث على طهارة النوايا ونظافتها، وتدعو إلى الاتصاف بها، وترد المقاصد الفاسدة والخبيثة الدافعة إلى التصرفات على أصحابها، وفي الوقت نفسه فإن الفقه الإسلامي يحرص على استقرار المعاملات، والاعتماد على الظواهر . باشتراطه في الحكم ببطلان العقد الذي قصد به المحرم . أن يقصد ذلك الطرفان، أو يقصده أحدهما ويعلم الآخر بقصده، أو تقوم قرائن قاطعة على هذا القصد حتى لا يفاجأ أحد العاقدين بالعاقد الآخر يطلب من القضاء إبطال عقد كان يعتمد هو على صحته في الظاهر.

وبذلك يجمع الفقه الإسلامي بين الحرص على الأخلاق والفضيلة، ويدعو إلى النوايا الصالحة، ويحفظ العقود والتصرفات من الزلزلة وعدم الاستقرار.

المبحث الرابع

حكم وساطة المكاتب السياحية لمن يسافر لأجل المعصية

تحرير محل النزاع[1]:

١- لا خلاف بين الفقهاء - رحمهم الله - في جواز عقد الوساطة وصحته فيما لو قصد مريدُ السفرِ المعصيةَ، ولكنه لم يظهر عند العقد أو قبله ما يدل على قصده، وإنما بقي محبوساً في نفسه، فإذا سافر وفعل المعصية فلا يكون ذلك سبباً في فسخ عقد الوساطة وبطلانه.

٢- ولا خلاف بين الفقهاء - أيضاً - في فساد العقد وبطلانه فيما لو اشترط مريد السفر على الوسيط فعل المعصية، فإذا تعاقدا على هذا الشرط أثما وفسد العقد.

٣- وإنما وقع الخلاف بين الفقهاء فيما لو علم الوسيط بقصد مريد السفر، إما بتصريح منه وإما بقرينة.

كما أن الخلاف قائم أيضاً في حالة ظن الوسيط أن مريد السفر قاصد للمعصية، جاء في الإنصاف[2]: «تنبيه: محل هذا الخلاف إذا علم أنه يفعل به ذلك على الصحيح، وقيل: أو ظنه، واختاره الشيخ تقي الدين».

---

(١) النزاع في هذه المسألة مُخَرَّج على مسألة أخرى وهي إجراء العقد مع من يستخدم المعقود عليه في المعصية، كما سيأتي في المتن. وللوقوف على تحرير محل النزاع في المسألة المخرّج عليها تنظر المراجع الآتية: الدر المختار مع حاشية رد المحتار لابن عابدين ٦/٨١، ٣٩١، وتبيين الحقائق ٦/٢٨-٢٩، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٦/٢٩، والبناية شرح الهداية ١١/٢٤٩-٢٥٤، ومواهب الجليل ٤/٢٦٤، والبيان والتحصيل ٩/٣٩٤-٣٩٥، ونهاية المحتاج ٣/٤٥٩، ٤٧٢، والأم ٣/٧٤، والمغني ٦/٣١٩، وكشاف القناع ٣/١٨٢، والإنصاف للمرداوي ٤/٣٢٧، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/٥٧، ونيل الأوطار ٥/١٥٤.

(٢) للمرداوي ٤/٣٢٧.

وللعلماء في إجراء المكاتب السياحية عقد وساطة بينها وبين من يسافر للمعصية ثلاثة أقوال، وهذه الأقوال مُخَرَّجة على إجراء العقد مع من يستخدم المعقود عليه في معصية، كبيع العنب لمن يتخذه خمراً، أو دار لمن يتخذها كنيسة، أو سلاح لمن يقتل به معصوم الدم ونحو ذلك.

القول الأول: لا يجوز إجراء العقد مع من يستخدم المعقود عليه في معصية.

وبناءً عليه فيحرم على المكاتب السياحية إجراء عقد وساطة بينها وبين من يسافر للمعصية.

به قال المالكية، جاء في مواهب الجليل[1]: «وكذا يحرم بيع الدار وكراؤها لمن يتخذها كنيسة، أو بيت نار، وكذا لمن يجعل فيها الخمر... وكذا بيع الخشبة لمن يعملها صليباً.. كما يحرم بيع السلاح لمن يعلم أنه يريد قطع الطريق على المسلمين أو إثارة الفتنة بينهم».

هذا حكم العقد عندهم تكليفياً، أما حكمه وضعياً فالمالكية يقولون بصحته[2]، ولكن هل يُمضى العقد أو يفسخ؟ لهم في ذلك أقوال: قول: بالإمضاء، وقول: بالفسخ، وقول: بأنه يُمضى إذا فات المعقود عليه، ويفسخ إذا لم يفت[3].

وهو المذهب عند الحنابلة، فيحرم عندهم كل عقد فيه إعانة على معصية، فقد نصوا على أنه: يحرم بيع العصير لمن يتخذه خمراً، وإجارة الدار لمن يبيع الخمر فيها، أو يتخذها كنيسة، أو بيت النار، ولا يحل للقصاب والخباز أن يبيع اللحم أو الخبز

(١) ٢٥٤/٤، وينظر . أيضاً .: البيان والتحصيل ٣٩٤/٩، والفروق للقرافي ٢٦٨/٣.

(٢) لا يعكر على قول المالكية بصحة العقد هنا، أن بعضهم يرى فسخ العقد؛ لأن الفسخ لا يرد إلا على ما جاء منعقداً من العقود، أما غير المنعقد فلا يرد في حقه فسخ، لعدم انعقاده أصلاً، ولذلك قيل: إن الفسخ فرع عن الانعقاد. ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٢.١١/٥، ومواهب الجليل ٢٥٣/٤ . ٢٥٤.

(٣) ينظر: الفروق للقرافي ٢٦٨/٣، وتهذيب الفروق ٢٧٧/٣، وشرح الزرقاني على مختصر خليل١٢.١١/٥، ومواهب الجليل ٢٥٤.٢٥٣/٤، والبيان والتحصيل ٢٩٥.٣٩٤/٩.

ممن يعلم أنه يدعو عليه من يشرب الخمر، ولا بيع الديباج للرجال، ولا بيع الجوز من الصبيان ليلعبوا به القمار، ولا بيع الأمة للغناء، ولا بيع السلاح في الفتنة، أو للبغاة، أو قطاع الطرق، أو أهل دار الحرب[1].

هذا حكم العقد عندهم تكليفياً، أما حكمه وضعياً فعدم الصحة، جاء في الإقناع[2]: «ولا يصح بيع ما قصد به الحرام، كعنب وعصير لمتخذهما خمراً».

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[3].

وجه الاستدلال من الآية: أن الله تعالى قد نهى عن التعاون على الإثم والعدوان، وإجراء العقود مع من يستخدم المعقود عليه في المعصية يعد تعاوناً ظاهراً على الإثم والعدوان فيكون محرماً ولا يصح[4].

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: «لعن رسول الله ﷺ في الخمرة عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له»[5].

---

(١) ينظر: كشاف القناع ١٨١/٣ .١٨٢، والمبدع ٤٢/٤، والإنصاف ٣٢٧/٤، وشرح الزركشي ٦٥٤/٣، والمغني ٣١٩.٣١٧/٦.

(٢) للحجاوي ٧٤/٢، وينظر . أيضاً .: الفروع لابن مفلح ٤٢/٤، والإنصاف ٣٢٧/٤.

(٣) سورة المائدة آية ٢ .

(٤) ينظر: المحلى لابن حزم ٣٠/٩، والمبدع ٤٢/٤، وشرح الزركشي ٦٥٤/٣، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٧٥/٢٩.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه ٥٨٠/٣، حديث رقم ١٢٩٥، كتاب البيوع /باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً، وأبو داود في سننه عن عبد الله بن عمر . رضي الله عنهما . ٨٢.٨١/٤، حديث رقم ٣٦٧٤، كتاب الأشربة/باب العنب يعصر للخمر، وابن ماجه في سننه عن أنس وابن عمر . رضي الله عنهم . ١١٢٢.١١٢١/٢، حديث رقم ٣٣٨٠، وحديث رقم ٣٣٨١، كتاب الأشربة / باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، وأحمد في مسنده ٤٠٥/٨، حديث رقم ٤٧٨٧، وابن أبي =

وجه الاستدلال من الحديث: وَجّه شيخ الإسلام ابن تيمية[1] – رحمه الله – الاستدلال بهذا الحديث فقال: «إن النبي ﷺ لعن عاصر الخمر ومعتصرها، ومعلوم أنه إنما يعصر عنباً فيصير عصيراً، ثم بعد ذلك قد يخمر، وقد لا يخمر، ولكن لما قصد بالاعتصار تصييره خمراً، استحق اللعنة، وذلك إنما يكون على فعل المحرم، فثبت أن عصير العنب لمن يتخذه خمراً محرم، فتكون الإجارة عليه باطلة والأجرة محرمة».

واعترض الشوكاني[2] – رحمه الله – على وجه الاستدلال فقال: «وليس في الحديث تعرض لتحريم العنب ونحوه ممن يتخذه خمراً؛ لأن المراد بلعن بائعها وآكل ثمنها: بائع الخمر وآكل ثمن الخمر، وكذلك بقية الضمائر المذكورة هي للخمر ولو مجازاً كما في عاصرها ومعتصرها فإنه يؤول المعصور إلى الخمر».

ويجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أنه وإن لم يرد في الحديث تعرض لتحريم بيع العنب إلا أن السياق يدل دلالة واضحة على تحريم الإعانة على المحرم كما في لعن حاملها وساقيها.

= شيبة في مصنفه ٤٤٧/٦، كتاب البيوع والأقضية /باب ما جاء في بيع الخمر، والحاكم في مستدركه ٣١/٢، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٧٣/٤: «رواه الترمذي وابن ماجه ورواته ثقات»، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى ٥٦/٦ بعد أن درس إسناده: «فثبت أنه حديث جيد» وقال أيضاً في الموضع نفسه: «وهذه طرق يصدق بعضها بعضاً».

والحديث صححه الألباني: ينظر: صحيح سنن الترمذي ٢٧/٢، وصحيح سنن أبي داود ٧٠٠/٢، وصحيح سنن ابن ماجه ٢٤٣/٢، وكلها للألباني.

وقال عنه محققو مسند الإمام أحمد ٤١٥/٨: «صحيح بطرقه وشواهده».

(١) الفتاوى الكبرى ٥٦/٦.

(٢) نيل الأوطار ٢٥٢/٥.

والشوكاني هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن الشوكاني، أبو عبد الله، فقيه مجتهد، من كبار علماء اليمن في عصره، كانت ولادته سنة ١١٧٣هـ ووفاته سنة ١٢٥٠هـ. تنظر ترجمته في: البدر الطالع ٢١٤/٢، والأعلام ٢٩٨/٦.

الوجه الثاني: أن الخمر لا تعصر وإنما الذي يعصر العنب، فمن عصر عنباً ليشربه على أنه عصير عنب فلا يدخل في اللعن، ومن عصر عنباً ناوياً أن يجعله خمراً دخل في اللعن، وإذا كان الأمر كذلك في العصر، فكذلك يكون في البيع.

الدليل الثالث: عن بريدة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «من حبس العنب أيام القطاف، حتى يبيعه من يهودي أو نصراني، فقد تقحم النار» وفي لفظ «أو من يعلم أنه يتخذه خمراً فقد تقدم النار على بصيرة»[1].

وجه الاستدلال من الحديث: أنه ظاهر في ترتب الوعيد الشديد على من باع العنب إلى من يتخذه خمراً، مما يدل على حرمة كل عقد أعان على معصية[2].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه حديث ضعيف جداً - كما هو ظاهر من تخريجه - لذا فلا يصح الاحتجاج به.

الدليل الرابع: عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ «نهى عن بيع السلاح في الفتنة»[3].

---

(١) هذا الحديث أورده ابن حجر في بلوغ المرام كتاب البيوع/ باب شروطه وما نهي عنه ص ٩٩.١٠٠، وذكر أن الطبراني أخرجه في الأوسط بإسناد حسن، ولكن تعقبه الألباني بقوله: «ضعيف جداً، وتحسين الحافظ إياه وهم لا أدري من أين منشؤه، فإنه وهم فاحش من مثله، فهو عند الطبراني في الأوسط ١/١٣٩.١٤٠من زوائد المعجمين، وكذا السهمي في تاريخ جرجان ٣٩٠،١٩٩، من طريق عبد الكريم بن عبد الكريم عن الحسن بن مسلم بن الحسين ابن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً به.

وقال الطبراني: لا يروى عن بريدة إلا بهذا الإسناد».

ينظر: غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام للألباني ص ٥٥.

وآفة هذا الحديث الحسن بن مسلم المروزي التاجر قال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال ١/٥٢٣: «أتى بخبر موضوع في الخمر، قال أبو حاتم: حديثه يدل على الكذب»، وقال ابن أبي حاتم في العلل ٢/٦١: «قال أبي: هذا حديث كذب باطل. قلت: تعرف عبد الكريم هذا؟ قال: لا. قلت: فتعرف الحسن بن مسلم؟ قال: لا، ولكن تدل روايتهم على الكذب».

(٢) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني ٥/٢٥٢.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه مرفوعاً ٥/٣٢٧، كتاب البيوع/ باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر، والسيف ممن =

ويوجه الاستدلال من هذا الحديث بأن بيع السلاح زمن الفتنة قد يكون سبباً لإزهاق النفوس، كما أن بيع العنب لمن يعلم أنه يعصره خمراً سبب لذهاب العقول، والنفس والعقل من الضرورات الخمس التي اتفقت الشرائع السماوية على المحافظة عليها.

لذا فكل عقد يعلم فيه العاقد أنه سبب في زوالهما - بغير حق - يعد عقداً محرماً لا يصح.

الدليل الخامس: عن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا تجارة فيهن، وأكل أثمانهن حرام»[1].

والحديث ظاهر في تحريم بيع ما قامت القرينة فيه على استعمال المبيع في المعصية[2].

= يعصي الله عز وجل، وفي إسناده بحر بن كنيز السقا، قال عنه البيهقي: وبحر السقا ضعيف لا يحتج به، السنن الكبرى ٣٢٧/٥.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٧/٤، وقال عقب ذكره: وفيه بحر بن كنيز السقا، وهو متروك.

وأخرجه البخاري في صحيحه موقوفاً على عمران بن حصين - رضي الله عنه - كتاب البيوع /باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها، ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٢٢/٤.

وموقوف هذا الحديث أصح من مرفوعه، قال البيهقي في سننه ٣٢٧/٥: «رفعه وهم، والموقوف أصح»، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٨/٣، عن الحديث مرفوعاً وموقوفاً: «وهو ضعيف والصواب وقفه، وكذلك ذكره البخاري تعليقاً».

(١) الحديث أخرجه أحمد في مسنده ٥٠٢/٣٦، ٦١١، والترمذي في سننه ٥٧٠/٣ كتاب البيوع / باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات حديث رقم ١٢٨٢، وفي كتاب تفسير القرآن / باب ومن سورة لقمان ٣٤٥/٥، حديث رقم ٣١٩٥، وقال عنه الترمذي هذا حديث غريب، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٤/٦، كتاب البيوع / باب ما جاء في بيع المغنيات، والحديث في سنده عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن، قال ابن التركماني في الجوهر النقي ١٤/٦: «والناس قد أغلظوا فيهما، أما عبيد فقد سُئل عنه أبو مسهر فقال: صاحب كل معضلة، وعن ابن معين: ضعيف، وعنه: ليس بشيء، وقال ابن المديني: منكر الحديث. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات، وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله، وعلي بن يزيد لم يكن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم».

(٢) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني ٢٥٢/٥.

ويناقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه حديث ضعيف جداً - كما هو ظاهر في تخريجه - لذا فلا يصح الاحتجاج به.

الدليل السادس: أن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا لا يجيزون العقود التي فيها إعانة على المعصية، ومن ذلك بيع العنب لمن يتخذه خمراً، فقد قيل لسعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - تبيع عنباً لمن يتخذه عصيراً؟ فقال: «بئس الشيخ أنا إن بعت خمراً»[١].

وسأل سائل ابن عمر - رضي الله عنهما - فقال: إن لي أرحاماً بمصر يتخذون من هذه الأعناب. قال: وفعل ذلك أحد من المسلمين؟ قلت: نعم، قال: لا تكونوا بمنزلة اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها[٢].

كما سئل ابن عمر - رضي الله عنهما - عن بيع الكرم، فقال: زَبِّبُوه ثم بيعوه[٣].

ونوقش هذا الدليل: بأنه إن ورد عن هؤلاء الصحابة المنع، فقد جاء عن غيرهم الإباحة، فقد روي عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - أنه كان يبيع العصير[٤].

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن ما روي عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - لا يعدو أن يكون حكاية حال، ومن ثم فيحتمل أنه كان يبيعه ممن يتخذه خلاً، أو يشربه عصيراً، أو نحو ذلك[٥].

(١) أخرجه النسائي في سننه ٢٩٥/٨، كتاب الأشربة/ باب الكراهية في بيع العصير، وعبد الرزاق في مصنفه ٢١٨/٩، كتاب الأشربة/باب العصير شربه وبيعه، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥٩٨/٦، كتاب البيوع والأقضية/باب في بيع العصير.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٦٩/٢٥، حديث رقم ١٦٠٦٦، والبخاري مختصراً في التاريخ الكبير ٢٥٥/٤، والهيثمي في مجمع الزوائد ٦٦/٥، وقال «رواه أحمد وفيه ابن بكيل، وطياف، ولم أعرضها، وبقية رجال ثقات»، وقد حكم محققو مسند الإمام أحمد على الأثر بأنه حسن ٤٦٩/٢٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥٩٨/٦، كتاب البيوع والأقضية / باب في بيع العصير.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٨٧/٦، كتاب البيوع والأقضية /باب في بيع العصير.

(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٨٧/٦.

الدليل السابع: أنه لا أحد من أهل العلم يخالف في حرمة تأجير الأمة لمن يعلم أنه يستأجرها ليزني بها، وعلة التحريم هنا: الإعانة على المعصية، فيلزم حينئذ جريان هذا الحكم في كل عقد يشترك معه في علة التحريم، وإذا ثبت التحريم فالبيع باطل[1].

ونوقش الاستدلال بهذا الدليل: بأن التحريم لا يستلزم البطلان، كما لو دلس العاقد العيب في البيع، فإن التدليس حرام، ولا يستلزم ذلك بطلان عقد البيع[2].

وأجيب عن هذه المناقشة بوجود الفارق بين العقد الذي فيه إعانة على معصية، وبين التدليس في البيع وذلك من وجهين:

أحدهما: أن المحرم في العقد الذي فيه إعانة على معصية هو العقد نفسه، بخلاف التدليس في البيع فإن المحرم هو التدليس لا البيع.

الوجه الثاني: أن الحق في بيع التدليس للآدمي، فلو رضي بالتدليس وأسقط حقه صح العقد، أما العقد الذي فيه إعانة على معصية، فالحق فيه لله تعالى، فيبطل العقد كبيع درهم بدرهمين.

قال الموفَّق ابن قدامة[3] – رحمه الله – في بيان هذين الوجهين ما نصه: «أنه عقد على عين، لمعصية الله بها فلم يصح، كإجارة الأمة للزنى والغناء، وأما التدليس فهو المحرم دون العقد، ولأن التحريم هاهنا لحق الله تعالى، فأفسد العقد، كبيع درهم بدرهمين، ويفارق التدليس، فإنه لحق آدمي».

القول الثاني: يجوز إجراء العقد مع من يستخدم المعقود عليه في معصية.

وبناءاً عليه فيجوز للمكاتب السياحية إجراء عقد وساطة بينها وبين من يسافر للمعصية.

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٦/٣١٨ . ٣١٩.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) المغني ٦/٣١٩.

به قال الشافعية[1]، وعليه نص الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ فقد[2] قال: «أكره للرجل أن يشتري السيف على أن يقتل به، ولا يحرم على بائعه أن يبيعه ممن يراه أنه يقتل به ظلماً، ولا أفسد عليه هذا البيع، وكما أكره للرجل أن يبيع العنب ممن يراه أنه يعصره خمراً، ولا أفسد البيع إذا باعه إياه».

واستثنى الشافعية بيع السلاح للحربي فإنه حرام، وفي صحة العقد وجهان، أحدهما: العقد باطل، والثاني: صحيح ولكن يفسخ عليه ويؤمر ببيعه[3].

ووافق الحنابلةُ في قول لهم الشافعيةَ في الحكم الوضعي لهذه المسألة لا التكليفي، فقال الزركشي[4]: «وفي المذهب قول آخر: يصح البيع مع التحريم».

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[5].

وجه الاستدلال من الآية: أن العقد إذا تم بأركانه وشروطه صار حلالاً صحيحاً، سواء استخدم المعقود عليه في المعصية أم لم يستخدم، فمن باع عنباً ممن يتخذه خمراً، فالبيع قد تم بأركانه وشروطه فصار حلالاً صحيحاً[6].

ونوقش وجه الاستدلال بأمرين:

أحدهما: أن الآية عامة مخصوصة بصور كثيرة، فيخص منها محل النزاع بأدلة أصحاب القول الأول[7].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣٢٨/٦، ونهاية المطلب في دراية المذهب ٢٧٩/٥، ومغني المحتاج ٣٥/٢، ٣٧ ـ ٣٨.

(٢) الأم ٧٤/٣.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٣٢٨/٣.

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦٥٥/٣، وينظر أيضاً: الشرح الكبير ٣٣٧/٢، والإنصاف ٣٢٧/٤.

(٥) سورة البقرة آية ٢٧٥.

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة ٣١٨/٦.

(٧) ينظر: المرجع السابق ٣١٩/٦.

الأمر الثاني: أن عقد البيع لا يتمّ وإن وجدت أركانه وشروطه ما دام أن مانعاً عارضه[1].

الدليل الثاني: أن المعصية ليست في الحال، وإنما هي مظنونة في ثاني الحال، فلم يمنع صحة البيع في الحال[2].

ويناقش هذا الدليل بأن العبرة بالمآل وليس بالحال، فما دام أن البائع يعلم أن المشتري سيتوصل بالمبيع إلى محرم فإنه يعد معيناً له على الحرام وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[3]، والوسائل في الشرع لها حكم المقاصد.

الدليل الثالث: أنه لا يلزم من بيع العنب لمن يتخذه خمراً أن يعصي الله به، فقد تتغير نيته فيجعل العصير خلاً؛ لأجل ذلك جاز العقد[4].

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

أحدهما: أن عدم لزوم عصيان الله ليس في كل عقد، وما دام الأمر كذلك فكيف نجعله سبباً للحل.

الوجه الثاني: أنه قد ظهر من حال المشتري ما يدل على استعمال المبيع في المعصية؛ لذا فالحكم يكون لما ظهر؛ لأنه صار بمثابة الأصل، ولا يعول على احتمال قد يقع وقد لا يقع.

الدليل الرابع: أن النهي عن البيع في هذه المسألة ليس عائداً للبيع بخصوصه، بل لمعنى آخر خارج عن ماهية العقد ولازمه، وهذا لا يمنع من صحة البيع[5].

---

(١) ينظر: المرجع السابق ٣١٩/٦.

(٢) ينظر: الحاوي للماوردي ٣٢٨/٦.

(٣) سورة المائدة آية ٢.

(٤) ينظر: الحاوي للماوردي ٣٢٨/٦.

(٥) ينظر: مغني المحتاج ٣٦/٢، ونهاية المحتاج ٤٦٣/٣.

ويناقش هذا الدليل: بأن المقاصد في الشريعة معتبرة، والشارع حينما قصد تحريم الخمر . مثلاً . فإن مقصوده لا يتحقق إلا بالنهي عن إجراء العقد مع كل من يريد التوصل به إلى صناعة الخمر.

ودليل الشافعية على استثناء بيع السلاح للحربي تعليلٌ مفاده: أن بيع السلاح على أهل الحرب فيه تقوية لهم على أهل الإسلام، ووصف الحرابة المقتضي لتقويتهم علينا به، موجود حال البيع، بخلاف وصف قطعه الطريق، فإنه أمر مترقب، ولا عبرة بما مضى منه[1].

القول الثالث: يجوز إجراء العقد مع من يستخدم المعقود عليه في معصية إلا في حالتين فيحرم:

الحالة الأولى: أن يقصد العاقد بالعقد الإعانة على المعصية.

الحالة الثانية: أن تقوم المعصية بعين المعقود عليه.

وبناء على هذا القول فيجوز للمكاتب السياحية إجراء عقد وساطة بينها وبين من يسافر للمعصية إلا في هاتين الحالتين فيحرم. وهذا قول الحنفية[2].

(١) ينظر: الحاوي للماوردي ٢٢٨/٦، ونهاية المحتاج ٤٧٢/٣.

(٢) الحنفية وإن اتفقوا . في الجملة . على تحريم إجراء العقد في هاتين الحالتين، وجواز إجرائه فيما عداهما، إلا أنهم اختلفوا في مسائل تطبيقية.

فمن ذلك أن أبا حنيفة وصاحبيه اختلفوا في تأجير المسلم بيته من ذمي ليتخذ فيه بيت نار، أو كنيسة، أو يبيع فيه الخمر. فقال الصاحبان: لا ينبغي أن يكريه لشيء من ذلك؛ لأنه إعانة على المعصية. وقد فُسِّر قول الصاحبين: (لا ينبغي) بعدم الجواز. قال العيني في البناية ٢٥٠/١١ مفسِّراً قولهما: «والمعنى: أنه لا يجوز أن يكري بيته بشيء من الذي ذكرناه». وأجازه أبو حنيفة . رحمه الله . معلِّلاً ذلك: بأن الإجارة تقع على منفعة البيت، ولهذا يجب الأجر بمجرد التسليم ولا معصية فيه، وإنما المعصية بفعل المستأجر، وفعله لها باختياره، وحينئذ فلا صلة بين المعصية وبين العقد.

وأجاز أبو حنيفة . رحمه الله . حمل الخمر للذمي بأجر، وعلل قوله ذلك بأن الإجارة على الحمل وهو ليس بمعصية ولا سبب في حصولها، وإنما تحصل المعصية بفعل فاعل مختار، وليس الشرب من ضرورات الحمل؛ لأن حملها قد يكون للإراقة أو التخليل، فصار كما لو استأجره لعصر العنب أو قطفه. وكره الصاحبان ذلك؛ لأنه ﷺ لعن =

جاء في تبيين الحقائق[1] ما نصه: «وجاز بيع العصير من خمّار؛ لأن المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره، بخلاف بيع السلاح من أهل الفتنة؛ لأن المعصية تقوم بعينه».

وجاء فيه أيضاً[2]: «والحديث[3] محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية».

وفي غمز عيون البصائر[4]: «إن بيع العصير ممن يتخذه خمراً إن قصد به التجارة فلا يحرم، وإن قصد به ـ لأجل[5] ـ التخمير حرم».

واستدل أصحاب هذا القول بدليلين:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[6].

ويُوَجّه الاستدلال من هذه الآية: بأن العقد الذي يقصد فيه العاقد الإعانة على المعصية، أو تقوم المعصية فيه بعين المعقود عليه محرّم؛ لأنه من باب التعاون على الإثم

= في الخمر عشرة، وعدّ منها: (حاملها). ينظر في ذلك كله: تبيين الحقائق ٢٩/٦، والبناية شرح الهداية للعيني ٢٤٩/١١-٢٥٤، وحاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٣٩١/٦-٣٩٢.

ومن المسائل التطبيقية التي اختلف فيها الحنفية: ما ذكره الكاساني في بدائع الصنائع ١٤٤/٥ حيث قال: «ويجوز بيع آلات الملاهي من البربط والطبل والمزمار والدف ونحو ذلك عند أبي حنيفة لكنه يكره. وعند أبي يوسف ومحمد: لا ينعقد بيع هذه الأشياء؛ لأنها آلات معدّة للتلهي بها، وموضوعة للفسق والفسّاق، فلا تكون أموالاً فلا يجوز بيعها. ولأبي حنيفة - رحمه الله - أنه يمكن الانتفاع بها شرعاً من جهة أخرى، بأن تجعل ظروفاً لأشياء ونحو ذلك من المصالح، فلا تخرج عن كونها أموالاً. وقولهما: أنها آلات معدّة للتلهي والفسق بها، قلنا: نعم. لكن هذا لا يوجب سقوط ماليتها كالمغنيات والقيان، وبدن الفاسق وحياته وماله. وهذا لأنها كما تصلح للتلهي تصلح لغيره على ماليتها بجهة إطلاق الانتفاع بها لا بجهة الحرمة، ولو كسرها إنسان ضمن عند أبي حنيفة. رحمه الله. وعندهما لا يضمن».

(١) للزيلعي ٢٨/٦-٢٩، وينظر: الدر المختار مع حاشية رد المحتار لابن عابدين ٣٩١/٦.

(٢) ٢٩/٦، وينظر: رد المحتار لابن عابدين ٣٩٢/٦.

(٣) يشير إلى حديث: لعن النبي ﷺ في الخمر عشرة. وقد سبق تخريجه ص ٢٨.

(٤) ٩٧/١.

(٥) الجملة بكلمة (لأجل) ركيكة، ولا تزول الركاكة إلا بحذفها.

(٦) سورة المائدة آية ٢.

والعدوان، وما سوى ذلك فيكون جائزاً صحيحاً إذا توفرت أسباب صحته من إيجاب وقبول ورضا العاقدين ونحوها[1].

ويناقش وجه الاستدلال من الآية: بأن التعاون على الإثم والعدوان لا ينفك عمن قصد بالعقد الكسب المادي فقط، وإن لم يقصد الإعانة على المعصية.

الدليل الثاني: أن المعصية ليست من لوازم العقد ـ في غير الحالتين المستثناتين ـ وإنما توجد المعصية باختيار العاصي، وحينئذ فلا صلة بين العقد وبين المعصية، فجاز إجراؤه[2].

ويناقش هذا الدليل: بعدم التسليم بأن المعصية من لوازم العقد في الحالتين المستثناتين، فالمعصية قد توجد فيهما وقد لا توجد، وإذا كان الأمر كذلك فوجه التفريق غير دقيق.

الخلاصة والترجيح:

تبيّن من خلال هذا العرض للمسألة بأقوالها وأدلتها ومناقشاتها أن النظر فيها يتجه اتجاهين:

أحدهما: الحكم التكليفي.

النظر الثاني: الحكم الوضعي.

أما الحكم التكليفي: فإن المالكية والحنابلة والحنفية ـ في حالتين عندهم فقط ـ يرون أن إجراء العقد مع من يستخدم المعقود عليه في المعصية حرام.

أما الشافعية والحنفية فيما عدا الحالتين ـ فإنهم يرون أن إجراء العقد مع من يستخدم المعقود عليه في المعصية جائز.

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ٦/٢٩.

(٢) ينظر: البناية في شرح الهداية ١١/٢٥١، ٢٥٤.

وبناء على ذلك فيمكن القول بأن إجراء عقد الوساطة بين المكاتب السياحية وبين من يسافر لأجل المعصية حرام عند المالكية والحنابلة والحنفية في حالتين، وجائز عند الشافعية والحنفية فيما عدا الحالتين المستثناتين عندهم.

والذي يظهر لي رجحانه - والله أعلم بالصواب - هو القول بتحريم إجراء العقد مع من يستخدم المعقود عليه في المعصية.

وقد ترجح عندي هذا القول بالمرجِّحات الآتية:

المرجح الأول: قولة أدلته وسلامتها من المعارض المؤثر.

المرجح الثاني: ضعف أدلة المخالفين، وقد تبين ضعفها حال مناقشتها.

المرجح الثالث: أن القول بتحريم العقد مع من يستخدم المعقود عليه في المعصية فيه نظر إلى العقد وما يحتف به من قرائن وأحوال، وما يؤول إليه من مصالح ومفاسد. فالنظرة حينئذ نظرة شمولية عامة، وما من شك أن النظر إلى المآلات والوقائع «أسلم وأجدر بالشرائع التي تجيء قاصدة إلى إصلاح الجماعة، وترمي إلى تكوين بنيانها على أسس الفضائل الخلقية والاجتماعية»[1].

ولقد قال العلامة ابن القيم[2] - رحمه الله - مؤكداً هذا المعنى ومبيِّناً هذا الأصل: «... لمّا كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل؛ فإذا حَرَّم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه،

(١) ينظر: كتاب ابن حنبل حياته وعصره- آراؤه وفقهه لمحمد أبو زهرة ص ٣٤١.

(٢) أعلام الموقعين ١٣٥/٣.

وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه. ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك؛ فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعُدّ متناقضاً، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟ ومَن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سدّ الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرّمها ونهى عنها».

إذا تقرر هذا عُلِم أن الشريعة الكاملة لا يمكن أن تحرم المعاصي كالزنا وشرب الخمر، ثم تبيح الوسائل المفضية لتلك المعاصي، ومنها وساطة المكاتب السياحية لمن يسافر لأجل المعصية.

أما الحكم الوضعي: فإن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . في قول لهم . يرون أن إجراء العقد مع من يستخدم المعقود عليه في المعصية صحيح، على اختلاف بينهم في بعض المسائل التفصيلية.

أما الحنابلة فإنهم يرون أن إجراء العقد مع من يستخدم المعقود عليه في المعصية باطل.

وبناء عليه فيمكن القول بأن إجراء عقد الوساطة بين المكاتب السياحية وبين من يسافر لأجل المعصية صحيح عند جمهور أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة . في قول لهم .، وباطل في المذهب عند الحنابلة.

والذي يظهر لي رجحانه . والله أعلم بالصواب . أن إجراء العقد مع من يستخدم المعقود عليه في المعصية باطل - في الجملة[1] - ويؤيد القول بالبطلان: أن قواعد

(١) وإنما قلت في الجملة لأن بعض الحالات ينبغي أن يصار فيها إلى تصحيح العقد، كما سيتبين للقارئ في نهاية الترجيح.

الشريعة تقوم على أن المكلف إذا قصد تحصيل شيء من المحرمات على وجه التحايل فإنه يعامل بنقيض قصده، وذلك بحرمانه من الوصول إلى مبتغاه، ومجازاته بعكس مراده.

قال الشاطبي[1] – رحمه الله –: «كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل».

فالذي قصد من إجراء العقد الوصول إلى المعصية، حيث سلك الحلال لأجل الوصول إلى الحرام فإنه يعامل بنقيض قصده، فيبطل هذا العقد من أصله.

ومن هذا المنطلق فإن مريد السفر لأجل المعصية إذا سلك الحلال لأجل الوصول إلى الحرام، فإنه يعامل بنقيض قصده، فإذا أجرى عقوداً الأصل فيها الصحة فينبغي أن تبطل هذه العقود؛ معاملة له بنقيض قصده.

ومع ترجيح القول بأن إجراء العقد مع من يستخدم المعقود عليه في المعصية باطل، إلا أنه ينبغي أن يصار إلى تصحيح العقد في بعض الصور، ومن ذلك:

لو رفع أحد العاقدين إلى القاضي دعوى يريد إبطال العقد ليهرب من الالتزام المالي الذي وجب عليه بسبب العقد، فهنا للقاضي الحق في إمضاء العقد وتصحيحه متى علم أن صاحب الدعوى متلاعب، يُجري العقود ثم يلجأ إلى الشرع للهرب من الالتزام.

وتصحيح العقد في مثل هذه الحالة متوجه لما يأتي:

أولاً: قطع دابر المتلاعبين وسد الطرق التي توصل إلى مقاصدهم الفاسدة.

ثانياً: أن المعاملة بنقيض المقصود الفاسد أصل من أصول الشرع المطهر.

---

(١) الموافقات ٢/٣٣٣.

ثالثاً: أن القول بتصحيح العقد لا يلزم منه دفع المال إلى العاقد الآخر؛ إذ قد يؤخذ من صاحب الدعوى كامل الثمن الملتزم به في العقد، ويدفع ما زاد على رأس المال في مصالح أخرى، ولهذا أصل من كلام الفقهاء، فقد ذهب بعض المالكية إلى التصدق بالثمن، أو بما زاد على رأس المال فيما لو أكرى حانوته ممن يبيع فيه الخمر، أو باع العنب ممن يعصره خمراً[1].

وكذلك قد يلجأ إلى تصحيح العقد وإمضائه فيما إذا فات الثمن أو المثمن بعد القبض؛ حيث ذهب بعض المالكية إلى إمضاء العقد في هذه الحالة[2].

وبناء على ذلك فالأصل في إجراء عقد الوساطة بين المكاتب السياحية وبين من يسافر لأجل المعصية البطلان، إلا إذا كان هناك ما يستلزم تصحيح العقد، كما إذا عُلم أن أحد العاقدين يريد إبطال العقد فراراً من الالتزام المالي، ففي هذه الحالة قد يلجأ إلى تصحيح العقد وإمضائه عليه. ولا يلزم من التصحيح تبادل العاقدين للمعقود عليه من الثمن والمثمن.

وكذلك قد يصار إلى تصحيح العقد وإمضائه في حالة فوات الثمن أو المثمن، وذلك لما يترتب عليه القول بالبطلان من حرج ومشقة.

(١) ينظر: البيان والتحصيل ٣٩٥/٩.

(٢) ينظر: الفروق للقرافي ٢٦٨/٣، ومواهب الجليل ٢٥٣/٤-٢٥٤، والبيان والتحصيل ٣٩٤/٩.

الخاتمة:

في نهاية هذا البحث أقيد أهم النتائج التي توصلت إليها:

١- أهمية المقاصد وأثرها الكبير في الشريعة الإسلامية، فمدار الأعمال قبولاً ورداً، وصحة وفساداً على المقصد.

٢- أحوال مقاصد المكلفين في العقود من حيث موافقتها ومخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها أربعة:

الحالة الأولى: أن يكون العقد موافقاً للشريعة، والمقصد موافقاً لها كذلك.

الحالة الثانية: أن يكون العقد مخالفاً للشريعة، والمقصد مخالفاً لها كذلك.

الحالة الثالثة: أن يكون العقد مخالفاً للشريعة، والمقصد موافقاً لمقصد الشارع.

الحالة الرابعة: أن يكون العقد موافقاً للشريعة، والمقصد مخالفاً لمقصد الشارع.

٣- اتفق أهل العلم على أن العاقد إذا صرح أثناء تعاقده مع غيره بمقصده المخالف لمقصد الشارع لم يصح العقد.

٤- اتفق أهل العلم على صحة العقد إذا أجري في صورته الظاهرة على وفق الشريعة الإسلامية، ولم توجد قرينة تدل على أن للعاقد مقصداً مخالفاً للشريعة.

٥- للمقاصد والنيات أثر في صحة العقود، فكل عقد أجري ظاهراً بأركانه وشروطه، ولكن ظهر من خلال القرائن والدلائل القوية أن للعاقدين أو أحدهما مقصداً مخالفاً لمقاصد الشارع فإن العقد لا يصح إذا كان ذلك المقصد المخالف مما يفسد العقد لو صُرّح به أثناء التعاقد.

٦- يصح باتفاق الفقهاء عقد الوساطة التجارية . الذي تجريه المكاتب السياحية بين

المسافر وبين شركات الطيران ونحوها . فيما لو قصد مريد السفر المعصية، ولكنه لم يظهر عند العقد أو قبله ما يدل على قصده، وإنما بقي محبوساً في نفسه، فإذا سافر وفعل المعصية فلا يكون ذلك سبباً في فسخ عقد الوساطة وبطلانه.

٧- يبطل عقد الوساطة باتفاق الفقهاء فيما لو اشترط مريد السفر على الوسيط فعل المعصية، فإذا تعاقدا على هذا الشرط أثِما وفسد العقد.

٨- يبطل على الصحيح من أقوال الفقهاء عقد الوساطة فيما لو علم الوسيط بقصد مريد السفر للمعصية، إما بتصريح منه وإما بقرينة.

٩- أن المكاتب السياحية التي تجري عقد الوساطة بين المسافر وبين شركات الطيران وهي تعلم أن مريد السفر قاصد للمعصية بسفره، آثمة بفعلها هذا، مُعِينة على الإثم والعدوان. لأجل ذلك ينبغي أن يتنبه أصحاب المكاتب السياحية إلى أن كسبهم من هذا النوع من العقود يعدّ من السحت الذي حرّمه الله جل وعلا.

هذه أبرز النتائج التي توصلت إليها.

وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١- ابن حنبل حياته وعصره- آراؤه وفقهه. لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

٢- أثر السياحة على اقتصاديات المملكة العربية السعودية. لناصر بن عقيل الطيار، مكتبة العبيكان الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٣- الأشباه والنظائر. تأليف العلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي. المتوفى سنة ٩٧٠هـ. تحقيق محمد مطيع الحافظ. ط. دار الفكر ، دمشق.

٤- أصول البزدوي. تأليف: فخر الإسلام البزدوي، مع شرحه: كشف الأسرار للبخاري. نشر دار الكتاب العربي. الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٥- الأعلام. تأليف خير الدين الزركلي. ط. دار العلم للملايين ، بيروت. الطبعة السادسة سنة ١٤٠٤هـ.

٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين. تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية. راجعه وقدم له وعلق عليه ، طه عبد الرءوف سعد. ط. دار الجيل ، بيروت.

٧- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تأليف شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي ت ٩٦٨هـ. تصحيح وتعليق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي. الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت.

٨- الأم. للإمام الشافعي ت ٢٠٤هـ. ط. دار المعرفة. بيروت.

٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تأليف الإمام علاء الدين أبي الحسن

علي بن سليمان المرداوي الحنبلي. صححه وحققه محمد حامد الفقي. ط. دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
١٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. تأليف زين الدين ابن نجيم الحنفي. الناشر سعيد كمبني. كراتشي باكستان.
١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي. ط. دار الكتاب العربي ، بيروت. الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
١٢- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز. لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت٧١٨هـ، المكتبة العلمية بيروت لبنان.
١٣- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. ط. المكتبة العصرية ، بيروت.
١٤- البناية في شرح الهداية. لأبي محمد محمود بن أحمد العيني. ط. دار الفكر ، بيروت. الطبعة الثانية ١٤١١هـ.
١٥- البيان والتحصيل، والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة. لأبي الوليد ابن رشد القرطبي ت ٥٢٠هـ. تحقيق محمد حجي. ط. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
١٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. تأليف العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. ط. دار المعرفة ، بيروت. الطبعة الثانية. وهي مصورة عن الطبعة الأولى المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق. مصر سنة ١٣١٣هـ.
١٧- التعريفات. للعلامة علي بن محمد الجرجاني ت ٨١٦هـ. ط. مكتبة لبنان ١٩٨٥م.
١٨- تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم). تأليف: أبي السعودي العمادي، دار الفكر.
١٩- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ. ط. دار المعرفة ، بيروت.

٢٠- تهذيب الفروق. لمحمد علي حسين المالكي. وهو مطبوع مع كتاب الفروق للقرافي. ط. دار المعرفة ، بيروت.
٢١- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (دستور العلماء). تأليف: عبد النبي بن عبد الرسول الملقب بالأحمد نكري، أحد علماء الهند. ط. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ.
٢٢- الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت ٦٧١هـ. ط. دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٤٠٥هـ.
٢٣- الحاوي الكبير. للإمام علي بن محمد الماوردي ت ٤٥٠هـ. ط. دار الفكر ، بيروت. تاريخ الطبع ١٤١٤هـ.
٢٤- الدر المختار شرح تنوير الأبصار. لمحمد علاء الدين الحصكفي ت ١٠٨٨هـ. وهو مطبوع مع حاشية رد المحتار لابن عابدين.
٢٥- ديوان ذي الرمة. قدّم له وشرحه: أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٢٦- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. لمحمود الألوسي. ط. دار الفكر ، بيروت.
٢٧- سنن ابن ماجه. للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥هـ. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٨- سنن الترمذي. للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت ٢٧٩هـ. ضبطه وراجع أصوله وصححه عبد الرحمن محمد عثمان. ط. دار الفكر. الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ.
٢٩- السنن الكبرى. للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ. ط. دار المعرفة ، بيروت.
٣٠- سنن النسائي. ط. دار إحياء التراث العربي ، بيروت. وهو مطبوع مع شرح جلال الدين السيوطي ، وحاشية السندي.

٣١- شرح الزرقاني على مختصر خليل. لمؤلفه محمد عبد الباقي الزرقاني. ط. دار الفكر، بيروت.
٣٢- شرح الزركشي على مختصر الخرقي. تأليف شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي. تحقيق فضيلة الشيخ د. عبد الرحمن الجبرين. ط. شركة العبيكان للطباعة والنشر ، الرياض.
٣٣- صحيح البخاري. للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري. ترقيم وتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. وهو مطبوع مع شرحه فتح الباري. ط. دار الفكر.
٣٤- صحيح مسلم. للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. ط. دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
٣٥- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. لشمس الدين السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
٣٦- طبقات الشافعية. لأبي بكر بن أحمد بن محمد الدمشقي، تقي الدين المعروف بابن قاضي شهبة، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، دار الندوة الجديدة، بيروت، ١٤٠٨هـ.
٣٧- علل الحديث. للإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن الإمام الحجة أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي ت ٣٢٧هـ، تحقيق: محمد بن صالح الدباسي، نشر: مكتبة الرشد الرياض عام ١٤٢٤هـ.
٣٨- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام. للإمام محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.
٣٩- الفتاوى الكبرى. لشيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق وتعليق وتقديم: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الريان للتراث القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٤٠- فتح الباري بشرح صحيح البخاري. للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ. تصحيح وتحقيق سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله

بن باز. ط. دار الفكر وهي مصورة عن الطبعة السلفية بإشراف محب الدين الخطيب.
٤١- فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي. للإمام كمال الدين ابن الهمام ت ٦٨١هـ. ط. دار الفكر. الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ.
٤٢- فتح القدير. للشوكاني، دار الفكر.
٤٣- الفروع. تأليف الشيخ شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح ت ٧٦٣هـ. ط. عالم الكتب ، بيروت. الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.
٤٤- الفروق. للإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي. ط. دار المعرفة ، بيروت.
٤٥- القاموس المحيط. تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي. ط. دار الجيل، وط. مؤسسة الرسالة. طبعة فنية مرقمة مصححة.
٤٦- كشاف القناع عن متن الإقناع. للشيخ منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١هـ. راجعه وعلق الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال. ط. عالم الكتب ، بيروت ١٤٠٣هـ.
٤٧- لسان العرب. للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور. ط. دار صادر. نشر المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة.
٤٨- المبدع في شرح المقنع. لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ت ٨٨٤هـ. المكتب الإسلامي.
٤٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد. ط. بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز. إشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.
٥٠- المحلى. للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦هـ. تحقيق أحمد محمد شاكر. ط. دار التراث ، القاهرة.
٥١- مسند الإمام أحمد. ط. مؤسسة الرسالة. تحقيق جماعة من الأساتذة بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط ، ود. عبد الله التركي.

٥٢- المصباح المنير. تاليف الشيخ أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ت ٧٧٠هـ. ط. دار الكتب العلمية ، بيروت ١٣٩٨هـ.
٥٣- مصنف ابن أبي شيبة. للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي ت ٢٣٥هـ. نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، باكستان ١٤٠٦هـ.
٥٤- معالم السنن. لأبي سليمان حَمْد بن محمد الخطابي ت٢٨٨هـ، نشر: المطبعة العلمية حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ.
٥٥- معجم المؤلفين. تأليف عمر رضا كحالة. ط. دار إحياء التراث العربي.
٥٦- المعجم الوسيط. صنعه مجموعة من الباحثين في مجمع اللغة العربية بمصر. ط. دار الفكر.
٥٧- معجم مقاييس اللغة. لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت ٣٩٥هـ. تحقيق عبد السلام محمد هارون. ط. دار الفكر ، بيروت.
٥٨- المغني. تأليف أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. نشر وتوزيع مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض. تاريخ الطبع ١٤٠١هـ.
٥٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. تأليف الشيخ محمد الخطيب الشربيني. ط. دار الفكر ، بيروت.
٦٠- الموافقات في أصول الشريعة. لأبي إسحاق الشاطبي ت ٧٩٠هـ. ط. دار المعرفة، بيروت.
٦١- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ت ٩٥٤هـ. ط. دار الفكر. الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
٦٢- الموطأ. للإمام مالك بن أنس. تحقيق وتصحيح وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. ط. دار إحياء التراث العربي.
٦٣- نهاية المطلب في دراية المذهب. تأليف: إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ت ٤٧٢هـ، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، دار المنهاج للنشر والتوزيع بجدة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٦٤- النهاية في غريب الحديث والأثر. للإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير. تحقيق محمود محمد الطناحي ، وطاهر أحمد الزواوي. ط. دار الفكر ، بيروت. الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
٦٥- نيل الابتهاج بتطريز الديباج. للشيخ أحمد التنبكتي. وهو مطبوع مع كتاب الديباج.
٦٦- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. تأليف محمد بن علي الشوكاني. ط. دار الفكر، بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
٦٧- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ت ٦٨١هـ. تحقيق د. إحسان عباس. ط. دار صادر ، بيروت.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٤٤٩
المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث	٤٥٣
المبحث الثاني: أحوال مقاصد المكلفين في العقود من حيث موافقتها ومخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها	٤٥٧
المبحث الثالث: العلم بمخالفة العاقد مقصد الشارع وأثره في صحة العقد	٤٦١
المبحث الرابع: حكم وساطة المكاتب السياحية لمن يسافر لأجل المعصية	٤٧٥
الخاتمة	٤٩٣
ثبت المصادر والمراجع	٤٩٥
الموضوعات	٥٠٣

قال الحافظ عبدالحق بن عبدالرحمن الأشبيلي الأندلسي (٥١٠-٥٨١هـ) (واعلم أن الأعمال بالنيات، فمن فتح له باب من الخير فليسلكه، كان ذلك الباب ما كان، صلاة، أو قراءة، أو ذكراً، أو دعاء، أو تذكير غافل، أو إيقاظ نائم، فيؤجر بالنية والقصد وبأن يقتدى به ويعمل بمثل عمله، وقد يقصد هذا العبد وقد لا يقصده ويقصد منفعة نفسه بالعمل فيقتدى به، فيؤجر من غير قصد للأجر) الصلاة والتهجد ص: ٣٢٩.

"ملحق العدد"

محتويات الملحق:

١- أخبار الجمعية الفقهية السعودية ١٤٣٠هـ.

٢- لقاء مع فضيلة الشيخ الدكتور/يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين.

٣- ملخص رسالة الدكتوراه "أحكام النوازل في الإنجاب" للدكتور/محمد بن هائل بن غيلان المدحجي.

٤- ملخص رسالة الماجستير "الاستدلال بالقرآن الكريم على المسائل الأصولية في تفسير الفخر الرازي من أول سورة يونس إلى نهاية سورة الناس - جمعاً ودراسة وتقويماً" للباحث/فهد بن عبدالله المنيع.

٥- رصد لبعض الرسائل العلمية التي نوقشت في العام ١٤٣٠هـ.

٦- رصد لأخبار ما صدر من كتب الدراسات الفقهية والأصولية والسياسة الشرعية.

أخبار الجمعية الفقهية السعودية

يسعد المجلة أن تقدم أهم أخبار الجمعية الفقهية السعودية التي تسابق الزمن لتقديم ما يحقق أهدافها، ولعل أهم هذه الأخبار ما يأتي:

١- عقدت الجمعية الفقهية السعودية لقاء علمياً بعنوان «التقعيد الفقهي» شارك فيه كل من:

د. مسلم بن محمد الدوسري	متحدثاً رئيساً
أ.د. أحمد بن عبدالله الضويحي	مداخلا
د. سعد بن مطر العتيبي	مداخلا

وقد أدار اللقاء د. علي بن عبدالعزيز المطرودي وكيل كلية الشريعة وذلك يوم الثلاثاء ١٤٣٠/١١/٢٢هـ بعد صلاة العشاء في قاعة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - في كلية الشريعة في الرياض.

٢- عقدت الجمعية الفقهية السعودية محاضرة بعنوان « صناعة الفقيه» لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد رئيس المجلس الأعلى للقضاء بحضور سماحة مفتي عام المملكة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ وذلك يوم الأربعاء ١٤٣٠/١٢/٢٩هـ بعد صلاة العشاء في قاعة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - في كلية الشريعة في الرياض.

٣- انطلق - بفضل الله تعالى - البرنامج الإذاعي للجمعية الفقهية السعودية بعنوان «قضايا فقهية» الذي يبث عبر إذاعة القرآن الكريم في المملكة العربية السعودية كل يوم أحد في تمام الساعة ٨:٣٠ مساء، ويعاد مساء الثلاثاء في تمام الساعة الثامنة.

لقاء العدد

مع فضيلة الشيخ الدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين

(الجزء الأول)

تتشرف مجلة الجمعية الفقهية السعودية بإجراء هذا اللقاء مع فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين/ الأستاذ في المعهد العالي للقضاء، وتشكر فضيلته على تجاوبه وحسن تعاونه مع المجلة.

المقدمة

س١: نود أن تحدثونا في البداية عن نشأتكم وسيرتكم في طلب العلم وأبرز العلماء الذين تتلمذتم عليهم؟

ج١: يتذكر الإنسان أمورًا كثيرة من ماضيه السحيق، ولكني أذكر أنني نشأت في ناحية الزبير، وهي إحدى نواحي مدينة البصرة، ونشأت فيها كما ينشأ أبناء ذلك الجيل، وكنا نتنقل في موسم الصيف وقت موسم التمور إلى بستان لنا في قرية كتيبان الواقعة على ضفاف شط العرب، وكان لنا هناك بيت كبير، وفي كتيبان بدأت التعليم في الصف الأول الابتدائي عند افتتاح مدرسة ابتدائية في هذه القرية، لكن تعلمي الابتدائي والثانوي كان أكثره في مدينة البصرة. وفي التعليم الابتدائي في المدارس الابتدائية كانت الطريقة المتبعة في تعليم القراءة هي الطريقة القديمة - أَيّ طريقة تعلم الأحرف الهجائية بأسمائها - ولم تكن بعد دخلت الطريقة الصوتية في تعليم القراءة في المدارس العراقية؛ لأن القراءة أو الطريقة الصوتية في تعليم القراءة نشأت فيما بعد على يد المربي المعروف ساطع الحصري المكنى

بأبي خلدون، وقد كانت القراءة الخلدونية منسوبة إليه، وهي قراءة تعليم الصف الأول الابتدائي أي: النهج بالطريقة الصوتية. ومهما يكن من أمر فإني أعود فأقول: إن تعلمي كان وفق الطريقة السابقة للطريقة الصوتية، وهي آخر مراحل الدراسة الابتدائية وبداية الدراسة المتوسطة وقد كانت اهتماماتي أدبية، وكنت أتتبع ما تنشره مجلة الرسالة للمرحوم أحمد حسن الزيات، وكنت آنذاك أنظم الشعر، وألقي بعض القصائد في المناسبات مع صغر سني.

وعند دخولي في المدارس المتوسطة تأثرت كثيرًا بأحد دعاة الإسلام - وكان أحد المدرسين المصريين للغة العربية - فاتجهت للتمسك بالشعائر الدينية، ورغبت في تعلم أمور الدين إلى جانب اهتمامي بالنحو واللغة. وكان أبرز علماء المدينة آنذاك فضيلة الشيخ عبدالوهاب حسون الفضلي - رحمه الله - وكان حنفي المذهب، فلازمته، ودرست عليه طائفة من الكتب في اللغة والفقه والتوحيد ومنها شرح الألفية لابن عقيل، وجوهرة التوحيد للباجوري، وشيئًا من مجمع الأنهر في الفقه الحنفي، ثم تهيأت لي ظروف الدراسة خارج العراق سنة ١٩٤٧م وبالتحديد في كلية الشريعة بجامعة الأزهر، وقد كان من الصعب أن تذكر العلماء الكثيرين الذين تتلمذت عليهم في كلية الشريعة، ولكن أتذكر منهم الشيخ عبدالعال عطوة - رحمه الله - في تدريس الفقه،إذ كان يشرح ويبين معاني كتاب هداية المهتدي للمرغيناني وكان الشيخ عبدالعال عطوة - رحمه الله - حين درسنا الفقه الحنفي في السنة الأولى من تخرجه متخصصًا في الفقه ومن المشايخ الذين أتذكرهم الشيخ إبراهيم الشهاوي - رحمه الله - في تدريس المقولات أي الأجناس العالية، ومنهم الشيخ عبدالوهاب عبداللطيف - رحمه الله - في تدريس رجال الحديث، ومنهم الشيخ علي السايس - رحمه الله - في تاريخ التشريع الإسلامي، والشيخ محمد شلتوت - رحمه الله - في تدريس مقارنة أصول الفقه، وعلى وجه التحديد في أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ولن أنسَى أن أذكر الشيخ أبا النور زهير - رحمه الله - والشيخ عيسى منون - رحمه الله - وهما

اللــذان أفدت منهما كثيرًا خارج قاعة الدرس، ســواءً كان التقائي بهم أو زيارتي لهم في بيوتهم أو عن طريق التتلمذ على كتبهم، وأذكر أَنِّي قد قرأت على الشــيخ أبي النور جانبًا مما كان يطلب منا في الاختبارات الشــفوية - المسماة باختبارات التعيين - إذ قرأت عليه التعيين المتعلق بالدراسات العليا.

س٢: نــود مــن فضيلتكــم الحديــث عــن بداياتكــم فــي التدريس فــي الجامعــات وأبرز التخصصات التي درستم فيها؟

ج٢: قبــل انتقالــي إلى جامعة البصرة، كنــت أدرس في معهد المعلمــين، كنت مديرًا له، واستعانت بي كلية الآداب في جامعة البصرة على تدريس موضوعين: أحدها النحو، وذلــك عن طريق تدريس شــرح ألفية ابن مالك، وثانيها الكتــاب القديم الذي هو القراءة في بعض الكتب القديمة لتعويد الطلاب على أساليب المتقدمين في الكتابة، وقــد قرأنا بعض الموضوعات في كتابي الأمالي لأبي علي القالي، وفي الكامل لأبي عباس المبرد، كما قمت بتدريس المنطق لكلية الآداب، ولما انتقلت إلى جامعة البصرة عينــت في كلية الحقوق وقمت بتدريس موضــوع الفرائض وأحكام الوقف وأحكام الوصايا وأصول الفقه، ثم ابتعثت إلى جامعة الأزهر للحصول على الدكتوراه ســنة ١٩٧٠م أي بعد حصولي على إجازة دراســية من قبل جامعة البصرة، وعند عودتي كانت كلية الحقوق التي سميت فيما بعد هيئة القانون والاقتصاد قد ألغيت فنسبت إلى كلية الآداب التي صرت فيها رئيسًــا لقســم اللغة العربية، ودرست فيها طائفة من الموضوعات منها التعبير الأدبي، والمنطق، ومصطلح الحديث، والتفسير، وأقصد بالتفسير النشأة والتطور والمسار التاريخي والمذاهب المختلفة في التفسير.

س٣: ما هي أبرز الشخصيات العلمية التي عاصرتموها؟ وأبرز من تأثرتم به، واستفدتم منه؟

ج٣: لقد عاصرت شــخصيات علمية كبيرة، وليســت كل هذه الشخصيات اتصَلْتُ بها، ولكنــي أذكر أني التقيت وعاصرت عددًا منها، ومن تلك الشــخصيات: الشــيخ

محمود شلتوت – رحمه الله – التقيته واستمعت إلى محاضراته في التفسير التي كان يلقيها في قاعة الحكمة، والشـــيخ عبدالوهاب خلاف – رحمه الله – التقيته وزرته، وتحدثت معه، واســـتمعت إلى كثيرٍ من محاضراته في التفســـير التي كان يلقيها في دار الحكمة أيضًا، والشيخ عيسى منون – رحمه الله – كان أستاذًا في الأصـــول وعميدًا لكلية الشـــريعة في الأزهر عندما كنت طالبًـــا فيها، ولقد زرته أكثر من مرة، واســـتفدت كثيرًا من نصائحه ممـــا كان يذكره لنا في أصول الفقه وفي أمور أخرى، والشـــيخ محمد أبي زهـــرة – رحمه الله – زرته مرارًا، وتحدثت معـــه، وكان هذا الرجل صريحًا ولا تأخذه فـــي الحق لومة لائم، وكان حاد الذكاء كما لاحظت فيه، ومنهم الشـــيخ زاهد الكوثري – رحمه الله – وقد زرته وتحدثت معه، وكان الرجل حنفيًا شديد الانتصار لمذهب أبي حنيفة، وكان بيني وبينه بعض المناقشات – لقد كنت آنذاك طالبًا في بداية مراحل تعلمي – ولقد كان عالمًا كبيرًا، وكان وكيلاً لمشـــيخة الدولة العثمانية حينما كانـــت الدولة العثمانية قائمة، وكنت أحضر محاضرات الشيخ محمود شلتوت والشيخ عبدالوهاب خلاف في التفسير التـــي كانوا يلقونها بقاعة الحكمة في شـــارع القصر العيني بالقاهرة، وقد أفدتُ منهما كثيرًا لا ســـيما الشيخ محمد شـــلتوت الذي كان له منهج خاص متميز في التفســـير، إذ كان يتجه إلى التفسير الموضوعي المركز، وفي خلال كتابتي لرسالة الدكتوراه انتسبت إلى معهد الدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية، وكان الأساتذة فيه متنوعين ومن مختلف البلدان، ومن العلماء الذين لم يكونوا مشهورين ومعروفـــين الشـــيخ محمد كيلاني – رحمه الله –، فقـــد كان عالمًا مبرزًا في عدد كثيـــر من العلوم، وقد نذر نفســـه للتدريس الخاص إذ لـــم يكن على وظيفة معينة في الأزهر وغيره من المعاهد الدينية، بل كان يعتاش بما يدفعه إليه الطلبة الذين يقرؤون عليه، وكان الطلاب يأتون إليه من الصباح الباكر إلى العاشرة مساءً واحدًا تلو الآخر، ولم يكن الشـــيخ يأخذ إلا قسطًا قليلاً من الراحة، وقد قرأت عليه في علم الوضع وشـــرح الأشـــموني على الألفية، وتحرير القواعد المنطقية، والولدية

وشـــرحها في أدب البحث والمناظرة، وشرح التلخيص في البلاغة، وكان مايأخذه لايتجاوز الجنيه الواحد في الشـــهر من كل طالب، وقد رأيت عددًا من الأســـاتذة يأتونه، ويستشيرونه في كثير من الأمور العلمية، ومن العجيب أني شهدت اتفاقه مع أحد الشـــيوخ أن يكتب له موضوعًا في الأصـــول وهو مفهوم المخالفة، وبمبلغ ثلاثين جنيهًا، وعلى الرغم من ضيق الحال فلم يكن الشـــيخ إلا كريماً فلا تنقطع فناجين الشـــاي والقرفة والينســـون والحلبة والقهوة عن جلســـائه من طلبة العلم وغيرهم، ولن أنسَ هذا الشيخ ماحييت لما لمست فيه من غزارة في العلوم العربية والأصولية والمنطقية والكلامية ولما أفدته منه في مجالات العلم.

س٤: كيـف يمكـن للجهـات الأكاديميـة أن تخـرج طلابًـا متميزيـن فـي نظركـم؟ ومـا الـذي ترونـه للرقـي بمسـتوى الخريجين من واقـع خبرتكم الطويلـة في العمل الأكاديمي؟

ج٤: إن الـــذي أتصوره أن الجامعات موجهـــة للطالب تعودّه على طريقة البحث والفهم ومناقشـــة الآراء، وليس لحشر المعلومات؛ ولهذا فإن تعويد الطلبة على الاعتماد على أنفســـهم في جمع مـــادة الدرس، وتتبـــع مراجعه، هو الطريقـــة المثلى في التدريـــس، وليس الاعتماد علـــى الكتاب والمذكرات الجاهـــزة ولا يمكن الارتقاء بمستوى الخريجين إلا بأمور:

الأول: الحد من عدد الطلبة في الفصل الواحد لاســـيما في الدراســـات العليا؛ لأنه ليس في وسع المدرس التحاور مع العدد الكبير من الطلبة.

الثانـــي: تعويد الطلبة علـــى مراجعة أمهات المصـــادر وقراءتها وتقـــديم مختصرات وملحوظات لما قرؤوه فيها.

الثالث: أسلوب الحوار وإثارة المشكلات وإشراك الطلبة في حلها لتحريك أذهانهم إلى هذا الأمر.

بقية اللقاء في العدد القادم بإذن الله ...

ملخص رسالة الدكتوراه

أحكام النوازل في الإنجاب

للباحث/ محمد بن هائل بن غيلان المدحجي

قسم الفقه - كلية الشريعة بالرياض

الاجتهاد في النوازل من الأمور الضرورية في حياة الناس؛ وذلك لكثرة المستجدات والقضايا المطروحة، ومن تلك المستجدات والقضايا المطروحة: النوازل في الإنجاب.

موضوع تناوله الباحث؛ ليكون مرجعاً من حيث فهم الحكم الشرعي في النوازل على وفق قواعد وضوابط شرعية.

وقد جاءت رسالة الباحث في تمهيد وعشرة فصول.

في التمهيد بَيَّنَ الباحث المراد بالنازلة: بأنها الواقعة المستجدة، أو التي لم تعرف في السابق بالشكل الذي حدثت فيه الآن، والتي تحتاج إلى الاجتهاد في بيان حكمها الشرعي.

كما بَيَّنَ المراد بالإنجاب: بأنه يطلق على حصول الذرية مطلقاً - بغض النظر عن أي وصف في هذه الذرية - في عملية تبدأ بالتلقيح مروراً بالحمل وتنتهي بالولادة.

أما الفصل الأول: فقد تحدث فيه عن تعريف العقم وبيان أسبابه، وحكم استخدام الوسائل الحديثة في علاجه - سواء العلاج الجراحي أو الهرموني أو النفسي أو زراعة الأعضاء التناسلية.

وأما الفصل الثاني: فقد تحدث فيه عن وسائل منع الإنجاب بصفة مؤقتة – سواء بالوسائل الآلية أو الأدوية الهرمونية، ووسائل منع الإنجاب بصفة دائمة؛ سواء لدواعٍ مرضية أو لمجرد عدم الرغبة في الإنجاب.

وأما الفصل الثالث: فقد تحدث فيه عن حكم استخدام الوسائل الحديثة للتوليد؛ كالتوليد باستخدام مزيلات الإحساس بالألم، أو باستخدام الطلق الصناعي، أو استخدام الجفت والشفط، أو التوليد بالعمليات القيصرية.

وأما الفصل الرابع: فقد تحدث فيه عن حقيقة بنوك المني، ونشأتها، وآلية العمل فيها، مع بيان حكم إنشائها وحكم التعامل مع البنوك القائمة منها.

وأما الفصل الخامس: فقد تحدث فيه عن حقيقة بنوك الأجنة، ونشأتها، وحكم إنشائها، وحكم التعامل مع البنوك القائمة منها، مع بيان تطور الأجنة، والغرض من تجميدها، والخلاف في بداية حياتها، وحكم تجميدها، وإتلافها، والاستفادة منها في الأبحاث والتجارب.

وأما الفصل السادس: فقد تحدث فيه عن حقيقة التلقيح الصناعي، ونشأته، وأنواعه، وأهدافه، مع بيان الأحكام الفقهية لإجرائه بين نطفتي الزوجين أو بعد افتراقهما، أو مع المشاركة بالنطف، أو بمقر اللقيحة وآثار ذلك في النسب وغيره.

وأما الفصل السابع: فقد تحدث فيه عن المقصود بفحص المحتوى الوراثي، وأغراضه، وحكم ترتيب الأحكام على نتيجته، ومع بيان حكم فحص المحتوى الوراثي لمصلحة الإنجاب؛ سواء الإجباري منه أم الاختياري.

وأما الفصل الثامن: فقد تحدث فيه عن وسائل تحديد جنس الجنين بالسلوكيات الطبيعية أو بالتقنيات الصناعية وحكم استخدامها لمجرد الرغبة في جنس معين أو لتفادي المخاطر المرتبطة بجنس معين.

وأما الفصل التاسع: فقد تحدث فيه عن حكم الاعتماد على قول الأطباء في معرفة جنس الجنين، وفي تحديد أكثر مدة الحمل، وفي معرفة براءة الرحم من بيان آثار ذلك.

وأما الفصل العاشر: فقد تحدث فيه عن تشوهات الجنين، وأسبابها، والموقف منها، وعن حكم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح في الجنين وبعده، مع التفريق بين الجنين الذي يمكن أن يعيش والذي لا يمكن أن يعيش، ثم تطرق لبيان حكم ترك إنعاش الخديج (صغير السن).

هذا، ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

- يجوز عند الحاجة استعمال الأدوية الهرمونية لمنع الإنجاب إذا كان لا يترتب على استعمالها ضرر، وأُخِذَت باستشارة طبيب.
- إذا أمكن إنتاج مانع مؤقت للإنجاب يستعمله الرجل، وأثبتت التجارب خلوه من الأضرار جاز استعماله بإذن الزوجة قياساً على العزل، أما ما ثبت ضرره فلا شك في حرمة استعماله.
- استخدام وسائل منع الإنجاب بصفة دائمة منافٍ لمقاصد الشريعة الإسلامية، ومصادر للفطر السليمة، مع ما يورثه من أضرار صحية، والتعقيم - وهو التأثير على الجهاز التناسلي للرجل أو المرأة ليفقد صلاحية الإنجاب - محرم؛ كما دلت على ذلك نصوص الشريعة الدالة على تحريم الخصاء، ونصوص الفقهاء الدالة على حرمة استخدام أدوية تمنع الإنجاب بصفة دائمة.
- يجوز استخدام وسائل منع الإنجاب بصفة دائمة لدواعٍ مرضية إذا كانت الضرورة متيقنة أو مظنونة، ولم يمكن دفع الضرورة المرضية لمنع الحمل باستخدام الوسائل المؤقتة لمنع الإنجاب.
- لا يجوز شرعاً وضع قوانين تجبر الناس على تحديد النسل بأي وجه من الوجوه،

والشعوب المسلمة يجب ألا تمتثل وألا تخضع لهذه الدعوة ولهذا التحديد، لكن إذا تم الإلزام من قبل الحكومة - مسلمة كانت أو غير مسلمة - بتحديد النسل، وكان المسلم يلحقه الضرر بعدم الالتزام - سواء على نفسه أو على ولده من جهة حرمانه من جميع حقوقه، ولم يستطع دفع ذلك بأي حيلة فإنه حينئذ يكون مكرهاً ولا إثم عليه في هذه الحالة.

- يجوز استخدام مسكنات الألم لتخفيف آلام الولادة، إلا أن يكون في استعمالها ضرر على الأم أو على جنينها فحينئذ يحرم استعمالها.
- يجوز لولي الأمر إجبار المقبلين على الزواج على فحص المحتوي الوراثي إذا كان هناك حاجة لهذا الفحص، كانتشار أمراض وراثية معينة، وإلا فلا يجوز، وحتى في حالة الإلزام بإجراء الفحص لا ينبغي الإلزام بنتيجته، بل يترك الخيار للخطيبين.
- إن فكرة البيع والشراء للمني يرفضها الإسلام من أساسها؛ إذ يشترط أن يكون المعقود عليه في البيع مالاً منتفعاً به له قيمة معتبرة شرعاً، والمني ليس له مالية، وعليه فلا يجوز بيعه، كما لا يجوز أيضاً هبة المني، سواء من جهة عدم ماليته، أو من جهة المقصِي المُحَرّم من هبته.

ملخص رسائل علمية

ملخص رسالة الماجستير: «الاستدلال بالقرآن الكريم على المسائل الأصولية في تفسير الفخر الرازي من أول سورة يونس إلى نهاية سورة الناس - جمعاً ودراسة وتقويماً

الباحث: فهد بن عبدالله المنيع

قسم أصول الفقه - كلية الشريعة بالرياض

لقد عُنى علماء الأمة قديماً وحديثاً بدراسة كتاب الله واستنباط ما فيه من الفوائد في شتى العلوم.

ومن هؤلاء علماء أصول الفقه الذين استنبطوا مسائله، وقواعده من نصوص الوحيين، فكان اعتمادهم واستنادهم في التأصيل والتقعيد على كتاب الله - عز وجل - في المقام الأول.

وهذه الرسالة اعتنت بجمع الاستدلالات بالقرآن الكريم على المسائل الأصولية في تفسير الفخر الرازي مع دراستها ومناقشتها، سواء كانت استدلالاً لما يرجحه الفخر الرازي أو لما يخالفه.

كما تبين من خلال هذا البحث المكانة الكبيرة للرازي، وما تمتع به من قدرة على استنباط المسائل الأصولية من الآيات القرآنية، سواء كان ذلك استدلالاً لما يرجحه أو يخالفه من الآراء الأصولية.

وقد احتوى كتاب مفاتيح الغيب على كثير من المسائل الأصولية، وقد تباينت طريقة

الرازي في إبراز هذه المسائل بين الإسهاب والاختصار، وبين الموافقة والمعارضة لما ورد في المحصول من الاستدلالات.

هذا، وقد اشتملت هذه الرسالة على مقدمة، وتمهيد، وخمسة فصول، وخاتمة وهي على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، وتقاسيم البحث والمنهج المتبع فيه.

التمهيد: التعريف بالإمام الرازي، وكتابه مفاتيح الغيب.

أما الفصل الأول: فكان في الاستدلال بالقرآن على مسائل التكليف والحكم الشرعي، ويشمل مبحثين.

وأما الفصل الثاني: فكان في الاستدلال بالقرآن على مسائل الأدلة الشرعية، ويشمل خمسة مباحث.

وأما الفصل الثالث: فكان في الاستدلال بالقرآن على مسائل النسخ، ويشمل خمسة مباحث.

وأما الفصل الرابع: فكان في الاستدلال بالقرآن على دلالات الألفاظ، ويشمل خمسة مباحث.

أما الفصل الخامس: فكان في الاستدلال بالقرآن على مسائل الاجتهاد والتقليد والتعارض، ويشمل ثلاثة مباحث.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

١- استدل الرازي بقوله - تعالى - ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ على وجود الرخص في الشريعة، واستدلال الرازي قوي، وهو موافق لكلام كثير من المفسرين في معنى الآية.

٢- تفرد الرازي بالاستدلال بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ على اعتبار العلل في الأحكام الفقهية، والاستدلال بالآية قوي لما ذكرته من الأسباب عند التقويم.

٣- تفرد الرازي بالاستدلال بالآية السابقة وبقوله تعالى: ﴿ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡ﴾ على أن الأصل في المضار الحرمة، والاستدلال بالآيتين بعيد؛ ولذلك عمد الرازي إلى تأييد استدلاله بحديث: «لا ضر ولا ضرار» وهو ما استدل به في المحصول على هذه القاعدة.

٤- استدل الرازي بقوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ على وجوب طاعة الرسول ﷺ، والاستدلال بالآية قوي، وقد ذكر الشوكاني بعد استدلاله بالآية: أن الاستكثار من الاستدلال على وجوب طاعة الله ورسوله لا يأتي بفائدة، لعدم المخالف في ذلك.

٥- استدل الرازي بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ على حجية خبر الواحد، والاستدلال بالآية صحيح، لما ذكر عند مناقشة الاستدلال في أثناء تقويمه.

٦- تفرد الرازي بنقل استدلال أبي مسلم الأصفهاني بقوله - تعالى - ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ على عدم جواز النسخ، وقد تعقَّب الرازي هذا الاستدلال، وضعفه - وهو كما قال - لأن المقصود بالآية هو أن أحداً لا يقدر على تبديل كلمات الله وشرعه، كما وضحت ذلك عند تقويم الاستدلال.

٧- استدل الرازي بقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعۡيَ قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ﴾ على جواز نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال، والاستدلال بالآية قوي؛ ولذا اعتبر ابن حزم أن الاستدلال بالآية احتجاج صحيح لا يمكن الانفكاك منه.

٨- استدل الرازي بقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾ على

أن الرسول هو المبين لكل ما أنزله الله من الأحكام، والاستدلال بالآية قوي، إذ البيان من وظائف الرسول ﷺ.

٩- استدل الرازي بقوله تعالى: ﴿وَلَآ أَعۡصِي لَكَ أَمۡرٗا﴾ وقوله تعالى: ﴿أَلَّا تَتَّبِعَنِۖ أَفَعَصَيۡتَ أَمۡرِي﴾، وقوله تعالى: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ﴾على أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب، والاستدلالات التي ذكرها الرازي على المسألة قوية كما تبين عند تقويمها.

١٠- تفرد الرازي بالاستدلال بقوله تعالى: ﴿قُلۡ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنۡ عَصَيۡتُ رَبِّي عَذَابَ يَوۡمٍ عَظِيمٖ﴾ على أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب وهذا مطابق للاستدلالات السابقة.

١١- تفرد الرازي بالاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا مُوسَىٰ تِسۡعَ ءَايَٰتِۭ بَيِّنَٰتٖۖ فَسۡـَٔلۡ﴾ على أن تخصيص العدد بالذكر لا يدل على نفي الزائد، وقد تبين من خلال نقل كلام المفسرين في معنى الآية قوة الاستدلال الذي ذكره الرازي؛ لأن موسى عليه السلام أوتي أكثر من تسع معجزات.

١٢- تفرد الرازي بالاستدلال بقوله - تعالى - ﴿وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ أَكۡثَرَ شَيۡءٖ جَدَلٗا﴾، وقوله: ﴿فَلَا يَصُدَّنَّكَ عَنۡهَا مَن لَّا يُؤۡمِنُ بِهَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ﴾، وقوله: ﴿ٱذۡهَبۡ أَنتَ وَأَخُوكَ بِـَٔايَٰتِي﴾، وقوله: ﴿وَمَا لَيۡسَ لَهُم بِهِۦ عِلۡمٞ﴾، وقوله: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبۡرَةٗ لِّأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾، وقوله: ﴿فَإِذَا هُمۡ فَرِيقَانِ يَخۡتَصِمُونَ﴾، وقوله: ﴿مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ﴾، وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ﴾، وقوله: ﴿وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوۡمِهِۦٓ إِنَّنِي بَرَآءٞ مِّمَّا تَعۡبُدُونَ﴾ على حرمة التقليد في الأصول، والاستدلال بهذه الآيات قوي.

١٣- تفرد الرازي بنقل الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فَٱتَّبِعۡنِيٓ أَهۡدِكَ صِرَٰطٗا سَوِيّٗا﴾ لمن قال بجواز التقليد، وناقش الرازي هذا الاستدلال، وبين أن المقصود بالهداية: شرح الدليل وإيضاحه.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رصد للرسائل العلمية التي نوقشت في العام الجامعي ١٤٣٠هـ

تسعد هيئة المجلة أن تقدم رصداً للرسائل العلمية التي نوقشت في العام الجامعي ١٤٣٠هـ ويسرها أن تهنئ الباحثين والباحثات وتسأل الله تعالى لهم التوفيق والسداد

كلية الشريعة بالرياض

قسم الفقه

المرحلة: الدكتوراه.

العنوان: عمل المرأة في الفقه الإسلامي.

الباحث: هيلة بنت إبراهيم التويجري.

تاريخ المناقشة: ١٤٣٠/٥/٢٥هـ.

ولجنة المناقشة هم أصحاب الفضيلة:

١- أ. د. عبدالعزيز بن زيد الرومي	(الأستاذ بالقسم)	مقرراً
٢- أ. د. صالح بن عبدالله اللاحم	(الأستاذ بجامعة القصيم)	عضواً
٣- د. فهد بن عبدالكريم السنيدي	(الأستاذ المشارك بالقسم)	عضواً

العنوان: الترويح عن النفس في الفقه الإسلامي.

الباحث: جلاء بنت محمد الدويس

المرحلة: الماجستير.

تاريخ المناقشة: ١٤٣٠/٧/٥هـ

ولجنة المناقشة هم أصحاب الفضيلة:

١- د. محمد البشير البوزيدي	(الأستاذ بقسم الفقه بالكلية)	مقرراً
٢- د. عدلان بن غازي الشمراني	(الأستاذ المشارك بقسم الفقه بالكلية)	عضواً
٣- د. أحمد بن علي موافي	(الأستاذ المشارك بقسم الفقه بالكلية)	عضواً

العنوان: أحكام الجلود في الفقه الإسلامي

الباحث: فاطمة بنت صالح العريني.

المرحلة: الماجستير.

تاريخ المناقشة: ١٤٣٠/٧/٦هـ

ولجنة المناقشة هم أصحاب الفضيلة:

١- د. فهد بن عبدالرحمن المشعل (الأستاذ المشارك بقسم الفقه بالكلية) مقرراً

٢- أ. د. الوليد بن عبدالرحمن الفريان (الأستاذ بقسم الفقه بالكلية) عضواً

٣- د. عبدالسلام بن محمد الشويعر (الأستاذ المشارك بكلية الملك فهد الأمنية) عضواً

العنوان: أحكام التبادل بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى

الباحث: نوال بنت عبدالله الطيار.

المرحلة: الدكتوراه.

تاريخ المناقشة: ١٤٣٠/٧/١هـ.

ولجنة المناقشة هم أصحاب الفضيلة:

١- أ. د. عبدالعزيز بن زيد الرومي (الأستاذ بالقسم) مقرراً

٢- أ. د. صالح بن عثمان الهليل (الأستاذ بالقسم) عضواً

٢- أ. د. عبدالعزيز بن محمد الحجيلان (الأستاذ بجامعة القصيم) عضواً

العنوان: النوازل في الأطعمة.

الباحث: بدرية بنت مشعل الحارثي.

المرحلة: الماجستير.

تاريخ المناقشة: ١٤٣٠/٦/٣٠هـ.

لجنة المناقشة هم أصحاب الفضيلة:

١- د. سعد بن تركي الخثلان (الأستاذ المشارك بالقسم) مقرراً

٢- د. نجاح بنت عبدالعزيز المحسن

(الأستاذة المساعدة بكلية الاقتصاد بجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن)

مشرفاً مساعداً

٣- أ. د. عبدالله بن محمد الطريقي

(الأستاذ بالجامعة الإسلامية سابقاً) عضواً

٤- د. إبراهيم بن ناصر الحمود

(الأستاذ المشارك بالمعهد العالي للقضاء) عضواً

٥- د. عبدالله بن مبارك آل سيف (الأستاذ المشارك بالقسم) عضواً

العنوان: أحكام الأسير المسلم في غير العبادات.

الباحث: عبدالرحمن فضل الرحمن حجاجي خان.

المرحلة: الماجستير.

تاريخ المناقشة: ١٤٣٠/٧/٤هـ

ولجنة المناقشة هم أصحاب الفضيلة:

١- أ. د. الوليد بن عبدالرحمن آل فريان (الأستاذ بالقسم) مقرراً

٢- أ. د. محمد البشير البوزيدي (الأستاذ بالقسم) عضواً

٣- أ. د. خالد بن سعد الخشلان (الأستاذ المشارك بالقسم) عضواً

العنوان: أحكام النوازل في الإنجاب.

الباحث: محمد بن هائل المدحجي.

المرحلة: الدكتوراه.

تاريخ المناقشة: ١٤٣٠/٦/٢٠هـ.

ولجنة المناقشة هم أصحاب الفضيلة:

١- أ. د. محمد بن أحمد الصالح (الأستاذ بالقسم سابقاً) مقرراً

٢- أ. د. محمد محمد إبراهيم خليل (استشاري بمستشفى قوى الأمن في الرياض) مقرراً مساعداً

٣- أ. د. محمد بن يحيى النجيمي (الأستاذ بكلية الملك فهد الأمنية) عضواً

٤- أ. د. عبدالكريم بن يوسف الخضر (الأستاذ بجامعة القصيم) عضواً

٥- أ. د. فتحي بن عثمان الفقي. (الأستاذ بالقسم) عضواً

العنوان: أحكام الإنقاذ

الباحث: أحمد بن عبدالله آل طالب.

المرحلة: الماجستير.

ولجنة المناقشة هم أصحاب الفضيلة:

١- أ. د. محمد البشير البوزيدي (الأستاذ بقسم الفقه بالكلية) مقرراً

٢- أ. د. عبدالله بن سعيد الرشيد (الأستاذ بقسم الفقه بالكلية) عضواً

٣- د. محمد المدني بو ساق (الأستاذ المشارك بجامعة الأمير نايف) عضواً

قسم أصول الفقه

العنوان: أصول الفقه في القرنين العاشر والحادي عشر الهجريين دراسة تاريخية تحليلية

الباحث: سيد محمد ولد محمد عبدالله.

تاريخ المناقشة: ١٤٣٠/٧/١هـ

ولجنة المناقشة هم أصحاب الفضيلة:

١- د. عبدالمحسن بن محمد الرريس

(الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه بالكلية) مقرراً

٢- أ. د. عبدالكريم بن علي النملة

(الأستاذ في قسم أصول الفقه بالكلية) عضواً

٣- د. أحمد بن محمد حمود اليماني

(الأستاذ المشارك في جامعة أم القرى) عضواً

العنوان: القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالطفل.

الباحث: فرح بنت فهد الخريصي.

المرحلة: الماجستير.

تاريخ المناقشة: ١٤٣٠/٧/٥هـ

ولجنة المناقشة هم أصحاب الفضيلة:

١- أ. د. أحمد بن عبدالله الضويحي

(الأستاذ بقسم أصول الفقه بالكلية) مقرراً

٢- أ. د. ناصر بن عبدالله الميمان

(عضو مجلس الشورى) عضواً

٣- د. مدحت مصطفى أحمد

(الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه بالكلية) عضواً

العنوان: تخريج الفروع على الأصول عند الشيخ محمد بن عثيمين في الحكم الشرعي، والأدلة، والأمر والنهي، والحقيقة والمجاز (جمعاً ودراسة).

الباحث: خالد بن عبدالرحمن الشاوي.

المرحلة: الماجستير.

تاريخ المناقشة:

ولجنة المناقشة هم أصحاب الفضيلة:

١- د. عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان

(الأستاذ المشارك بالقسم) مقرراً

٢- د. عبداللطيف بن سعود الصرامي

(الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بالكلية) عضواً

٣- د. العربي بن محمد الإدريسي

(الأستاذ المشارك في كلية التربية، جامعة الملك سعود) عضواً

العنوان: القواعد والضوابط الفقهية في عوارض الأهلية غير المكتسبة جمعاً وتوثيقاً ودراسة.

الباحث: علي بن سليمان الذويخ.

تاريخ المناقشة: ١٤٣٠/٣/٢٦هـ.

ولجنة المناقشة هم أصحاب الفضيلة:

١- د. أكرم بن محمد أوزيقان

(الأستاذ المساعد في قسم أصول الفقه بالكلية) مقرراً

٢- د. إسماعيل محمد علي بن عبدالرحمن

(الأستاذ المشارك في كلية التربية لإعداد المعلمات في حوطة بني تميم التابعة لجامعة البنات) عضواً

٣- د. مسلّم بن محمد الدوسري

(الأستاذ المساعد في قسم أصول الفقه في الكلية) عضواً

العنوان: المقدمات الأصولية والحكم الشرعي عند الماوردي جمعاً وتوثيقاً ودراسة.

الباحث: أحمد بن عايل معافا.

المرحلة: الماجستير.

تاريخ المناقشة: ١٤٣٠/٧/٧هـ.

ولجنة المناقشة هم أصحاب الفضيلة:

١- د. عبداللطيف بن سعود الصرامي

(الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بالكلية) مقرراً

٢- د. عبد القادر بن ياسين الخطيب

(الأستاذ المساعد في جامعة الأمير سلطان) عضواً

٣- د. جميل بن عبدالمحسن الخلف

(الأستاذ المساعد في قسم أصول الفقه بالكلية) عضواً

المعهد العالي للقضاء

مرحلة الدكتوراه

١- القواعد الفقهية عند الإمام العز بن عبدالسلام -جمعًا ودراسة وتطبيقًا ١٤٣٠/٦/٢٩هـ

الباحث: كمال صادق ياسين.

أعضاء لجنة المناقشة:

١- أ. د . زيد بن عبدالكريم الزيد (الأستاذ بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء) مقرراً

٢- أ. د . محمد بن جبر الألفي (الأستاذ بكلية الملك فهد الأمنية) عضواً

٣- أ. د . عبدالسلام بن محمد الشويعر (الأستاذ بكلية الملك فهد الأمنية) عضواً

.....

٢- تحقيق كتاب شرح مختصر الكرخي لأبي الحسين القدوري من أول كتاب الصيام إلى آخر كتاب النكاح ١٤٣٠/٦/٦هـ.

الباحث: خالد بن عتيق العتيق.

أعضاء لجنة المناقشة:

١- د. عبدالرحمن بن عبدالله الدرويش (الأستاذ المشارك بالمعهد العالي للقضاء) مقرراً

٢- أ. د . سليمان بن عبدالله أبا الخيل (مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) عضواً

٣- أ. د . عبدالمحسن بن محمد المنيف (الأستاذ بالجامعة الإسلامية) عضواً

.....

٣- التجريد لأبي الحسين القدوري من أول كتاب الديات إلى نهاية الكتاب تحقيقا ودراسة ١٨/٥/ ١٤٣٠هـ

الباحث: عبدالإله بن عبدالعزيز آل فريان.

أعضاء لجنة المناقشة:

١- د. إبراهيم بن عبدالله البراهيم	(عضو مجلس الشورى)	مقرراً
٢- أ. د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعة	(عضو المجلس الأعلى للقضاء)	عضواً
٣- د. إبراهيم بن ناصر الحمود	(الأستاذ المشارك بالمعهد العالي للقضاء)	عضواً

.....

٤- اختيارات سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في العبادات والمعاملات عدا الطهارة ١٠/١/١٤٣٠هـ.

الباحث: سليمان بن عبدالله التويجري

أعضاء لجنة المناقشة:

١- سماحة الشيخ / عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

(المفتي العام للمملكة ورئيس هيئة كبار العلماء) مقرراً

٢- د. عبدالله بن محمد آل الشيخ	(وزير العدل وعضو هيئة كبار العلماء)	عضواً
٣- أ. د. سليمان بن عبدالله أبا الخيل	(مدير جامعة الإمام)	عضواً

.....

جامعة الملك سعود

كلية التربية

قسم الثقافة الإسلامية

١- تخريج الأصول على الأصول في أبواب الحكم الشرعي.

(مرحلة الماجستير).

إعداد الطالب: محمد غرم العمري.

جامعة الملك سعود – كلية التربية – قسم الدراسات الإسلامية

أعضاء اللجنة:

د. عمر بن شريف السلمي.	مقرراً
د. عبدالمحسن بن عبدالعزيز الصويغ	عضواً
د. بله الحسن عمر.	عضواً

٢- مسائل الإجماع في عقود المعاوضات - جمعاً ودراسة -.

(مرحلة الدكتوراه)

إعداد الطالب: علي بن عبدالعزيز الخضيري.

جامعة الملك سعود – كلية التربية – قسم الدراسات الإسلامية.

المشرف على الرسالة: د. عبدالرحيم صالح يعقوب.

ناقش الرسالة: أ. د. خالد بن علي المشيقح، و د. بله الحسن عمر، د. عبدالله بن إبراهيم الناصر، حسن عبدالغني أبو غدة.

جامعة أم القرى

١- تحقيق كتاب تحفة النبيه في شرح التنبيه للإمام مجد الدين أبي بكر بن إسماعيل الزنكلوني الشافعي (من باب زكاة العروض إلى نهاية المواقيت).

اسم الطالبة: سميرة محمد محمود البلوشي.

لجنة المناقشة: د. صباح الياسين مقرراً

د. سعيد درويش الزهراني عضواً

د. حياة خفاجي عضواً

الدرجة: ماجستير فقه.

٢- تحقيق كتاب تحفة النبيه في شرح التنبيه للإمام أحمد بن محمد بن علي بن الرقعة الشافعي (من باب حد قاطع الطريق إلى نهاية باب أدب السلطان).

اسم الطالب: أمين محفوظ الشنقيطي.

لجنة المناقشة: أ. د. عبد الله الثمالي مقرراً

د. ناصر الغامدي عضواً

د. ستر الجعيد عضواً

الدرجة: ماجستير فقه.

٣- تحقيق كتاب تحفة النبيه في شرح التنبيه للإمام مجد الدين أبي بكر بن إسماعيل الزنكلوني الشافعي (من أول باب صلاة التطوع إلى نهاية باب هيئة الجمعة، دراسة وتحقيق).

اسم الطالبة: منى سفران الحارثي.

لجنة المناقشة: د. حياة محمد خفاجي مقرراً

د. أسامة عبد العليم الشيخ عضواً

د. صباح حسن فلمبان عضواً

الدرجة: ماجستير فقه.

٤- اختيارات الإمام الكاساني في كتابي الطهارة والصلاة مقارناً بما استقر عليه المذهب قبله من كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، جمعاً ودراسة.

اسم الطالب: صالح سعيد الغامدي.

لجنة المناقشة: أ. د. عبد الله مصلح الثمالي مقرراً

أ. د. أحمد عبد العزيز عرابي عضواً

د. خالد عبد الله الشمراني عضواً

الدرجة: ماجستير فقه.

٥- آراء البنديجي الفقهية في غير العبادات، جمعاً ودراسة.

اسم الطالب: عبد الرحمن محمد القرني.

لجنة المناقشة: د. أحمد إبراهيم الحبيب مقرراً

د. عبد الرحمن الغطيمل عضواً

د. فرج زهران محمد عضواً

الدرجة: ماجستير فقه.

٦- تتمة الإبانة في علوم الديانة، لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي، من أول كتاب الحيض والاستعاضة إلى آخره.

اسم الطالبة: غادة محمد العقلا.

لجنة المناقشة: أ. د. فرج زهران مقرراً

أ. د. الحسيني سليمان جاد عضواً

د. فرحات عبدالعاطي سعد عضواً

الدرجة: ماجستير فقه.

٧- كفاية النبيه في شرح التنبيه للعلامة أحمد بن محمد بن علي بن الرقعة الشافعي (من أول كتاب الحدود إلى نهاية باب حد القذف).

اسم الطالب: فيصل على السويطي.

لجنة المناقشة: أ. د. عبد الله عطية الغامدي مقرراً

د. أحمد حسين المباركي عضواً

د. على عبد القادر رمضان عضواً

الدرجة: ماجستير فقه.

٨- شفاء الغليل ودواء العليل في حج بيت الرب العظيم.

اسم الطالب: محمد بن علي العثمان.

لجنة المناقشة: أ. د. بن راجح الرحيلي مقرراً

د. شرف بن على الشريف عضواً

د. ناصر بن محمد الغامدي عضواً

الدرجة: ماجستير فقه.

٩- الضوابط الفقهية من شرح الزركشي على مختصر الخرقي، قسم العبادات (من باب حد قاطع الطريق إلى نهاية باب أدب السلطان).

اسم الطالب: سلطان بن ناصر الناصر .

لجنة المناقشة: د. سعيد درويش الزهراني مقرراً

أ. د. عبد الله حمد الغطيمل عضواً

د. صالح بن أحمد الغزالي عضواً

الدرجة: ماجستير فقه.

١٠- كتاب النبيه في شرح التنبيه (من باب زكاة العروض إلى نهاية باب زكاة)

اسم الطالب: يوسف محمد الجهني.

لجنة المناقشة: أ. د. عبد الله مصلح الثمالي مقرراً

د. ياسين بن ناصر الخطيب عضواً

د. فرحات عبد العاطي عضواً

الدرجة: ماجستير فقه.

١١- مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية برواية عبد الملك بن عبد المجيد الميموني (من كتاب الحدود إلى كتاب الإقرار، جمعاً ودراسة).

اسم الطالب: فالح مطلق العازمي.

لجنة المناقشة: أ. د. عبد الله مصلح الثمالي مقرراً

د. سعيد درويش الزهراني عضواً

د. شرف بن علي الشريف عضواً

الدرجة: ماجستير فقه.

١٢- شرح الجامع الصغير للإمام فخر الإسلام علي بن محمد بن محمد البزدوي (ت ٨٢) (من باب الشفعة إلى نهاية المخطوط).

اسم الطالبة: ثريا سعيد الصبحي.

لجنة المناقشة: د. المنان تلمساني مقرراً

د. عبد الله الفطيمل عضواً

د. صالح الغزالي عضواً

الدرجة: ماجستير فقه.

١٣- فقه الإمام الترمذي في جامعه (من باب الصيد إلى نهاية باب النذور والإيمان).

اسم الطالب: أحمد محمد الثبيتي.

لجنة المناقشة: أ. د. أحمد عرابي مقرراً

أ. د. ياسين الخطيب عضواً

د. شرف الشريف عضواً

الدرجة: ماجستير فقه.

١٤- المسائل الأصوليه المتعلقة بالأدلة الشرعية التي اختلف فيها الإمامان الرازي والآمدي في الإحكام ، جمعاً ودراسة.

اسم الطالبة: لطيفه حامد السليمي.

لجنة المناقشة: د. عبد الرحمن القرني مقرراً

د. محمد بكر إسماعيل عضواً

د. سعيد مصيلحي عضواً

الدرجة: ماجستير أصول فقه.

١٥- صيغ الإيجاب دراسة أصولية تطبيقيه على سورتي النور والأحزاب.

اسم الطالبة: مريم حبيب منشي.

لجنة المناقشة: د. محمد بكر إسماعيل مقرراً

د. فضل الله الأمين عضواً

د. محمد سعيد الحربي عضواً

الدرجة: ماجستير أصول فقه

١٦- المسائل الأصولية التي رجحها الإمام الغزالي في المستصفى مخالفاً ترجيحه لها في المنحول جمعاً ودراسة.

اسم الطالبة: أريج فهد الجابري.

لجنة المناقشة: د. فضل الله الأمين مقرراً

د. عبد الرحمن السديس عضواً

د. عبد الرحمن القرني عضواً

الدرجة: ماجستير أصول فقه.

١٧- منهج الصحابة - رضي الله عنهم - في القياس وأثره في الفروع الفقهية

اسم الطالب: عبد الله ناصر العسيري.

لجنة المناقشة: د. عبد الرحمن محمد القرني مقرراً

د. محمد علي إبراهيم عضواً

د. غازي مرشد العتيبي عضواً

الدرجة: ماجستير أصول فقه.

١٨- قادح الفرق وتطبيقاته الفقهية في كتاب التجريد، لأبي الحسين القدوري - رحمه الله - . دراسة أصوليه تطبيقيه.

اسم الطالبة: رؤى غازي سندي.

لجنة المناقشة: د. سعيد مصيلحي هلال مقرراً

د. غازي مرشد العتيبي عضواً

د. عبد الرحمن محمد القرني عضواً

الدرجة: ماجستير أصول فقه

١٩- المفردات الأصوليه في مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - دراسة تطبيقيه على مباحث دلالات الألفاظ.

اسم الطالب: عدنان زايد الفهمي.

لجنة المناقشة: د. عبد الرحمن محمد القرني مقرراً

أ. د..شعبان إسماعيل عضواً

د. عبد الرحمن السد يس عضواً

الدرجة: ماجستير أصول فقه

٢٠- المسائل التي خالف فيها الصاحبان الإمام أبا حنيفة في المعاملات المالية، دراسة فقهية مقارنة.

اسم الطالب: عبد المعين سخي داد شهيدي.

لجنة المناقشة: أ. د. حسين الجبوري مقرراً

أ. د. الحسيني جاد عضواً

أ. د. عبد الله الشريف عضواً

الدرجة: دكتوراه فقه.

٢١- الأحكام المتعلقة بالكافر في العبادات

اسم الطالب: صالح عبد الرحمن الغامدي.

لجنة المناقشة: أ. د. فرج زهران محمد مقرراً

د. أحمد إبراهيم الحبيب عضواً

د. عبد الرحمن عبد الله السحيمي عضواً

الدرجة: دكتوراه فقه.

٢٢- البيان لأبي الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني (من باب الجعاله إلى نهاية كتاب الوقف) دراسة وتحقيق.

اسم الطالب: عادل بن إبراهيم الشثري.

لجنة المناقشة: د. أحمد بن إبراهيم الحبيب مقرراً

أ. د. ناصر بن عبد الله الميمان عضواً

أ. د . أحمد بن عبد العزيز عرابي عضواً

الدرجة: دكتوراه فقه.

الجامعة الإسلامية

آراء القاضي أبي القاسم ابن كج الدينوري الشافعي الفقهية جمعاً ودراسة.

الدكتوراه ١٤٣٠/٦/٢هـ

محمد نذير إبل: فلبيني

المطلب العالي شرح وسيط الغزالي لابن الرفعة الباب الثاني في الأذان.

الماجستير ١٤٣٠/٦/٣هـ

عمار بن إبراهيم عمر عيسى: سوري

السراج الوهاج تكملة كافي المحتاج إلى شرح المنهاج للأسنوي للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي من أول كتاب الأضحية إلى آخر كتاب النذر دراسة وتحقيقاً.

الماجستير ١٤٣٠/٦/٦هـ

هاني البرك باصلعة: يماني

إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أحكام المعتمر والحاج ليحيى بن محمد الحطاب دراسة وتحقيقاً.

الماجستير ١٤٣٠/٦/٧هـ

أحمد جامع إسماعيل: صومالي

مسائل الإمام مالك الفقهية برواية ابن نافع جمعاً ودراسة من أول كتاب الجهاد إلى آخر كتاب النكاح وما يتعلق به.

الماجستير ١٤٣٠/٦/٨هـ

محمد علي سنيرا: فرنسي

آراء ابن رشد الحفيد الفقهية من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد من أول الكتاب إلى آخر كتاب الأطعمة والأشربة جمعاً ودراسة.

الماجستير ١٤٣٠/٦/٩هـ

أويدروغو تيديان: بوركيني

الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في العبادات من كتاب الأم جمعاً ودراسة.

الدكتوراه ١٤٣٠/٦/١٠هـ

محمد سند الشاماني: سعودي

القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب المقدمات الممهدات لابن رشد ٥٢٠ هـ جمعاً ودراسة.

الدكتوراه ١٤٣٠/٦/١٧هـ

آدم ثاني: توجوي

آراء ابن رشد الحفيد الفقهية من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد من أول كتاب النكاح إلى آخر الكتاب.

الماجستير ١٤٣٠/٦/٢٨هـ

دمبلي إبراهيم: عاجي

الشامل في الفروع لابن الصباغ من أول كتاب أدب القضاء إلى نهاية كتاب الشهادات.

الدكتوراه ١٤٣٠/٦/٢٩هـ

يوسف المهوس: سعودي

الأحكام الفقهية التي قيل فيها بالنسخ وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء جمعاً ودراسة.

الدكتوراه ١٤٣٠/٧/٤هـ

محمد إبراهيم سركند: أفغاني

زيادات الإمام النووي واستدراكاته على الإمام الرافعي من أول كتاب الرجعة إلى نهاية كتاب الإمامة وقتال البغاة من خلال كتاب الروضة جمعاً ودراسة.

الدكتوراه ١٤٣٠/٧/٦هـ

محب الله عجب كل: أفغاني

الأحكام المترتبة على إسلام الكافر الأصلي في الشريعة الإسلامية.

الدكتوراه ١٤٣٠/٥/١٦هـ

محمد الحاج أبوبكر: نيجيري

الشذوذ في الآراء الفقهية.

الدكتوراه ١٤٣٠/٥/٩هـ

عبدالله السديس: سعودي

المسائل الفقهية المرتبة على الأحاديث التي نص العلماء على التعارض بينها بالنفي والإثبات جمعاً ودراسة.

الدكتوراه

العيد محمد: جزائري

السراج الوهاج تكملة كافي المحتاج إلى شرح المنهاج للأسنوي للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي من أول كتاب السير إلى آخر كتاب الذبائح والصيد دراسة وتحقيقاً.

الماجستير ١٤٣٠/٤/١هـ

أحمد بن سليمان العبيد: سعودي

الهادي لابن قدامة (٦٢٠هـ) من أول كتاب الوصايا إلى آخر الكتاب دراسة وتحقيقاً.

الماجستير ١٤٢٩/١٢/٢٥هـ

عرفات حسن صالح جعفر: يماني

السراج الوهاج تكملة كافي المحتاج إلى شرح المنهاج للأسنوي للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي من أول كتاب الظهار إلى نهاية كتاب النفقات دراسة وتحقيقاً.

الماجستير ١٤٢٩/١٢/٣هـ

لقمان الحكيم: ماليزي

زيادة رواة الحديث وأثرها في اختلاف العلماء في غير العبادات جمعا ودراسة.

الماجستير ١٤٣٠/١٢/٢٦هـ

شيخ أنفامر جاولا: غامبي

أثر الخلاف الفقهي في الحكم القضائي، دراسة تأصيلية لمسائل الخلاف وقواعد الحكم في المجال القضائي.

الماجستير ١٤٢٩/١١/٢٢هـ

عبدالحميد بن عبد السلام بنعلي: مغربي

آراء الإمام ابن باز رحمه الله الفقهية من أول كتاب الطهارة إلى آخر باب صلاة التطوع جمعاً ودراسة.

الماجستير ١٤٢٩/١١/٢١هـ

ياسين بن سعيد الحاشدي: يماني

إيماناً بأهمية متابعة المتخصص في الفقه وأصوله لما يصدر من إصدارات علمية رأت المجلة أن تفرد أهم ما صدر من دراسات في الفقه وأصوله

صدر حديثاً

الدراسات الفقهية والأصولية والسياسة الشرعية

١- **الابتعاث - آمال وآلام وأحكام**

تأليف: فهد بن يحيى العماري - تحقيق: بدون.

الناشر: بدون - الطبعة: بدون - سنة الطبع: بدون.

٢- **الإبحار في الأسفار - موسوعة تحتوي على تعريف بأكثر من ألف كتاب تهم طالب العلم ومناهج علمية ميسرة**

تأليف: جماز بن عبدالرحمن الحجاز - تحقيق: بدون.

الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة: الأولى - سنة الطبع: ١٤٣٠هـ.

٣- **ظاهرة الفكر التربوي في القرن الخامس عشر - دراسة شرعية لبعض المناهج والأفكار الدعوية**

تأليف: ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي - تحقيق: بدون

الناشر: بدون - الطبعة: الأولى - سنة الطبع: ١٤٣٠هـ

٤- **مختصر الفوائد في أحكام المقاصد - المعروف بـ (القواعد الصغرى)**

تأليف: عبدالعزيز بن عبدالسلام الشافعي - تحقيق: صالح بن عبدالعزيز آل منصور.

الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية - الطبعة: الأولى - سنة الطبع: ١٤٣٠هـ

٥- **تغيير المنكر عند المالكية ومعه ملحق فيه: الفصل الثالث في المناكر المحتسب فيها من كتاب تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام لابن المناصف المراكشي المالكي**

تأليف: مصطفى باحو - تحقيق: بدون.

الناشر: جريدة السبيل - الطبعة: الأولى - سنة الطبع: ١٤٣٠هـ.

٦- **شرح الورقات**

تأليف: فتحية عبدالصمد عبيد.

الناشر: دار الحافظ للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٧- **العقود المدنية (البيع - الإيجار - التأمين)**

تأليف: أيمن سعد سليم - جمال عبدالرحمن.

الناشر: دار الحافظ للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٨- **التعارض بين الراجح والمشهور في المذهب المالكي**

تأليف: قطب الريسوني.

الناشر: دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٠هـ.

٩- **نوازل القصري ٤/١.**

تأليف: القصري بن محمد المختار القصري.

الناشر: دار ابن حزم بيروت، ١٤٣٠هـ.

١٠- **المهمات في شرح الروضة والرافعي ١٠/١.**

تأليف: جمال الدين الأسنوي.

الناشر: دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٠هـ.

١١- **الاختيارات العلمية لابن عاشور من خلال تفسيره التحرير والتنوير.**

تأليف: محمد النزيز.

الناشر: دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٠هـ.

١٢- **أحكام الادعاء الجنائي دراسة فقهية مقارنة ضمن المذاهب الأربعة.**

تأليف: رابح زرواتي.

الناشر: دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٠هـ.

١٣- التسهيل لمعاني مختصر خليل ٤/١.

تأليف: الطاهر عامر.

الناشر: دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٠هـ.

١٤- الشروط الجعلية في عقود الزواج.

تأليف: نوارة دري.

الناشر: دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٠هـ.

١٥- تنبيه الطالب إلى معرفة الفرض والواجب.

تأليف: جمال الدين القاسمي.

الناشر: دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٠هـ

١٦- القواعد الفقهية الكلية الخمس الكبرى وبعض تطبيقاتها على مجتمعنا المعاصر.

تأليف: محمد بن مسعود بن سعود العميري الهذلي.

الناشر: دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٠هـ.

١٧- النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة٢/١.

تأليف: الصقلي.

الناشر: دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٠هـ.

١٨- الإمام العلامة أبو عبدالله محمد بن خويز منداد وآراؤه الأصولية.

تأليف: ناصر قارة.

الناشر: دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٠هـ.

١٩- ملتقى الأدلة الأصلية والفرعية الموضحة للسالك ٢/١.

تأليف: محمد باي بالعالم.

الناشر: دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٠هـ.

٢٠- آليات المقاصة والتسوية في الأسواق المالية.

تأليف: محمد بن إبراهيم السحيباني.

الناشر: كنوز إشبيليا، الرياض، ١٤٣٠هـ.

٢١- الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي.

تأليف: فهد بن صالح العجلان.

الناشر: كنوز إشبيليا، الرياض، ١٤٣٠هـ.

٢٢- المصالحات والعهود في السياسة الشرعية.

تأليف: محي الدين إبراهيم عيسى.

الناشر: دار طيبة، الرياض، ١٤٣٠هـ.

٢٣- أحكام الطواف بالبيت الحرام.

تأليف: وليد بن عبدالله الهويريني.

الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٣٠هـ.

٢٤- الشروط التعويضية في المعاملات المالية ٢/١.

تأليف: عياد بن عساف العنزي.

الناشر: كنوز إشبيليا، الرياض، ١٤٣٠هـ.

٢٥- دلالة الإشارة في التقعيد الفقهي والأصولي ٢/١.

تأليف: أحمد سليمان العريني.

الناشر: دار التدمرية، الرياض، ١٤٣٠هـ.

٢٦- التقديرات الشرعية وأثرها في التقعيد الأصولي والفقهي.

تأليف: د/مسلم الدوسري.

الناشر: دار زدني، الرياض، ١٤٣٠هـ.

٢٧- أحكام البدائل الحيوانية والصناعية في جسم الإنسان.

تأليف: فهد بن صالح العريض.

الناشر: دار الصميعي، الرياض، ١٤٣٠هـ.

٢٨- التعليل بالقواعد وأثره في الفقه عند المالكية.

تأليف: الطاهر بن الأزهر خذيري.

الناشر: دار البشائر الإسلامية، الرياض، ١٤٣٠هـ.

٢٩- الأزمة المالية العالمية.

تأليف: محي الدين القره داغي.

الناشر: دار البشائر الإسلامية، الرياض، ١٤٣٠هـ.

٣٠- أغذية الحيوان المأكول آثارها وأحكامها.

تأليف: خيرية بنت عمر بن موسى.

الناشر: دار ابن حزم، الرياض، ١٤٣٠هـ.

٣١- مسقطات حق الخيار دراسة فقهية مقارنة.

تأليف: محمد محمود دوجان العموش.

الناشر: دار النفائس، الأردن، ١٤٣٠هـ.

٣٢- عقد النقل في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة.

تأليف: محمد محمود دوجان العموش.

الناشر: دار النفائس، الأردن، ١٤٣٠هـ.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (كثير من طلبة العلم ليس مقصودهم به إلا تحصيل رئاسة أو مال ولكل امرئ ما نوى، وأما أهل العلم والدين الذين هم أهله، فهو مقصود عندهم لمنفعته لهم وحاجتهم إليه في الدنيا والآخرة...، ولهذا تجد أهل الانتفاع به يزكون به أنفسهم، ويقصدون فيه اتباع الحق لا اتباع الهوى، ويسلكون فيه سبيل العدل والإنصاف، ويحبونه ويتلذذون به، ويحبون كثرته وكثرة أهله، وتنبعث همهم على العمل به).

منهاج السنة ٢٠٩/٨-٢١٠